

الْحَدِيدُ

في تقرير

صَدِيقُ الْجَانِبِ

تأليف

إِحْمَادُ الْأَمَامِ الْعَلَمَةِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَارِ الْبُنْتَقِيِّ
المتوفى سنة ٢٥٤ هـ

بترتيب

الأمير علاء الدين عكلي بن بليط باز الفارسي
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد الأول

حققَه وَخَرَجَ أَحَادِيثَه وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنُووْطُ

مؤسسة الرسالة

أَخْرَجَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ مَا بَعْدَ زَعْنَهُ إِغْرِيْهُ
يَاقُوتُ الْحَمْوَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَخْيَرُ

في تقرير

صَحِيحُ الْبَرْجَانِ

١

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مُحْفَوظَةٌ

لِمَوْسَيَّةِ الرَّسَالَةِ

وَلَا يَعْلَمُ لِأَيِّهَا أَنْ تُطْبَعَ أَوْ تُعَظَّمَ حَقُّ الطَّبْيَعِ لِأَحَدٍ،
سَوَاءً كَانَ مَوْسَيَّةً رَسِيْئَةً أَوْ إِفْرَادًا.

الطبعة الأولى

م. ١٤٠٨ - ١٩٨٨

مَوْسَيَّةُ الرَّسَالَةِ بَيْرُوتُ - شَارِعُ سُورِيَا - بَنَائِيَّةِ صَمَدِيِّ وَصَالِحَةُ
هَافِنَتُ ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ - صَ.ب. ٧٤٦٠ بَرِقِيَّا، بَيْوُشَرَان



مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى وفق للسنّة المطهرة حفاظاً عارفين، وجهازه عالمين، وصيادلة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها، وتفتتوا في تدوينها، على أنحاء كثيرة، وضروب عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إصاعتها.

وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلها خطأ، وأعمّها نفعاً، وأعوّدها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها م المؤونة، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلّها موقعاً عند الخاصة وال العامة؛ «صحيح» أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ثم «صحيح» أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري^(١). وما هذه المتنزلة الرفيعة التي تبوأها هذان الكتابان إلا لاقتصرهما على الصحيح دون سواه، غير أنهما لم يستوعبا الصحيح من الآثار، ولا التزما ذلك أصلاً، فابن الصلاح يروي عن البخاري أنه قال: ما دخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صحيحاً، وتركت من الصحاح لحال الطول^(٢). وقال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح . وجملة ما

(١) هذا النص مأخوذ من خطبة المزي في «تهذيب الكمال»، ١٤٧/١ (طبعة مؤسسة الرسالة).

(٢) وروى عنه ذلك أيضاً الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»، ص ٦٣ . وروايته: «لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر».

في كتابه «الصحيح» سبعة آلاف واثنان وخمسة وسبعين حديثاً بالأحاديث المتكررة. كما نقل ابن الصلاح أيضاً عن مسلم قوله: ليس كُلُّ شيء عندي صحيح وضعته هنا – يعني في كتابه «الصحيح» – إنما وضعتها هنا ما أجمعوا عليه.

ونقل الحازمي عن البخاري قوله: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لي بعض أصحابنا: لو جمعتكم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. قال الحازمي: فقد ظهر بهذا أنَّ قصد البخاري كان وضع مختصراً في الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث.

وبقاء عدد كبير من الأحاديث الصحيحة خارج «الصحيحين» حركة همة الحفاظ إلى جمعها واستيعابها والتصنيف فيها، فكان أن ألف ابن خزيمة «صحيحه»^(١)، وتبعه تلميذه ابن حبان، فألف صحيحه المسمى بـ«التقاسيم والأنواع»، ثم ألف تلميذه الحاكم «مستدركه على الصحيحين»^(٢).

وشرط هؤلاء كما هو ظاهر رواية الصحيح من الحديث، على تفاوتِ بينهم في التزام الصحيح المُجرد، مما هو مدى التزام كل واحد منهم برواية الصحيح، وما هي منزلة «صحيح» ابن حبان بين الصحاح؟ الجواب عن ذلك يستلزم التعرف إلى شخصية ابن حبان، وسيرته، وحياته العلمية، ومدى تمكّنه من علوم الحديث، ثم سبر صحيحه من خلال شروطه ومناقشتها وأقوال الأئمة فيها، إلى آخر ما يتعلّق به، فلنمض في ترجمته والتعرُّف إليه.

* * *

(١) طبع القسم الموجود منه بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، في أربعة أجزاء، تبدأ بكتاب الطهارة، وتنتهي بكتاب الحج: باب إباحة العمرة قبل الحج. والقسم المتبقى من الكتاب لا يزال مفقوداً.

(٢) وهو المعروف المتداول.

ابن حبان (*)

هو الإمام العالم الفاضل المُتقن المُحقق الحافظ العلامة محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُستي السجستانى، ونسبته التميمي نسبة إلى تميم جد القبيلة العربية المشهورة، الذي يرتفع نسبه إلى عدنان^(١)، فهو عربي الأرومة، إلا أنه أفغاني المولد.

فقد ولد في مدينة قديمة كانت تُعد من أعمال سجستان، وموقعها اليوم ضمن أفغانستان الحديثة، يقال لها: بُشت، من أجل مدن البلاد الجبلية في

(*) مترجم في المصادر التالية: الأنساب ٢٠٩/٢، ٤١٩ - ٤١٥/١، إنباه الرواة ١٢٢/٣، الكامل في التاريخ ٥٦٦/٨، اللباب ١٥١/١، المختصر لأبي الفداء ١٠٥/٢ طبقات ابن الصلاح ترجمة (١٤)، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ترجمة (٨٤٩)، سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ - ١٠٤، تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣، تاريخ الإسلام وفيات ٣٥٤، ميزان الاعتدال ٥٠٦/٣، العبر ٣٠٠/٢، دول الإسلام ٢٢٠/١، الوافي بالوفيات ٣١٧/٢، مرآة الجنان ٣٥٧/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٣١/٣، طبقات الشافعية للإسماعيلي ٤١٨/١، البداية ٢٥٩/١١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥/١، لسان الميزان ١١٢/٥، النجوم الزاهرة ٣٤٢/٣، تدريب الراوي ١٠٨/١، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٧٤، فيض القدير للمناوي ٢٧/١، شذرات الذهب ١٦/٣، هدية العارفين ٤٤/٢، الرسالة المستطرفة ٢٠، ٢١، دائرة المعارف الإسلامية ١٢٨/١، دائرة المعارف للبستانى ٤٣٩/١، الفهرس التمهيدي ص ٣٧٧، و ٤٣٣، التاج المكمل الترجمة (٣٢٦).

(١) ساق نسب ابن حبان بتمامه مرفوعاً إلى عدنان ياقوت في «معجم البلدان»، وسيورده الأمير علاء الدين الفارسي في مقدمته لهذا الكتاب.

شرق سجستان، تقع على الضفة اليسرى للنهر الكبير هيلمند، إلى الجنوب من الموقع الذي يتصل بنهر أرغنداب، فهي ذات موقع حسن جداً، لكونها في الزاوية التي بين هذين النهرين في البقعة التي يُصبح فيها النهر صالحًا للملاحة، وحيث تلتقي الطرق الآتية من زرنج وهراء لتعبر نهر هيلمند على جسر من السفن، ثم تتابع سيرها إلى بلوخستان والهند، مما جعلها مركزاً تجارياً إلى بلاد الهند^(١). وكانت تمتاز بكثره الزروع والنخيل والأعناب والفواكه، نظراً لوفرة مياهها، وخصب أرضها^(٢)، إلا أنَّ حوادث الزمان امتدت إليها، لتغتال بهاها، فأجالت فيها يد الخراب، وأحالت بساتينها الغناء إلى صحراء مُجدبة، وكان بدء ذلك حين اكتسح علاء الدين حسن جهان سوز (أي محرق العالم) الغوري مملكة الغزنويين، وكانت إحدى مدنها، فلحقها ما لحق بمدن الغزنويين من الخراب، وذلك حوالي سنة ٥٤٥هـ^(٣). ويصفها ياقوت في أوائل القرن السابع الهجري، فيقول: «والخراب فيها ظاهر»، وكان من الممكن لهذه المدينة أن تلتقط أنفاسها، فترمم ما تهدم منها، لو لا أنَّ تيمور أجهز عليها في أواخر القرن الثامن، فأوقع بها وبماجاورها الدمار، حين زحف إليها من زرنج^(٤)، ولم يبق من بُست إلا حصنه الذي ظل يقاوم الأحداث بفضل موقعه الحربي، إلى أن خربه نادر شاه في القرن الثاني عشر الهجري عام ١١١٧هـ = ١٧٣٨م، ولا تزال أسواره قائمةً على شاطئ الهيلمند، كما أنَّ الأطلال التي تشغل مساحةً كبيرة من الأرض تشهد على ما كان لهذه المدينة من عظمة وباء^(٥).

(١) انظر «بلدان الخلافة الشرقية»، ص ٣٧٧ و ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) ولعل هذا مسبب تسميتها بُست، إذ معناها في الفارسية: مكان تعبق منه رائحة الفواكه، أو روضة الورد.

(٣) انظر: «البداية والنهاية»، ٢٢٩/١٢، و«نزهة الخواطر»، ٧٩/١، و«تاريخ الدول الإسلامية»، ٦٢٥ و ٦٣٠، و«معجم الأسرات الحاكمة»، ص ٤١٩.

(٤) انظر «بلدان الخلافة الشرقية»، ص ٣٨٤.

(٥) انظر «دائرة المعارف الإسلامية» (بُست).

وكانت بُسْت قد دخلت في حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةَ ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ لِلْهِجَرَةِ، إِذْ افْتَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ، ثُمَّ تَقْدَمَ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ كَابُولَ، فَفَتَحَهَا، وَأَسْرَ الشَّاهَ^(١).

وَتَوَالَّى عَلَى سَجَسْتَانَ – وَمِنْهَا بُسْتَ – وَلَاءُ بْنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ وَلَاءُ بْنِي العَبَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي نَزَاعٍ مُسْتَمِرٍ مَعَ الْأَمْرَاءِ الْمُسْتَقْلِينَ لِلْبَلَادِ الْمُجاوِرَةِ، وَالَّذِي كَانُوا يُلْقَبُونَ بِرَتْبِيلِ، إِلَى أَنْ اسْتَطَاعَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ سَجَسْتَانَ، ذُو جَرَأَةٍ نَادِرَةً، وَشَجَاعَةٍ فَائِقةً، كَانَ فِي أُولَأَيْمَانِهِ نَحَاسًا، هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ الْلَّيْثِ الصَّفَارِ، اسْتَطَاعَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى إِقْلِيمِ سَجَسْتَانِ سَنَةَ ٢٥٤هـ، ثُمَّ سَارَ لِيَسْطُطَ سِيَاطِرَتِهِ عَلَى هَرَاءَ وَبُوشْنجَ وَكَرْمَانَ وَالسَّنْدَ وَفَارَسَ وَبَلْخَ، مُبْتَدِئًا عَهْدَ الدُّولَةِ الصَّفَارِيَّةِ^(٢)، وَيَمُوتُ يَعْقُوبُ سَنَةَ ٢٦٥هـ لِيَخْلُفَهُ أَخْوَهُ عُمَرُو الَّذِي أَظْهَرَ الطَّاعَةَ لِلخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ، فَوَلَأَهُ عَلَى وَلَيَاتِ سَجَسْتَانَ وَخُراسَانَ وَفَارَسَ وَأَصْفَهَانَ وَكَرْمَانَ وَالسَّنْدَ، غَيْرَ أَنَّ تَزايدَ سُطُوتِهِ أَثَارَتَ قَلَقَ الْخَلِيفَةِ وَتَوْجُسَهُ، فَوَجَهَ إِلَيْهِ جَيْشًا بِقِيَادَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ السَّامَانِيِّ، فَيَقِعُ عُمَرُو أَسِيرًا فِي بَلْخَ سَنَةَ ٢٨٧هـ، ثُمَّ يَمُوتُ سَنَةَ ٢٨٩هـ، وَتَتَقَلَّصُ بِذَلِكَ سِيَاطِرَةُ الصَّفَارِيِّينَ عَنْ تِلْكَ الْوَلَيَاتِ الْوَاسِعَةِ، لِتَقَعَ فِي قَبْضَةِ السَّامَانِيِّينَ الَّذِينَ أَبْقَوْا لِبْنِي الصَّفَارِ حُكْمَ إِقْلِيمِ سَجَسْتَانِ فِي ظَلِّ سِيَادَتِهِمْ وَتَحْتِ سِيَاطِرِهِمْ، وَيَسْتَمِرُ حُكْمُ الدُّولَةِ السَّامَانِيَّةِ حَتَّى سَنَةَ ٣٨٩هـ، حِيثُ وَافَاهَا مَا تُلَاقِيهِ الدُّولَ، حِينَ دَهِمَتْ خَيُولُ الْغَزَنِيِّينَ بِلَادَ السَّامَانِيِّينَ، فَأَسْقَطَتْ حُكْمَهُمْ، وَأَنْهَتْ سِيَاطِرَهُمْ، لِتَبْدأَ أَيَّامُ الدُّولَةِ الْغَزَنِيَّةِ^(٣).

(١) انظر «الكامل» ٤٣٦/٣. وكانت سجستان وكابل قد فتحتا أيام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أن أهلها نقضوا بعده، فأعيد فتحهما زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بقيادة عبدالله بن عامر بن كريز. انظر «الكامل» ٤٤/٣ و ١٢٨ و ٤٣٦.

(٢) انظر «الكامل» ١٨٤/٧ وما بعدها.

(٣) انظر «الكامل» ٧٩/٨ و ١٤٨/٩ وما بعدها، و«وفيات الأعيان» ٤٣٢ - ٤٠٢/٦، و«الدول الإسلامية» ٢٦٣/١ - ٢٧١، و«معجم الأسرات الحاكمة» ص ٣٠٢، و«دائرة المعارف الإسلامية» (أفغانستان) و(سجستان) و(الصفارية).

في هذه الحقبة من الزمن (أعني عهدي الصفاريين والسامانيين) عاش ابن حبان، فقد ولد في عشر الشمانيين ومتى للهجرة، ولم يذكر أحدٌ سنة ولادته تحديداً، لكنهم اتفقوا على أنه توفي سنة ٣٥٤ هـ في عشر الشمانيين.

سيرته العلمية :

ليس لدينا في المصادر المتيسرة لنا نصٌ يكشف عن أول أمره، وكيفية توجّهه إلى طلب العلم، وهل كان ذلك باعتناء والده، أو أحد أقاربه، أو أحد أصحاب أسرته، أم لا، بيد أنَّ قول الإمام الذهبي : «طلب العلم على رأس الثلاث مئة»^(١)، يُشير إلى أنه طلب بنفسه، وأنَّ عمره آنذاك يُنِيَفُ على العشرين عاماً، فلئن تأخر قليلاً في الطلب، إلا أنه قد شمر عن ساقِ الجد ما أطاق، عُدْتُه في ذلك همة عالية قربت إليه المسافات بعيدة، وأذنت إليه البلاد النائية، فرحل إلى شيخ وقته في بلادهم، وقصد أجلة علماء زمانه في مدنهم وقرابهم، ليُدرك الأسانيد العالية، فتطلب ذلك أن يرحل إلى أكثر من أربعين بلداً من بلدان العالم الإسلامي، في رُقعةٍ واسعةٍ مترامية الأطراف، وشملت رحلته سجستان وهراء ومردو وسنج والصُّغْد والشاش (طشقند) وبخارى ونسَا ونيسابور وأرغيان وجُرجان وطهران والكرج وعسکر مُكرم والأهواز والبصرة وبغداد والكوفة والمُوصل ونصيبين والرقة وأنطاكية وطرسوس وحمص ودمشق وبيروت وصيدا والرملا وبيت المقدس ومصر وغيرها، وبلغ مجموع شيوخه في هذه الرحلة أكثر من ألفي شيخ، كما صرَّح هو في مقدمته لهذا الكتاب، فقال: «العلَّنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من الشاش إلى الإسكندرية»، ويريد ابن حبان من قوله هذا أن يُبيّن لنا أنه رحل إلى أقصى ما تُمْكِن الرحلة إليه لطلب العلم في عصره، فالشاش في جهة المشرق هي أقصى بلاد الإسلام آنذاك، وبعدها تبدأ بلاد

(١) انظر «ميزان الاعتدال»، ٣/٥٠٦.

الترك، ولذا يقول ياقوت في الشاش: وهي أكبر ثغر في وجه الترك^(١). وأما الإسكندرية فآخر بلدة يمكن لمحدث يطلب السنن أن يصل إليها آنذاك، لأن ما بعدها كانت دولة الفاطميين، ولم يكن ثمت تبادل علمي معها، فلو أمكنه أن يرحل إلى شيخ في بلدة أبعد من ذلك لما قصرت به همته، ولا يسعنا إزاء هذا العدد الضخم من الشيوخ في تلك الرقعة الواسعة من الأرض إلا ان نردد مع الذهبي قوله: كذا فلتكن الهمم^(٢).

ومع أن ياقوت قد بسط في «معجمه للبلدان» عدداً كبيراً من هؤلاء الشيوخ وبلدانهم، إلا أنه لم يُمكنه استقصاؤهم، فاختصر، وقال: وجماعة كثيرة من أهل هذه الطبقة سوى من ذكرناهم. وأنى له أن يستقصي ألفي شيخ! على أن الذي يهمّنا من شيوخه هنا إنما هم الذين روى عنهم هذا «الصحيح»، فقد انتقى من هؤلاء الألفين حوالي مئة وخمسين شيخاً، ثم عوّل على حوالي عشرين منهم هم أوّل شيوخه وأضبطُهم وأعلاهم إسناداً، فقال في مقدمة الكتاب: ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً أقل أو أكثر، ولعل مَعْوَل كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً ممن أدرنا السنن عليهم، واقتتنا برواياتهم عن روایة غيرهم.

وقد قمت باستقصاء شيوخه في هذا الكتاب، وأحصيت عدداً للأحاديث التي رواها لكل منهم، فتبين أن الشيوخ الذين عوّل عليهم – وعدتهم واحداً وعشرون شيخاً – كل واحد منهم حافظ ثقة ثبت إماماً، مشهود له بالتقديم والإتقان، وسأوردهم للتعرّف على منزلة كل منهم، مراعياً في ترتيبهم عدد

(١) علاوة على أن ما بعد الشاش تقع صحراء جويي، والتي لا يمكن عبورها من أضيق أجزائها إلا في شهر كامل من الزمن، أما قطعها في اتجاه طولها فمحاولة فاشلة لا جدوى منها، وذلك لأن تلك المحاولة تستغرق قرابة سنة، ولا شك أن حمل مؤن لمثل تلك المدة شيء غير معقول،

كما ذكر ماركو بولو في «رحلاته» ص ٨٥، ٨٦.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ٩٤/١٦.

الأحاديث التي رواها عن كل منهم، مُبتدئاً بالأكثر فالذى يليه، لِتَتَضَعَّ درجةً اعتماده على كل شيخ في رواية هذا الكتاب:

١ - الإمام الحافظ، شيخ الإسلام^(١)، أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى، محدث الموصل، أحد الثقات الأثبات، انتهى إليه علو الإسناد، حتى إنه أعلى إسناداً من النسائي، ازدحم عليه أصحاب الحديث، وأجمعوا على ثقته ودينه، نقل الذهبي عن أبي يعقوب إسحاق والد أبي عبدالله بن منه، أنه رحل إلى أبي يعلى، وقال له: إنما رحلت إليك لإجماع أهل العصر على ثقتك وإتقانك، وألف «معجم شيوخه»، و«مسنده» الذي قال فيه أبو سعد السمعاني: سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الحافظ يقول: قرأت المسانيد كمسند العَدَنِي، ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار. ومسند هذا هو الذي عند أهل أصبهان من طريق ابن المقرئ عنه، فإنه مختصر، وهو الذي اعتمدته الهيثمي في «مجمع الزوائد»، مات أبو يعلى سنة سبع وثلاث مئة. مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٠٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/١٧٤. وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه في «صحيحه» (١١٧٤) حديثاً.

٢ - الإمام الحافظ الثبت الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز، أبو العباس الشيباني الخراساني النسووي، صاحب «المسند»، قال فيه الحاكم: كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره، مقدماً في الثبت، والكثرة، والفهم، والفقه، والأدب. وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الرازي: ليس للحسن في الدنيا نظير. وقد سمع أكثر «مسنده» من الإمام إسحاق بن راهويه قال ابن حبان: حضرت دفنه في شهر رمضان سنة ثلاثة وثلاث مئة. مترجم في

(١) الألقاب التي ذكرها قبل اسم كل شيخ مما يأتي، هي التي أطلقها شيخ الإسلام الإمام الذهبي في كتابه «السير».

«تذكرة الحفاظ» ٢/٧٠٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/١٥٧، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٨١٥) حديثاً.

٣ - الإمام العلامة المحدث الأديب الأخباري، شيخ الوقت، أبو خليفة الفضل بن الحباب الجعجمي البصري، وصفه الذهبي فقال: كان ثقة صادقاً مأموناً أديباً فصيحاً مفوهاً، رحل إليه من الآفاق، وعاش مئة عام سوى أشهر، مات سنة ٣٠٥ بالبصرة، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٦٧٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٧، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٧٣٢) حديثاً.

٤ - الإمام الحافظ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدي القرشي المطلاعي النيسابوري، صاحب التصانيف، عُرف بابن شيرويه، قال الحاكم: ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور، له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته، روى عنه حفاظ بلدنا، واحتجوا به. متوفى سنة ٥٣٠ هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٠٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/١٦٦، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٤٦٣) حديثاً.

٥ - الإمام الثقة المحدث الكبير أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي العسقلاني، كان مُسندَ أهل فلسطين، ذا معرفة وصدق، متوفى قربة سنة ٥٣١ هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٦٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٩٢، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٤٦٤) حديثاً.

٦ - الإمام الحافظ الثبت الجوال، أبو حفص عمر بن بجير الهمданاني البجيري السمرقndي، محدث ما وراء النهر، مصنف «المسند»، و«التفسير»، و«الصحيح»، وغيرها، وصفه الذهبي بأنه من أوعية العلم، وقال أبو سعد الإدرسي: كان فاضلاً خيراً ثبتاً في الحديث، له الغاية في طلب الآثار والرحلة، متوفى سنة ٥٣١ هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧١٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٠٢، و«معجم البلدان» (خُشوفَنَ)، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٣٥٧) حديثاً.

٧ - الإمام المحدث العابد الثقة أبو محمد عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي الفريابي الأصل، متوفي سنة نيف عشرة وثلاث مئة، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٣٠٦ / ١٤، وعدة الأحاديث التي رواها عنه (٣١٣) حديثاً.

٨ - إمام الأئمة الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلْمِيُّ الْنِيَسَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ، قال فيه ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصلاح وزياتها حتى كان السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط. وقال الدارقطني: كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير، وقال الذهبي: صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. ومصنفاته تزيد على مئة وأربعين كتاباً سوى المسائل، منها «صحيحه» الذي كان السابق إلى تأليفه بعد البخاري ومسلم، ولعله هو الذي سن هذه السنة الحسنة في جمع ما يُشترط فيه الصحيح، لعدم استيعاب البخاري ومسلم جميع الصحيح في كتابيهما، وقد لزمه ابن حبان، وتخرج به في الفقه، حتى إنه حذوه في طريقة استنباطه، ووضع فقه الحديث عنواناً له في «الصحيح»، متوفى سنة (٥٣١١)، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢ / ٧٢٠، و«سير أعلام النبلاء» ٣٦٥ - ٣٨٢ / ١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٣٠١) حديثاً.

٩ - الإمام المحدث القدوة العابد أبو بكر عمر بن سعيد بن أحمد بن سعد بن سنان الطائي المنبيجي، قال الذهبي: لم أظفر له بوفاة. مترجم في «السير» ١٤ / ٢٩٠. وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٢٨١) حديثاً.

١٠ - الإمام المحدث الحجة الحافظ أبو إسحاق عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني السختياني، مصنف «المسند»، متوفى سنة ٣٠٥ هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢ / ٧٦٢، و«السير» ١٤ / ١٣٦، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٢٣٢) حديثاً.

١١ - الإمام الحافظ الثقة محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبوالعباس السراج الثقفي مولاهم الخراساني النيسابوري، شيخ الإسلام، محدث خراسان، صاحب «المسنن الكبير» على الأبواب، والتاريخ، وغير ذلك، متوفى سنة ٣٦٣هـ بنيسابور، مترجم في «التذكرة» ٢/٧٣١، و«السير» ١٤/٣٩٨ - ٣٨٨، وعدة الأحاديث التي رواها عنه ابن حبان (١٧٣) حديثاً.

١٢ - الإمام الحافظ المعمر الصادق أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي عشر مودود السلمي الحراني الجزري، مفتى أهل حران، مصنف كتاب «الطبقات» وكتاب «تاريخ الجزيرة»، متوفى سنة ٣٦٨هـ، مترجم في «التذكرة» ٢/٧٧٤، و«السير» ١٤/٥١٠، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (١٦٧) حديثاً.

١٣ - الإمام المحدث الثقة الرحال الحسين بن إدريس بن مبارك، أبو علي الأنباري الهروي، الحافظ، له تاريخ كبير وتصانيف، متوفى سنة ٣٠١هـ، مترجم في «التذكرة» ٢/٦٩٥، و«السير» ١٤/١١٣، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (١٣٦) حديثاً.

١٤ - الإمام المحدث الثقة الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن العباس السامي الهروي، جمع وصنف، متوفى سنة ٣٠١هـ أو ٣٠٢هـ، مترجم في «التذكرة» ٢/٦٩٧، و«السير» ١٤/١١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (١١٢) حديثاً.

١٥ - الحافظ المحدث الثقة أبو جعفر محمد بن أحمد بن أبي عون النسوى الريانى - بالتحفيف كما ضبطه الذهبي، وقيده ابن ماكولا بالتشقيل - متوفى سنة ٣٦٣هـ، مترجم في «السير» ١٤/٤٣٣، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٩٩) حديثاً.

١٦ - الحافظ المسند الثقة أبو علي الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان

الرقّي، رحال مُصنف، توفي في حدود سنة ٥٣١هـ، مترجم في «السير» ١٤/٢٨٦، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٩٠) حديثاً.

١٧ - الإمام المحدث الحافظ المفيد أبوالحسين محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد الرازي، قال الذهبـي: جمع وصنف وأرخ، وأفاد الرفاق، وأنهى عمره في الطلب. متوفى سنة ٥٣٤هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٣/٨٩٧، و«السير» ١٦/٧، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٩١) حديثاً.

١٨ - الحافظ الحجة العلامة عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الجواليقي الأهوازي، صاحب التصانيف، قال فيه ابن حبان: أخبرنا عبدان بعسكر مكرم، وكان عسراً نكداً. ونقل الحاكم أنه كان يحفظ مئة ألف حديث، متوفى سنة ٥٣٠هـ، مترجم في «التذكرة» ٢/٦٨٨، و«السير» ١٤/١٦٨ - ١٧٣، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٧٣) حديثاً.

١٩ - الإمام الحجة المحدث البارع، عالم الحفاظ، شيخ الإسلام، أبو جعفر أحمد بن يحيى بن زهير التستري الزاهد، من صار يُضرب به المثل في الحفظ، متوفى سنة ٥٣١هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٥٧، و«السير» ١٤/٣٦٢، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٧٥) حديثاً.

٢٠ - الشيخ المحدث الثقة المعمر أبو عبدالله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد البغدادي الصوفي الكبير، متوفى سنة ٣٠٦ ببغداد، مترجم في «السير» ١٤/١٥٢، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٧٠) حديثاً.

٢١ - المحدث إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البُستي - بمهملة -، عاش إلى نحو الثلاث مائة، مترجم في «التذكرة» ٢/٧٠٢، ضمن ترجمة سميّه إسحاق بن إبراهيم بن نصر البشتي - بمعجمة -، وفي «السير» ١٤/١٤٠، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٦٩) حديثاً.

هؤلاء هم الذين أكثر عنهم في روایة هذا الكتاب، وبقية شيوخه فيه يتراوح عدد أحاديث كل منهم ما بين الواحد إلى الستين، وسأورد ترجمتهم وعدة أحاديثهم في نهاية الكتاب إن شاء الله.

تحصيله العلمي :

إنَّ مما يُشيرُ إلى إعجابِ بابنِ حبانَ ما تميَّزَ به طوال رحلته وطلبه من همة لا يعتريها فُتور، وحرصٍ على اقتناصِ الفوائد ليس له نظير، فلم يسترخ قلمُه عن كتابة ما تسمعهُ أذناه من الشيوخ، حتى جاوزَ في ذلك الحدَّ أحياناً، روى أبو سعد الإدريسي قال: سمعتُ أبا حامداً أَحمدَ بنَ محمدَ بنَ سعيدَ النيسابوري الرجل الصالح بسمرقند يقول: كنا مع أبي بكرَ محمدَ بنَ إسحاقَ بنَ خزيمةَ في بعض الطريق من نيسابور، وكان معنا أبو حاتم البُستيُّ، وكان يسألُه ويؤذيه، فقال له ابنُ خزيمة: يا باردَ تَنَحَّ عنِي لا تُؤذني، أو كلمةً نحوها، فكتبَ أبو حاتم مقالته، فقيلَ له: تَكْتُبُ هذا؟! فقال: نعم أَكْتُبُ كُلَّ شيءٍ يقوله^(١).

ومثلُ هذه الهمة لم يكن ليُقنعها فنُ واحدٌ من فنون العصر، فاتجهَ إلى تحصيل واستيعابِ أكثر ما كان معروفاً في زمانه من العلوم والمعارف، على أنَّ أعظمَ ما رسمَ فيه، وبرَّعَ، وغدا من أعلامه، عِلْمُ الحديث، فقد صار الإمام الحافظُ المُجَوَّدُ العلامةُ الثقةُ الثبتُ المُتقنُ المحققُ، كما وصفه بذلك غيرُ واحدٍ من الكبار^(٢)، وإذا كانت مؤلفاتُ الرجل مرآةً علمه، فمؤلفاتُ ابنِ حبانَ شاهدٌ له على رُسُوخِ قدمه، وطولِ باعه، مُترجمةٌ عن سموٍّ قدره، وعلوٍّ شأنه، وهذا ياقوتُ الحموي وهو الرجلُ المحقق يشهدُ بذلك، فيقول: «ومن تأملَ تصانيفه تأملَ مُنصَّفٍ، علمَ أنَّ الرجلَ كان بحراً في العلوم»، ويقول:

(١) «معجم البلدان» (بست).

(٢) انظر «تذكرة الحفاظ» ٩٢٠/٣، و«سير أعلام النبلاء» ٩٢/١٦، ومقدمة الأمير علاء الدين الفارسي لهذا الكتاب.

«أخرج من علوم الحديث ما عَجَزَ عنه غيره»^(١) وقد عكست مصنفاته هذه عقليته المبدعة، وثقافته الأصيلة الواسعة، فلم تكن لِيُسْتَغْنِي عنها بغيرها، بل صارت كما قال ياقوت: «عدة لأصحاب الحديث»، وسيرد وصف طبيعة تصنيفه عند الحديث عن مؤلفاته.

وفي الفقه تَعَبَ عليه حتى صار من كبار فقهاء الشافعية^(٢)، وأهله تمكّنه فيه أن يكون قاضياً، إذ لا يلي القضاء آنذاك إلا مُضطَلٌ في الفقه، متمنّ من نواحيه، عارفٌ بدقة مسائله، ومشكلٌ وقائعه، فولي القضاء مدة طويلة في أكثر من بلدة، منها نَسَا وسَمَرْقَنْدُ وغيرهما، ولعلَّ هذا – كما يقول بعضهم – ما أثار حفيظة فقهاء الحنفية الذين كانوا يعذّون وظيفة القضاء وقفًا عليهم، فجرت بينه وبينهم منازعاتٌ وخصوماتٌ، حملت ابن حبان على مُجاوزة الحد، حين لم يجد أغیظ لهؤلاء من الطعن في إمامهم أبي حنيفة، فألف كتاباً في «علل مناقبه» عشرة أجزاء، وكتاباً في «مثالبه» عشرة أجزاء، وكتاباً في «علل ما استند إليه» عشرة أجزاء، وكان الأولى به أن يُكظم غيظه، فلا يأخذ أحداً بذنبٍ غيره، وأبو حنيفة ذاك الإمامُ الجليلُ القدرُ، العظيمُ الشأنُ، من طبق علمه الآفاق، وعرف فضله القاصي والداني، فكيف يُنال منه لذنبٍ اقترفه رجلٌ انتحل مذهبَه بعد قرنين من وفاته؟! فسامح الله ابن حبان، وغفر له هذه الھفوة.

أَوْقَدَ تَلْمِذٌ في الفقه على شيخه محدثِ الوقت محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأخذ عنه طريقة في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية، وهذا الكتاب يُظهر مدى تمسك ابن حبان بمنهج شيخه في الاستنباط، وتقليله الكامل له، لكن مع تصرُّفه الخاص الذي أملته عليه عقليته وأسلوبه الذي سأعرض إليه بعد هذا الفصل، وهذا ما دعا ابن الصلاح إلى أن يُغَمِّزَ منه غمزاً شديداً حين

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

(٢) لذا ترجم له السبكي في «طبقات الشافعية» ٣/١٣١.

قال: «ربما غلط الغلط الفاحش في تصرفه»، ووافقه على غمزه الذهبي^١، فقال: «وصدق أبو عمرو».

[أ] وبرع أيضاً في علم العربية، حتى عرف أسرارها، وحقيقة ومجازها، وتمثيلها واستعاراتها^٢ مما مكّنه أن يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة، وكثيراً ما كان يُمهّد لاستنباطه بذكر القاعدة اللغوية المُتّعارف عليها عند العرب، كقوله: «العرب تذكر الشيء في لغتها بعدِ معلوم ولا تُريد بذكرها ذلك العدد نفياً عما وراءه» وقوله: «العرب في لغتها تطلق اسم البداءة على النهاية، واسم النهاية على البداءة»، وغير ذلك مما نشره وبسطه في كتابه هذا، مما يكشف عن مدى تعمّقه في فهم العربية، وسبره لغورها، وإدراكه لمقاصد ألفاظها، وأسرار تراكيبيها.

[أ] ونَضِيج في علم الكلام حتى تأثرت به عقليته، وتلوّن به فكره، واصطبغ بتقسيماته وفصوله أسلوبه^٣ فتراه يذهب إلى تقسيم الشيء إلى كلي وجزئي، وتفريق الشيئين المتضادين والمتناقضين – على حد تعبيره –، إلى غير ذلك مما هو جلي في تعليقاته وتفسيراته واستنتاجاته في الكتاب، وما طريقة ترتيب كتابه هذا حسب التقسيم والأنواع إلا ثمرة من ثمار تأثره بعلم الكلام، وقد ذكر ذلك السيوطي في «تدريب الراوي» ١٠٩/١، وما محنته التي سنعرض لها قريباً إلا نتيجة لاستيلاء مصطلحات هذا الفن على ألفاظه وعباراته، مما يُشير إلى أن نسيج فكره قد شدّ من خيوط هذا الفن، ولم يكن علمه به مجرد إلمام واطلاع.

[أ] وبالإضافة إلى هذا حصل علم الطب والفلك^٤، ويظهر أنه بلغ فيهما رتبة أمكن معها القول فيه: «كان عالماً بالطب والنجوم»^(١).

(١) انظر مقدمة الأمير علاء الدين لهذا الكتاب، « ومعجم البلدان» (بست)، و« سير أعلام النبلاء»

إنَّ هذه الفنون الكثيرة التي تمكَّن منها جعلت الحافظ ابن حجر يقول: كان صاحبَ فنون، وذكاءً مفرط، وحفظٌ واسعٌ إلى الغاية، رحمه الله.

أسلوبُه وطريقة استنباطه:

إذا كان استنباطُ الرجل للمسائل والأحكام من النصوص دالاً على نمط تفكيره، وكيفية تفهمه، فإنَّ ما لم يحده ابن حبان في النصوص من معانٍ ليُظهر بجلاء تلك العقلية المُبدعة التي وُهِبَ لها، فقد قال في قولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان – لما أمره بالرُّد على المشركين –: «أَجِبْ عَنِي» قال: في هذا الخبر كالدليل على الأمر بجُرح الضعفاء، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت: «أَجِبْ عَنِي»، وإنما أمر أن يُذَبَّ عنه ما كان يتقولُ عليه المشركون، فإذا كان في تَقَوْلِ المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يُذَبَّ عنه، وإن لم يَضُرْ كذبُهم المسلمين، ولا أَحْلُوا به الحرام، ولا حرموا به الحلال؛ كان مَنْ كَذَبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين، الذي يُحِلُّ الحرام ويُحرِم الحلال برواياتهم أخرى أن يُؤمر بذب ذلك الكذبِ عنه صلى الله عليه وسلم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «يتقارب الزمان وينقص العلم»، قال: وقد أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أنَّ العلم ينْقُصُ في آخر الزمان، وأرى العلوم كلها تزداد إلا هذه الصناعة الواحدة، فإنها كل يوم في النقص، فكان العلم الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم أمته بنقصه في آخر الزمان هو معرفةُ السُّنَّةِ، ولا سُبْلٌ إلى معرفتها إلا بمعرفة الضعفاء والمتروكين.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه من يعيشُ منكم فسيرى اختلافاً فعليكم بستي» رأى ابن حبان دليلاً صحيحاً على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أمته بمعرفة الضعفاء منهم من الثقات، لأنَّه كما قال: لا يتهيأ لزومُ السُّنَّةِ مع

ما خالطها من الكذب والأباطيل إلا بمعرفة الضعفاء من الثقات^(١).

على أنه كان يُغرب أحياناً فيما يستتبّه ويراه، فيلحظُ في النصّ ما لا يخطر على قلب أحد، وقد يدفعه ما ارتآه إلى إنكار معنى صحيح ثابت، ودفع ما لا قبل له بدفعه، كقوله في حديث أنسٍ في الوصال: فيه دليلٌ على أنَّ الأخبار التي فيها وضعُ الحَجَرِ على بطنه من الجوع كُلُّها باطيل، وإنما معناها الحُجَزُ، وهو طرفُ الرِّداءِ، إِذَا اللَّهُ يُطْعِمُ رَسُولَهُ، وما يُعنيُّ الحَجَرُ مِنَ الجوع؟ ويردُّ عليه الذهبيُّ بما أخرجَهُ هو نفْسَهُ، فيقولُ: قد ساقَ في كتابِه حديثَ ابنِ عباسٍ في خروجِ أبي بكرٍ وعمرٍ من الجوعِ، فلقيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبراهُ، فَقَالَ: «أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُطْعَمُ وَيُسْقَى فِي الوصالِ خاصَّةً^(٢).

ولعلَّ هذا أيضاً هو ما دعا أبا عمرو ابنَ الصلاح إلى النَّيلِ منه حين قال: «وَرَبِّما غلطَ في تصرُّفِهِ الغلطَ الفاحشَ على ما وجدَتْهُ»، فيصدقُ الذهبيُّ ويقولُ: «صدقُ أبو عمرو».

وبظني أنَّ تأثُّرَ ابنِ حبانَ بعلمِ الكلامِ، هو الذي جعلَه يعتمدُ في أسلوبِه على فذلَّةِ المعانيِّ وفلسفتها، وكثيراً ما كانَ الذهبيُّ ينالُ من أسلوبِه هذا، فيقولُ: «تقعُقُ ابنُ حبانَ»، وقد كادت فذلَّكتُه هذه أن تودي به إلى التهلكة، فُيُحَكَّمُ بقتله، ويطرده من بلده، كما حصلَ له في محنته.

محنته:

إنَّ الناظر في تاريخ الأئمةِ الكبار لـ تتملكه الحيرة، ويمضيَّ الأَلمُ، ولا ينقضي منه العجبُ: كيف وقعَ فُحولُ المُحدِّثينِ وكبارُهم ضحيةَ حُرُوبِ

(١) انظر «المجرورين» له ١٠/١ و ١١، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٩٨/١٦، ٩٩، و«طبقات الشافعية» للسبكي ١٣٣/٣.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ٩٨/١٦، و«طبقات» السبكي ١٣٣/٣.

جدلية شكلية، حمي وطيسها، وارتقت ألسنة لهيبها، فاضطررتُ هذا إلى الهروب والفرار، وذاك إلى الاختباء والتواري عن الأنظار، وثالثُ ألقى في ظلمات السجون تلسعه السياط ليل نهار، والمؤلم والعجيب أنَّ معظم تلك النيران المتضرمة كان منشؤها شرَّ خلافاتٍ لفظية لا طائل تحتها، ولا تقدِّمُ من أمر الدين شيئاً ولا تؤخرُ شيئاً ولا شكَّ أنَّ الحسد الذميم هو الذي يُذكي أوار مثل تلك الخلافات التي اتخذت مظهراً الدفاع عن الدين، وذبَّ البدع المزعومة عن أصوله وأحكامه، ها هو ذا البخاريُّ أميرُ علم الحديث، وصاحبُ أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، يُسأَلُ عن اللفظ بالقرآن، فيقولُ: القرآن كلامُ الله غير مخلوق، وأعمالُنا مخلوقة. فيتورَمُ لجوابه أنفُ شيخه محمد بن يحيى الذهليُّ، ويصبح قائلاً: القرآن كلامُ الله غير مخلوق، ومن زعم : لفظي بالقرآن مخلوق؛ فهو مبتدع لا يجلس إلينا. ثم أعلن أنه سُيقاطع كُلُّ من يذهب بعد هذا إلى البخاريُّ، فانقطع الناسُ عنه إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة، لكن لم تستشف نفسُ الذهليُّ، ولم يذهب غيظُ قلبه، وضاقت عليه البلدة التي تجمعهُ والبخاريُّ، فقال: لا يُساكتني محمدُ بن إسماعيل في البلد، فخشى البخاريُّ على نفسه، وسافرَ من نيسابور. ولا ننسى أيضاً تلك المأساة التي وقع في أتونها من قبل الإمامُ أحمد بن حنبل، فقضى ما ينيف على عشر سنوات في سجون خصومه حبيس السياط والعقاب.

وابنُ حبان أيضًا لم ينجُ مما وقع فيه من قبله، فإنَّ المنزلة الرفيعة التي تبُواها أشعلت الغيرة في صُدُور حاسديه، فهم يتربصون به هفوةً أو سقطةً أو خطأً، ليملؤوا الدنيا نكيراً عليه، وينفِّروا قلوبَ الخلق عنه، ويتوَرَّطُ ابنُ حبان، فيتفوهُ بعبارةٍ صاغها أسلوبُه في فذلكة الكلام وفلسفة المعاني ، فيجدُ فيها المُترَبِّصُونْ فُرصةً ليقيموا عليه الدنيا، وثغرةً يلْجُون منها ليطعنوه طعنةً قاتلةً ويستريحوا منه، وهم عند عامة الناس منصفون، مُقيمون للحدِّ الذي شرعه الله، لقد تورَّطَ ابنُ حبان، فقال: «النبوةُ: العلمُ والعمل»، وهذا قولٌ إنْ أُجري على ظاهره حُكم على صاحبه بالزنادقة، واستحقَّ به القتل، وهذا ما حدث، فقد

حَكْمَ عَلَيْهِ بَعْضُ أئمَّةِ عَصْرِهِ بِالْزَنْدَقَةِ، فَهَجَرَهُ النَّاسُ، ثُمَّ كُتِبَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، الَّذِي سَارَعَ إِلَى إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْقَاتِلِ، فَأَمْرَ بِقتْلِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ سَلَّمَ لَحُزْرَ رَأْسِهِ بِحَدِ السَّيْفِ، فَمَا كَانَ أَغْنِيَ ابْنَ حِبَانَ عَنْ مَقَالَتِهِ هَذِهِ، لَقَدْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ، وَأَتَعَبَ عَارِفِيهِ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ، وَتَأْوِيلِ عَبَارَتِهِ الْمَوْهَمَةِ هَذِهِ، وَدَفَعَ تَهْمَةَ الْزَنْدَقَةِ أَنْ تَلْصِقَ بِهِ، فَإِلَمَّا الْذَّهَبِيُّ يَنْقُلُ قَصْتَهُ هَذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ حَكَايَةٌ غَرِيبَةٌ، وَابْنُ حِبَانَ فَمِنْ كَبَارِ الْأئمَّةِ، وَلَسْنَا نَدْعُونَ فِيهِ الْعَصْمَةَ مِنَ الْخَطَا، لَكِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةِ الَّتِي أَطْلَقَهَا قَدْ يُطْلَقُهَا الْمُسْلِمُ، وَيُطْلَقُهَا الْزَنْدِيقُ وَالْفِيلِسُوفُ، فِي إِطْلَاقِ الْمُسْلِمِ لَهَا لَا يَنْبَغِي، لَكِنْ نَعْتَدِرُ عَنْهُ، فَنَقُولُ: لَمْ يُرِدْ حَصْرَ الْمُبْتَدَأِ فِي الْخَبَرِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاجَ لَا يَصِيرُ بِمُجْرِدِ الْوَقْوفِ بِعَرَفَةِ حَاجًا، بَلْ بَقِيَ عَلَيْهِ فَرَوْضُ وَوَاجِبَاتٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُهِمَّ الْحَجَّ، وَكَذَا هَذَا ذَكَرُ مَهِمِّ النَّبُوَةِ، إِذْ مِنْ أَكْمَلِ صَفَاتِ النَّبِيِّ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ نَبِيًّا إِلَّا بِوُجُودِهِمَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ بَرَزَ فِيهِمَا نَبِيًّا، لَأَنَّ النَّبُوَةَ مَوْهَبَةٌ مِنَ الْحَقِّ تَعَالَى، لَا حِيلَةٌ لِلْعَبْدِ فِي اِكْتِسَابِهَا، بَلْ بِهَا يَتَوَلَّ الْعِلْمُ الْلَّدُنِيُّ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَأَمَّا الْفِيلِسُوفُ فَيَقُولُ: النَّبُوَةُ مَكْتَسَبَةٌ يُنْتَجُهَا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، فَهَذَا كُفْرٌ، وَلَا يُرِيدُهُ أَبُو حَاتِمٍ أَصْلًا، وَحَاشَاهُ^(١).

وَفَذْلِكَ ابْنُ حِبَانَ أَوْقَعَتْهُ فِي حِبَالٍ مُشَكَّلَةً أُخْرَى، وَذَاكَ أَنَّهُ اقْتَحَمَ فِي مَتَاهَةٍ لَا عَلَمَ فِيهَا وَلَا دَلِيلَ، وَخَاصَّ فِي أَمْرٍ كَانَ الْبُعْدُ عَنْ خَوْضِ لُجَجِهِ أَسْلَمَ لِدِينِهِ وَنَفْسِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَ الْحَدَّ اللَّهِ، وَصَرَحَ بِذَلِكَ فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِهِ «الثَّقَاتُ»، فَثَارَتْ ثَائِرَةُ الَّذِينَ أَثْبَتُوا لِلَّهِ الْحَدَّ، وَاسْتَشَاطُوا غَضَبًا، وَلَمْ تَسْتَرِحْ نَفْوسُهُمْ إِلَّا حِينَ رَأَوْهُ مَطْرُودًا وَحِيدًا يُغَادِرُ بَلْدَتِهِ سَجَستانَ، وَيَفْتَخِرُ بِطَرْدِهِ يَحِيَّى بْنُ عَمَّارَ ذَاكَ الْوَاعِظَ فِي سَجَستانِ حِينَ سُئِلَهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ: هَلْ رَأَيْتَ ابْنَ حِبَانَ؟ فَيَجِيئُهُ مُنْتَفِخًا مُتَعَظِّمًا رَافِعًا رَأْسَهُ: وَكَيْفَ لَمْ أَرَهُ؟ نَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ سَجَستانَ. وَيُعَلِّلُ ابْنَ عَمَّارَ سَبَبَ طَرْدِهِ ابْنَ حِبَانَ، وَأَنَّهُ تَقَرَّبَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَانْتَصَرَ بِزَعْمِهِ

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٩٦/١٦.

للدين، فيقول: كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين، قدم علينا، فأنكر الحدّ لله، فآخر جناه من سجستان.

ويتتصرّ لابن حبان من بعده كبار الأئمة كابن حجر الذي قال: «الحق مع ابن حبان»^(١) والسبكي فيقول^(٢): انظر ما أجهل هذا الجارح، وليت شعري، من المجرور، مثبت الحد لله أو نافيه؟ وأما إمام الاعتدال الذهبي فيرد على كلا القولين، ويقول^(٣): إنكاره الحد وإثباتكم للحد نوع من فضول الكلام، والسكوت عن الطرفين أولى، إذ لم يأت نصّ بنفي ذلك ولا إثباته... إلى أن قال: فمن نزه الله وسكت؛ سلم وتابع السلف. وقال أيضاً^(٤): إنكاركم عليه بدعةً أيضاً، والخوض في ذلك مما لم يأذن به الله، ولا أتي نصّ بإثبات ذلك ولا بنفيه، و«من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يَعْنِيه»، وتعالى الله أن يُحَدَّ أو يُوصَف إلا بما وصف به نفسه، أو عَلِمَه رسَلُه بالمعنى الذي أراد الله بلا مثل ولا كيف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وفوق اتهامه بالبدعة والزنادقة، ذكره بعضهم في الكاذبين، مع أنه هو الذي قام بكشف أحوال الضعفاء والمجرورين، وبين شروط الثقات والمُعَدّلين، لكن حُسْد لفضله وتقديره كما قال تلميذه الحاكم، وبعض هؤلاء الحاسدين المُتَهَمِّمين كان من كبار الحفاظ، مثل أبي الفضل أحمد بن علي بن عمرو السليماني البيكندي^(٥) من قرية بِيْكِنْدُوكْ بُخارى، فمع أنه تلمذ لابن حبان، وأفاد منه، فقد ترجمه في شيوخه في باب الكاذبين، فقال: وأبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي، قدم علينا من سمرقند سنة ٣٣٠

(١) انظر «لسان الميزان» ٥/١١٤.

(٢) في «الطبقات» ٣/١٣٢.

(٣) في «ميزان الاعتدال» ٣/٥٠٧.

(٤) في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٧.

(٥) ترجمة الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٠٠.

أو ٣٢٩، فقال لي أبو حاتم سهل بن السري الحافظ: لا تكتب عنه، فإنه كذاب، وقد صنف لأبي الطيب المُصعي كتاباً في القرامطة، حتى قلده قضاء سمرقند، فلما أخبر أهل سمرقند بذلك أرادوا أن يقتلوه، فهرب، ودخل بخارى، وأقام دللاً في البازارين، حتى اشتري له ثياباً بخمسة آلاف درهم إلى شهرين، وهرب في الليل، وذهب بأموال الناس»، ويذكر أبو عبدالله الحاكم أنَّ السليماني هذا سأله: كتبت عن أبي حاتم البُستي؟ فقلت: نعم، فقال: إياك أن تروي عنه، فإنه جاءني، فكتب مصنفاتي، وروى عن مشايخي، ثم إنه خرج إلى سجستان بكتابه في القرامطة إلى ابن بابو حتى قبله، وقلده أعمال سِجستان، فمات به. قال السليماني: فرأيت وجهه وجه الكاذبين، وكلامه كلام الكاذبين^(١).

وطعن السليماني هذا مردوٌ غير مسموع، لأنَّ شاذٌ مخالفٌ لأقوال جمهور الأئمة، ثم إنَّ السليماني على جملة قدره قد عُرف عنه طعنه لعددٍ من العلماء الثقات لم يكن ابن حبان عنده أحسن حالاً منهم، فقد قال الذهبي في ترجمته: رأيت للسليماني كتاباً فيه خطٌ على كبار، فلا يسمع منه ما شدَّ فيه. وليس من شأن ما هو شاذ أن يثبت أمام الحقائق الساطعة، فهي التي تمكث في الأرض، ويذهب الزبدُ جفاءً، فقد ظل ابن حبان متالقاً في حياته، بل وبعد وفاته، حتى إن الناس كانوا يزورون قبره رغم أنف الحاسدين.

نشره للعلم:

تكاثر عليه الطلبةُ للأخذ عنه والإفادة منه، ولتحصيل الأسانيد العالية قصدَه الطلبةُ من الآفاق، قال الحاكم: «وكانت الرحلةُ إليه لسماع كتبه»^(٢)، وكان يُقرئ ويعلم في كل بلد يَحُلُّ فيه، قال أبو سعد الإدريسي: وفقه الناس

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٩٤/١٦.

بسمّرقدنـدـ. وـقـالـ الـحـاـكـمـ: اـنـصـرـفـ إـلـيـنـاـ فـيـ سـنـةـ سـبـعـ (يـعـنـيـ سـبـعـ وـثـلـاثـ مـئـةـ)، فـأـقـامـ عـنـدـنـاـ بـنـيـسـابـورـ، وـبـنـيـ الـخـانـقـاهـ، وـقـرـىـءـ عـلـيـهـ جـمـلـةـ مـنـ مـصـنـفـاتـهـ. وـكـانـتـ رـغـبـتـهـ فـيـ نـشـرـ الـعـلـمـ، وـحـرـصـهـ عـلـىـ بـثـهـ وـبـذـلـهـ، مـصـاحـبـاـ لـفـرـاسـةـ صـادـقـةـ، وـبـصـيـرـةـ نـافـذـةـ، يـسـتـشـفـ بـهـمـاـ مـنـ هـوـأـهـلـ لـلـتـلـعـمـ، فـيـخـصـهـ بـمـزـيدـ مـنـ الـعـنـاـيـةـ، يـقـولـ الـحـاـكـمـ: «وـرـدـ نـيـسـابـورـ سـنـةـ ٣٣٤ـ، وـحـضـرـنـاـهـ يـوـمـ جـمـعـةـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ، فـلـمـ يـقـولـ سـأـلـنـاـهـ الـحـدـيـثـ؟ـ نـظـرـ إـلـىـ النـاسـ وـأـنـاـ أـصـغـرـهـمـ سـيـّـاـ»ـ، فـقـالـ: اـسـتـمـلـ، فـقـلـتـ: نـعـمـ، فـاـسـتـمـلـيـتـ عـلـيـهـ»ـ وـإـذـ كـانـ يـوـليـ عـنـيـتـهـ مـنـ تـفـرـسـ فـيـ الـنـبـاهـةـ، وـتـوـسـمـ فـيـ الـتـفـوقـ، فـقـدـ كـانـ بـعـضـ تـلـامـذـتـهـ مـنـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ، وـأـعـلـامـ الـحـفـاظـ، فـمـنـهـمـ:

١ - الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه الضبي، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تابع شيخه ابن حبان في جمع الصحيح من الأخبار، فألف كتابه «المستدرك على الصحيحين» وهو الكتاب المعروف المتداول، وألف كتاباً أخرى نفيسة. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٦.

٢ - الإمام الحافظ محدث الإسلام أبو عبدالله محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبد الأصبهاني، صاحب كتاب «معرفة الصحابة» و«التوحيد» و«الكتنى» وغيرها، متوفى سنة ٥٩٥هـ، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٨ - ٤٣.

٣ - الإمام الحافظ علم الجهابذة أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، من بحور العلم، وأئمة الدنيا في الحفظ والفهم والورع، صاحب «السنن»، و«العلل» وغيرها، متوفى سنة ٥٨٥هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٤٤٩/١٦ - ٤٦١.

٤ - العالم الرحيل الحافظ أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد الذهلي الخالدي الهروي، متهم، متوفى سنة ٤٠١ أو ٤٠٢هـ، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١١٤/١٧، ١١٥.

٥ - الأديب أبو عمر محمد بن أحمد بن سليمان بن غيثة النوقاتي، صاحبُ التصانيف الكثيرة، متوفى سنة ٣٨٢هـ، مترجم في «معجم الأدباء» . ٢٠٥/١٧

٦ - المحدث أبوالحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني، روى عنه كتاب «التقاسيم» ذكره الذهبي في «المشتبه» ٥١/١ وخلق كثير سواهم.

ويُسجل التاريخ هنا مأثرةً عظيمة لابن حبان، كان له فيها فضلُ السبق والتقدير، فهو بالإضافة إلى قيامه ببذل علومه الغزيرة، وإقراء مصنفاته النفيسة لعدد لا يُحصى من الطلاب، هو من أوائل - بل لعله أول - من حَوَّل مكتبه الخاصة الأثيرة لديه، والتي أنفق في تحصيلها وجمعها عمره وماليه، حَوَّلها إلى مكتبة عامة يفيد منها طلاب العلم كافة غنيّهم وفقيرُهم، ذكر ذلك مسعود السجيري كما نقل عنه ياقوت، فقال: «سَبَّلْ كُتُبَهُ، وَوَقَفَهَا، وَجَمَعَهَا فِي دَارٍ رَسَمَهَا لَهَا»، ثم عَمِدَ إلى داره فأوصى أن تُحَوَّلَ إلى مدرسة لأصحابه، ومسكن للطلاب الغرباء الذين يَفْدُون لطلب العلم من حديثٍ وفقيه وغير ذلك، ولم يكتف ابن حبان بوقف المكتبة والمدرسة والمسكن، فقد بقي أمام الطلبة همُّ المعيشة، فكفاهم ذلك بأن وقف لهم جرایاتٍ يستنفدونها، ليتفرغوا لطلب العلم، ويتوجهوا إلى تحصيله بصفاء ذهن وراحة بال^(١)، ويكون ابن حبان بإنشائه هذه المدرسة قد سبق الملك العادل نور الدين الزنكري رضي الله عنه بأكثر من قرنين وثلث القرن، ويمكن أن نُصحح هنا ما أورده ابن الأثير^(٢) وتابعه عليه المقرizi^(٣) من أن نور الدين أول من بنى داراً للحديث.

(١) انظر «معجم البلدان» لياقوت، ومقدمة الأمير علاء الدين لهذا الكتاب.

(٢) في كتابه «التاريخ الباهري» ص ١٧٢.

(٣) في «الخطط والاعتبار» ٢/٣٧٥.

ولخوف ابن حبان على ضياع الكتب أو فقدانها من المكتبة التي وقفها – وهو يعلم أن الإعارة مضيعة للكتب – فقد اشترط ألا تخرج من الدار التي وقفت فيها، أي إنه منع الإعارة الخارجية التي تذهب بالكتب شيئاً فشيئاً، وجعل خزانة الكتب في يدي وصي سلمها إليه، ليبذلها لمن يريد نسخ شيء منها من غير أن يخرجه منها، هكذا أحكم ابن حبان الأمر، وأحاط تلك المكتبة بسياج الصيانة والحفظ، إلا أن حوادث الدهر امتدت إليها على حين غفلة من أهلها، لتُبعثِرها وتُبَدِّلها، وتُخفي نفائسها وكنوزها، وذلك بعد قرابة مئة عام من موت واقفها ابن حبان، ويدرك ذلك مسعود السجزي للخطيب البغدادي بحرقة، فيقول: فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان ضعفُ السلطان، واستيلاء ذوي العيت والفساد على أهل تلك البلاد^(١). فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفاته:

وبعد حياة جهادٍ متواصلٍ، قضى جُلُّها في الأسفار، وملاً ساعاتٍها بالطلب والسماع والإملاء والاستملاء، وعمر أيامها بالتأليف والتصنيف، و تعرض فيها لمحن وأحداث، شاء الله له أن يرجع إلى مسقط رأسه بُست، ليُمضي فيها بقية عمره، ويُوافيه أجله وهو بين أهله وأصحابه وطلابه، وذلك ليلة الجمعة لثماني ليال بقين من شوال سنة ٣٥٤هـ، فيُدفن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتنأها قرب داره. قال ياقوت: وقبره بُست معروفٌ يُزار إلى الآن.

تأليفه:

إن الناظر في تأليف ابن حبان يجد أنه لم يكن حاطباً ليل، ولا ناقلاً للنصوص من هنا وهناك لجمعها في مكان واحد فحسب، وإنما يلحظ من خلال تأليفه عقلاً محققاً، وفكراً عميقاً، ونظراً ثاقباً، كان يُسبّع المسائل بحثاً وتمحيضاً

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

ودراسة واستقصاء واستنباطاً، وتصانيفه تشهد على تلك الجُهد العظيمة، والمعاناة الشديدة التي بذلها لإخراج مُصنفاته تبضُّ بالأصالة والإبداع، وهذا ما دعا ياقوت إلى القول كما سبق: أخرج من علوم الحديث ما عَجَزَ عنه غيره، وشهد بذلك أيضاً تلميذه الحاكم، فقال: صَفَ فَخَرَجَ لِهِ مِنْ التَّصْنِيفِ فِي الْحَدِيثِ مَا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى إِبْدَاعِهِ وَمُعَانَاتِهِ فِي التَّصْنِيفِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، «التقاسيم والأنواع» فقد وصلَ في إبداعه إلى درجةٍ من الإغراب لم يستطع الناسُ معها تمثيل طريقته، ولا التكيف مع منهجه في تأليفه، وسيرد الحديث عنه مستقلاً.

وهذا كتاب آخر من مصنفاته الغزيرة هو «الهداية إلى علم السنن»، أسرد ذلك طريقته فيه – كما ذكرها ياقوت – لتتبين الجهد المكثفة التي بذلها لإخراج الكتاب، فهو كتاب قصد فيه إظهار الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه، يذكر حديثاً، ويُترجم له، ثم يذكر من يتفرد بذلك الحديث، ومن مفاريد أي بلي هو، ثم يذكر كُلَّ اسمٍ في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يُعرف من نسبته وموته وكنيته وقبيلته وفضله وتقديره، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة، فإن عارضه خبر ذكره، وجمع بينهما، وإن تضاد لفظه في خبر آخر؛ تلطُّف للجمع بينهما، حتى يُعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معاً. قال ياقوت: وهذا من أبل كتبه وأعزها.

وهكذا مصنفاً آخر يكشف عن تلك المعاناة التي ينوء بها العصبة من الرجال، إنه كتاب «شعب الإيمان»، يذكر لنا ابن حبان كيف صنفه، فيقول: إنه تتبع حديث أبي هريرة «الإيمان بضع وسبعون شعبة» مدة، فجعل يُعدُّ الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجع إلى السنن، فعدَّ كُلَّ طاعةٍ عدَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البعض والسبعين، فرجع إلى كلام الله، فتلاه بالتدبر، وعدَّ كل طاعة عدتها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقص أيضاً، فضمَّ الكتاب إلى السنن، وأسقط

المُعَاد، فإذا كُلَّ شيء عَدَه اللَّه عَزَّ وَجَلَ وَنَبِيُّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ تَسْعَ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ، قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ الْمَرَادَ هَذَا الَّذِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

فكيف إذا ضمت إلى كتبه هذه كُتُباً لَا تَقُومُ لَوْلَا الْمَعاِينَةُ وَالْمَعَالِجَةُ وَالدِّرَاسَةُ، كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكُ مِنْ عَنَاوِينِهَا، وَهَذِه بَعْضُهَا: «عَلَلُ أَوْهَامِ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ» عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، «عَلَلُ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ» عَشْرُونَ جُزْءاً، «عَلَلُ حَدِيثِ مَالِكٍ» عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، كَتَابُ «مَا خَالَفَ فِيهِ الثُّورِيُّ شَعْبَةَ» ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، كَتَابُ «مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ السَّنْنَ» عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، كَتَابُ «مَا عَنَدَ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَيْسَ عَنْ سَعِيدَ عَنْ قَتَادَةَ» جُزْءَانِ، كَتَابُ «غَرَائِبُ الْأَخْبَارِ» عَشْرُونَ جُزْءاً، كَتَابُ «مَا أَغْرَبَ الْكَوْفِيُّونَ عَنِ الْبَصَرِيِّينَ» عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، كَتَابُ «أَسَامِيُّ مِنْ يَعْرُفُ بِالْكُنْتِيِّ» ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، كَتَابُ «كُنْتِيُّ مِنْ يَعْرُفُ بِالْأَسَامِيِّ» ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، كَتَابُ «الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ» عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، وَكَتَابُ «الْتَّمِيزُ بَيْنَ حَدِيثِ النَّضْرِ الْحُدَّانِيِّ وَالنَّضْرِ الْخَزَّازِ» جُزْءَانِ، كَتَابُ «الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَادَةِ» جُزْءَانِ، كَتَابُ «وَصْفُ الْعِلُومِ وَأَنْواعُهَا» ثَلَاثُونَ جُزْءاً، كَتَابُ «الْفَصْلُ بَيْنَ النَّقْلَةِ» عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ يَاقُوتُ فِي «مَعْجمِ الْبَلْدَانِ».

وَلَمَّا كَانَتْ مَصْنَفَاتُهُ عَلَى هَذِهِ الْدَّرْجَةِ مِنَ الْأَهْمَى فَقَدْ صَارَتْ «عَدَةُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» كَمَا قَالَ يَاقُوتُ، وَحَرَصَ الْأَئْمَةُ عَلَى اقْتِنَائِهَا وَالْإِفَادَةِ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْحَصُولِ عَلَيْهَا، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَكُثُرُ مِنَافِعُهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى قَدْرِ مَا تَرَجَّمَهَا بِهِ وَاضْعُفُهَا مَصْنَفَاتُ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانِ الْبُسْتَيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا لِي مُسَعُودُ بْنُ نَاصِرِ السُّجْزِيِّ، وَوَقَفَنِي عَلَى تَذَكِرَةٍ بِأَسْمَائِهَا، وَلَمْ يُقْدَرْ لِي الْوَصْلُ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا، لَأَنَّهَا غَيْرُ مُوجَودَةٍ بَيْنَا وَلَا مَعْرُوفَةٌ عِنْدَنَا.

وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْكُتُبُ نَادِرَةً فِي بَغْدَادٍ فَحَسْبُ، بَلْ كَانَتْ فِي سَجْسَانَ

أيضاً عزيزة المنال، فقد سأله الخطيب البغدادي مسعوداً السجّري: أكُلْ هذه الكتب موجودة عندكم، ومقدورٌ عليها ببلادكم؟ فقال: إنما يوجد منها الشيء اليسير والزير الحقير. ويبين السجّري سبب ندرتها، فيقول: وقد كان أبو حاتم بن حبان سَبِيلَ كتبه، ووقفها، وجمعها في دارِ رسمها لها، فكان السبب في ذهابها - مع تطاول الزمان - ضعفُ السلطان، واستيلاءُ ذوي العيُث والفساد على أهل تلك البلاد. فيتحسن الخطيب على ضياع هذه الكتب، وينعني على أهل تلك البلاد جهلهم وبلاّدتهم، فيقول: ومثل هذه الكتب كان يجب أن يكثر بها النسخ، فيتنافس فيها أهل العلم ويكتبوها، ويجلدوها إحرازاً لها، ولا أحسب المانع من ذلك كان إلا قلة معرفة أهل تلك البلاد بمحل العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم بصيرتهم به. والله أعلم.

ويبدو لي أنَّ ثمتَ سبباً آخر كان وراء ضياع كتبه، وهو خصومته الشديدة لأتّباع أبي حنيفة، وتأليفه كتاباً في «مثالبه» و«علل مناقبه» و«علل ما استند إليه»، وهو مقيم مع مكتبه في بلادِ أغلب أهلها على مذهب أبي حنيفة، يضاف إلى ذلك المنازعة الشديدة التي جرت بينه وبين واعظ سجستان يحيى بن عمار في مسألة الحد لله، وأدت إلى طرده، مما يدلُّ على مدى تأثير الواعظ على الرأي العام هناك، كل ذلك مما جعل أهل تلك البلاد ينظرون إلى كتبه شزراً، ولا يقدرونها حقَّ قدرها، فلا يحرزنها، ولا يأبهون لفقدانها، بل لعله كان لهم يد في تبديدها، فللله الأمر.

ما طُبع من مؤلفاته:

- ١ - كتاب «الثقات»: وقد اختصره مع كتابه الآخر «المجرروhin والضعفاء» من كتابه «التاريخ الكبير» لما رأاه من صعوبة حفظ كل ما في «الكبير» من الأسانيد والطرق والحكایات، فذكر في «الثقة» الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم، فقال: فكُلُّ من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوقٌ يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرَّى عن خصال خمس ذكرها المؤلف وهي:

- ١ - أن يكون فوق الشيخ الذي ذكر اسمه في الإسناد رجل ضعيف لا يحتاج بخبره.
- ٢ - أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.
- ٣ - أو يكون الخبر مرسلًا لا تلزم به الحجة.
- ٤ - أو يكون منقطعاً لا تقوم بمثله الحجة.
- ٥ - أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يُبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه.

ثم قال: فكلُّ من ذكرتُه في كتابي هذا إذا تعرَّى عن الخصال الخمس الذي ذكرتها؛ فهو عدلٌ يجوز الاحتجاج بخبره.

ثم ذكر شرط العدل الموثق عنده، فقال: «العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرحٍ فهو عدلٌ إذا لم يُبيّن ضده» ويُعلل ما ذهب إليه بقوله: «إِذْ لَمْ يُكَلِّفِ النَّاسُ مِنَ النَّاسِ مَعْرِفَةَ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا كُلُّفُوا الْحِكْمَ بِالظَّاهِرِ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْمُغَيْبِ عَنْهُمْ».

وسيرد مناقشةً منهج ابن حبان في توثيق المستور عند الحديث عن شروطه في كتابه «الصحيح» هذا.

وقد رَتَّب كتابه هذا على الطبقات، فبدأ بذكر المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْلَدِهِ وَمَبْعَثِهِ وَهَجْرَتِهِ إِلَى أَنْ قُبْضَةَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْخَلْفَاءِ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَهُ حَتَّى الْمُطَيْعَ بْنَ الْمُقْتَدِرِ، ثُمَّ ذَكَرَ الصَّحَابَةَ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ بِالتَّزَامِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ الَّذِينَ شَافَهُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَقْالِيمِ كُلُّهَا عَلَى الْمَعْجَمِ أَيْضًا، ثُمَّ الْقَرْنَ الْثَّانِي الَّذِينَ رَأَوْا التَّابِعِينَ، ثُمَّ الْقَرْنَ الْثَّالِثَ الَّذِينَ هُمْ أَتَابَعُ التَّابِعِينَ، وَكُلُّ قَرْنٍ رَتَّبَهُ أَيْضًا عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ. وَقَدْ طُبِّعَ الْكِتَابُ بِتَمَامِهِ فِي تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ فِي مَطْبَعَةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحِيدَرِ أَبَادِ الدَّكَنِ بِالْهَنْدِ، فَصَدَرَ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ سَنَةَ ١٩٧٣ مَ، وَالْتَّاسِعُ سَنَةَ ١٩٨٣ مَ.

وأما كاتبه الآخر الذي هو صنُّو هذا الكتاب، فهو:

٢ - كتاب «معرفة المجروхين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» وهذا هو العنوان الذي طُبع به، وقد أشار إليه ابن حبان في مقدمة «الثلاث» باسم «الضعفاء بالعلل»، وعنونه المؤلف لكتابه بهذا الاسم إشارةً إلى أنه ذكر العلل التي من أجلها ذكره في الضعفاء، وصرَّح بذلك في مقدمة، فقال: وإنني ذاكر ضعفاء المُحدثين وأضداد العدول من الماضين، فمن أطلق أثمننا عليهم القَدْح، وصحَّ عندنا فيهم الجَرْح، وأذكر السبب الذي من أجله جُرح، والعلة التي بها قَدْح.

وقد قدم له بذكر أنواع الجَرْح، فكانت عنده عشرين نوعاً، ثم أورد أسماء المجروхين مُرتَبَةً على حروف المعجم، أعقبها بباب الكنى، وطريقته أن يذكر الاسم كاملاً مع كنيته، وقد يذكر بعض شيوخه، وبعض الرواية عنه، ثم يذكر نوع الجرح الذي رُمي به، مُحتجاً لما ذهب إليه، ثم يُورِّدُ الأحاديث المُنكرة التي رُويت من طريقه.

وقد طُبع الكتاب بتحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد، وصدر في ثلاثة أجزاء، عن دار الوعي بحلب.

٣ - كتاب «مشاهير علماء الأمصار» وهو كتاب مختصر ذكر فيه مشاهير علماء الأمصار، وأعلام فقهاء الأقطار، دون الضعفاء والمتروكين، والأمصار التي اقتصر على ذكر أعلامها هي مكة والمدينة والبصرة والكوفة وبغداد وواسط وخراسان والشام ومصر واليمن، ويضم (١٦٠٢) من التراجم، ورتبه على الطبقات، فذكر الصحابة، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين. وقد طُبع الكتاب في القاهرة سنة ١٩٥٩ باعتناء المستشرق م. فلاذ يشهمر.

٤ - كتاب «روضة العقلاء ونزة الفضلاء» وهو كتاب لطيف في التهذيب والأدب ومكارم الأخلاق، وذكر في طياته بعض تأليفه في الرقائق

أيضاً، وقد طُبع غير مرّة، منها بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ومحمد عبدالرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي في مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٤٩ م.

هذا ما عرفته مما طُبع من مؤلفاته، وأن لنا أن نشرع في الحديث عن كتابه الذي نحن بصدد إخراجه، وهو:

التقسيم والأنواع :

وهو هذا الكتاب الذي نُصدره بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، واسمُه الكامل كما سماه مؤلفه «المسند الصحيح على التقسيم والأنواع من غير وجود قطعٍ في سندِها ولا ثبوتٍ جَرْحٍ في ناقلِها» وثبتَ هذا في عنوان الكتاب من النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية^(١)، وغيرها، وهو ما ذكرهُ الأمير علاء الدين الذي رتبه وبيّنه، لكن اقتصر على لفظ «التقسيم والأنواع» كما سيرد في مقدمته الآتية، وهو ما أورده الذهبي في ترجمة ابن حبان وفي مواضع أخرى من «السير»، والهيثمي في «موارد الظمان» ص ٢٩، والسيوطى في «تدريب الراوى» ١٠٩/١، وذكره الذهبي أحياناً باسم «الأنواع والتقسيم»، وسماه أبو سعد الإدرسي – كما نقل الأمير في مقدمته الآتية – «المسند الصحيح»، وابن حبان في تسمية كتابه هذا متابعٌ شيخه ابن خزيمة، فقد ذكر ابن حجر في «النكت الظراف» ٢٩١/١ أنَّ ابن خزيمة سميَ صحيحة «المسند الصحيح المتصل بنقل العَدْل عن العَدْل من غير قطعٍ في السند ولا جَرْحٍ في النَّقلة»^(٢)، وبما أنَّ ابن حبان اشترط فيه الصحيح، فقد شاع على ألسنة المحدثين والحافظين باسم

(١) وهم الزركلي في «أعلامه»، فجعل هذا الكتاب كتابين، فقال في ترجمة ابن حبان: «ومن كتبه المسند الصحيح في الحديث، و«الأنواع والتقسيم» جمع فيه ما في الكتب الستة محفوظة الأسانيد»، وهو خطأ بين من عدة وجوه كما ترى، فليس «الأنواع والتقسيم» كتاباً غير «المسند الصحيح»، ولا جمعاً لما في الكتب الستة، ولا محفوظ الأسانيد.

(٢) لم يتبيّن لم الحق «صحيح» ابن خزيمة اسم الكتاب كما سماه به مؤلفه، فيستدرك من هنا.

(صحيح) ابن حبان، وهذا ما دعا العلامة المرحوم أحمد شاكر أن يطلق عليه في الجزء الذي طبعه من الكتاب، اسم «صحيح» ابن حبان، وأثروا نحن أن نسميه بالاسم الذي أطلقه عليه مُرتبه الأمير علاء الدين الفارسي، وهو «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

وذكر ابن حبان أنَّ الذي دعاه إلى تأليفه^(١) ما رأاه من كثرة طُرق الأخبار، وقلة معرفة الناس بال الصحيح منها، واشتغالهم عنها بكتبة الموضوعات، وحفظ الخطأ والمقلوبات، وهم مع ذلك مُعتمدون على ما في الكتب دون حفظها وتحصيلها في صدورهم، فدفعه ذلك إلى جمع الأسانيد الصحيحة، ووضعها في أيدي الناس لصرفهم عن الأخبار والأسانيد الضعيفة والموضوعة، ثم حملهم على حفظها بحيلة يخترعها في طريقة ترتيب هذه الأخبار، ومن هنا ينبغي البحث في هذين الأمرين: الأول: شروطه في جمع هذه الأسانيد الصحيحة، ومناقشتها، ثم ذكر منزلة كتابه من هذه الناحية بين كتب الصاحح، ومدى عناية العلماء به، والثاني: طريقة ترتيبه التي اخترعها لحمل الناس على حفظ السنن.

شروطه في جمع الكتاب:

لقد أجمل شروطه في عنوان الكتاب حين قال: من غير وجود قطْع في سندها، ولا ثُبُوت جرح في ناقليها، ثم فصله في تقدمته للكتاب، فقال^(٢): وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإنَّا لم نحتاج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخٍ من رواته خمسةُ أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

(١) راجع مقدمته الآتية.

(٢) راجع مقدمته الآتية.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: تعرى خبره عن التدليس.

قال: فكُلُّ من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه، وبنينا الكتاب على روايته، وكل من تَعَرَّى عن خصلةٍ من هذه الخصال الخمس لم نحتاج به.

ثم بسط المؤلف كلامه عن هذه الشروط، ودافع عن منهجه في التصحيح، وقد نُوزع في شرط العدالة كما نوزع في الجرح، إذ عُدَّ من بين المتشدِّدين المتعتَّين في الحكم على الرجال، الذين يجرحون الراوي بأدنى جرح، شأنه في ذلك شأن النسائي وابن معين وأبي حاتم الرازي وابن القطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، ويحيى بن سعيد القطان^(١).

وقد أشار الأئمة إلى تشدُّده وتعنته في الجرح، فقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة أفلح بن سعيد المدنى: «ابن حبان ربما قصب (أي جرح) الثقة، حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه» ونقل قوله هذا ابن حجر في «القول المُسَدَّد في الذب عن مُسند أحمد».

وقال الذهبي أيضاً في ترجمة سفيان بن عيينة: أما ابن حبان فأسرف واجتراً.

وقال في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى: أما ابن حبان فإنه تقعقى كعادته.

وقال في ترجمة عارم محمد بن الفضل السدوسي بعد أن نقل توثيقه عن

(١) انظر «الرفع والتكميل»، ص ١١٧.

الدارقطني : فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله ، فain هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم؟ وبعد أن أورد الذهبي قول ابن حبان ، قال : ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حدثاً منكراً ، فain ما زعم؟

وقال ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في ترجمة محمد بن أبي عدي البصري : أبو حاتم عنده عَنْت.

وقال التقى السُّبْكِي في «شفاء السقام» ص ٢٤ : وأما قول ابن حبان في النعمان : إنه يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثل قول الدارقطني ، إلا أنه بالغ في الإنكار.

فوصف ابن حبان بأنه من المُتعنتين في الجرح يُفضي في الجانب الآخر إلى القول بأهمية توثيقه ، قال ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون» : يكفي في تقويته (أي أبي بلج يحيى الكوفي) توثيق النسائي وأبي حاتم مع تشددهما .

وذكر السخاوي في «فتح المغيث» أن الذهبي قَسَمَ من تَكَلَّمَ في الرجال أقساماً ، ذكر منهم قسماً مُتعنتاً في الجرح ، مُتَشَبِّتاً في التعديل ، يغمِّزُ الراوي بالغلطتين والثلاث ، قال : فهذا إذا وَثَقَ شخصاً فعَضَ على قوله بنواجذك ، وتمسَّك بتوثيقه ، وإذا ضعَّفَ رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيقه؟ فإن وافقه ولم يُؤثِّق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإن وَثَقَهُ أحد فهذا هو الذي قالوا فيه .

من هنا بربرت أهمية توثيق ابن حبان ، ولأهميةها فقد اعتمد الحافظ المزي على كتاب «الثقة» له ، والتزم في «تهذيب الكمال» إذا كان الراوي ممن له ذكر في «الثقة» أن يقول : ذكره ابن حبان في «الثقة» . وتابعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» .

ولكن بعضهم - مع هذا - نسب ابن حبان إلى التساهل، فقال: وهو واسع الخطو في باب التوثيق، يُوثق كثيراً ممن يستحق الجرح^(١)، وقد أجاب المكنوي عن هذا، فقال^(٢): وهو قول ضعيف، فإنك قد عرفت أنَّ ابن حبان معدوداً ممن له تعنت وإسرافٌ في جرح الرجال، ومن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال، وإنما يقع التعارضُ كثيراً بين توثيقه وبين جرح غيره، لكتافية ما لا يكفي في التوثيق عند غيره عنده.

وقد نقل السخاوي في «فتح المغيث» ٣٦/١ أنَّ ابن حجر نازع في نسبة ابن حبان إلى التساهل، فقال: إن كانت (أي نسبته إلى التساهل) باعتبار وجdan الحسن في كتابه؛ فهو مشائحة في الاصطلاح، لأنَّه يسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سمع من فوقه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك انقطاع ولا إرسال^(٣)، وإذا لم يكن في الراوي المجهول الحال، جرح ولا تعديل، وكان كُلُّ من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديثٍ منكر، فهو ثقة عندَه، وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ من هذا حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه، فإنه لا يُشَاعُ في ذلك.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ١٠٨/١ تحت قول النووي: ويقاربه (أي صحيح الحاكم) في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان: قيل: ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيحٍ، فإنَّ غايته أنه يسمى الحسن صحيحاً، ثم نقل السيوطي نحو قول ابن حجر الأنف.

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٢ (طبعة الدكتور نور الدين عتر)، و«الرفع والتكميل»، ص ١٣٩.

(٢) في «الرفع والتكميل» ص ١٣٩.

(٣) وقد ذكر ابن حبان شرط الثقة الذي يحتج به في مقدمة كتابه «الثقات»، وذكرتها عند إيراد الكتاب في مؤلفاته، فانظرها.

إذن غاية ما في الأمر عند ابن حبان أنه يُوثق مستور الحال، وهو ما لم يكن فيه جَرْحٌ ولا تعديل، وكان كُلُّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأت بحديث منكر، وقد وثَّق الأئمَّةُ كثيراً ممن هذا شأنهم، وثبتت نُقولُ كثيرةً عنهم تُعزَّز رأيه في روایة المستور، فقد نقل الذهبي في «الميزان» ٥٥٦/١ في ترجمة حفص بن بُغيل قول ابن القطان فيه: لا يُعرف له حالٌ ولا يعرف، ثم عقبه بقوله: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإنَّ ابن القطان يتكلَّم في كلِّ من لم يقل فيه إمامٌ عاصر ذاك الرجلَ أو أخذ عن عاصره ما يدلُّ على عدالته، وهذا شيءٌ كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النَّمط خلقٌ كثير مستوروُن، ما ضعفُهم أحدٌ، ولا هم بمجاهيل.

ونقل أيضاً في ترجمة مالك بن الحير الزبادي قول ابن القطان فيه: هو من لم ثبت عدالته، ثم قال: يُريد أنه مانصَّ أحدٌ على أنه ثقة، وفي رواة «الصحيحين» عددٌ كثيرٌ ما علمنا أحداً نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعةً، ولم يأت بما يُنكر عليه؛ لأنَّ حديثه صحيح.

وجاء في كتاب «قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين» ص ٨: لا يُقبل مجهولُ الحال، وهو على ثلاثة أقسام، أحدها: مجهولُ العدالة ظاهراً وباطناً، فلا يُقبل عند الجمهور، ثانية: مجهولُ العدالة باطناً، وهو المستور، والمختارُ قَبُولُه، وقطع به سليمُ الرazi أحدُ أئمَّة الشافعية وشيخُ الحافظ الخطيب البغدادي، وعليه العملُ في أكثر كُتب الحديث المشهورة فيما تقادم عهدهم، وتعذرَت معرفتهم.

وجاء في كتاب «الغاية في شرح الهدایة في علم الروایة» للحافظ السَّخاوي في بحث المجهول: ثالثها (أي ثالث أحوال المجهول) مجهولُ الحال في العدالة باطناً لا ظاهراً، لكونه عُلِمَ عدمُ المُفْسَدِ فيه؛ ولم تُعلم عدالته، لفقدان التصریح بتزكيته، فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة، ونفي العدالة

الباطنة، لأنَّ المراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهذا هو المستور، والمحختار قبُوله، وبه قطع سليم الرazi. قال ابن الصلاح: ويُشَبَّهُ أن يكون عليه العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة فيما تقادم العهدُ بهم، وتعذر الخبرة الباطنة لهم.

وقال مثله السخاويُّ أيضًا في «شرح الألفية» ٣٢١ / ١ و ٣٢٣ و ٣٤٧.

وفوق ما تقدم من أقوال الأئمة التي تُعزَّزُ رأي ابن حبان في توثيق المستور، فإن التوثيق الذي أخذ به ابن حبان في «صحيحه» هذا أقوى بكثير من توثيقه في كتابه «الثقات»، ويتبين ذلك من مقدمته التي تُبيَّنُ كيف كان يجتهد في توثيق الرواية أو تضعيفها، ويزاحم الكبار في ذلك، ويعتمد الحُجَّة في الرد على من يخالفه، كما فعل في نقاشه مع حافظ الزمان الإمام البخاري مما سيردُ في المقدمة، ولئن كان في كتابه «الثقات» ينفردُ بتوثيق المجاهيل، فإنه في «صحيحه» هذا قد وافق الجمُهُورَ في أكثر من تسعين بالمئة من توثيقه، وهنا تكمن أهميةُ هذا الكتاب، إذ تبيَّنَ من دراسة أسانيده أنَّ الكثرة الغالبة منها إنما هي على شرط الشَّيخين، علاوةً على أنَّ الشَّيوخَ - الواحد والعشرين - الذين عوَّلُ عليهم أكثر من غيرهم وأدار عليهم رواية السنن؛ هُم من ثبت الشَّيوخ وأتقنهم، كما يعلم من ترجمتهم الموجزة التي عرضتها في بحث «شيوخه»، وهذا ما جعل هذا الكتاب يتبوأ منزلةً رفيعةً بين كتب الصحاح، إذ جمع من الأحاديث ما كان في أعلى درجات الصحة، وهي شرط الشَّيخين.

منزلته بين الصحاح:

إنَّ اشروط التي التزمها المؤلف ووفى بها، جعلت الأئمة يحكِّمون على الحديث بالصحة، لمجرد روايته في «صحيحه»، فقال ابن الصلاح^(١): ويكتفى مجرد كونه موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه، ككتاب

(١) في «علوم الحديث» ص ٢١ تحقيق الدكتور نور الدين عتر.

ابن خزيمة.. قال ابن حجر في «النكت الظراف»^(١): وفي ذلك نظر، لأنهما (أي ابن خزيمة وابن حبان) ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أنَّ الحسن قسمٌ من الصحيح لا قسيمه.

وقال العراقي في «شرح ألفيته»^(٢): ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط، ك صحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، و صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والأنواع، وكتاب «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبدالله الحاكم على تساهل في «المستدرك».

وقال السيوطي في مقدمة «جمع الجواجم»: ورمضن للبخاري (خ)، ولمسلم (م)، ولا بن حبان (حب)، وللحاكم في «المستدرك» (ك)، وللضياء المقدسي في «المختارة» (ض)، وجميع ما في هذه الكتب صحيح، فالعزو إليها معلم بالصحة، سوى ما في «المستدرك» من المُتَعَقِّب، فأئبته عليه، وكذا ما في «موطأ» مالك، و«صحيح» ابن خزيمة، وأبي عوانة... فالعزو إليها معلم بالصحة.

فإنْ عُدَّ كتابُ ابنِ حبانَ منْ كُتبِ الصَّاحِحِ، فَمَا هِيَ مُنْزَلُهُ بَيْنَهَا،
وَمَا هُوَ مُوْقَعُهُ مِنْهَا؟

إنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَوْلًا وَالْمُتَفَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْ «مَسْتَدْرَكَ» الْحاَكِمِ، وَخَيْرُهُ مِنْهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ، قَالَ الْعَمَادُ بْنُ كَثِيرٍ فِي «الْإِختَصَارِ عَلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٢٦: قد التزم ابنُ خُزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ الصَّحَّةَ، وَهُمَا خَيْرُ مِنْ «الْمَسْتَدْرَكَ» بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمَتَوْنَا. وَقَالَ السِّيَوَطِيُّ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ»: فَالْحَاصِلُ أَنَّ ابْنَ حِبَانَ وَفِي بَالْتَّزَامِ شُرُوطِهِ وَلَمْ يُوفَّ الْحاَكِمُ. وَقَالَ

(١) ٢٩٠/١.

(٢) ٥٤/١.

الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٤٤: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم . والحافظ العراقي علق تحت قول ابن الصلاح في الحاكم: «وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به... . ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان البستي»، فقال العراقي: وقد فهم بعض المتأخرین من كلامه ترجیح كتاب الحاکم على كتاب ابن حبان، فاعتراض على كلامه هذا بأن قال: أما صحيح ابن حبان فمن عرف شرطه، واعتبر كلامه؛ عرف سموه على كتاب الحاکم، وما فهمه هذا المعارض من كلام المصنف ليس بـصحيح، وإنما أراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاکم أشد تساهلا منه» ونقل رد دعوى التساهل عند ابن حبان ابن حجر في «النکت» كما في «كشف الظنون» ١٠٧٥/٢، وفيه: هذا غير مسلم، وليس عند البستي تساهل، وإنما غایته أنه يسمى الحسن صحیحاً، فإنه وفي بالتزام شروطه، ولم یوف الحاکم. ذكره البقاعي . وقد تقدم بسط ذلك في بحث شروط ابن حبان في «صحيحه».

وقال ابن حجر في «النکت على كتاب ابن الصلاح» ٢٩١/١: حکم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرةً بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علة قادحة.

أما في الموازنة والمفاضلة بين صحيحي ابن حبان وابن خزيمة، فلم یُنقل نص في ذلك عن أحد من الأئمة سوى ما ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» ١٠٩/١، قال: «صحيح ابن خزيمة» أعلى مرتبة من «صحيح ابن حبان» لشدة تحریه، حتى إنه يتوقف في التصحیح لأدنی کلامٍ في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك.

وأقول: إن ما ذهب إليه السيوطي لا يسلم له، إذ إن صنیع ابن خزيمة هذا یدل على أنه أدرج في «صحيحه» أحاديث لا تصح عنده، وبئه على بعضها، ولم ینبئه على بعضها الآخر، ويتبين ذلك بجلاء من مراجعة القسم المطبوع من «صحيحه» فيه عدد غير قليل من الأسانيد الضعيفة، بالإضافة إلى

أن عدداً لا يأس به من أحاديثه لا يرتقي عن رتبة الحسن، فain هو من «صحيح» ابن حبان الذي غالبُ أحاديثه على شرط الصحيح، كما سيتبين لك في الكتاب.

ويظهر هنا فساد قولِ من قال: غالبُ «صحيح» ابن حبان متزمعَ من «صحيح» شيخه ابن خزيمة^(١). فكيف يأخذُه منه وهو أضيقُ وأدقُ منه في شرط الصحيح، بل إن ابن حبان رُبما فاق شيخه – إن لم نقلْ قد فاقه فعلاً – في علم الحديث، وقد ألفَ كتباً في التراجم للثقات والضعفاء تشهد أنه أخبرُ منه في هذا الباب، وابن خزيمة لا يعدو أن يكون واحداً من أساتذته الذين أخذُ عنهم، وانتفع بعلمهم، فهو لا شك يعد ممن أسهموا في إنشاج ابن حبان، ولكنه ليس كل شيء فيه.

ثم هذا «صحيح» ابن حبان؛ فيه ٧٤٩٥ حديثاً، لم يرو فيه عن شيخه ابن خزيمة سوى ٣٠١ حديثاً، فكيف يكون غالبُ كتابه متزعاً من كتاب شيخه؟!

إن «صحيح» ابن حبان أعلى مرتبة من «صحيح» شيخه ابن خزيمة، بل إنه ليزاحم بعض الكتب الستة، وينافس بعضها في درجته، قال السحاوي في «فتح المغيث» ٣٦/١: وكم في كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محکوم منه بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، بل وفيما صححه الترمذی من ذلك جملةً، مع أنه ممن يُفرق بين الصحيح والحسن.

وقال ابن العماد في «الشدرات» ٣/١٦: وأكثر نقاد الحديث على أن «صحيحه» أصلح من «سنن» ابن ماجة.

فإذا عرفنا بعد ذلك أنَّ غالبُ «صحيح» ابن حبان على شرط الشيفتين،

(١) نقل هذا القول الإمامُ محمد بن إسماعيلُ الأميرُ الصنعانيُ في كتاب «توضيح الأفكار لمعانِي تنقیح الأنوار» عن ابن الملقن.

أمكن أن نتبين الموضع الذي يُنافس عليه هذا الصحيح بين كتب الصاحح، وأن نفسُ سبب عناية العلماء به.

عنابة العلماء بـ صحيح ابن حبان :

لم يكن عجياً أن يكون كتابُ ابن حبان – وهو على الدرجة التي عرفت من الشمول والصحة – مستقطباً اهتماماً العديد من العلماء، إذ كانوا شديدي الحرص على الإفادة منه والأخذ عنه، على الرغم من وُعورة مسائلكه، وتشابه دروبه، بسبب هندسته العجيبة التي بناه عليها مؤلفه، وتجلّت عنایتهم الفائقة به في أنهم لم يَدْخروا جُهداً في الاستفادة منه من جميع جوانبه، ووجوهه كافةً، إذ هو زاخر بفرائد الفوائد، وجواهر النوادر، غنيّ بما أودعه فيه مؤلفه من عصارة فكره وفقهه، وبديع استنباطه وفهمه، وقد شملت عنایتهم الجوانب التالية:

١ - مدارسته وقراءته على الشيوخ:

وهذا أول وجه من وجوه العناية به والاستفادة منه، فقد رواه عن مؤلفه ابن حبان تلميذه أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزُّوزني.

ورواه عن الزُّوزني أبو الحسن عليٌّ بن محمد بن علي البَحَاثي^(١).

وعن البَحَاثي رواه الشيخ المحدث المعمر مسند خراسان أبو القاسم زاهِرُ بْنُ طاهر الشَّحَامِيُّ المتوفى سنة ٥٣٣هـ^(٢)، والشيخ الفاضل المؤدب مسند هرآة تميمُ بْنُ أَبِي سعيد الجرجاني، أبو القاسم، المتوفى ٥٣١هـ^(٣).

(١) كما في المشتبه ١٠/٥١، والورقة الأولى من قطعة الظاهرية، وقطعة نسخة حيدرآباد الكن من «التقاسيم والأنواع».

(٢) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٩.

(٣) كما في ترجمته من «السير» ٢٠/٢١، والورقة الأولى من قطعة الظاهرية، وقطعة حيدرآباد الكن من «التقاسيم والأنواع».

وعن الشَّحامي رواه الحافظ أبو القاسم ابنُ عساكر، كما في لوحة العنوان للمجلد الأول من الكتاب الموجود بدار الكتب المصرية، والإمام تاج الإسلام الحافظ أبو سعد السمعاني، كما ذكر ياقوت في «معجم البلدان» في ترجمة ابن حبان.

وعن تميم الجرجاني رواه مسند خراسان الشيخ الجليل الصدوقي المعمري الحافظ الدين أبو روح عبد المعز بن محمد الهروي البزار، المتوفى سنة ٦١٨هـ^(١).

وعن عبد المعز الهروي رواه الإمام العلامة البارع القدوة ذو الفنون شرف الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السلمي المرسي، المتوفى سنة ٦٥٥هـ^(٢)، كما في الورقة الأولى من قطعة حيدر أباد الدكن.

وعن الهروي أيضاً رواه الشيخ الإمام المحدث جمال المشايخ صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد البكري النيسابوري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ^(٣)، كما في الورقة الأولى من قطعة «التقاسيم والأنواع» في الظاهرية.

وعن البكري رواه الحافظ المسند أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء ابن الزراد، المتوفى سنة ٧٢٦هـ^(٤)، كما في قطعة الظاهرية، وأشار إلى روايته عن البكري الذهبي في «السير» ٢٣/٣٢٦.

وتناقله العلماء من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب بعد مئات السنين

(١) كما في ترجمته من «السير» ٢٢/١١٤.

(٢) مترجم في «السير» ٢٣/٣١٢ - ٣١٨.

(٣) مترجم في «السير» ٢٣/٣٢٦.

(٤) مترجم في «معجم الذهبي» ورقة ١٢٨، و«الوافي بالوفيات» ١٤٧/٢، و«الدرر الكامنة» ٥/١١٠.

من وفاة مؤلفه، فهذا ابن جابر الوادي آشي التونسي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ يذكر في «برنامجه» ص ٢٠١، ٢٠٢ أنه قرأ جميع حديثه بسنده بحَرَم الله تعالى تجاه الكعبة المُعَظَّمة على إمام المقام الشريف رضي الدين أبي إسحاق إبراهيم الطبرى، ثم ساق إسناده إلى مؤلفه.

وابن غازي المكتناسي المغربي المتوفى سنة ٩١٠ هـ يذكر في «فهرسه» ص ٥٣ أنه قرأه بإسناده عن شيوخه إلى مؤلفه. وينقل عن شيخه الشمني قوله: والمسموع من هذا الكتاب لنا ولشيوخنا إنما هو الحديث المسند دون الكلام عليه.

ويكفي لتعرف على مدى حرص الأئمة على مدارسته ومطالعته واستجلاء كل حديث فيه للاحتجاج به قولُ لابن حجر أمير حفاظ الحديث في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٤١٠ / ١ قال: وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه، فقد أشار إليه شيخنا، قوله: إن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» من روایة شهر عن أبي أمامة رضي الله عنه فيه نظر، بل ليس هو في «صحيح» ابن حبان البة لا من طريق أبي أمامة، ولا من طريق غيره، بل لم يُخرج ابن حبان في «صحيحه» لشهر شيئاً.

إن هذا الاستقراء الدقيق لصحيح ابن حبان، يقوم به إمامُ جليل مثل ابن حجر، ليظهرنا على تلك العناية الكبرى التي حفي بها من هؤلاء الأعلام.

٢ - تراجم رجاله:

وقد وجّهت عنايةُ العلماء إلى هذا الجانب لما عُرف به المؤلّف من مذهب متميز في نقد الرجال، أغوى بعض الأئمة بترجمة رجال «صحيحه»، كما فعل الحافظ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، فألف كتاب «رجال ابن حبان» ذكره ابن فهد في «لحظ الالحاظ» ص ٢٣٢.

وصنع مثل ذلك أيضاً ابن الملحق سراج الدين عمر بن علي، المتوفى سنة ٤٨٠ هـ، فألف «مختصر تهذيب الكمال» مع التذليل عليه من رجال ستة كتب،

منها «صحيح» ابن حبان، ذكره ابن فهد في «لحظ الألحواظ» ص ١٩٩، ٢٠٠، وذكر السخاوي من هذه الكتب أَحْمَد، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، ثم قال كما في «الضوء اللامع» ١٠٢/٦: قد رأيْتُ مجلداً، وأمْرَهُ فِيهِ سهل.

٣ - تخریج زوائد:

وعنوا أيضاً بتخریج زوائد على «صحيحي» البخاري ومسلم، لما تحقق فيها من شروط الصحة، ومن عمل ذلك الإمام الحافظ مُغْلطي بن قلبيج الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، فذكر السيوطي في ترجمته في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٣٦٦، أنه «خرج زوائد ابن حبان على الصحيحين»، ولم يصلنا كتابه هذا، وإنما وصلنا كتاب آخر ألفه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، سماه «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» وقد حققه ونشره محمد بن عبد الرزاق حمزة، وطبع في المطبعة السلفية بمصر.

٤ - النقل عنه والعزوه إليه:

وهذا بابٌ واسعٌ من أبواب الإفادة منه، إذ إن كثيراً من جاء بعده من المحدثين نقلوا عنه في مدوناتهم، فالحافظ المتندرى المتوفى سنة ٦٥٦هـ نقل عنه في كتابه «الترغيب والترهيب»، والإمام تقى الدين ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ عزا إليه في كتاب «الإمام بأحاديث الأحكام» وغيره، والحافظ الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ عزا إليه في كتابه «نصب الرأية»، وكان يذكر في عزوه إليه النوع والقسم، فيقول في الحديث: أخرجه ابن حبان في النوع الأول من القسم الرابع، مثلاً، والحافظ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ عزا إليه في تخریجه لكتاب «إحياء علوم الدين»، وانتخب منه أربعين حديثاً في كتاب سماه «أربعون بلدانية» ذكره ابن فهد في «لحظ الألحواظ» ص ٢٣٢، واعتنى بالعزوه إليه الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ في «فتح الباري» و«تلخيص الحبير» و«تخریج أحاديث الكشاف» و«الدرایة في تخریج أحاديث الهدایة» وغيرها، والحافظ العیني المتوفى سنة ٨٥٥هـ في كتابه «عمدة القارى»، والحافظ السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ في كتابه «المقاصد الحسنة»، ونشره الحافظ

السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ في كتابه «الجامع الكبير»، وعزا إليه في تفسيره «الدر المنشور»، وعزا إليه غيرهؤلاء من الحفاظ مما يمكن من القول: إنَّ معظم «ال صحيح» ابن حبان منشور في مؤلفات المحدثين الذين أتوا بعده.

٥ - الإفادة من فقهه للنصوص وتعليقاته عليها:

ومما زاد في إغراء العلماء بالنظر في «ال صحيح» ابن حبان والأخذ عنه ما حفل به هذا الصحيح من استنباطاتٍ فقهية دقيقة عنون بها المؤلف كلَّ حديثٍ أورده، فكتابه من هذه الناحية يُعدُّ كتاباً في الفقه ذا أهمية خاصة، لأنَّ استنباطاته مبنية على أدلةها، مستندةً إلى نصوصها، يُضاف إلى ذلك تعليقاته الهامة على كثير من الأحاديث، يُفسِّر فيها لفظاً غريباً، أو يُوضح معنى مستغلقاً، أو يرفع إشكالاً، ويزيل إبهاماً، أو يجمع بين روایتين الظاهرُ أنَّ بينهما تضاداً وتهاتراً - على حد تعبيره - أو يذكر اسم رجل بتمامه إن ذكر في الإسناد كنيته أو العكس، إلى آخر ما ذكره من شوارد وفرائض، زادت في غنى كتابه، وجعلته مُنقطع النظير في بابه.

ومع هذا فقد ظلت الإفادة منه مقصورةً على الصفة من الأئمة، الذين اقتحموا أسواره، واقتطفووا ثماره وأزهاره، وظللت أبوابه موصدةً في وجه كثير من تشوف إليه، ورغب في الأخذ عنه، وذلك بسبب الطريقة العسرة التي بُني عليها ورُتب بها.

طريقة ترتيبه :

نحا ابن حبان في ترتيب كتابه هذا طريقةً غريبةً، أنتجتها عقليته المتميزة بالقدرة على التصنيف والإبداع، المُبرمجة بعلم الأصول والكلام، دعاه إلى ذلك ما ذكره في مقدمته من أنه أراد أن يحمل الناس على حفظ السنن، فلم يجد حيلةً في ذلك إلا أن يقسم السنن إلى أقسام، كلُّ قسم يشتمل على أنواع، وكلُّ نوع يشتمل على أحاديث، قصدُه في ذلك أن يحدُّو ترتيب القرآن، إذ القرآن

مؤلف من أجزاء، وكل جزء منها يشتمل على سور، وكل سورة تشتمل على آيات، فكما أن الرجل يصعب عليه معرفة موضع آية من القرآن إلا إذا حفظه بحيث صارت الآي كُلُّها نصب عينيه، فكذلك يصعب عليه الوقوف على حديث في كتابه إذا لم يقصد قصد الحفظ له، ثم قال ابن حبان: «وإذا كان [المرء] عنده هذا الكتاب، وهو لا يحفظه، ولا يتدبّر تقسيمه وأنواعه، وأحب إخراج حديث منه، صعب عليه ذلك، فإذا رام حفظه أحاط علمه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديث أصلًا، وهذا هو الحيلة التي احتلنا ليحفظ الناس السنن».

وأنت إذا قرأت هذه الأنواع المذكورة ضمن أقسامها، وجدت أنه قد تفنّن فيها ما شاء، وأغرب فيها ما شاء، فهي تصنيفات أصولية منطقية، لا يكاد يعرفها إلا من وضعها، ولا يخطر على ذهن الباحث عن حديثٍ ما في أي نوعٍ أثبتته، وهو بعد أن سرد هذه الأنواع قال: «ولو أردنا أن نزيد على هذه الأنواع التي نوعناها للسنن أنواعاً كثيرة لفعلنا، وإنما اقتصرنا على هذه الأنواع دون ما وراءها، وإن تهيأ ذلك لو تكلفناه»، فمن ذاك الالمعي الذي يمكنه أن يلمع ما برق في ذهن ابن حبان من معنى جعله نوعاً وأورد تحته حديثاً؟ ومن الذي يستطيع أن يتكلف ما تكلفه؟ فلا هو أفلح في حمل الناس على حفظ السنن، ولا ترك كتاباً سهل المتناول، قريب المأخذ، موطأ الأكنااف.

ولم يخف الأئمة ما كانوا يعانونه في الكشف عن حديث فيه مع شدة احتياجهم إليه، فالسيوطى – وهو المتمرّس في مطالعة الكتب وقراءتها والتأليف فيها والتصنيف – يتبرّم من طريقة ترتيبه، ويذكر مُعانته في البحث فيه، ويقول في «تدريب الراوى» ١٠٩/١: و«الكشف من كتابه عَسِرَ جدًا»، ومن قبله الأمير علاء الدين الفارسي الذي رتبه يذكر سبب إحجام الناس عنه، فيقول: ولكنّه لبديع صُنعه، ومنيع وضعه، قد عَزَّ جانبه، فكثُر مُجانبه.

ولما كانت الحاجة ماسةً إلى هذا الصحيح، فقد احتال الأئمة في ترتيبه، وتوطئة سبله، وفتح أبوابه، فسلكوا في ذلك مسلكين اثنين:

الأول: فهرسته عن طريق ذكر أطراف أحاديثه، وهو ما فعله الحافظ العراقي، فألف كتاب «أطراف صحيح ابن حبان» بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث، ذكره ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٢٣٢ . وألف الحافظ ابن حجر كتاب «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» منها: «صحيح ابن حبان» ذكره ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٣٣٣ .

الثاني: إعادة ترتيبه على الأبواب الفقهية، شأنه شأن سائر كتب السنن، والتي يسهل فيها الكشف عن أي حديث منها، وممن رتبه:

١ - الحافظ مغلطاي بن قليع، المتوفى سنة ٥٧٦٢ هـ، كما ذكر في «لحظ الألحاظ» ص ١٣٩ .

٢ - الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن زريق، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، كما ذكر في «لحظ الألحاظ» ص ١٩٦ .

٣ - ومنهم من نقوم بطبع ترتيبه هذا، وهو الأمير علاء الدين الفارسي، وقد سمي كتابه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ذكر في مقدمته أنَّ صحيح ابن حبان لم ينسج له على منوال، لكنه لبديع صُنعه، ومنيع وضعه، قد عزَّ جانبه، فكثر مُجانبه، وتعسر اقتناص شوارده، فتعدُّر الاقتباسُ من فوائده وموارده، إلى أن قال: فرأيت أن أتسبب لتقريبه، وأتقرب إلى الله بتهديه وترتيبه، وأسهله على طلابه، بوضع كل حديث في يابه، الذي هو أولى به، ليؤمه من هجره، ويقدِّمه من أهمله وأخره.

وقبل الكلام عن عمل الأمير في كتابه «الإحسان»، ووصف النسخة التي اعتمدتها في طبع الكتاب، لا بد من إيراد ترجمة موجزة لمؤلفه الأمير علاء الدين .

ترجمة الأمير علاء الدين الفارسي (*)

هو الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بليان بن عبد الله الفارسي المصري، المحدث الفقيه الحنفي النحوي.

ولد سنة ٦٧٥هـ، وأخذ العلوم عن كبار علماء عصره الحافل بفحول الأئمة والحفاظ، حتى صار من أوحد المتبuirين في الأصول والفروع.

سمع الحديث من الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المتوفي سنة ٧٠٥هـ، والحافظ بهاء الدين القاسم ابن عساكر المتوفي سنة ٧٢٣هـ، والمحدث محمد بن علي بن ساعد المحروسي الخالدي المتوفي سنة ٧١٤هـ، والمحدث علي بن نصر الله بن عمر بن عبدالواحد القرشي المصري المتوفي سنة ٧١٢هـ، والحافظ القطب الحلبي عبد الكريم بن عبد النور الحنفي المتوفي سنة ٧٣٥هـ.

(*) مترجم في المصادر التالية: أعيان العصر للصفدي الورقة ٢/٧٧، الواقي بالوفيات ١٤/١٢، ١٥، ١٤، ١٥ (نسخة الظاهرية)، الجواهر المضية ٢/٥٤٨، السلوك للمقرizi ٢/٢ ق/٤٧٠، الدرر الكامنة ٤/٣٨، النجوم الزاهرة ٩/٣٢١، تاج التراجم ص ٣١، بغية الوعاة ٢/١٥٢، حسن المحاضرة ١/٤٦٨، طبقات الحنفية لمحمد بن عمر حميد آق شمس الدين الورقة ٣٣، طبقات الحنفية للحنائي الورقة ٣٥، طبقات الحنفية لطاش كبرى زادة ١٢٣، طبقات الحنفية للقاري الورقة ٣٧، الفوائد البهية ١١٨، كشف الظنون ١٥٨ و ٤٧٢ و ١٠٠٣ و ١٠٧٥ و ١٧٣٧ و ١٨٣٢، إيضاح المكون ٣٢، هدية العارفين ٧٨، إعلام كتائب الأنخيار ٥٥٩، الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (١٤٦٦)، الرسالة المستطرفة ٢٠.

وأخذ الفقه عن شيخ الحنفية فخر الدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، المعروف بابن التركمانى، المتوفى سنة ٧٣١هـ، وعن شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفى، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

وأخذ الأصول عن العلاء القونوى أبي الحسن علي بن إسماعيل التبريزى الشافعى، المتوفى سنة ٧٢٩هـ.

ودرس النحو على لغوي زمانه أبي حيان الأندلسى الغرناطى صاحب «البحر المحيط» المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

قال الحافظ الذهبي في «معجم المختص»: سمع بقراءاتي من البهاء ابن عساكر، وكان تركياً عالماً وقوراً. وقال أيضاً: كان جيد الفهم، حسن المذاكرة، مليح الشكل، وافر الجلالة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر»: صحب أرغون النائب، وعظمت منزلته في أيام المظفر بيبرس، وكان قد عين مرة للقضاء لسكنه وعلمه وتصونه.

ووصفه معاصره ابن أبي الوفاء القرشي وهو من طبقة تلاميذه بأنه الأمير الفقيه الإمام، وأنه حصل من الكتب جملة، وجمع وأفاد، وأتقى.

مؤلفاته:

يظهر أنه كانت لديه رغبة شديدة في تيسير الكتب وتقريرها إلى طلبة العلم، سواء بإعادة ترتيبها أو شرحها أو تلخيصها، ولذا قام بترتيب «التقاسيم والأنواع» لابن حبان، وترتيب «معجم» الطبراني، على أبواب الفقه، وأشار عليه بذلك شيخه القطب الحلبي، وشرح «تلخيص الجامع الكبير في الفروع» لكمال الدين محمد بن عباد الخلاطي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٢هـ قال فيه صاحب «كشف الظنون» ٤٧٢/١: وهو شرح طويل أبدع فيه وأجاد، وسماه

«تحفة الحرير»، والجامع الكبير هو لمحمد بن الحسن الشيباني^(١)، وألف أيضاً سيرة لطيفة للنبي صلى الله عليه وسلم، وكتاباً في المناسك جامعاً لفروع كثيرة في المذهب الحنفي، وللخُصُّ «الإمام» لابن ذقيق العبد.

وفاته:

توفي بمنزله على شاطئ نيل مصر في التاسع من شوال سنة ٥٧٣٩، ودُفن بتربيته خارج باب النصر. كما قال ابن أبي الوفاء القرشي^(٢).

كتابه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»:

والذي فعله الأمير في كتابه هذا أنه عَمَدَ إلى «صحيح» ابن حبان المرتب على التقسيم والأنواع، فرتبه على الكتب والأبواب، وهو عمل جليل عظيم، أدنى به قطوفه، ويُسَرِّ ثماره، وقربه لطالبيه، بيد أنَّ له يداً طولى أمينةً في المحافظة على أصل الكتاب بما فيه من نفائس وفرائد، ومن أعظم ذلك أنه أثبت عناوين الأحاديث التي كتبها ابن حبان بنصها كاملة، وتشتمل هذه العناوين على ما استتبذه ابن حبان من فقه الحديث، كما أثبت ما ذكره ابن حبان من تعليقاتٍ نفيسة في مواضيعٍ شتى، فأوردها الأمير بإثر الأحاديث، مصدراً بقوله: قال أبو حاتم.

يُضاف إلى هذا كله مأثرةً عظيمةً صنعها الأمير، وهي أنه وضع بآباء كل حديث ذكره رقم النوع الذي رواه فيه ابن حبان، ورقم القسم الذي فيه هذا النوع، كما نصَّ على ذلك في مقدمته للكتاب^(٣)، ويدرك هذه الأرقام أشار إلى موضع كل حديث في الكتاب الأصل وهو «التقسيم والأنواع»، ويكون بذلك

(١) وهم البغدادي في «هدية العارفين» فجعل «الجامع الكبير» للبخاري.

(٢) أخطأ السيوطي في «حسن المحاضرة» فأرَخَ وفاته سنة ٥٧٣١.

(٣) راجع المقدمة، وانظر طريقة في ذكر الأرقام.

قد صنع فهرساً حقيقياً كاملاً للكتاب^(١)، ويمكن عن طريق هذه الأرقام إعادة الكتاب إلى ترتيب مؤلفه الأصلي، إلا أن ذلك يعني إعادةه إلى مخبئه بعد أن جد العلامة في إخراجه منه.

إن هذه المأثرة التي صنعتها الأمير علاء الدين، لتدلّنا على عقله المنظم، وفكرة الواسع، ومنهجه الدقيق، وتشهد أيضاً أنه أدى الأمانة كاملة غير منقوصة، ونقلَ ذخائر الكتاب من غير أن يُسقط منها شيئاً، فجزاه الله عن المسلمين خيراً.

وصف نسخة «الإحسان» المعتمدة في إخراج الكتاب :

كان من توفيق الله عز وجل أن وقفت على نسخة من كتاب «الإحسان» هذا، طالما اجتهدت في تحصيلها، وحرصت على اقتناها، رغبة في تحقيقها ونشرها، إلى أن يسر الله المراد، وحقق الأمال، فأرجوه تعالى إتمام نعمته، بإعانتي على إتمام نشر الكتاب، إنه ولني كل نعمة.

والنسخة الكاملة لكتاب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» التي اقتنت صورة عنها، واتخذتها أصلاً لإخراج الكتاب، موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٥) حديث، في تسع مجلدات من الأول إلى السادس، ثم الثامن والتاسع، ثم مجلد من نسخة أخرى يكمل النقص الذي بين السادس والثامن. وعلى هذه الأجزاء التسعة – عدا السابع – صيغة وقف جاء فيها: أوقفها عبد الباسط بن خليل الشافعي على طلبة العلم الشريف يتبعون بها على الوجه الشرعي، وجعل مقرها الخزانة السعيدة بالخانقاه التي أنشأها المشار إليه... بتاريخ ثامن عشر شهر شوال المبارك سنة ثلاثة وعشرين وثمانين

(١) انظر ما ذكره المرحوم أحمد شاكر عن عمله هذا في الجزء الأول الذي أصدره من الكتاب

مئة^(١)، وهي غفلٌ من اسمِ الكاتبِ، وتاريخِ الكتابةِ، ويُغْلِبُ على الظن أنها كتبت في النصف الأخير من القرن الثامن^(٢). وهي نسخة نفيسة متقنة كتبت بخطِ نسخيٍ واضحٍ، يندر فيها الخطأ، وهكذا وصف أجزائها:

المجلد الأول: عددُ أوراقه (٣٠١) ورقة، وأوله: ما جاء في الابتداء بحمدِ الله تعالى، وفيه كتابُ الاعتصام، والسنة، والوحى، والإسراء، والعلم، والإيمان، والإحسان، والإخلاص، وأعمالِ البر، والعزلة.

وآخره: ذكرُ البيانِ بأن الاعتزالَ لمن تفردَ بغممه مع عبادةِ الله إنما يستحق الشوابَ الذي ذكرنا إذا لم يكن يُؤذى الناسَ بلسانه ويده.

المجلد الثاني: عددُ أوراقه (٣١٨) ورقة، وأوله كتابُ الرقائق، وفيه فضائل القرآن، والأذكار، والدعوات، والاستعاذه، والطهارة، والمسح على الخفين، والحيض. وآخره: ذِكْرُ ما يُستحب للمرء إذا بالليل وأراد النوم.

(١) وقد أخطأ العلامة أحمد شاكر رحمه الله خطأً مبيناً، فجعلها سنة (١١١٣)، وبين على هذا الخطأ التقليل من أهمية هذه الوقفية، وأنها غير مجده من الوجهة التاريخية والوجهة العلمية. وما ندرني كيف وقع له هذا الخطأ، فإن التاريخ في نص الوقفية واضح لا تعذر قراءته على مثله، والواقف للنسخة – وهو عبدالباسط بن خليل – مترجم في «الضوء اللامع» ٤/٢١، وفيه تاريخ وفاته ٥٨٥٤.

(٢) ويرى الشيخ شاكر رحمه الله – وهو الأرجح – أن المجلدات الثمانية هن من نسخة المؤلف نفسه، وأنهن لَسْنَ بخطه، بل بخط أحد الناسخين، ويُدَلِّلُ لذلك بقوله: ذلك لأنني أَجِدُ مواضع كثيرة مضروباً عليها فيها بخطٍ رفيع ضعيفٍ، وبعضُها أحاديثٌ كاملة، وبعضُها أبوابٌ كاملة تكون نحو صفحة في بعض الأحيان يكتب الكاتب هذا الشيء ثم يضرب عليه بعد تمامه أحياناً، وقبل تمامه أحياناً مما أظن معه أنه كان ينقل من مُسْوَدَةِ المؤلف، ولعله بإشارته وإشرافه، ثم يُنبئه المؤلف إلى خطئه في النقل، أو يُعَدِّلُ عن هذا الترتيب إلى خير وأحسن في رأيه ونظره، ولا أستطيع أن أقنع بأن هذا التصرف من أغلاط الناسخين، فإن أغلاط الناسخين تكون من نوع غير هذا.

المجلد الثالث: عدد أوراقه (٣٠٢) ورقة، وأوله كتاب الصلاة، وفيه الصلاة، وآخره: ذكر ما يجب على الرجال إذا سلم إمامهم لانصراف النساء، ثم يقومون لحوائجهم.

المجلد الرابع: وعدد أوراقه (٢٨٨) ورقة، وأوله: باب الحدث في الصلاة، وفيه ما بقي من كتاب الصلاة، وكتاب الجنائز. وآخره: ذكر الأمر بسؤال الحياة أو الوفاة أيهما كان خيراً منهما للمرء إذا أراد الدعاء.

المجلد الخامس: وعدد أوراقه (٢٥٠) ورقة: وأوله: فصل في المحتضر، وفيه بقية كتاب الجنائز، وكتاب الزكاة والصوم والاعتكاف. وآخره: ذكر البيان بأن ضوء الشمس في ذلك اليوم إنما يكون بلا شعاع إلى أن يرتفع النهار كله.

المجلد السادس: وعدد أوراقه (٢٨٨) ورقة. وأوله: كتاب الحج، ويتضمن كتاب الحج، والنكاح، والطلاق، والعتق والكتابة، والإيمان، والندور، والحدود. وآخره: ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا: «كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم».

المجلد السابع: وعدد أوراقه (٢٦٤) ورقة، وأوله: كتاب السير، وفيه الجهاد، واللقطة، والوقف والبيوع، والحجر والحوالة والكفالة، والقضاء، والشهادات، والدعوى، والصلح، والعارية، والهبة، والرقبي، والعمري، والإجارة، والغصب، والشفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والأطعمة والأشربة، واللباس والزينة، وآداب النوم، والحضر والإباحة، والصيد والذبائح، والأضحية والرهن، والفتن، والجنائز، والديات، والوصية والفرائض، والرؤيا والطب، والرقى والتمائم، والعدوى، والطيرة، والنجوم والكهانة، والسحر. وهذا المجلد من نسخة أخرى كتب عليه الرابع، وهو بخط مغایر للأجزاء السابقة إلا أنه يكمل النقص الذي بين السادس والثامن، وقد جاء في آخره ما نصه: آخر الجزء الرابع من «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ويتلوه

في أول الخامس كتاب التاريخ ، كتبه والأجزاء التي قبله العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير يوسف بن علي بن محمد المعروف بصلاح السعودي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين بِمَنْهُ وكرمه آمين .

المجلد الثامن : وعدد أوراقه (٣٠٣) ورقات ، وأوله : كتاب التاريخ ، فيه بدء الخلق ، وصفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهجرته إلى المدينة ، والحوض ، والشفاعة . وأخره : ذكر الإخبار عن وصف الريح التي تجيء تقبض أرواح الناس في آخر الزمان .

المجلد التاسع : وعدد أوراقه (٢٧٥) ورقة . وأوله : باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم ، وفيه خصائصه صلى الله عليه وسلم وفضائله ومعجزاته ، وتبلیغه الرسالة ، ومرضه ووفاته ، وإخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتنة والحوادث ، ومناقب الصحابة والفضائل والبعث ، وأحوال الناس فيه ، وصفة الجنة وأهلها ، وصفة النار وأهلها .

وجاء في آخره : آخر المجلد التاسع «الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان» رحمه الله ، وصلی الله علی سیدنا محمد وآلہ وصحبہ وسلم تسليماً كثيراً .

ونص الوقفيه التي جاءت فيه :

وقف هذا الجزء وما قبله وهو تسعه أجزاء من ترتيب صحيح ابن حبان على طلبة العلم الشريف يتتفعون بذلك على الوجه الشرعي العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه الجليل : عبد الباسط بن خليل الشافعی تقبل الله منه ، وجعل مقره بالخزانة السعيدة بالخانقاہ التي أنشأها المشار إليه أن لا يخرج ذلك ، ولا شيء منه من الخانقاہ المذکورة برهن ولا بغيره «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمہ على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم» بتاريخ ثامن عشر شهر شوال سنة ثلاثة وثلاثين وثمانين مئة .

ثم إني اعتمدت في إخراج الكتاب أيضاً على ماتيسّر لي من أجزاء الكتاب الأصلي، أي «التقسيم والأنواع»، و كنتُ أرجع إليها لتصويب ما وقع من خطأ أو وهم في كتاب «الإحسان» كما سأبين في منهج التحقيق، وهكذا وصف الأجزاء التي بحوزتي من «التقسيم والأنواع».

وصف الأجزاء التي عندنا من التقسيم والأنواع :

١ - قطعة مصورة من الجزء الأول الموجود بدار الكتب المصرية ضمن مجموعة برقم (٢١٧) مجاميع م، أي : إنها من كتب الأمير مصطفى فاضل، وعدد أوراقها (٧٢) ورقة، وهي ناقصة من آخرها، فليس فيها ختام الجزء، ولا تاريخ كتابته، وفيها خرم بين الورقتين ٦٩ - ٧٠، يتذرّع تقديره.

وهذه القطعة واضحة الخط، جيدة الضبط، يغلب عليها الصحة، مما يدلّ على أن كاتبها من أهل العلم بالحديث.

وجاء في عنوان الصفحة الأولى منها ما نصه:

الجزء الأول من المسند الصحيح على التقسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوتٍ جرحٍ في نقلها، من تصنيف شيخ الإسلام، أوحد الحفاظ، سيد النقاد، أبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، تغمده الله برحمته، رواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوّزني عنه، رواية أبي الحسن علي بن محمد بن علي البهائـي عنه، رواية أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامـي عنه، رواية الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر عنه.

٢ - الجزء الثاني: من نسخة أخرى نفيسة، وهي مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بإسلامبول، رقم (٣٤٧) وعدد أوراقه ٢٢٢ ورقة، وهو جزء صحيح متقن، جليل القدر، فرغ من كتابته، أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن عساكر، تجاه الكعبة المشرفة في ١٧ جمادى الأولى

سنة ٧٣٩، ثم قرأه في العام نفسه بالحرم الشريف، تجاه الكعبة المعظمة على شيخين أحدهما: قطب الدين أبو بكر محمد بن الإمام جمال الدين محمد بن المكرم الأنصاري، والثاني: ناصر الدين محمد بن محمد بن أبي المنصور العسقلاني ثم المصري أحد خدام الحرم الشريف، كما وُصفَ في ثبتِ السَّمَاعِ، وقد أثبتَ أحمدُ بن يحيى بن عساكر على هذا الجزء نصوصَ السَّمَاعاتِ التي وجدها في الأصل الذي نقل منه.

٣ - **الجزء الثالث:** مصور عن الأصل الموجود في أحمد الثالث، وعدد أوراقه ٢٢٢ ورقة وهو بخط الكاتب نفسه أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن عساكر، أتم كتابته يوم الخميس ٢٣ رجب سنة ٧٣٩، تجاه الكعبة المعظمة.

وفي آخره سَمَاعٌ بخطٍ كتبه أحمد بن يحيى بقراءته على الشَّيْخَيْنِ قطب الدين بن المكرم، وناصر الدين محمد بن أبي المنصور، وبحضور الإمام شمس الدين بن القييم، وكان الأصل بيده، ينظرُ فيه ويُعارضُ به، وبحضور عبد الله ولد ابن القييم، وكان ينسخ، والشيخ أحمد بن محمد بن مجاهد، وكان بيده نسخة يُعارض بها مسموعته على المُرسِيِّ، وكان هذا السَّمَاعُ في مجالس آخرها في ١٠ ذي القعدة سنة ٧٣٩.

ويتضمن هذا الجزء والذي قبله نصف الكتاب باعتبار التجزئة، فإنَّ ناسخها أحمد بن يحيى بن عساكر، قال في آخر المجلد الثاني :

آخر المجلد الثاني من التقسيم والأنواع لأبي حاتم بن حبان من تجزئة أربعة أجزاء.

وهما نصف الكتاب تقريرًا باعتبار الأنواع، فإنَّ ابن حبان ذكر في مقدمة كتابه أنه قَسَّمَ الكتاب إلى خمسة أقسام، وفي هذه الأقسام أربع مائة نوع، وأول المجلد الثاني : النوع (٩٦) من القسم الأول، وهو الأوامر، وأنواعه : ١١٠ ،

ففي هذا المجلد منها ١٥ نوعاً، ثم فيه القسم الثاني كله، وهو النواهي: وأنواعه: ١١٠، وفيه ٨ أنواع من القسم الثالث، وهو الأخبار، فهذه ١٣٣ نوعاً.

وأول المجلد الثالث النوع ٩ من القسم الثالث وهو ٨٠ نوعاً فيه منها ٧٢ نوعاً، ثم فيه عشرة أنواع من القسم الرابع، وهو الإباحات، وهذه ٨٢ نوعاً، ففي الجزئين معاً من عدد الأنواع ٢١٥ نوعاً، وهي أكثر من نصفها عدّاً.

٤ - **الجزء الثالث:** من نسخة أخرى، وهي مصورة عن الأصل الموجود في مكتبة فيض الله بإسلامبول، وعدد أوراقه ٢٢٥ ورقة وهي غاية في الإتقان والضبط، جاء في خاتمة هذا الجزء ما نصّه: آخر قسم الأخبار، والحمد لله عدد أنفاس أهل الجنة، يتلوه في الجزء الرابع - وهو آخر الكتاب - القسم الرابع - وهو الإباحات - أنهاء لغيرة الحسن بن علي بن الحوزي، ضاحي نهار الأربعاء، سلخ محرم سنة إحدى وستمائة^(١).

وعلى هذا الجزء سمعاء كثيرة، منها سمعان على الحافظ أشرف الدين السلمي المرسي، أولهما: في مجالس آخرها يوم الاثنين ١٦ رجب سنة ٦٤٤، بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة. وثانيهما: في العشر الأول من شهر شعبان من سنة أربع وأربعين وستمائة بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة.

وهذا المجلد مدرج في أثناء المجلدين السابقين اللذين بخط أحمد بن عساكر^(٢).

٥ - **نسخة حيدر أباد الدكن:** قطعة تشتمل على (١٢٢) ورقة تتضمن

(١) راجع «فهرس المخطوطات المصورة» قسم (التاريخ) للدكتور لطفي عبدالبيه، القسم الثالث، ص ١١٥.

(٢) وقد وصف هذه النسخ العلامة المرحوم أحمد شاكر وصفاً دقيقاً مفصلاً، ودرس السمعاء المثبتة فيها، وترجم لبعض من ورد ذكره فيها من وقف له على ترجمة، راجع مقدمة الجزء الأول الذي طبعه من الكتاب، ص ٢٢ - ٤٠.

ما بين النوع الرابع والثلاثين من القسم الرابع، والنوع الثاني عشر من القسم الخامس.

وهي نسخة متأخرة كُتبت عن أصل خططي جاء في أوله: أخبرنا الشيخ العلامة شرف الدين أبو عبدالله بن أبي الفضل السُّلْمي المرسى قراءة عليه وأنا أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة في مجالس آخرها... وست مئة قيل له: أخبركم أبو روح عبد المُعَزْ بْنُ محمد الهرَوي البَرَاز قراءةً عليه وأنا أسمع بهراة قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي سعيد بن العباس الجُرجاني قال: أخبرنا الحاكم علي بن محمد البحائي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، قال: أخبرنا الإمام أبو حاتم محمد بن جِبَان البُستي التميمي رحمه الله.

٦ - نسخة الظاهرية: قطعة تشتمل على (١١) ورقة، تتضمن النوعين السبعين والحادي والسبعين من القسم الثالث، وبعض الأحاديث، ولم يرد فيها ذكر النوع.

وهي قطعة قديمة، وربما كتبت في القرن الثامن الهجري، جاء في أولها: أخبرتنا خديجة، أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء الزرّاد، أخبرنا الحافظ صدرالدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري، قال: أخبرنا أبو روح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي، أخبرنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البحائي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، أخبرنا أبو حاتم بن حبان.

٧ - قطعة كبيرة من المجلد الرابع، تقع في (١٥١) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً. ونوع الخط نسخي

واضح، وهو يشتمل على الخمسة والعشرين نوعاً الأخيرة من القسم الرابع من أقسام السنن، وهو قسم الإباحات التي أبىع ارتكابها، ويشتمل أيضاً على تسعة أنواع من القسم الخامس، وهو المشتمل على أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها، وليس في هذه القطعة ما يشير إلى تاريخ النسخ أو اسم ناسخها، والخطأ فيها قليل، لكنها ليست كسابقاتها في الصحة والجودة والإتقان. وفي لوحة العنوان ختم كتب فيه: كتبخانه ناصرية.

الطبعة السابقة لبعض الكتاب :

قد سبقني إلى البدء بإصدار الكتاب العالم الجليل المحدث الأستاذُ أحمد محمد شاكر، من بلغ في معرفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم روایةً ودرایةً مبلغًا لم يُجاهه به أحد في هذا العصر، ويعُدُّ رائد نشر نصوص الحديث النبوي في هذا القرن، وتحقيقها على هذا النحو الذي تابعه عليه غيرُ واحد من المختصين بالحديث الشريف، إلا أنَّ المنية اخترمته في الرابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨م، ولم يُصدر من الكتاب إلا الجزء الأول، وحصل ذلك لغير ما كتب بدأ بتحقيقه، ولم يُكمله، مثل «مسند» أحمد صدر منه خمسة عشر جزءاً، و«سنن» الترمذى صدر منه جزآن فقط، و«تفسير» الطبرى صدر منه أربعة عشر جزءاً.

والمنهجُ الذى التزمه العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله هو اعتمادُ تصحيحِ ابن حبان، والأخذُ برأيه في شروط الصحيح، ولذا لم يتعقب المؤلف في بعض أسانيده، ولم يُبْنِ عن درجة بعض الأحاديث التي لا تتوافق شرط الجمهور في الصحيح، إلا ما كان لا بد من التنبيه عليه كما ذكر في الحديث رقم (٤٢)، واكتفى رحمه الله بتخريج الحديث من «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» مع ترجمة موجزة لبعض الرواية، وتبيين بعض أوهام النسخة.

وبعد وفاته رحمه الله قام الأستاذ عبد الرحمن محمد عثمان بإصدار جزأين

آخرين من الكتاب نشرتهما المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٩٧٠ م، إلا أنهم خلُوًّا من أي تحقيق وتخريج وتنبيه على أغلاط النسخة وأوهام ناسخيها، إضافة إلى الأخطاء الناشئة عن الطباعة، والوهم في قراءة الأصل، فظهرت الهوة واسعة جداً بين جزأيه هذين، وجزء سلفه المرحوم أحمد شاكر.

ورأيت هنا وفاءً بحق العلامة أحمد شاكر، واعترافاً بفضله، أن أنشر مسراً بما نشره من النصوص^(١):

في الحديث والمصطلح:

- ١ - «سنن» الترمذى، أصدر منه جزأين فقط، ونشر فى القاهرة سنة ١٩٣٧ م بمكتبة مصطفى البابى الحلبى.
- ٢ - «مسند» الإمام أحمد، صدر منه خمسة عشر جزءاً فى دار المعارف بالقاهرة بين عامي ١٩٤٦ - ١٩٥٧ م.
- ٣ - «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، حققه بالمشاركة مع محمد حامد الفقى، طبعته مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٩٤٨ م.
- ٤ - «الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير، نشرته مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة، سنة ١٩٥١ م.
- ٥ - «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لابن حجر العسقلانى، نشرته دار المعارف بالقاهرة بدون تاريخ، ظهر سنة ١٩٥٤ م.
- ٦ - «شرح ألفية السيوطي» قال أحمد شاكر: أتممت كتابتها عصر الجمعة ٥ صفر ١٣٥٣ھ، ١٨ مايو ١٩٣٤ م، وقد طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٣ھ.

(١) انظر: «أعلام» الزركلى، و«مجلة معهد المخطوطات العربية» ٤/٣٥٤ - ٣٥٦.

٧ - «خصائص مسند الإمام أحمد» للحافظ أبي يوسف المديني المتوفى ١٩٤٦ م، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٤٦ هـ.

٨ - «المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد» لابن الجزري المتوفى سنة ١٩٤٦ م، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٤٦ هـ.

في التفسير والتجويد:

٩ - «تفسير» الطبرى، راجعه وخرج أحاديثه، وحقق النص الأستاذ محمود شاكر، صدر منه أربعة عشر جزءاً في دار المعارف ١٩٥٦ - ١٩٥٨ م.

١٠ - «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير»، وهو اختصار لتفسير ابن كثير، صدر منه أربعة أجزاء فقط عن دار المعارف سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ م.

١١ - «تفسير الجلالين» بالاشتراك مع الأستاذ علي محمد شاكر، نشرته دار المعارف بدون تاريخ، ظهر سنة ١٩٥٤ م.

١٢ - «منجد المقرئين ومرشد الطالبين» لابن الجزري نشرته مكتبة القديسي في القاهرة سنة ١٩٣١ م.

في الفقه وأصوله:

١٣ - «المُحلى» لابن حزم الظاهري، حقق منه الأجزاء الستة الأولى، ونشر في المطبعة المنيرية سنة ١٩٢٩ م.

١٤ - «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، حققه مع محمد حامد الفقي، وطبع في مطبعة السنة المحمدية في مجلدين سنة ١٩٥٣ م.

١٥ - «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر»، له، طبع دار المعارف سنة ١٩٥١ م في ٩٦ صفحة.

- ١٦ - «نظام الطلاق في الإسلام»، له، نشرته مطبعة النهضة في القاهرة سنة ١٩٣٥، ١٩٣٦.
- ١٧ - «أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي» له، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٩.
- ١٨ - الأصول الثلاثة وأدلتها، يليها شروط الصلاة وواجباتها وأركانها، ثم القواعد الأربع، لمحمد بن عبد الوهاب، مراجعة وتصحيح، طبعة دار المعارف سنة ١٩٤٦.
- ١٩ - «فتوى في إبطال وقف الجنف والإثم» لمحمد بن عبد الوهاب، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٣.
- ٢٠ - «أبحاث في أحكام فقه وقضاء وقانون» له، طبع دار المعارف سنة ١٩٤١.
- ٢١ - «الرسالة في أصول الفقه» للشافعي، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي، في القاهرة سنة ١٩٤٠.
- ٢٢ - «جماع العلم» للشافعي، طبع بمكتبة البابي الحلبي، سنة ١٩٤٠.
- ٢٣ - «قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل» لعبد المؤمن بن عبد الحق، طبع دار المعارف القاهرة سنة ١٩٥٥.
- في اللغة والأدب:
- ٢٤ - «لباب الأداب» لأسمة بن منقذ، نشرته مكتبة سركيس في القاهرة سنة ١٩٣٥.
- ٢٥ - «الكامل في الأدب» للمبرد، حقق منه الثاني والثالث، طبع مكتبة البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٩٣٧.

٢٦ - «الشعر والشعراء» لابن قتيبة، طبع عيسى الحلبي سنة ١٩٤٦ م، وسنة ١٩٥٠ م.

٢٧ - «المفضليات» للضبي، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، نشر دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٢ م (الطبعة الثانية).

٢٨ - «الأصمعيات» للأصمسي، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، نشر دار المعارف سنة ١٩٥٥ م.

٢٩ - «إصلاح المنطق» لابن السكين، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، في دار المعارف سنة ١٩٤٩ م.

٣٠ - «المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» للجواليقي، نشر دار الكتب المصرية في سنة ١٩٤٢ م.

٣١ - «الشرع واللغة» له، نشر دار المعارف سنة ١٩٤٥ م، وهو رسالة في الرد على عبد العزيز فهمي باشا الذي اقترح كتابة اللغة العربية بالحروف اللاتинية.

في التوحيد:

٣٢ - «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، نشر دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٤ م.

٣٣ - «التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» لمحمد بن عبد الوهاب، نشر دار المعارف سنة ١٩٥٥ م.

في التراثم:

٣٤ - «ترجمة الإمام أحمد بن حنبل» للذهبي، نشر دار المعارف سنة ١٩٤٦ م.

هذا ما تركه أحمد شاكر من عيون النصوص التي حققها أو ألفها، فأثابه

الله، وجزاه ما هو أهله، لقد ترك علمًا ينفع به، وفتح الباب أمام الراغبين في خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الغيورين عليه، الحريصين على نشره وتعليمه.

هذه الطبعة ومنهجنا في تحقيق الكتاب :

لعل من فضول القول الحديث عن نسخ الكتاب، ومُقابلة المنسوخ على الأصل، للتأكد من خلوه من السقط، فتلك من أبجديات وأساسيات إخراج كتاب ما، ومن المسلم به أن الكتاب لا يقوم بغير ذلك، وإنما المطلوب في الحديث عن منهج التحقيق الكلام عن الخطأ التي التزمها المحقق إزاء نص الكتاب، والتي يفترض أن تكون ظلاماً للنص يخدمه ويتحقق غايته، ويُسّر مدى نجاح مؤلفه في قصده من تأليفه، وموضوع الكتاب هو الذي يفرض المنهج الذي يتطلبه ويناسبه.

على أن هناك إطاراً عاماً لا بد من العمل ضمنه، وخطاً عريضاً ينبغي التزامه، من ذلك ما اصطلاح عليه الناس اليوم من ضرورة ضبط الفاظ النص، وخاصة إذا كان آية قرآنية، أو حديثاً شريفاً، وهذا ما دعا إلى شكل ذلك كاملاً في هذا الكتاب، ويلبي ذلك ضبط أسماء الأعلام والبلدان والألقاب والأنساب والمواضع، وذلك لتجنب غير المختص الخطأ في قراءتها.

ومن ذلك تحليلاً النص بعلامات الترقيم، وتوزيعه على نحو يسهل قراءته على طالب العلم، ويُجنبه كثيراً من الزلل في فهم المراد.

هذا كل ما يتعلّق بذات النص، أما ما يستدعيه من تعقب أو تعليق أو استدراك أو تصحيح؛ فذاك عمود منهج التحقيق، ويقيمه طبيعة الكتاب وموضوعه، فكتاب في الأدب مثلاً، يشتمل على بعض الأحاديث النبوية، أو المسائل الفقهية، ليس من المطلوب التوسيع في تحرير حديث فيه، واستقصاء مصادر التحرير، ولا بسط المسألة الفقهية، والتفصيل فيها، وعرض

دقائقها، بل يكفي ربطُ مثلِ هذا بإيجاز بالمصدر الرئيس له، والإحالـة على كتابٍ يكون مفتاحاً لتلك القضية، ثم التركيزُ بعد ذلك على القضايا الكبرى التي هي موضوع الكتاب، وليس من قصدنا البحثُ في أصل المسألـة، ولكنه مدخلٌ للقول: إنـا أمـام كتابٍ في الحديث النبـوي، يتمـيز بـصفـة أساسـية هي أنـ مؤـلفه اشـترط ألا يـورد فـيه إـلا حدـيـثـا صـحـيـحاً، وهذا ما يـعملـي عـلـيـنـا خـطـةـ الـعـمـلـ في إـخـرـاجـ الكـتـابـ، وـالـتـي تـتـلـخـصـ فـي هل وـفـى المؤـلـفـ بـما التـزمـ؟ ثـمـ هـلـ كـانـتـ أحـادـيـثـ تـتـحـقـقـ فـيـها شـروـطـ الصـحـةـ التـي اـصـطـلـحـ عـلـيـهاـ الجـمـهـورـ؟

هـذا عمـادـ منهـجـيـ فـيـ تـحـقـيقـ الكـتـابـ، وـتـفـصـيلـ خـطـوـاتـهـ وـفـقـراتـهـ ما يـليـ:

١ - قـمـتـ بـدـرـاسـةـ رـجـالـ إـسـنـادـ كـلـ حـدـيـثـ فـيـهـ عـدـاـ شـيوـخـ ابنـ حـبـانـ، إـذـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـيـ أـنـهـمـ كـلـهـمـ ثـقـاتـ لـاـ حـاجـةـ لـلـكـشـفـ عـنـ حـالـهـمـ، عـلـمـاـ بـأـنـ شـيوـخـهـ الـذـيـنـ عـوـلـ عـلـيـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـمـ فـيـ روـاـيـةـ هـذـاـ الكـتـابـ - وـعـدـتـهـمـ وـاحـدـ وـعـشـرـونـ - كـلـهـمـ مـنـ كـبـارـ الـحـفـاظـ الـأـثـبـاتـ الـمـتـقـنـينـ، كـمـاـ تـبـيـنـ مـنـ تـرـاجـمـهـمـ الـمـتـقـدـمةـ فـيـ بـحـثـ شـيوـخـهـ مـنـ هـذـهـ المـقـدـمةـ، يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـدـيـ تـخـرـيجـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ الـمـصـادـرـ التـيـ تـقـدـمـتـ ابنـ حـبـانـ مـمـنـ هـمـ أـعـلـىـ طـبـقـةـ مـنـهـ، تـبـيـنـ مـنـ روـيـ الـحـدـيـثـ أـيـضـاـ عـنـ شـيوـخـ شـيوـخـ ابنـ حـبـانـ، وـحـيـنـ يـنـفـرـدـ ابنـ حـبـانـ بـحـدـيـثـ لـمـ يـخـرـجـهـ غـيرـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ دـرـاسـةـ شـيوـخـهـ وـالـكـشـفـ عـنـ حـالـهـ، وـسـوـفـ أـقـومـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ تـحـقـيقـ الـكـتـابـ - بـعـونـ اللـهـ - بـتـرـجـمـةـ شـيوـخـهـ فـيـ جـزـءـ مـسـتـقـلـ.

٢ - بـمـاـ أـنـ تـصـحـيـحـ الـمـؤـلـفـ لـلـحـدـيـثـ كـانـ مـبـنيـاـ عـلـىـ رـأـيـهـ فـيـ تـوثـيقـ الـمـسـتـورـ^(١)، فـهـوـ حـسـبـ منهـجـهـ قـدـ وـفـىـ بـمـاـ التـزمـ وـاشـترـطـ لـتـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ، لـذـاـ كـانـ مـنـ مـقـاصـدـ درـاسـةـ إـسـنـادـ الـوقـوفـ عـلـىـ مـدـىـ موـافـقـتـهـ لـشـرـطـ الصـحـيـحـ عـنـ الـجـمـهـورـ، وـأـخـصـ مـنـهـمـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ، الـذـيـ هـوـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الصـحـةـ، وـقـدـ بـيـنـتـ ذـلـكـ إـثـرـ كـلـ حـدـيـثـ، فـقـلـتـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ، أـوـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ، أـوـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ.

(١) مضـىـ تـفـصـيلـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ عـنـ الـكـلامـ عـنـ شـرـوـطـ الـمـؤـلـفـ فـيـ كـتـابـهـ.

وهذه فائدة عظيمة تُبيّن القدر الذي استدركه ابن حبان من الأحاديث التي هي على شرط الشيدين أو على شرط أحدهما، ولم يخرجها في كتابهما.

غير أنّ قولي في حديثٍ ما: إسناده صحيح على شرط الشيدين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، أو على شرط الصحيح؛ إنما يعني به: أنَّ رجال السند ما عدا شيخ المصنف هم بهذه المتنزة وأنهم ممن احتج بهم الشيدين أو أحدهما، وليس ممن خرجا له استشهاداً، أو متابعة، أو تعليقاً، ولا ممن هو موصوفٌ بتلليسٍ أو تخليطٍ، فإنهما - رحمهما الله - ينتقيان من حديثٍ من تكلّم فيه ما تُو碧 عليه، وظهرت شواهدُه، وعلم أنَّ له أصلاً، ومن حديث المدلّس ما صرَّح بالسماع فيه، ومن حديث المختلط بأخرَة ما رواه الثقة عنه قبل اختلاطه.

فالحكم لرأيٍ بمجرد روایة البخاري ومسلم أو أحدهما عنه في الصحيح بأنَّه من شرط الصحيح مزلقٌ خطير، وتساهُلٌ غير مرضي، وقع لأبي عبدالله الحاكم في كتابه الذي استدرك فيه على «الصحيحين» فإنه يقول: هذا حديث على شرط الشيدين أو أحدهما، ويكون فيه رأيٌ موصوفٌ بما تقدم ذكره، وقد نبه على تساهله هذا غيرُ واحدٍ من جهابذة هذا الفنِ ونقاده.

ولم أرد بقولي: إسناده صحيح على شرطهما، أو شرط أحدهما، تعقب الشيدين وإلزامهما بهذه الأحاديث التي استوفت الشروط التي التزمها لإخراج الصحيح، لأنهما رحمهما الله ذكراً أنهما لم يكونا يقصدان استيعابَ جميع الأحاديث الصحيحة في كتابيهما كما بينت ذلك في أول المقدمة، وإنما ذكرت ذلك لبيان أنَّ عدداً غير قليل من الأحاديث التي لم ترد عندهما هي مستوفية لشروط الصحة التي اشتراطها في كتابيهما.

وإذا لم يكن الحديثُ على شرطهما أو أحدهما، فقد حكمت عليه بما يليق بحاله المأخذ من صفات رجاله من الصحة أو الحسن أو الضعف.

وبالنسبة لرجال الإسناد إذا ذكر الراوي بكنيته، ذكرت اسمه، وإذا ورد ذكر اسمه مجرداً من لقبه، واسم أبيه، وكان مما يلبس، فاذكر اسم أبيه ولقبه ليتميز. ولا أترجم لأحد من الرواة إلا إذا كان ثمة ضرورة تدعو إلى ذلك، فجميع رجال السنن عدا شيوخ ابن حبان غالباً من رجال «التهذيب» وترجمتهم فيه موسعة، فتؤخذ من هناك، لكن قد أحقق القول في الثقات الذين رُموا بالاختلاط أو التدليس، أو ما شابه ذلك.

وربما يكون شيخُ شيخ ابن حبان في السنن ممن تكلم فيه غيره، وهو ثقة عنده، فاذكر من تابعه عليه من الثقات للتوثيق والتعضيد.

٣ - خرجت أحاديث الكتاب من «الصحاح»، و«السنن» و«المسانيد»، و«المعاجم» التي تيسرت لي، سواء منها ما ألف قبل ابن حبان أو بعده، وبما أن المؤلف قد يورد الحديث الواحد في مواضع متعددة، وفي كل موضع يُورده من طريق غير التي أورده منها في الموضع الآخر على الأغلب، فقد قمت بتحريج كل طريق في موضعه، ذاكراً أن المؤلف سيورده من الطريق الفلانية برقم كذا، وإن لم يخرجه إلا من طريق واحدة مع أن له طرقاً عديدة؛ أشرت إلى تلك الطرق الأخرى عن ذلك الراوي، وفي حال اختلاف الطريق كلها عدا الصحابي راوي الحديث أورد الإسناد بتمامه.

وإذا ورد لفظُ الحديث أو معناه عن صحابي آخر، ولم يذكره المؤلف، وهو في درجة حديث الباب، أو أقل منه، إلا أنه يصلح أن يكون شاهداً، أثبته، وعزوه إلى من رواه، مع تبيين حاله، ليكون شاهداً يزداد به الحديث قوة، ويخرج عن حد الغرابة.

٤ - صحت ما وقع من تحريفٍ أو تصحيفٍ في النسخة التي اعتمدناها من كتاب «الإحسان»، وذلك بالرجوع أولاً إلى أصله المنقول عنه، وهو «التقاسيم والأنواع» في الأجزاء المتيسرة التي سبق ذكرها، فإن كان التحريف في الأصل أيضاً، رجعت إلى تصحيحه من مصادر التحرير.

٥ - علقتُ على بعض المواقف ما يستدعيه المقام؛ من بيان حال راوٍ في السند، أو تفسير لفظ شارد، أو توضيح معنى غائم، أو ترجمة بلد وموضع، أو نقد رأيِ ذهب إليه المؤلف، أو نقلٍ فائدةً لمحها أحدُ الأئمة في الخبر، إلى غير ذلك مما يقتضيه النص.

٦ - حافظتُ على الأرقام التي كتبها الأمير علاء الدين عقب كل حديث للإشارة إلى موضعه في الأصل من القسم والنوع، وأثبتتها في نهاية كل حديث.

٧ - أتبعتُ كل جزء مطبوع بفهرسين: أحدهما للكتب والأبواب والعنوانين التي ذكرها المؤلف للأحاديث والتي تشتمل على ما استنبطه من فقه الحديث. ثانيهما لأطراف الأحاديث التي يتضمنها ذلك الجزء مرتبةً على حروف المعجم، وفي نهاية الكتاب سأقوم إن شاء الله بصنع فهارس مفصلة للكتاب في طليعتها فهرس لأحاديثه جميعها.

٨ - رقمتُ أحاديث الكتاب، كما رقمت كتبه وأبوابه، وأضفت عنوان [المقدمة] بين حاضرتين للبابين الأولين من الكتاب إذ لم يذكر المؤلف لهما عنواناً. وفي ختام كلمتي هذه لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر وجميل الثناء لكل من كانت له يد مشكورة في هذا السفر العظيم من الأساتذة العاملين معي في مجال تحقيق التراث، وأخص منهم بالذكر صاحبِي الأثير، وصديقي الوفي الأستاذ المتفنن محمد نعيم العرقسوسي الذي لم يدخل وسعاً في إبداء ملاحظاته السديدة، واستدراكاته الجيدة، وتصحيحاته الهدافة، مبتغاً بذلك فيما أحسب رضوان الله، ثم إتقان العمل وتجويده، ليكون أدنى إلى الكمال، وأقرب إلى الصواب.

هذا ما وفقني الله تعالى إليه، وأسأله أن يقويني لإتمام تحقيقه ونشره، وأن يسدّ قلمي، ويجنبني الخطأ والزلل، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.


١٤٠٧/٦ هـ


١٩٨٧/٢ م

في الحديث وموارد فيه إما أن يكون المقصود
 بـ «الإحسان» بحسب ربطه به إما على تلقيه صروح كالـ
 دين العذر فهو أدنى وأبسط من مجرد إعلان
 في مقداره أو درجة ينويه به غير ذلك
 فـ «الإحسان» استمدت منه مفهوم الإحسان
 الذي يقتضي تحراراً وآلاماً ناساً للنفس
 بـ «الحسنة» أي النية الصادقة
 ولله والحمد والشكراً رب العالمين
 اللهم إلهنا وصاحب العرش العظيم
 إلهنا يا الله يا رب العالمين رب العالمين
 رب العالمين رب العالمين رب العالمين




لوحة عنوان المجلد الثاني من الإحسان وفيه نص الواقف





لوحة عنوان المجلد الرابع من الاحسان ، وفيه نص الواقف






الورقة الأخيرة من المجلد السادس من الأحسان

أولاً	الإحسان بالذلة والذلة بالذلة
ثانياً	الإحسان بالذلة والذلة بالذلة
ثالثاً	الإحسان بالذلة والذلة بالذلة
رابعاً	الإحسان بالذلة والذلة بالذلة
خامساً	الإحسان بالذلة والذلة بالذلة
سادساً	الإحسان بالذلة والذلة بالذلة
سابعاً	الإحسان بالذلة والذلة بالذلة
ثامناً	الإحسان بالذلة والذلة بالذلة
تاسعاً	الإحسان بالذلة والذلة بالذلة
عاشرة	الإحسان بالذلة والذلة بالذلة

الورقة الأولى من المجلد الرابع من نسخة أخرى من الإحسان وهو يكمل النص الذي بين المجلد السادس والتامن، فيكون

تراثه السادس بالنسبة إلى الأجزاء السابقة.




اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع في الأصل السابع في الترتيب

الجُنُوْنِ الْأَوْلَى مِنِ الْمَسْدَى الصَّحِيفَةُ عَلَى التَّعْسِيمِ وَالْفَنَوَاعِهِ مِنْ شَيْءٍ وَجُود قطع
فِي سِنْدَهَا وَلَا تَبُوتْ جَوْجَيْنِي نَاقْلِيَهَا مِنْ تَصْنِيفِ كِبِيجِ الْإِبْلِيلِ أَوْهَد
الْمَاطِسِيَّوْ الْمَادِيَّ الْجَاهِيَّةِ كَمْ حَاجَانْ بْنَ اَهْرَاجَانَ التَّبَّيْنِيَّ تَغَلَّهُ اَهْرَاجَيْهُ
رَوَاهُ اَبْرَاهِيْمُ حَاجَنْ حَاجَيْرُهُوْنَ اَزْوَانِيَّ مَكْفِيْهُ
رَوَاهُ اَبْرَاهِيْمُ حَاجَنْ عَلَى بْنِ حَاجَنِي الْجَاهِيَّ عنْهُ
رَوَاهُ اَبْرَاهِيْمُ زَاهِرُ طَاهِرُ بْنِ حَاجَنِي الشَّاهِيَّ عنْهُ
رَوَاهُ اَبْرَاهِيْمُ حَاجَنْ عَلَى اَحْمَدِيَّ بْنِ اَحْمَدِيَّ مَكْفِيْهُ

سَكَنَ وَلَوْ لِلْسَّقَمِ اَحْمَاجَنْ اَبْرَاهِيْمُ حَاجَنْ عَنْهُ


صَدَقَ ١٢٦



لوحة العنوان للمجلد الأول الموجود بدار الكتب المصرية


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُهُ
 فَلِ السَّيِّدِ الْأَمَامِ الْعَلَمَاءِ قَدْرَهُ الْحَفَاظُ أَوْهَا النَّقَادُ أَبُو
 حَاتَمَ مُحَمَّدِ بْنِ جَانِ التَّمِيميِّ التَّسْتَقِيِّ بُودَالَهُ مُعْنَعُهُ وَأَثَابَهُ الْجَنَّةُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُسْتَخْرِجُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَوَحِّدُ بَعْزُهُ وَضَرْبَاهُ الْقَرِيبُ
 خَلَقَهُ فِي أَعْلَاهُ عَلَوْهُ الْبَعِيدُ مِنْهُمْ فِي أَدْنَادِنَوْهُ الْعَالَمُ بَعْنَاهُ مَعْنَاهُنَّ النَّبِيُّ
 وَالْمَطْلُعُ عَلَيْهِ افْتَارُ السَّرِّ وَآخْرُهُ وَمَا سَتَبَحَّشَ تَحْتَ عَنْاصِرِ النَّزَارِ وَمَا
 جَالَ فِيهِ خَوَاطِرُ الْوَرَى الَّذِي ابْتَدَعَ الْأَشْيَا بِقَدْرَهُ وَذِرَ الْأَنَاءُ بِشَيْبَهُ مِنْ
 عِنْرِ اصْلَعِهِ افْتَعَلَهُ وَلَرْسَمَ مِرْسَمَ امْتَشَلَهُ ثُمَّ جَعَلَ الْعَتَوْلَ مَسْلَكَ الدَّوَى
 الْأَجَجُ وَمِلْجَائِي مَسَالَكُ أَوْلَى النَّبِيِّ وَجَعَلَ أَسْبَلَ الْوَصْوَلَ إِلَى كِفَيَيْهِ الْعَتَوْلَ
 مَا شَقَ لَهُمْ مِنَ الْأَسَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْتَّكَلُّفَ لِلْمَحْثُ وَالْأَعْتَارِ فَلَعْلَمَ لَطِيفَ طَادِبُ
 وَاتَّقَنَ جَسِيعَ مَا قَدَرُوكُمْ فَضَلَّ بِأَنْوَاعِ الْمُخَطَّابَ أَهْلَ التَّمِيمِ وَالْأَمَامَ لَهُ
 لَخْتَارُ طَارِيَهُ لِصَفْوَتِهِ وَهَدَاهُمْ لِزُورِ طَلَعَتِهِ مِنْ اتَّبَاعِ سَبِيلِ الْأَبْوَارِ فِي لَوْمَ
 السَّنَنِ وَالْأَمَارِ فَزَيَّنُوا قَلْوَاهُمْ بِالْأَيَّانِ وَأَنْطَلَقُوا إِلَيْهِمْ بِالْبَيَانِ فَنَكَشَفُ
 أَعْلَمَ دِينِهِ وَاتَّبَاعَ سَنَنِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَزْوَابِ فِي الْوَبَطْرِ وَالْأَسْغَارِ
 وَفِرَاقِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَارِ فِي جَمِيعِ السَّنَنِ وَرَفَضَ الْأَدَوَّا وَالْتَّقَفَ فِيمَا بَرَكَ الْأَرَاءُ
 فَتَجَرَّدَ الْقَوْمُ لِلْحَدِيثِ وَنَظَلُوهُ وَرَحَلُوا فِيهِمْ وَكَتَبُوهُ وَسَالُوا عَنْهُ وَاحْكَمُوهُ وَذَلِكُو
 بِهِ وَنَشَرُوهُ وَنَفَقُهُوا فِيهِ وَأَصْلَوهُ وَفَرَعُوا عَلَيْهِ وَمِنْ لَوْهُ وَبَيَّنُوا الْمَرْسَلَاتِ
 الْمُتَصلَّهُ وَالْمَوْقُوفُونَ مِنَ الْمُتَقْبَلِهِ وَالنَّاسُ مِنَ الْمُنْسَخَهُ وَالْمُؤْكَنَهُ الْمُفَسُوخَهُ
 وَالْمُسْنَفَهُ الْمُهَلَّهُ وَالْمُسْتَعْلَمُ مِنَ الْمُهَلَّهُ وَالْمُسْتَهْزَهُ مِنَ الْمُهَلَّهُ مِنْ

الكتاب



الورقة الأخيرة من المجلد الثاني من التفاسيم والأنواع بخط أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عسکر ، وفيها ثبت سماع سنة ٧٣٩ هـ على ابن المكرم الأنصاري وشيخ آخر ، وكان من السامعين المعلامة ابن قيم الجوزية .


الورقة الأولى من المجلد الثالث بخط الحسن بن علي الحوزي






عنوان المجلد الثالث من « التقاسيم والأنواع »، وفيه السماعات


الورقة ما قبل الأخيرة من المجلد الثالث بخط الحسن بن علي بن الحوزي، وفيها ثبتت صياغ على العلامة العربي سنة ٦٤٦هـ بقراءة الحافظ قطب الدين الفسطلاني.





الورقة الأخيرة من الجزء الثالث يخطط الحسن بن علي الحوزي ، وفيها السمات

أبا خديجة السجدة وأمام العالم سر الدين عبد الله محمد بن أبي زرada) أكانت
 صدر الدين أبو الحسن سعيد بن محمد بن حمودة التكريكي قال (أبو بح عبد العزى
 ز تبريزي الفضل الهروي) أبو الفضل سعيد بن سعيد لـ العباس الحضر طاوس
 الحسن عجلان بن محمد بن علي البجاتي (أبا يحيى) سعيد بن محمد بن حمودة
 الذهري (أبا وحشة) سعيد بن حارث قال دكترا الخبر الدال على المرء المخطوط
 قد نسب من ثنا معاذ في الرؤيا بـ أنواع المحن والصائب لهم بالغيرة الجموع
 التي تقدمتها أحسنها عمران بن موسى ومخاشع وأعمى له سيد
 بن هرون (أبي ذئب) عرب الدهري (خنزير) عرب عبد الله عامر ربيع
 ابن محمد الكاظمي وجوج بـ رسيد الشام فلهذا المفهوم ينبع الطاعون
 محمد شعيب أبا عيسى عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سر هذه
 الوجع على مصر كارثة فلما وادوا ادار وكان يادروا نسراً يقال له
 عليهم وادا ادار يادروا نسراً يقال لهم لا يخرجوا فراراً منه فوجئ عرب الكاظمي
 بالناس داروا العاصمة وسرد إلى انتشاره قال دكترا الخبر (أبا
 على) انتشار المرض لا يعقل الله لكن صار قد يكتب على كل من اعفوه به انتشار
 ابو اعلى انتشاره حاتم وردار (المعمر شبل بن مال سعيد) حدث
 عن سعيد بن ابي هريرة عرب ابي الله البخاري (ابن داود) سعيد بن مال سعيد



والدرسته سبعين وسبعين

سع اللى من منصر الفراوى والى روى رأينا - له تصانيف كثيرة مع زهد وورع ورهق
وخط لعفف الحشادات ٣٦٩/٥ دراج احوالى ماردينات سراى ٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَكْرَمْهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ النَّاسِ أَخْرَجَنَا الشَّيْعَةُ الْعَدَلَةُ
بِنَاءً عَلَى الْفَضْلِ وَالسُّلْطَانِ الرَّسُولِ
بِسْتَسْنَةِ خَمْسٍ وَحِسْنٍ وَسَنَةَ دَلَلَهُ سَتٌّ وَعَازِفَةُ سَنَةِ رَاجِعٍ
الْجَمَادِ الْزَاهِرَةِ ٥٩/٧ بِيَافِنِ الْأَصْلِ

المعنى ٤١٨ راجع التذكرة البرهان عبد المغربي محمد الهرمي البزار فرقة عليه وانا سمع ببرهان

٤٢٨ حمو شميم من الى سعد راجع التذكرة قال اخرنا ابو القاسم بن ابي سعيد ابن العباس البرهان قال انساب الحام

٤٣ الفتحى : بحاء متعلقة على بن محمد البهائى اخرنا ابوالحسن محبين احمد بن يحيى الزرقان قال انساب

رأوى الزراوح ندى بن حبان الامام ابوحنيم محمد بن حبان البختى التسيعى رحمه الله قال النوع الرابع

من ابي الحسن الزرقان ثالثه والثانى ابى ابراهيم البهائى بـ مطرى مطرى الراحة فى مكان ذلك

دوخنه زاهر و تسمى البرهانى الشرط بـ بـ اذا كان الامر الذى امر به صاحبها و مقتضى عدم ذكر الشرط

والراى للبيان فـ المذهب للزوجى ص ٥١

لم يذكر أستغاثة في سنتي ميقاتاً - أخبرنا أحدهما على بن الشنفري
 حدثنا خلف بن هشام الزار حدثنا حاتم بن زيد من أبي هريرة الجوزي
 عن جعند بن عبد الله رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرأوا
 هؤلئك ^(١) بحسبك فما ذكركم فما ذكرتم فيه فهو ما عندكم ذكره إلا باختلاف
 أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ^ع إلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ إِنْ شَاءَ - أَخْبَرَنَا
 أبو عيسى أميّة الهرلحيوس ثنا حامد بن يحيى البصري ثنا سفيان عن أبي الأزد
 من حرثة من أهل مثوان من أبيه من أهل هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 رجلاً يسوق بذنة قال أركبهما فان اتيا بذنة يا رسول الله فما قال ربها
 قال اتيا بذنة يا رسول الله قال في الثالثة أو الرابعة أركبهما ويلهم ذكر حرم
^ع أبا عيسى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحرمي ابن جريح من
 أبى الزبير عن جابر قال يا رسول الله صل الله عليه وسلم أركبهما ^{الله يرى}
 بالمعروف حتى تجدوا أنتم ذكر ما أباح ^ع جعلكم من أهل الخير
 لرسوله مثل المحدثين وسلم - أخر محمد بن عبد الرحمن السادس حدثنا أحدهما
 خليل ثنا عبد الرزاق أنا معمراً من أيام بن محبة قال سماحة حدثنا أبو هريرة
 فذكر أحاديث منها قال قال يا رسول الله صل الله عليه وسلم أيا قرية عفت
 على رسوله فان خسبياً ثنا أبو هريرة ثم من لكم ^ع النسخة التي نسبت
^ع إلى ثنا ثور

كعب لـ ٣ صعاف

الله العظيم سأله بن عمير بن السرج سا ابن رحيب قال إمام المذاهب
غيمون التمجيبي من درر أخراج إلى الصحراء عنيش بن الهميث من ابن عبد الحماد من
رسول الله ص عليه وسلم إنما كان يقول اللهم ارزقني أعزك من
اللُّكْفَرُ وَالْفَقَرُ

دبلونمبر	٢٢٧٦٢
عنون	١٢
كتاب	غير معرف

معه بالدُّوَحِ الدُّوَاهُ الْكَتْفُ الدُّوَاهُ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُوْسَيْنَ وَالْمُحَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَخَلَقْتَ طَهْرَ الَّذِي هُلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ
أَنَّهُ أَمْرٌ مُكْتَوِّمٌ لَدَعْمِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا نَأْمَرْتَ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِّرَ الْبَرَّ قَالَ
إِنَّهُ أَنْبَرَ أَفَانْزَلَتْ مَكَانَهَا إِذَا وَلَى الْفَضْرَ النَّوْعَ الْحَامِسُ وَالْعَشْرُونَ
رِيَاهُ حَرَّ الشَّيْءِ الرَّوِيِّ أَبْعَجَ بِلِقَطِ السَّوْالِ مِنْ سَيِّنَاتِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنَ
رَهْبَنْرَبَّرَ وَمُحَمَّدَ أَبْنَ لَكَرِينَةَ يَنْعَكِرُهُمْ الْمَحَاكِطُ بِالصِّفَرَةِ سَبَّحَانَ حَاطِطَانَ
عَلَيْهِ أَسَاسَ مُحَمَّدَ أَبْنَ عَمَّاتِ الْعَقِيلِيِّ سَاعِيدَ الْأَعْلَى أَبْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى سَاعِيدَ اللَّهِ أَبْنَ
عَمِّ عَيَّاشَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْمَدْرِيِّ قَالَ يَعْثَثُ رَسُولُ اللَّهِ هُلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيَّا قَنَادَةَ الْأَسْمَارِيِّ هُلِّيَ الصَّدَقَةُ وَحَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ هُلِّيَ الْمُحَاجِبَهُ مُحَمَّدُونَ حَتَّى
تَنَزَّلُوا بِعِسْفَانَ تَهْيَهَ الْغَرَالَ فَإِذَا هُمْ حَمَارُوْهُ حَسْنَ فَجَأَ ابْوَقَنَادَةَ وَهُوَ حَلَّهُ
تَبَنِيكَسْوَارُوْهُمْ كَرَاهِيَّهُ لَمْ يَحْرُو الْيَصَارُهُمْ فَيَمْعَنُ فَرَاهُ فَرَكَ فَرَسِهِ وَأَخْدَرَ الرَّمْحَ
فَيَسْقُطُ مِنْهُ الصَّوْتُ فَقَالَ يَا وَلِيَّنِهِ فَقَلَّنَا لَا نَعْيَنَكَ عَلَيْهِ بَئِيْ تَحْمَلُ عَلَيْهِ فَعَرَرَهُ
قَالَ ثُمَّ جَعَلُوا يَسْرُورَنِهِ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَوْا رَسُولُ اللَّهِ هُلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَهْرَنَ
وَكَانَتْ يَقْدِمُهُمْ فَلَمْ يَحْقُرُهُ مَسَالِوهَ ثُمَّ يَأْسَأُوا لَهُنَّهُ قَالَ هَذِهِ مَعْكُمْ مَنْهُ بَئِيْ.
شَيْكَنَ عَبْدِ اللَّهِ لَلْرَّبِيَّانَ بَانَ الْمَسْطَبِيِّ هُلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَمَنَ لَهُمُ الْحَمَارَ
لَهُوَ حَسْنِيُّ الَّذِي عَرَرَهُ ابْوَقَنَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّغْرَى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ
أَبْنَ الشَّيْءِ سَابِرُ بْنَ الْوَلِيدِ الْكَنْدِرِيِّ قَالَ سَابِرٌ فَلِيَحْبَرُ بْنَ سَلَيْمانَ عَنْ اِيْ حَازِمَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ اِبِي قَنَادَةَ عَنْ اِبِي قَنَادَةَ قَالَ حَرْجَنَاصَرُ رَسُولُ اللَّهِ هُلِّيَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَرْمَ الْقَوْمَ كَلَّاهُمْ عَزِيزٌ فَرَأَيْنَا حَمَارُوْهُ حَسْنَ فَأَسْرَجَتْ وَالْجَهَتْ ثُمَّ

سمعوا ذلك فلما ذهبوا قالوا يا أبا عبد الله وقل لهم حذقيه
 سمعوا ذلك فلما ذهبوا من بيتهم وأشدوا فتصاصاً فلما ذهبوا
 إلهم ياربي الذي حذقني به وبعضاً مما يصدق بعضها ذكرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرًا فخرج
سهرها أخرج بما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قال فما هي؟
 سمعنا في غزوته غزوة خيبر فلما ذهبوا
 فخرج سهرها ثم خرج بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وذريته
 وأهل بيته في العودة حتى وصلوا إلى ميسرة حتى إذا أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من غزوته تذكرت وفلا ود نورًا من المدينة أذن بالرحلة فلما فتحت
 ثوابها هي حي حيا وترت الجيش تلك قضيتها شان رجعت فلمست صدرها
 فما ذاك عقد من جزءها أخفا قدر وقع فرجعت فالتقت عتمدي فحسبها بعدها
 وأتتني برسالة من ربها يخبرني برحيله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحملوا أهله جندي
 على البعير الذي كنت أركب رحمة يحيطوناني وفيه قاتل عائشة رنان الساشة
 داكن خفافاً لم يغشها اللحم ممزوجاً بالملح ورمانعه ملماً بعنوان سار الحسين وجد
 عتمدي بعد ما استمر الجيش بمحبته منازلهم وليس بها داعي ولا محب فلما
 الذي كنت منه مبنية أنا جالسة على بستان عيني فتحت وكان صغيراً اذن العذرا
 الإسلامي ثم التذكرة التي عرضت فادفعت فاصبحت عمند منزل فرأي سواد الناس فعزمت
 هبنت زان وكانت زان قبل أن ينزل المحاجر فاستيقظت باسر جام حيز عمر
 فلما فتحت وجهي بجهلي وفيه ما كان يكتبه وكلمة ولا سمحت منه كلة غير اسر جاء
 حبيبي أنا خرا حلقة نور طلي على يدها فركبت تم انطلق بعودي الراحله هي آية

الْأَخْيَمُ

في تقرير

صَدِيقُ الْأَنْجَانِ

تأليف

الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن جبار البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



رب يسر بخیر

الحمد لله على ما عَلِمَ مِنَ الْبَيَانِ، وَأَلَّهُم مِنَ التَّبَيَانِ، وَتَمَّ مِنَ الْجُودِ
[وَالْفَضْلِ^(١)] وَ[الإِحْسَانِ].

والصلوة والسلام الأتمان الأكملان، [على^(١)] سيد ولد عدنان المبعوث
بأكمل الأديان، المنعمون [في^(١)] التوراة والإنجيل والفرقان، وعلى آله،
وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، صلاة دائمة ما كرر الجددان وعبد الرحمن.

وبعد؛ فإن من أجمع المصنفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلفات في
الأثار المحمدية، وأشرف الأوضاع، وأطرف الإبداع؛ كتاب «التقاسيم
والأنواع» للشيخ الإمام، حسنة الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، معدن
الإتقان، أبي حاتم محمد بن جبان، التميمي البستي، شكر الله مسعاه،
وجعل الجنة مثواه، فإنه لم ينسج له على مِنْوَالِ، في جمع سُنن الحرام
والحلال، لكنه لبديع صُنْعِه، ومنيع وضعه، قد عزَّ جانبُه، فكثر مجانبه، تعسر
اقتناصُ شوارده، فتعذر الاقتباسُ مِنْ فوائده وموارده، فرأيت أن أتسبّب لتقريبه،
وأتقرّب إلى الله بتهذيبه وترتيبه، وأسهّله على طلابه، بوضع كُلّ حديثٍ في
بابه، الذي هو أولى به، ليؤمّه من هجره، ويُقدّمه من أهمله وأخره. وشرعت

(١) بياض في الأصل في المواطن الثلاثة، وما أثبت هو الذي استظهره العلامة أحمد شاكر، رحمه الله، وتابعناه على ذلك.

فيه معترفاً بأن البضاعة مُزجَّاة، وأن لا حول ولا قوة إلا بالله، فحصلته في أيسِرِ مُدَّةٍ، وجعلتُه عمدة للطلبة وعدَّة، فأصبح بحمد الله موجوداً بعد أن كان كالعدم، مقصوداً كنارٍ على أرفع علم، معدوداً بفضل الله من أكمل النعم، قد فتحت سماء يُسرِّه، فصارت أبواباً، وزخرفت جبال عُسره فكانت سراباً، وقُرنَ كلُّ صنْوٍ بصنفه، فاضت أزواجاً، وكلُّ تلٍّ بإلفه، فضاءت سراجاً وهاجاً، وسميتُه:

الأخرين في تقريب صحيح ابن حبان

والله أسأل أن يجعله زاداً لحسن المصير إليه، وعثاداً ليمن القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل،وها أنا أذكر مقدمة تشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ذكر ترجمته ليعرف قدر جلالته.

والفصل الثاني: في نص خطبته، وما نص عليه في غرفة ديباجته وخاتمتها، ليعلم مضمون قراره، ومكون مصونه وأسراره.

والفصل الثالث: في ذكر ما رتب عليه هذا الكتاب، من الكتب والفصول والأبواب، قصدأ لتكامل التهذيب، وتسهيل التقرير.

الفصل الأول

أقول وبالله التوفيق: هو الإمام العالم الفاضل المتقن، المحقق الحافظ العلامة، محمد بن جبَان بن أحمد بن جبَان – بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة فيهما^(١) – بن معاذ بن عبد – بالباء الموحدة – بن سعيد بن شهيد – بفتح السين المهملة وكسر الهاء^(٢)، ويقال: ابن عبد بن هديَّة – بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف^(٣) – بن مُرَّة بن سعد، بن يزيد، ابن مُرَّة بن زيد بن عبد الله، بن دارِم، بن مالِك، بن حنظلة، ابن مالِك بن زيد مناة بن تميم، بن مُرَّة^(٤)، بن أَدَّ بن طابخة بن الياس^(٥) بن مُضر، بن نزار، بن مَعْدَّ، بن عدنان أبو جاتِم التميمي البُستي

(١) تصحف في «القاموس المحيط» في مادة (شهيد) إلى «حيان» بالمثناة التحتية.

(٢) وكذلك ضبطه الذهبي وابن حجر والفيروزابادي، وتصحف في معظم مصادر ترجمة ابن حبان إلى «شهيد» بالشين المعجمة.

(٣) تصحف في «معجم البلدان» رسم (بست) إلى «هدبة» وبالباء الموحدة.

(٤) مُرَّة: بضم الميم وتشديد الراء. ووقع في نسخة الإحسان «بشر» وهو خطأ. انظر مصادر ترجمته، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٩٨ و ٢٠٦. ونسب عدنان وقططان للمبرد، ص ٦.

(٥) قال العلامة أحمد شاكر: يخطئ كثير من الناس، فيقرأ هذا الاسم في عمود النسب إلياس، بكسر الهمزة في أوله، على أنه اسم للنبي إلياس عليه السلام، =

القاضي، أحد الأئمة الرحالين والمصنفين.

ذكره الحاكم أبو عبد الله، فقال: كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ، من عُقلاء الرجال، وكان قدِمَ نيسابور، فسمع بها من عبدالله بن شيرويه، ثم إنَّه دخل العراق، فأكثر عن أبي خليفة القاضي وأقرانه، وبالأهواز، وبالموصل، وبالجزيرة، وبالشام، وبمصر، وبالحجاز، وكتب بهراة، ومرؤ، وبخارى.

ورحل إلى عمر بن محمد بن بُجير وأكثر عنه، وروى عن الحسن بن سفيان، وأبي يعلى الموصلي.

ثم صنف فخرج له من التصنيف في الحديث ما لم يُسبق إليه، وولَيَ القضاء بسمرقند وغيرها من المدن بخراسان، ثم ورد نيسابور سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وخرج إلى القضاء إلى نسا وغيرها، وانصرف إلينا سنة سبع وثلاثين، فأقام بنيسابور، وبنى الخانقاه، وسمع منه خلق كثير.

روى عنه الحاكم أبو عبدالله، وأبو علي منصور بن عبدالله بن خالد الهروي، وأبو بكر عبدالله [بن] محمد بن إبراهيم بن سلم، وأبو بكر محمد بن

= وهو اسم أجمي ممنوع من الصرف. أما هذا الاسم «الياس بن مصر» فإنه اسم عربي مصروف، تهمز ألفه الثانية التي قبل السين، على الأصل، أو تحذف تسهيلاً وتخفيفاً. أما ألفه الأولى فإنها موصولة إذ هي ألف واللام اللتان للتعريف، قال ابن دريد في «الاشتقاق» ٣٠/٢: يمكن أن يكون اشتقاء «الياس» من قولهم: يئس يائساً، ثم أدخلوا على «الياس» ألف واللام. ويمكن أن يكون من قولهم رجل أليس من قوم ليس، أي شجاع، وهو غاية ما يوصف به الشجاع. هذا لمن يهمز «الياس» والتفسير الأول أحب إلى.

وذهب ابن الأنباري إلى أنه بكسر أوله، ورد عليه السهيلي في «الروض الأنف» ١/٧ قال: «والذي قاله غير ابن الأنباري أصح، وهو أنه «الياس» سمي بضد الرجاء، واللام فيه للتعريف، والهمزة همزة وصل، وقاله قاسم بن ثابت في «الدلائل» وأنشد أبياتاً شواهد» ثم ذكر السهيلي بعض هذه الشواهد.

أحمد بن عبد الله النوqاتي^(١)، وأبو معاذ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن رزق السجستاني ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الزوزني .

وقال أبو سعد عبد الرحمن بن أحمد الإدريسي : أبو حاتم البستي كان من فقهاء الناس ، وحافظ الآثار ، المشهورين في الأمصار والأقطار ، عالماً بالطب والنجوم ، وفنون العلوم ، ألف المسند الصحيح ، والتاريخ ، والضعفاء ، والكتب المشهورة في كل فن ، وفقه الناس بسمرقند ، ثم تحول إلى بستان ، ذكره عبدالغنى بن سعيد في «البستي» .

وذكره الخطيب^(٢) ، وقال : وكان ثقة ثبتاً فاضلاً فهماً .
وذكره الأمير في جبان بكسر الحاء المهملة . ولـي القضاء بـسـمـرـقـنـدـ ، وكان من الحفاظ الأثبات .

توفي بـسـجـسـتـانـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ لـشـمـانـ لـيـالـ بـقـيـنـ مـنـ شـوـالـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـيـنـ وـثـلـاثـ مـئـةـ ، وـقـيـلـ : بـيـسـتـ فيـ دـارـهـ التـيـ هـيـ الـيـوـمـ^(٣) مـدـرـسـةـ لـأـصـحـابـهـ ، وـمـسـكـنـ لـلـغـرـبـاءـ الـذـيـنـ يـقـيـمـونـ بـهـاـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ، وـالـمـتـفـقـهـةـ مـنـهـمـ ، وـلـهـمـ جـرـاـيـاتـ يـسـتـنـفـقـونـهـاـ ، وـفـيـهـاـ خـرـانـةـ كـتـبـ .

(١) في الأصل «النوqاني» بالنون آخره ، وهو خطأ ، والنوqاتي بالتاء المثلثة فوق قبـلـ يـاءـ النـسـبةـ : نـسـبةـ إـلـىـ «نـوـقـاتـ» مـحـلـةـ بـسـجـسـتـانـ كـمـاـ فيـ «المـشـتـبـهـ» وـ«الـتـبـصـيرـ» وـ«ـمـعـجمـ الـبـلـدـانـ» وـ«ـالـوـافـيـ» ٢/٩٠ ، وأنـطـأـ الـأـمـيـرـ عـلـاءـ الدـيـنـ فـيـ كـنـيةـ هـذـاـ الشـيـخـ وـنـسـبـهـ إـذـ قـالـ : أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، وـصـوـابـهـ : أـبـوـ عـمـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ ، مـتـرـجـمـ فـيـ «ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ» ١٤٤/١٧ـ .

(٢) وهو من شرطـهـ ، فـإـنـهـ دـخـلـ بـغـدـادـ ، وـسـمـعـ بـهـاـ مـنـ أـبـيـ عـبـاسـ حـامـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ شـعـبـ الـبـلـخـيـ ، لـكـنـ لـمـ أـظـفـرـ بـتـرـجـمـتـهـ فـيـ مـطـبـوـعـ مـنـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ .

(٣) هذا كلامـ الـحـاـكـمـ لـمـ يـعـزـهـ الـأـمـيـرـ عـلـاءـ الدـيـنـ إـلـيـهـ ، فـقـوـلـهـ : الـتـيـ هـيـ الـيـوـمـ ، يـعـنـيـ فـيـ زـمـنـ الـحـاـكـمـ ، أـمـاـ فـيـ عـصـرـ الـأـمـيـرـ عـلـاءـ الدـيـنـ ؟ـ فـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ مـقـدـمـةـ التـحـقـيقـ أـنـ بـسـتـ قـدـ خـرـبـ أـكـثـرـهـاـ .

الفصل الثاني^(١)

قال رحمه الله^(٢): الحمد لله المستحق الحمد لآلائه، المتوحد بعزه وكريائه، القريب من خلقه في أعلى علوه، البعيد منهم في أدنى دنوه، العالم بكلين مكنون النجوى، والمطلع على أفكار السر وأخفى، وما استجن تحت عناصر الشَّرِّ، وما جال فيه خواطر الورى، الذي ابتدع الأشياء بقدرته، وذرأ الأنام بمشيئته، من غير أصل عليه افتعل، ولا رسم مرسوم امثيل. ثم جعل العقول مسلكاً لذوي الحجا، وملجاً في مسالك أولي النهى، وجعل أسباب الوصول إلى كيفية العقول ما شق لهم من الأسماع والأبصار والتتكلف للبحث والاعتبار، فأحكم لطيف ما دبر، وأتقن جميع ما قدر.

ثم فضل بأنواع الخطاب أهل التميز والألباب، ثم اختار طائفه لصفوته، وهداهم لنزوم طاعته، من اتباع سُبُل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فَزَيَّنَ قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان، من كشف أعلام دينه، واتباع سنن نبيه، بالدُّؤوب^(٣) في الرحل والأسفار، وفراق الأهل والأوطار، في جَمْع السنن

(١) هذا الفصل هو خطبة ابن حبان في أصل صحيحه.

(٢) في نسخة دار الكتب المصرية: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. قال الشيخ الإمام، العلامة، قدوة الحفاظ، أوحد النقاد، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، برد الله مضجعه، وأثابه الجنة.

(٣) يقال: «دَأْبٌ دَأْبًا» بسكون الهمزة، و«دَأْبًا» بفتحها، و«دُؤوبًا» بضم الدال والهمزة، ومدها، فهو دئب بفتح الدال، وكسر الهمزة، أي: جد وتعب.

ورفض الأهواء، والتتفقه فيها بترك الآراء فتجرّد القوم للحديث وطلبوه، ورحلوا فيه وكتبوه، وسائلوا عنه وأحكموه، وذاكروا به ونشروه، وتفقّهوا فيه وأصلوه، وفرّعوا عليه وبذلوا، وبيّنوا المرسل من المتصل، والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ، والمحكم من المفسوخ، والمفسر من المجمل، المستعمل من المهمّل، والمختصر من المتقصّى، والملزوق من المتقصّى، العموم من الخصوص، والدليل من المنصوص، والمباح من المزجور، الغريب من المشهور، والفرض من الإرشاد، والحتم من الإياع، والعدول من المجروحيين^(١)، والضعفاء من المتروكين، وكيفية المعامل، والكشف عن المجهول^(٢)، وما حرف عن المخزول، وقلب^(٣) من المنحول، من مخايل التدليس وما فيه من التلبيس، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين، وجعلهم عند النازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، ومانس الأصفياء، وملجأ الأتقياء، ومركز الأولياء.

فله الحمد على قدره وقضائه، وفضله بعطائه، وبره ونعمائه، ومنه بالآله.

وأشهد أن لا إله إلا الذي بهدايته سعد من اهتدى، وبتأييده رشد من اتعظ وارعوى، وبخذلانه ضل من زل وغوى، وحاد عن الطريقة المثلى.

وأشهد أن محمداً عبد المصطفى، ورسوله المرتضى، بعثه إليه داعياً، وإلى جنانه هادياً، فصلى الله عليه وأزلفه في الحشر لديه، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين.

(١) في نسخة دار الكتب «المحدثين».

(٢) بهامش الإحسان «المجعل» وكذلك هي في نسخة دار الكتب.

(٣) في نسخة دار الكتب: «قلب» وكلاهما صحيح، يقال: قلبه يقلبه، كأقلبه، أي حوله.

أَمَا بَعْدُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَ وَعْلَى انتَخَبَ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَفْسِهِ وَلِيَأَوْيَ، وَبَعْثَهُ إِلَى خَلْقِهِ نَبِيًّاً، لِيَدْعُوا الْخَلْقَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَشْيَاءِ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَمِنْ اتِّبَاعِ السُّبُّلِ إِلَى لُزُومِ طَاعَتِهِ. حِيثُ كَانَ الْخَلْقُ فِي جَاهْلِيَّةِ جَهْلَاءِ، وَعَصَبَيَّةِ مَضِلَّةٍ^(١) عَمِيَّاءَ، يَهْمِمُونَ فِي الْفَتْنَ حَيَارِيًّا، وَيَخْوُضُونَ فِي الْأَهْوَاءِ سُكَارَى، يَتَرَدَّدُونَ فِي بَحَارِ الْضَّلَالَةِ، وَيَجْوَلُونَ فِي أَوْدِيَّةِ الْجَهَالَةِ، شَرِيفُهُمْ مَغْرُورٌ، وَوَضِيعُهُمْ مَقْهُورٌ.

فَبَعْثَهُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ رَسُولًا، وَجَعَلَهُ إِلَى جِنَانِهِ دَلِيلًا، فَبَلَّغَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ رِسَالَاتِهِ، وَبَيَّنَ الْمَرَادَ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَمْرَ بِكَسْرِ الْأَصْنَامِ، وَدَحْضِ الْأَزْلَامِ. حَتَّى أَسْفَرَ الْحُقُّ عَنْ مَحْضِهِ، وَأَبْدَى اللَّيْلَ عَنْ صُبْحِهِ، وَانْحَطَّ بِهِ أَعْلَامُ الشَّبَقَاقِ، وَانْهَشَّمَ بِهِ بَيْضَةُ النَّفَاقِ.

وَإِنْ فِي لَزُومِ سِنِّهِ تَمَامُ السَّلَامَةِ، وَجَمَاعَ الْكَرَامَةِ، لَا تَطْفَأُ سُرُجُهَا، وَلَا تُدْحِضُ حُجَّجُهَا، مِنْ لَزِمَّهَا عُصِّمَ، وَمِنْ خَالِفَهَا نِدِمَ، إِذْ هِيَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ، وَالرُّكْنُ الرَّكِينُ، الَّذِي بَانَ فَضْلُهُ، وَمَتَّنَ حَبْلُهُ، مِنْ تَمْسِكِهِ سَادَ، وَمِنْ رَامَ خِلَافَهُ بَادَ، فَالْمُتَعَلِّقُونَ بِهِ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي الْآجِلِ، وَالْمَغْبُوطُونَ بَيْنَ الْأَنَامِ فِي الْعَاجِلِ.

وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الْأَخْبَارَ طُرُقُهَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ بِالصَّحِيحِ مِنْهَا قَلَّتْ، لَا شَتَّالُهُمْ بِكِتَبِ الْمَوْضِعَاتِ، وَحَفْظُ الْخَطَأِ وَالْمَقْلُوبَاتِ، حَتَّى صَارَ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ مَهْجُورًا لَا يُكْتَبُ، وَالْمُنْكَرُ الْمَقْلُوبُ عَزِيزًا يُسْتَغْرِبُ، وَأَنْ مِنْ جَمْعِ السَّنَنِ مِنَ الْأئمَّةِ الْمَرْضِيِّينَ وَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالدِّينِ، أَمْعَنُوا فِي ذِكْرِ الْطُّرُقِ لِلْأَخْبَارِ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ تَكْرَارِ الْمُعَادِ لِلآثَارِ، قَصْدًا مِنْهُمْ لِتَحْصِيلِ الْأَلْفَاظِ، عَلَى مِنْ رَامَ حَفْظَهَا مِنَ الْحَفَاظِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبُ اعْتِمَادِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، وَتَرَكَ الْمُقْتَبِسَ التَّحْصِيلَ لِلْخُطَابِ.

فَتَدَبَّرَتِ الصَّحَاحُ لِأَسْهَلِ حَفْظِهَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَمْعَنَتِ الْفَكْرُ فِيهَا لِئَلَّا

(١) يقال: «أرض مضلة» بفتح الضاد وكسرها، وفتح الميم مع كليهما، أي: يضل فيها، ولا يهتدى فيها إلى الطريق، وكذلك قالوا: فتنه مضلة، أي: تضل الناس.

يصعب وعيها على المقتبسين. فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية.

فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها.

والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها.

والثالث: إخباره عما احتاج إلى معرفتها.

والرابع: الإباحات التي أبىع ارتكابها.

والخامس: أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها.

ثم رأيت كل قسم منها يتتنوع أنواعاً كثيرة، ومن كل نوع تتتنوع^(١) علوم خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون، الذين هم في العلم راسخون. دون من استغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس^(٢).

(١) في نسخة دار الكتب «تنزع».

(٢) هذا الوصف حق في الرأي الصادر عن هوئ وتشه، والمخالف لكتاب الله وسنة رسوله، ولكنه لا ينطبق على فقه الفقهاء من الأئمة المجتهدین الذين يستبطون حكم النازلة من النص على طريقة فقهاء الصحابة والتابعین برد النظير إلى نظيره في الكتاب أو السنة. وجميع العلماء المجتهدین يُعدون من أهل الرأی، لأن كل واحد منهم لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأی، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع فيه، لكن هذا اللقب (أصحاب الرأی) أطلق على علماء الكوفة وفقهائهما من قبل أناس من رواة الحديث كان جل علمهم أن يخدموا ظواهر ألفاظ الحديث، ولا يرثون فهم ما وراء ذلك من استجلاء دقائق المعانی، وجليل الاستنباط، وكان هؤلاء الرواة يضيقون صدرأ من كل من أعمل عقله في فهم النص، وتحقيق العلة والمناط، وأخذ يبحث في غير ما يbedo لأمثالهم من ظاهر الحديث، ويرونه قد خرج عن الجادة، وترك الحديث إلى الرأی، فهو بهذا - في زعمهم - مذموم منبود الروایة، وقد جرحا بهذا اللقب طوائف من الرواة الفقهاء الأثبات كما تراه في كثير من تراجم رجال الحديث في حين أن هؤلاء الفقهاء المحدثین يستحقون كل تقدير وإجلال، ولا يصح أن يكون هذا مدعاه لذمهم أو طعن فيهم.

وإنا^(١) نملي كل قسم بما فيه من الأنواع، وكل نوع بما فيه من الاختراع، الذي لا يخفى تحضيره على ذوي الحجا، ولا تتعذر كيفيته على أولي النهى.

ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب، ثم نملي الأخبار بلفاظ الخطاب، بأشهرها إسناداً، وأوثقها عماداً، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، لأن الاقتصار على أتم المتون أولى، والاعتبار بأشهر الأسانيد أخرى من الخوض في تخريج التكرار، وإن آل أمره إلى صحيح الاعتبار.

والله الموفق لما قصدنا بالإتمام، وإياه نسأل الثبات على السنة والإسلام، وبه نتَّعَودُ من البدع والأثام، والسبب الموجب للانتقام؛ إنه المعين لأوليائه على أسباب الخيرات، والموفق لهم سلوك أنواع الطاعات، وإليه الرغبة في تيسير ما أردنا، وتسهيل ما أومأنا؛ إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

(١) في هامش الأصل وفي نسخة دار الكتب « وإنما».

القسم الأول من أقسام السنن وهو الأوامر

قال أبو حاتم رضي الله عنه: تدبّرت خطاب الأوامر عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طواه في جوامع كلامه، فرأيتها تدور على مئة نوع وعشرين نوعاً، يجب على كل مُتَّحِلٍ للسنن أن يعرّف فصولها، وكل منسوب إلى العلم أن يقف على كل مُتَّحِلٍ للسنن أن يعرّف فصولها، وكل منسوب إلى العلم أن يقف على جوامعها، لثلا يضع السنن إلا في مواضعها، ولا يزيلها عن موضع القصد في سننها.

فأما النوع الأول من أنواع الأوامر، فهو لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافةً، في جميع الأحوال، وفي كل الأوقات، حتى لا يسع أحداً منهم الخروج منه بحال.

النوع الثاني: ألفاظ الوعيد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء.

النوع الثالث: لفظ الأمر الذي أمر به المخاطبون في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الرابع: لفظ الأمر الذي أمر به بعض المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الخامس: الأمر بالشيء الذي قامت الدلاله من خبر ثانٍ على فرضيته، وعارضه بعض فعله، ووافقه البعض.

النوع السادس: لفظ الأمر الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته، قد يَسْعُ ترك ذلك الأمر المفروض عند وجود عشر خصال معلومة. فمتى وُجِدَ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ الْعَشْرُ، كَانَ الْأَمْرُ باسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءَ جَائِزًا تَرْكُهُ، ومتى عَدِمَ هَذِهِ الْخَصَالُ الْعَشْرُ، كَانَ الْأَمْرُ باسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءَ واجِبًا.

النوع السابع: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ، الأول منها: فرض يَشْتَمِلُ على أجزاء وشَعْبٌ تختلفُ أحوالُ المخاطبين فيها، والثاني: ورد بلفظ العموم، والمرادُ منه استعمالُه في بعض الأحوال، لأن رَدَهُ فرض على الكفاية، والثالث: أمر ندب وإرشاد.

والنوع الثامن: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ، الأول منها: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثاني: فرض على المخاطبين في جميع الأحوال، والثالث: أمر إباحة لا حَتْمٍ.

النوع التاسع: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر؛ أحدهما: فرض على جميع المخاطبين في جميع الأحوال، والثاني والثالث: أمر ندب وإرشاد، لا فريضة وإيجاب.

النوع العاشر: الأمر بشيئين مقرورَيْن في اللفظ أحدهما: فرض على بعض المخاطبين على الكفاية، والثاني: أمر إباحة لا حَتْمٍ.

النوع الحادي عشر: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ؛ الأول منها: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثاني: فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث: فرض على المخاطبين في جميع الأوقات.

النوع الثاني عشر: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها: فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات، والثاني: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث: فرض على بعض المخاطبين في بعض الأوقات، والرابع: ورد بلفظ العموم، وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين.

النوع الثالث عشر: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر؛ الأول منها: فرض على جميع المخاطبين في كُلِّ الأوقات، والثاني: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث: فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والرابع: أمر تأديب وإرشادٍ أمرَ به المخاطب إلا عند وجود علةٍ معلومةٍ وخاصٍ معدودةٍ.

النوع الرابع عشر: الأمر بالشيء الواحد للشَّخصين المُتَبَايِنَينِ، والمراد منه أحدهما لا كلاماً.

النوع الخامس عشر: الأمر الذي أمرَ به إنسانٌ بعينه في شيءٍ معلومٍ لا يجوز لأحدٍ بعده استعمال ذلك الفعل إلى يوم القيمة، وإن كان ذلك الشيء معلوماً يوجدُ.

النوع السادس عشر: الأمر بفعلٍ عند وجود سببٍ لِعِلَّةٍ معلومة، وعند عدمِ ذلك السبب الأمر بفعلٍ ثانٍ لعنة معلومة خلاف تلك العلة المعلومة التي من أجلها أمرَ بالأمر الأول.

النوع السابع عشر: الأمر بأشياء معلومة قد كُرِّرَ بذكرِ الأمر بشيءٍ من تلك الأشياء المأمور بها على سبيل التأكيد.

النوع الثامن عشر: الأمر باستعمال شيءٍ بإضمار سببٍ لا يجوز استعمال ذلك الشيء إلا باعتقاد ذلك السبب المضمر في نفس الخطاب.

النوع التاسع عشر: الأمر بالشيء الذي أمرَ على سبيل الحَتْمِ مراده استعمال ذلك الشيء مع الزَّجْرِ عن ضيده.

النوع العشرون: الأمر بالشيء الذي أمرَ به المخاطبون في بعض الأحوال عند وقتين معلومين على سبيل الفرض والإيجاب، قد دلَّ فعله على أن المأمور به في أحد الوقتين المعلومين غير فرض، وبقي حكم الوقت الثاني على حالته.

النوع الحادي والعشرون: الفاظ إعلامٍ مرادُها الأوامر التي هي المفسرة لمجمل الخطاب في الكتاب.

النوع الثاني والعشرون: لفظة أمر بشيءٍ يشتمل على أجزاء وشعبٍ، فما كان من تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنه ليس بفرض فهو^(١) نفل، وما لم يدل الإجماع ولا الخبر على نفيته فهو حتم لا يجوز تركه بحالٍ.

النوع الثالث والعشرون: الأوامر التي وردت بالفاظ مجملة؛ تفسير ذلك الجمل في أخبار آخر.

النوع الرابع والعشرون: الأوامر التي وردت بالفاظ مجملة مختصرة، ذكر بعضها في أخبار آخر.

النوع الخامس والعشرون: الأمر بالشيء الذي بيان كيفيته في أفعاله بِعَدَه.

النوع السادس والعشرون: الأمر بشيئين متضادين على سبيل الندب، خير المأمور به بينهما، حتى إنه ليفعل ما شاء من الأمرين المأمور بهما، والقصد فيه الزجر عن شيء ثالث.

النوع السابع والعشرون: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر، المراد من أحدهما الحتم والإيجاب، مع إضمار شرطٍ فيه قد قررَ به حتى لا يكون الأمر بذلك الشيء إلا مقروناً بذلك الشرط الذي هو المضمَرُ في نفس الخطاب، والآخر أمر إيجاب على ظاهره، يشتمل على الزجر عن ضده.

النوع الثامن والعشرون: لفظ الأمر الذي ظاهره مستقلٌ بنفسه، وله تخصيصان اثنان: أحدهما من خبر ثان، والآخر من الإجماع، وقد يستعمل الخبر مرة على عمومه، وتارة يُخصُّ بخبر ثانٍ، وأخرى يُخصُّ بالإجماع.

(١) في الأصل بدون فاء، وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

النوع التاسع والعشرون: الأمر بشيئين مقرئين في الذكر خير المأمور به بينهما، حتى إنه موسع^(١) عليه أن يفعل أيهما^(٢) شاء منهما.

النوع الثلاثون: الأمر الذي ورد بلفظ البَدْل حتى لا يجوز استعماله، إلا عند عدم السبيل إلى الفرض الأول.

النوع الحادي والثلاثون: لفظة أمر بفعل من أجل سبب مضمير في الخطاب، فمتى كان السبب للمضمير الذي من أجله أمر بذلك الفعل معلوماً بعلم^(٣)، كان الأمر به واجباً، وقد عدم علم ذلك السبب بعد قطع الوحي، فغير جائز استعمال ذلك الفعل لأحد إلى يوم القيمة.

النوع الثاني والثلاثون: الأمر باستعمال فعل عند عدم شيئين معلومين، فمتى عدم الشيئان اللذان ذكرا في ظاهر الخطاب، كان استعمال ذلك الفعل مباحاً لل المسلمين كافة، ومتى كان أحد ذينك^(٤) الشيئين موجوداً، كان استعمال ذلك الفعل منهياً عنه بعض الناس، وقد يباح استعمال ذلك الفعل تارةً لمن وجد فيه الشيئان اللذان وصفتهما، كما زجر عن استعماله تارة أخرى من و جداً فيه.

النوع الثالث والثلاثون: الأمر بإعادة فعل قصد المؤدي لذلك الفعل أداءه، فأتى به على غير الشرط الذي أمر به.

النوع الرابع والثلاثون: الأمر بشيئين مقرئين في الذكر عند حدوث سببين^(٥); أحدهما معلوم يستعمل على كيفيةه، والآخر بيان كيفيةه في فعله وأمره.

(١) في نسخة دار الكتب «الموسع».

(٢) في نسخة دار الكتب «أياماً».

(٣) في نسخة دار الكتب «يعلم».

(٤) في الأصل «ذلك» والمثبت هو الصحيح إذ الإشارة إلى اثنين.

(٥) في نسخة دار الكتب «سبب».

النوع الخامس والثلاثون: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به^(١) بلفظ الإيجاب والحتم، وقد قامت الدلالة من خبر ثانٍ على أنه سنة، والقصد فيه علة معلومة أُمِرَ من أجلها هذا الأمر المأمور به.

النوع السادس والثلاثون: الأمر بالشيء الذي كان محظوراً، فُأبِيَحَ به^(٢) ثم نُهِيَ عنه، ثم أُبِيَحَ، ثم نُهِيَ عنه، فهو مُحرَّم إلى يوم القيمة.

النوع السابع والثلاثون: الأمر الذي خُيِّرَ المأمور به بين ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، عند عدم القدرة على كل واحد منها، حتى يكون المفترض عليه عند العجز عن الأول له أن يُؤدِّي الثاني، وعند العجز عن الثاني له أن يُؤدِّي الثالث.

النوع الثامن والثلاثون: لفظ الأمر الذي خُيِّرَ المأمور به بين أمرين بلفظ التخيير على سبيل الحتم والإيجاب، حتى يكون المفترض عليه له أن يُؤدِّي أيهما^(٣) شاء منها.

النوع التاسع والثلاثون: لفظ الأمر الذي خُيِّرَ المأمور به بين أشياء محصورة من عدد معلوم، حتى لا يكون له تَعَدُّدٌ ما خُيِّرَ فيه إلى ما هو أكثر منه من العدد.

النوع الأربعون: الأمر الذي هو فرض خُيِّرَ المأمور به بين ثلاثة أشياء، حتى يكون المفترض عليه له أن يُؤدِّي أيما شاء من الأشياء الثلاث.

النوع الحادي والأربعون: الأمر بالشيء الذي خُيِّرَ المأمور به في أدائه بين صفات ذات عَدَدٍ، ثم نُدِبَ إلى الأخذ منها بِأَيْسِرِها عليه.

(١) زيادة من نسخة دار الكتب.

(٢) به: ليست في نسخة دار الكتب. وقال العلامة أحمد شاكر: وزياقتها خطأ، وهذا وهم منه رحمه الله.

(٣) في نسخة دار الكتب: «أيما».

النوع الثاني والأربعون: الأمر الذي **خُيّر المأمور به** في أدائه بين صفاتٍ أربع، حتى يكون المأمور به له أن يؤدي ذلك الفعل بأيّ صفةٍ من تلك الصفات الأربع شاء، والقصد فيه الندب والإرشاد.

النوع الثالث والأربعون: الأمر الذي هو مقرونٌ بشرطٍ، فمتى كان ذلك الشرط موجوداً، كان^(١) الأمر واجباً، ومتى عدم ذلك الشرط بطل ذلك الأمر.

النوع الرابع والأربعون: الأمر بفعل مقرونٌ بشرطٍ، حُكْمُ ذلك الفعل على الإيجاب، وسبيلُ الشرط على الإرشاد.

النوع الخامس والأربعون: الأمر الذي أمر بإضمار شرط في ظاهر الخطاب، فمتى كان ذلك الشرط المضمر موجوداً كان الأمر واجباً، ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال ضد ذلك الأمر.

النوع السادس والأربعون: الأمر بشيئين مقرنين في الذكر، أحدهما: فرض قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته، والآخر: نقل دل الإجماع على نقليته.

النوع السابع والأربعون: الأمر بشيئين مقرنين في الذكر؛ أحدهما: أراد به التعليم، والآخر: أمر إباحة لا حتم.

النوع الثامن والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر: أحدها: فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات، والثاني: فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث: له تخصيصان اثنان من خبرين آخرين، حتى لا يجوز استعماله على عموم ما ورد الخبر فيه إلا بأحد التخصيصين اللذين ذكرتُهما.

النوع التاسع والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، المراد من اللفظتين الأوليتين أمر فضيلة وإرشاد، والثالث: أمر إباحة لا حتم.

(١) في نسخة دار الكتب: «لكان» والصواب ما هو هنا.

النوع الخامسون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها: فرض لا يجوز تركه، الثاني والثالث: أمران لعنة معلومة، مرادها الندب والإرشاد.

النوع الحادي والخمسون: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثالث: أمراً ندب وإرشاد، الثاني: قرن بشرط، فال فعل المشار إليه في نفسه نفل، والشرط الذي قرن به فرض، الرابع: أمر إباحة لا حتم.

النوع الثاني والخمسون: الأمر بالشيء يذكر تعقيب شيءٍ ماضٍ، والمراد منه بدايته، فأطلاق الأمر بلفظ التعقيب، والقصد منه البداية لعدم ذلك التعقيب إلا بتلك البداية.

النوع الثالث والخمسون: الأمر بفعل في أوقات معلومة، من أجل سبب معلوم، فمتى صادف المرء ذلك السبب في أحد الأوقات المذكورة، سقط عنه ذلك في سائرها، وإن كان ذلك أمر ندب وإرشاد.

النوع الرابع والخمسون: الأمر بفعل مقرورٍ بصفة معينٍ عليها يجوز استعمال ذلك الفعل بغير تلك الصفة التي قررتْ به.

النوع الخامس والخمسون: الأمر بأشياء من أجل عللٍ مضمرةٍ في نفس الخطاب، لم تُبيّن كيفيتها في ظواهر الأخبار.

النوع السادس والخمسون: الأمر بخمسة أشياء مقرونةٍ في الذكر: الأول منها: بلفظ العموم، والمراد منه الخاص، الثاني والثالث: لكل واحد منهما تخصيصان اثنان، كُلُّ واحد منهما من سُنَّة ثابتة^(١)، الرابع قصدَ به بعض المخاطبين في بعض الأحوال، الخامس: فرض على الكفاية إذا قام به البعض، سقط عن الآخرين فرضه.

النوع السابع والخمسون: الأمر بستة أشياء مقرونةٍ في اللفظ: الثلاثة

(١) في نسخة دار الكتب: «ثانية».

الأول: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثلاثة الآخر: فرض على المخاطبين في كل الأحوال.

النوع الثامن والخمسون: الأمر بسبعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثاني منها: أمرا ندب وإرشاد، والثالث والرابع: أطلاقاً بلفظ العموم، والمراد منه البعض لا الكل، والخامس والسابع: أمرا حتم وإيجاب في الوقت دون الوقت، وال السادس: أمر باستعماله على العموم، والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم.

النوع التاسع والخمسون: الأمر بفعلٍ عند وجود شيئين معلومين، والمراد منه أحدهما لا كلاهما^(١) لعدم اجتماعهما معاً في السبب الذي من أجله أمر بذلك الفعل.

النوع الستون: الأمر بترك طاعة لفرد المرء بإتيانها من غير إرداد ما يُشبهها أو تقديم مثلها.

النوع الحادي والستون: الأمر بشيئين مقرورتين في الذكر: أحدهما: فرض لا يسع رفضه، الثاني: مراده التغليظ والتشديد دون الحكم.

النوع الثاني والستون: لفظة أمر قرن بزجر عن ترك استعمال شيء قد قرَن إياحته بشرطين معلومين ثم قرن أحد الشرطين بشرط ثالث حتى لا يباح ذلك الفعل إلا بهذه الشرائط المذكورة.

النوع الثالث والستون: الأمر بالشيء الذي مراده التحذير مما يتوقع في المتعقب مما حظر عليه.

النوع الرابع والستون: الأمر بالشيء الذي مراده الزجر عن سبب ذلك الشيء المأمور به.

(١) في نسخة دار الكتب: «كليهما» وهو خطأ.

النوع الخامس والستون: الأمر بالشيء الذي خرج مخرج الخصوص، والمراد منه إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أمر بذلك الفعل موجودة.

النوع السادس والستون: لفظة أمر بقول مرادها استعماله بالقلب دون النطق باللسان.

النوع السابع والستون: الأوامر التي أمر باستعمالها قصدًا منه للإرشاد، وطلب الثواب.

النوع الثامن والستون: الأمر بشيء يذكر بشرط معلوم، زاد ذلك الشرط أو نقص عن تحصيره، كان الأمر على حالته واجباً بعد أن يوجد من ذلك الشرط ما كان من غير تحصير معلوم.

النوع التاسع والستون: الأمر بالشيء الذي أمر من أجل سبب تقدم، والمراد منه التأديب، لئلا يرتكب المرأة ذلك السبب الذي من أجله أمر بذلك الأمر من غير عذر.

النوع السابعون: الأوامر التي وردت، مرادها الإباحة والإطلاق دون الحكم والإيجاب.

النوع الحادي والسبعون: الأوامر التي أباحت من أجل أشياء محصورة على شرط معلوم للسعة والترخيص.

النوع الثاني والسبعون: الأمر بالشيء عند حدوث سبب بإطلاق اسم المقصود على سبيه.

النوع الثالث والسبعون: الأوامر التي وردت مرادها التهديد والزجر عن ضدّ الأمر الذي أمر به.

النوع الرابع والسبعون: الأمر بالشيء عند فعل ماض مراده جواز استعمال ذلك الفعل المسؤول عنه، مع إباحة استعماله مرة أخرى.

النوع الخامس والسبعون: الأمر باستعمال شيء قُصدَ به الزجرُ استعمال شيء ثانٍ، والمرادُ منها معاً علةً مضمرة في نفس الخطاب، لأن استعمال ذلك الفعل محَرّمٌ، وإن زُجِرَ عن ارتكابه.

النوع السادس والسبعون: الأمر بالشيء الذي مرادُه التعليمُ حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل، لا أنه أمرٌ على سبيل الحتم والإيجاب.

النوع السابع والسبعون: الأمر الذي أُمرَ به والمراد الوثيقةُ ليحتاط المسلمون لِدينهِم عند الإشكال بعده.

النوع الثامن والسبعون: الأوامرُ التي أمرت مرادُها التعليم.

النوع التاسع والسبعون: الأمر بالشيء الذي أمر به لعنة معلومةٍ لم تُذكَرْ في نفس الخطاب، وقد دَلَّ الإجماعُ على نفي إمساء حُكمِه على ظاهره.

النوع الثمانون: الأمر باستعمال شيء بإطلاق الاسمٍ على ذلك الشيء، والمراد منه ما تولَّد منه، لا نفسُ ذلك الشيء.

النوع الحادي والثمانون: ألفاظ الأوامر التي أطلقت بالكتابات دون التصريح.

النوع الثاني والثمانون: الأوامرُ التي أمر بها النساء في بعض الأحوال دون الرجال.

النوع الثالث والثمانون: الأوامرُ التي وردت بلفاظ التَّعْريض مرادُها الأوامرُ باستعمالها.

النوع الرابع والثمانون: لفظة أمرٌ بشيءٍ بلفظ المسألة، مراده^(١) استعماله على سبيل العِتاب^(٢) لمرتكب ضده.

(١) في نسخة دار الكتب «مرادها».

(٢) في نسخة دار الكتب (الأعتاب).

النوع الخامس والثمانون: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بذكر نفي الاسم عن ذلك الشيء لينقصيه عن الكمال.

النوع السادس والثمانون: الأمر الذي قُرِنَ بذكر عدد معلومٍ من غير أن يكون المراد من ذكر ذلك العدد نفياً عمماً وراءه.

النوع السابع والثمانون: الأمر بمحاجنة شيء مراده الزجرٌ عما تولّد ذلك شيء منه.

النوع الثامن والثمانون: الأمر الذي ورد بلفظ الرد والإرجاع مراده نفي جواز استعمال ذلك الفعل، دون إجازته وإمضائه.

النوع التاسع والثمانون: الفاظ المدح للأشياء التي مرادها الأوامر بها.

النوع التسعون: الأوامر المُعلَلةُ التي قُرِنتْ بشرط يجوزُ القياسُ عليها.

النوع الحادي والتسعون: لفظ الإخبار عن نفي شيء إلا بذكر عدد محصور، مراده الأمر على سبيل الإيجاب، قد استثنى بعض ذلك العدد المحصور بصفة معلومة، فأُسْقط عنه حكم ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذي من أجله أمر بذلك الأمر.

النوع الثاني والتسعون: الفاظ الإخبار للأشياء التي مرادها الأوامر بها.

النوع الثالث والتسعون: الإخبار عن الأشياء التي مرادها الأمر بالمداومة عليها.

النوع الرابع والتسعون: الأوامر المضادة^(١) التي هي من اختلاف المباح.

النوع الخامس والتسعون: الأوامر التي أمرت لأسباب موجودة وعلل معلومة.

(١) في نسخة دار الكتب: «المتضادة».

النوع السادس والتسعون: لفظة^(١) أمر بفعل مع استعماله ذلك الأمر المأمور به، ثم نسخها فعل ثانٍ وأمر آخر.

النوع السابع والتسعون: الأمر بالشيء الذي هو فرض خير المأمور به بين أدائه وبين تركه مع الاقتداء، ثم نسخ الاقتداء والتخير جميماً، وبقي الفرض الباقى من غير تخير.

النوع الثامن والتسعون: الأمر بالشيء الذي أمر به، ثم حرم ذلك الفعل على الرجال، وبقي حكم النساء مباحاً لهن استعماله.

النوع التاسع والتسعون: ألفاظ أوامر منسوبة، نسخت بلفاظ أخرى من ورود إباحة على حظر، أو حظر على إباحة.

النوع المئة: الأمر بالشيء الذي هو المستثنى من بعض ما أبىح بعد حظره.

النوع الحادي والمئة: الأمر بالأشياء التي نسخت تلاوتها، وبقي حكمها.

النوع الثاني والمئة: ألفاظ أوامر أطلقت بلفاظ المجاورة من غير وجود حقائقها.

النوع الثالث والمئة: الأوامر التي أمر بها قصداً لمخالفة المشركين وأهل الكتاب.

النوع الرابع والمئة: الأمر بالأدعية التي يتقرب العبد بها إلى بارئه جلّ وعلا.

النوع الخامس والمئة: الأمر بأشياء أطلقت بلفاظ إضمار القصد في نفس الخطاب.

(١) في نسخة دار الكتب: «لفظ».

النوع السادس والمئة: الأمر الذي أمر لعلة معلومة، فارتقت العلة، وبقي الحكم على حالته فرضاً إلى يوم القيمة.

النوع السابع والمئة: الأمر بالشيء على سبيل الندب عند سبب متقدم، ثم عُطِّفَ بالزجر عن مثله، مراده السبب المتقدم، لا نفس ذلك الشيء المأمور به.

النوع الثامن والمئة: الأمر بالشيء الذي قُرن بشرط معلوم مراده الزجر عن ضد ذلك الشرط الذي قُرن بالأمر.

النوع التاسع والمئة: الأمر بالشيء الذي قُصد به مخالفة أهل الكتاب، قد خَيَّرَ المأمور به بين أشياء ذوات عدد بلفظِ مجملٍ، ثم استثنى من تلك الأشياء شيء، فزُجر عنه، وثبتت^(١) الباقية على حالتها مباحاً استعمالها.

النوع العاشر والمئة: الأمر بالشيء الذي مراده الإعلام بتنفي جواز استعمال ذلك الشيء، لا الأمر به.

(١) واضحة في الأصل، وقدقرأها العلامة أحمد شاكر «وبقيت».

القسم الثاني من أقسام السنن وهو النواهي

قال أبو حاتم رضي الله عنه^(١): وقد تبَعَتْ النواهي^(٢) عن المصطفى ﷺ، وتدبرت جوامع فصولها، وأنواع ورودها، لأن مجراتها في تشعب الفصول مجرى الأوامر في الأصول، فرأيتها تدور على مئة نوع وعشرة أنواع.

النوع الأول: الزجرُ عن الاتِّكال على الكتاب، وترك الأوامر والنواهي عن المصطفى ﷺ.

النوع الثاني: ألفاظ إعلام لأشياء وكيفيتها مرادُها الزجرُ عن ارتكابها.

النوع الثالث: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها المخاطبون في كل الأحوال وجميع الأوقات، حتى لا يسع أحداً منهم ارتكابها بحالٍ.

النوع الرابع: الزجرُ عن أشياء زُجر بعض المخاطبين عنها في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الخامس: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها الرجال دون النساء.

النوع السادس: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها النساء دون الرجال.

(١) عبارة [قال أبو حاتم رضي الله عنه] لم ترد في نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب «المناهي».

النوع السابع: الزجرُ عن أشياءٍ زُجر عنها بعضُ النساء في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الثامن: الزجرُ عن أشياءٍ زُجر عنها المخاطبون في أوقات معلومةٍ مذكورةٍ في نفس الخطاب، والمرادُ منها بعضُ الأحوال في بعض الأوقات المذكورة في ظاهر الخطاب.

النوع التاسع: الزجرُ عن الأشياء التي وردت بلفاظ مختصرة ذكر نقيضها في أخبارٍ آخر.

النوع العاشر: الزجرُ عن أشياء وردت بلفاظٍ مجملةٍ، تفسيرُ تلك الجمل في أخبارٍ آخر.

النوع الحادي عشر: الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ العموم، وبيان تخصيصه في فعله.

النوع الثاني عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظِ العموم من أجل علةٍ لم تذكر في نفس الخطاب، وقد ذُكرت في خبر ثان، فمتى كانت تلك العلة موجودةً، كان استعماله مزجوراً عنه، وممّى عدِمت تلك العلة، جاز استعماله، وقد يباح هذا الشيء المزجور عنه في حالتين آخريين، وإن كانت تلك العلة أيضاً موجودةً والزجرُ قائم.

النوع الثالث عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظِ العموم الذي استثنى بعض ذلك العموم، فأبيح بشرطٍ معلومٍ في أخبارٍ آخر.

النوع الرابع عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظِ العموم الذي أبْيَح ارتكابه في وقتين معلومتين؛ أحدهما: منصوصٌ من خبر ثان، والثاني: مُسْتَبْطٌ من سنة أخرى.

النوع الخامس عشر: الزجرُ عن ثلاثة أشياء مقرونةٍ في الذكر: الأول

والثاني: قُصد بهما الرجال دون النساء، والثالث: قُصد به الرجال والنساء جميعاً من أجل علة مُضمرة في نفس الخطاب قد بين كيفيتها في خبر ثانٍ.

النوع السادس عشر: الزجر عن الشيء المخصوص في الذكر الذي قد يشارك مثله فيه والمراد منه التأكيد.

النوع السابع عشر: الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر: أحدها: قُصد به النَّدْب والإِرْشاد، والثاني: زُجِرَ عنه لعنة معلومة، فمتى كانت تلك العلة التي من أجلها زُجِرَ عن هذا الشيء موجودة، كان الزجر واجباً، ومتى عدلت تلك العلة، كان استعمال ذلك الشيء المزجور عنه مباحاً، والثالث زجر عن فعلٍ في وقت معلوم مراده ترك استعماله في ذلك الوقت قبله وبعده.

النوع الثامن عشر: الزجر عن الشيء بلفظ التحريم الذي قُصد به الرجال دون النساء، وقد يحل لهم استعمال هذا الشيء المزجور عنه في حالتين معلومتين.

النوع التاسع عشر: الزجر عن الأشياء التي وردت في أقوامٍ بأعيانهم، يكون حكمهم وحكم غيرهم من المسلمين فيه سواء.

النوع العشرون: الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، المراد من الشيئين الأولين الرجال دون النساء، والشيء الثالث قُصد به الرجال والنساء جميعاً في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الحادي والعشرون: الزجر عن الشيء الذي رُخص لبعض الناس في استعماله لسبب متقدم، ثم حُظر ذلك بالكلية عليه وعلى غيره، والعلة في هذا الزجر القصد فيه مخالفة المشركين.

النوع الثاني والعشرون: الزجر عن الشيء الذي زُجِرَ عنه إنسانٌ بعينه، والمراد منه بعض الناس في بعض الأحوال.

النوع الثالث والعشرون: الزجر عن الأشياء التي^(١) قصد بها الاحتياط، حتى يكون المرء لا يقع عند ارتكابها فيما حظر عليه.

النوع الرابع والعشرون: الزجر عن أشياء رُجْر عنها بلفظ العموم، وقد أضمر كيفية تلك الأشياء في نفس الخطاب.

النوع الخامس والعشرون: الزجر عن الشيء الذي مخرجه مخرج الخصوص لأقوامٍ بأعيانهم، عن شيءٍ بعينه، يقع الخطاب عليهم وعلى غيرهم من بعدهم، إذا كان السبب الذي من أجله نهيَ عن ذلك الفعل موجوداً.

النوع السادس والعشرون: الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي رُجْر عنه الرجال والنساء ثم استثنى منه بعض الرجال، وأبيح^(٢) لهم ذلك، وبقي حكم النساء وبعض الرجال على حالته.

النوع السابع والعشرون: الزجر عن أن يُفعل بالمرء بعد الممات ما حُرم عليه قبل موته لعلة معلومة من أجلها حُرم عليه ما حُرم.

النوع الثامن والعشرون: الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ الإسماع لمن ارتكبه قد أضمر فيه شرط معلوم لم يذكر في نفس الخطاب.

النوع التاسع والعشرون: الزجر عن الشيء الذي قصد به المخاطبون في بعض الأحوال، وأبيح للمصطفى ﷺ استعماله لعلة معلومة ليست في أمته.

النوع الثلاثون: الزجر عن شيئين مقرونين في الذكر بلفظ العموم، أحدهما: مستعمل على عمومه، والثاني: بيان تخصيصه في فعله.

النوع الحادي والثلاثون: لفظ التغليظ على من أتى بشيئين من الخبر في

(١) في الأصل: الذي. وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب: « فأبيح ».

وقتين معلومين، قُصد به أحد الشيئين المذكورين في الخطاب مما وقع التغليظ^(١) على مرتكبها معاً.

النوع الثاني والثلاثون: الإخبار عن نفي جواز شيءٍ بشرطٍ معلومٍ، مراده الزجرُ عن استعماله إلا عند وجود إحدى ثلات خصال معلومة.

النوع الثالث والثلاثون: لفظة إخبار عن شيءٍ مراده الزجرُ عن شيءٍ ثانٍ قد سُئلَ عنه، فزجر عن الشيء الذي سُئلَ عنه بلفظ الإخبار عن شيءٍ آخر.

النوع الرابع والثلاثون: الزجرُ عن سبعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها: حتم على الرجال دون النساء، والثاني والثالث: قُصد بهما الاحتياط والتورُّع، والرابع والخامس والسادس: قُصد بها بعض الرجال دون النساء، والسابع: قُصد به مخالفة المشركين على سبيل الحتم.

النوع الخامس والثلاثون: الزجرُ عن استعمال فعلٍ من أجل علةٍ مضمرةٍ في نفس الخطاب قد أبيح استعمال مثله بصفةٍ أخرى عند عدم تلك العلة التي هي مضمرةٌ في نفس الخطاب.

النوع السادس والثلاثون: الزجرُ عن الشيء الذي هو منسوخ بفعله، وترك الإنكار على مرتكبه عند المشاهدة.

النوع السابع والثلاثون: الزجرُ عن الشيء عند حدوث سببٍ مراده متعقب ذلك السبب.

النوع الثامن والثلاثون: الزجرُ عن الشيء الذي قرِنَ به إباحةٌ شيءٍ ثانٍ، والمراد به^(٢) الزجرُ عن الجمع بينهما في شخص واحد لا انفراد كل واحد منهما.

(١) [مما وقع التغليظ] سقطت من نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب: ٤٧ «والمراد منه».

النوع التاسع والثلاثون: الزجرُ عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، الأول والثاني: بلفظ العموم، قُصد بهما المخاطبون في بعض الأحوال، والثالث: بلفظ العموم ذُكر تخصيصة في خبرٍ ثانٍ من أجل علّة معلومة مذكورة.

النوع الأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي هو البيانُ لمُجمل الخطابِ في الكتاب، ولبعض عمومِ السنن.

النوع الحادي والأربعون: الزجرُ عن الشيء عند عدم سبب معلوم، فمتى كان ذلك السبب موجوداً، كان الشيء المزجورُ عنه مباحاً، ومتى عدم ذلك السبب، كان الزجرُ واجباً.

النوع الثاني والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي قُرنَ بشرطٍ معلوم، فمتى كان ذلك الشرطُ موجوداً، كان الزجرُ حتماً، ومتى عدم ذلك الشرط، جاز استعمال ذلك الشيء.

النوع الثالث والأربعون: الزجرُ عن أشياء لأسباب موجودةٍ، وعللٍ معلومة مذكورةٍ في نفس الخطاب.

النوع الرابع والأربعون: الأمرُ باستعمال فعلٍ مقرؤٍ بترك صده، إفرادُهما الزجرُ عن شيءٍ ثالثٍ استعمل هذا الفعلُ من أجله.

النوع الخامس والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي نهيَ عن استعماله بصفة، ثم أُبيحَ استعماله بعينه بصفة أخرى، غير تلك الصفة التي من أجلها نهيَ عنه، إذا تقدمه مثلُه من الفعل.

النوع السادس والأربعون: الزجرُ عن أشياء معلومة بلفاظ الكنایات دون التصريح.

النوع السابع والأربعون: الزجرُ عن استعمال شيءٍ عند حدوث شيئاً معلومين أُضِمِّرَ كيفيتُهما في نفس الخطاب، والمرادُ منه إفرادُهما واجتماعُهما معاً.

النوع الثامن والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي هو منسوخ، نسخه فعله وإياحته جميعاً.

النوع التاسع والأربعون: الزجرُ عن أشياء قُصد بها الندب والإرشاد لا الحتم والإيجاب.

النوع الخامسون: لفظة إباحةٍ لشيء سُئل عنه، مرادُه الزجرُ عن استعمال ذلك الشيء المسؤول عنه بلفظ الإباحة.

النوع الحادي والخمسون: الزجرُ عن الشيء الذي قُصد به الزجرُ عمما يتولّد من ذلك الشيء لا لأنَّ ذلك الشيء الذي زُجر في ظاهر الخطاب عنه، منهُ عنه، إذا لم يكن ما يتولّد منه موجوداً.

النوع الثاني والخمسون: الزجرُ عن أشياء بإطلاق الفاظِ بواطنها بخلاف الظواهر منها.

النوع الثالث والخمسون: الزجرُ عن فعلٍ من أجل شيء يُتوقع ، فما دام يُتوقع كون ذلك الشيء كان الزجرُ قائماً عن استعمال ذلك الفعل ، ومتى عدم ذلك الشيء ، جاز استعماله.

النوع الرابع والخمسون: الزجرُ عن الأشياء التي أطلقت بالفاظ التهديد ، دون الحكم ، قُصدَ الزجرُ عنها بلفظِ الإخبار.

النوع الخامس والخمسون: الفاظ تعبير لأشياء مرادُها الزجرُ عن استعمالها تورعاً.

النوع السادس والخمسون: الإخبارُ عن الشيء الذي مرادُه الزجرُ عن استعمال فعلٍ من أجل سببٍ قد يُتوقع كونه.

النوع السابع والخمسون: الزجرُ عن إتيان طاعةٍ بلفظ العموم ، إذا كانت منفردة حتى تُقرن بأخرى مثلها ، قد يُباح تارةً أخرى استعمالها مفردةً ، في حالة غير تلك الحالة التي نُهيَ عنها مفردةً.

النوع الثامن والخمسون: الزجرُ عن الشيء الذي نهي عنه لعلة معلومة، فمتي كانت تلك العلة موجودةً، كان الزجرُ واجباً، وقد يُبيح هذا الزجرُ شرط آخرٌ، وإن كانت العلة التي ذكرناها معلومةً.

النوع التاسع والخمسون: الإعلامُ للشيء الذي مراده الزجرُ عن شيء ثانٍ.

النوع الستون: الأمرُ بالشيء الذي قُرِنَ بمجانيته مدة معلومةٌ، مراده^(١) الزجرُ عن استعماله في الوقت المزجور عنه، والوقت الذي أُبِيع فيه.

النوع الحادي والستون: الزجرُ عن الشيء بإطلاق نفي كون مُرتکبه من المسلمين، والمراد منه ضدُّ الظاهر في الخطاب.

النوع الثاني والستون: الزجرُ عن أشياء وردتْ بلفاظ التعریض دون التصريح.

النوع الثالث والستون: تمثيل الشيء بالشيء الذي أُريد به الزجرُ عن استعمال ذلك الشيء الذي يمثل من أجله.

النوع الرابع والستون: الزجرُ عن مجاورة شيء عند وجوده مع النهي عن مفارقته عند ظهوره.

النوع الخامس والستون: لفظة إخبارٍ عن فعل مرادها الزجرُ عن استعماله^(٢) قُرِنَ بذكر وعيدهِ، مراده نفي الاسم عن الشيء للنقص عن الكمال.

النوع السادس والستون: الأمرُ بالشيء الذي سُئلَ عنه بوصفِه، مراده الزجرُ عن استعمال ضدَّه.

النوع السابع والستون: الزجرُ عن الشيء بذكر عدد ممحصور من غير أن يكون المراد من ذلك العدد نفياً عما وراءه، أطلق هذا الزجرُ بلفظ الإخبار.

(١) في نسخة دار الكتب «مرادها».

(٢) في الأصل: «استعمال».

النوع الثامن والستون: لفظة إخبارٍ عن فعلٍ مرادُها الزجرُ عن ضد ذلك الفعل.

النوع التاسع والستون: لفظة استخبارٍ عن فعلٍ مرادُها الزجرُ عن استعمالِ ذلك الفعل المستخبر عنه.

النوع السابعون: لفظة استخبارٍ عن شيءٍ مرادُها الزجرُ عن استعمال شيءٍ ثان.

النوع الحادي والسبعون: الزجرُ عن الشيء بذكر عدد ممحض من غير أن يكون المراد فيما دون ذلك العدد الممحض مباحاً.

النوع الثاني والسبعون: الزجرُ عن استعمال شيءٍ من أجل علةٍ مضمرة في نفس الخطاب، فأوقع الزجر على العموم فيه، من غير ذكر تلك العلة.

النوع الثالث والسبعون: فعلٌ فعلٌ بأمرته بِعِلَّتِهِ، مرادُه الزجرُ عن استعماله بعينه.

النوع الرابع والسبعون: الزجرُ عن الشيء الذي يكون مرتكبه مأجوراً، حكمه في ارتكابه ذلك الشيء المزبور عنه حكماً من ندب إليه وحث عليه.

النوع الخامس والسبعون: إخباره بِعِلَّتِهِ عما نهيَ عنه من الأشياء التي غير جائز ارتكابها.

النوع السادس والسبعون: الإخبارُ عن ذمّ أقوامٍ بأعيانهم من أجل أوصافٍ معلومةٍ ارتكبواها، مرادُه الزجرُ عن استعمالِ تلك الأوصاف بأعيانها.

النوع السابع والسبعون: لفظة إخبارٍ عن شيءٍ، مرادُها الزجرُ عن استعمالِه لأقوامٍ بأعيانهم، عند وجودِ نعتٍ معلومٍ فيهم، قد أضْمِرَ كيفية ذلك النعتِ في ظاهر الخطاب.

النوع الثامن والسبعون: لفظة إخبارٍ عن شيءٍ مرادُها الزجرُ عن استعمال بعضِ ذلك الشيء لا الكل.

النوع التاسع والسبعين: لفظة إخبارٍ عن نفي فعلٍ مرادها الزجرُ عن استعماله لعلة معلومة.

النوع الثمانون: الإخبار عن نفي شيءٍ عند كونه، والمراد منه الزجرُ عن بعض ذلك الشيء لا الكل.

النوع الحادي والثمانون: الفاظ إخبارٍ عن نفي أفعالٍ، مرادها الزجرُ عن تلك الحال بأعيانها.

النوع الثاني والثمانون: الفاظ إخبارٍ عن نفي أشياءً مرادها الزجرُ عن الركون إليها أو مباشرتها من حيث لا يجب.

النوع الثالث والثمانون: الإخبارُ عن الشيء بلفظ المجاورةِ، مرادها الزجرُ عن الحال التي قرن بمرتكبها^(١) من أجلها ذلك الاسم.

النوع الرابع والثمانون: الفاظ إخبارٍ عن أشياءً، مرادها الزجرُ عنها بإطلاق استحقاق العقوبة على^(٢) تلك الأشياء، والمراد منه مرتكبها لا نفسها.

النوع الخامس والثمانون: الإخبارُ عن استعمال شيءٍ مراده الزجرُ عن شيء ثان من أجله أخبر عن استعمال هذا الفعل.

النوع السادس والثمانون: الفاظ الإخبار عن أشياء بتباين الألفاظ، مرادها الزجرُ عن استعمال تلك الأشياء بأعيانها.

النوع السابع والثمانون: الفاظ التمثيل لأشياء بلفظ العموم الذي بيان تخصيصها في أخبار آخر قصد بها الزجرُ عن بعض ذلك العموم.

النوع الثامن والثمانون: لفظة إخبارٍ عن شيءٍ مرادها الزجرُ عن استعمال بعض الناس لا الكل.

(١) في الأصل «مرتكبها».

(٢) في الأصل «عن».

النوع التاسع والثمانون: الفاظ الاستخبار عن أشياء، مرادها الزجر عن استعمال تلك الأشياء التي استخبر عنها، قصد بها التعليم على سبيل العتب.

النوع التسعون: لفظة إخبار عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر بلفظ العموم، المراد من أحدها الزجر عنه لعلة مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب، والثاني والثالث، مزجور ارتكابهما في كل الأحوال على عموم الخطاب.

النوع الحادي والتسعون: الإخبار عن أشياء بلفاظ التحذير، مرادها الزجر عن الأشياء التي حذر عنها في نفس الخطاب.

النوع الثاني والتسعون: الإخبار عن نفي جواز أشياء معلومة مرادها الزجر عن إتيان تلك الأشياء بتلك الأوصاف.

النوع الثالث والتسعون: الزجر عن الشيء الذي زجر عنه بعض المخاطبين في بعض الأحوال، وعارضه في الظاهر بعض فعله، ووافقه البعض.

النوع الرابع والتسعون: الزجر عن الشيء بإطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلفي المعنى، فيكون أحدهما مأموراً به، والأخر مزجوراً عنه.

النوع الخامس والتسعون: الإخبار عن الشيء بلفظ نفي استعماله في وقت معلوم، مراده الزجر عن استعماله في كل الأوقات لا نفيه.

النوع السادس والتسعون: الزجر عن الشيء بلفظ قد استعمل مثله بِكَلْبِهِ قد أدى الخبران عنه بلفظه واحدة معناهما غير شيئاً.

النوع السابع والتسعون: الزجر عن استعمال شيء بصفة مطلقة يجوز استعماله بتلك الصفة إذا قصد بالأداء غيرها.

النوع الثامن والتسعون: الزجر عن الشيء بصفة معلومة قد أُبيح استعماله بتلك الصفة المزجور عنها بعينها لعلة تحدث.

النوع التاسع والتسعون: الزجر عن الشيء الذي هو البيان لِمُجْمَلِ الخطاب في الكتاب.

النوع المئة: الإِخْبَارُ عن شَيْئَينْ مَقْرُونَينْ فِي الذِّكْرِ، الْمَرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا:
الزَّجْرُ عَنْ ضَدِّهِ، وَالآخَرُ: أَمْرٌ نَذْبِرٌ وَإِرشَادٌ.

النوع الحادي والمئة: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي كُلِّ
الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْهُ بِالنَّسْخِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَيَقِي الْبَاقِي عَلَى حَالَتِهِ مُبَاحًا
فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

النوع الثاني والمئة: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي جَمِيعِ
الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّسْخِ.

النوع الثالث والمئة: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ
الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصٌ مِنْ خَبْرٍ ثَانٍ.

النوع الرابع والمئة: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ ارْتِكَابُهُ، ثُمَّ أَبَحَ
لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ هَذَا الزَّجْرِ مَدَةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بِالْتَّحْرِيمِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

النوع الخامس والمئة: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبِيلِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبَيِعَ
ذَلِكَ الشَّيْءَ بِالنَّسْخِ، وَيَقِي السَّبِيلُ عَلَى حَالَتِهِ مُحَرَّمًا.

النوع السادس والمئة: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ
بِعِينِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ تَضَادٌ وَلَا تَهَافُرٌ.

النوع السابع والمئة: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مَرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضَدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ
الْمَأْمُورُ بِهِ لَعْلَةً مُضْمَرَةً فِي نَفْسِ الْخَطَابِ.

النوع الثامن والمئة: الزَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَّ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ
وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

النوع التاسع والمئة: الْفَاظُ الْوَعِيدُ عَلَى أَشْيَاءَ، مَرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ارْتِكَابِ
تَلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

النوع العاشر والمئة: الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ - يُسَتَّحِبُ
مُجَانِبَتَهَا - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْخَطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقاً.

القسم الثالث من أقسام السنن وَهُوَ إِخْبَارُ الْمُصْطَفَى عَنِّي عَمَّا احْتَاجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وأما إخبار النبي ﷺ عما احتج إلى معرفتها، فقد تأملت جوامع فصولها، وأنواع ورودها، لأسهل إدراكتها على من رام حفظها، فرأيتها تدور على ثمانين نوعاً:

النوع الأول: إخباره ﷺ عن بدء الوحي وكيفيته.

النوع الثاني: إخباره عما فُضِّلَ به على غيره من الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم.

النوع الثالث: الإخبار عما أكرمه الله جل وعلا، وأراه إياه، وفضله به على غيره.

النوع الرابع: إخباره ﷺ عن الأشياء التي مضت متقدمة من فصول الأنبياء، بأسمائهم وأنسابهم.

النوع الخامس: إخباره ﷺ عن فصول أنبياء كانوا قبله، من غير ذكر أسمائهم.

النوع السادس: إخباره ﷺ عن الأمم السالفة.

النوع السابع: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أمره الله، جل وعلا، بها.

النوع الثامن: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم.

النوع التاسع: إخباره ﷺ عن فضائل أقوامٍ بلفظ الإجمال، من غير ذكر أسمائهم.

النوع العاشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد بها تعليم أمته.

النوع الحادي عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد بها تعليم بعض أمته.

النوع الثاني عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي هي البيان عن اللفظ العام الذي في الكتاب، وتحصيصة في سنته.

النوع الثالث عشر: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الاعتراض^(١) أراد به التعليم.

النوع الرابع عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أثبتها بعض الصحابة، وأنكرها بعضهم.

النوع الخامس عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد بها التعليم.

النوع السادس عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء المعجزة التي هي من علامات النبوة.

النوع السابع عشر: إخباره ﷺ عن نفي جواز استعمال فعل إلا عند أوصاف ثلاثة، فمتى كان أحد هذه الأوصاف الثلاثة موجوداً، كان استعمال ذلك الفعل مباحاً.

النوع الثامن عشر: إخباره ﷺ عن الشيء بذكر علة في نفس الخطاب،

(١) في الأصل «الاعتبار».

قد يجوز التمثيل بتلك العلة ما دامت العلة قائمةً والتشبيه بها في الأشياء، وإن لم يذكر في الخطاب.

النوع التاسع عشر: إخباره عليه السلام عن أشياء بمنفي دخول الجنة عن مرتكيها، بتخصيصٍ مُضمرٍ في ظاهر الخطاب المطلق.

النوع العشرون: إخباره عليه السلام عن أشياء حكاهما عن جبريل عليه السلام.

النوع الحادي والعشرون: إخباره عليه السلام عن الشيء الذي حكاه عن أصحابه.

النوع الثاني والعشرون: إخباره عليه السلام عن الأشياء التي كان يتخوفُها على أمته.

النوع الثالث والعشرون: إخباره عليه السلام عن الشيء بإطلاق اسمٍ كليّة ذلك الشيء على بعض أجزائه.

النوع الرابع والعشرون: إخباره عليه السلام عن شيءٍ مُحملٍ قرآن بشرطٍ مُضمرٍ في نفس الخطاب، والمراد منه نفي جواز استعمال الأشياء التي لا وصول للمرء إلى أدائها إلا بنفسه، قاصداً فيها إلى بارئه جلّ وعلا، دون ما تحتوي عليه النفس من الشهوات واللذات.

النوع الخامس والعشرون: إخباره عليه السلام عن الشيء بإطلاق اسمٍ ما يتوقع في نهايته على بدايته قبل بلوغ النهاية فيه.

النوع السادس والعشرون: إخباره عليه السلام عن الشيء بإطلاق اسم المستحق لمن أتى ببعض ذلك الشيء، الذي هو البداية، كمن أتاه مع غيره إلى النهاية.

النوع السابع والعشرون: إخباره عليه السلام عن الشيء بإطلاق الاسم عليه، والغرض منه الابتداء في السرعة إلى الإجابة، مع إطلاق اسمٍ ضده مع غيره^(١) للتبسيط والتلاؤ عن الإجابة.

(١) [مع غيره] ليست في نسخة دار الكتب.

النوع الثامن والعشرون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي تمثل بها مثلاً.

النوع التاسع والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال بالتفصيص في أخبار ثلاثة غيره.

النوع الثلاثون: إخباره ﷺ عما استأثر الله عز وعلا بعلمه دون خلقه، ولم يطلع عليه أحداً من البشر.

النوع الحادي والثلاثون: إخباره ﷺ عن نفي شيء بعد ممحضه، من غير أن يكون المراد أن ما وراء ذلك العدد يكون مباحاً، والقصد فيه جواب خرج على سؤال بعينه.

النوع الثاني والثلاثون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي حصرها بعد معلوم، من غير أن يكون المراد من ذلك العدد نفياً عما وراءه.

النوع الثالث والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي هو المستثنى من عدد ممحضه معلوم.

النوع الرابع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد أن يفعلها، فلم يفعلها لعلة معلومة.

النوع الخامس والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي عارضه سائر الأخبار، من غير أن يكون بينهما تضاد ولا تهافت.

النوع السادس والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي ظاهره مستقل بنفسه، وله تخصيصان اثنان: أحدهما: من سنة ثابتة، والأخر: من الإجماع، قد يستعمل الخبر مرة على عمومه، وأخرى يُخصّ بخبر ثان، وتارة يُخصّ بالإجماع.

النوع السابع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بالإيماء المفهوم دون النطق باللسان.

النوع الثامن والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلفين عند المقارنة بينهما.

النوع التاسع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال في أخبار آخر.

النوع الأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء من أجل علة مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب، فمتى ارتفعت العلة التي هي مضمرة في الخطاب، جاز استعمال ذلك الشيء، ومتى عدمت، بطل جواز ذلك الشيء.

النوع الحادي والأربعون: إخباره ﷺ عن أشياء بالفاظ مضمرة، بيان ذلك الإضمار في أخبار آخر.

النوع الثاني والأربعون: إخباره ﷺ عن أشياء بإضمار كيفية حقائقها، دون ظواهر نصوصها.

النوع الثالث والأربعون: إخباره ﷺ عن الحكم للأشياء التي تحدث في أمته قبل حدوثها.

النوع الرابع والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق إثباته، وكونه باللفظ العام، والمراد منه كونه في بعض الأحوال، لا الكل.

النوع الخامس والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ التشبيه، مراده الزجر عن ذلك الشيء لعلة معلومة.

النوع السادس والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بذكر وصف مصح معنى، يدخل تحت هذا الخطاب ما أشبهه، إذا كانت العلة التي من أجلها أمر به موجودة.

النوع السابع والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم الزوج على الواحد من الأشياء إذا قرئ بمثله، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك.

النوع الثامن والأربعون: إخباره عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِّدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

النوع التاسع والأربعون: إخباره عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَ الْأَسْمَاءَ عَلَيْهَا لَقِرَبِهَا مِنَ التَّمَامِ.

النوع الخمسون: إخباره عَنِ الْأَشْيَاءِ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ الْأَسْمَاءِ عَنْهَا لِلنَّفْصِ عَنِ الْكِمالِ.

النوع الحادي والخمسون: إخباره عَنِ الْأَشْيَاءِ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيقِ عَلَى مَرْتَكِبِهَا، مَرَادُهَا التَّأْدِيبُ^(١) دُونَ الْحُكْمِ.

النوع الثاني والخمسون: إخباره عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوِرَةِ وَالْقُرْبِ.

النوع الثالث والخمسون: إخباره عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأُهُمْ بِالْسُّؤَالِ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرُهُمْ بِكَيْفِيَّتِهَا.

النوع الرابع والخمسون: إخباره عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكِ الشَّيْءِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ مَرْتَكِبُهُ لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

النوع الخامس والخمسون: إخباره عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعَصِيَانِ عَلَى الْفَاعِلِ فَعَلًا بِلِفْظِ الْعُومَ، وَلِهِ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبْرِيْنِ آخَرِيْنِ.

النوع السادس والخمسون: إخباره عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَامًا ذَلِكَ الْخَبَرُ عَنْهُ، وَحَفِظَهُ الْبَعْضُ.

النوع السابع والخمسون: إخباره عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، قَدْ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مَدَةً، ثُمَّ نُسِخَ بِشَرْطٍ ثَانٍ.

(١) في نسخة دار الكتب: «التأنيب».

النوع الثامن والخمسون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أريها في منامه، ثم نسي إبقاء على أمته.

النوع التاسع والخمسون: إخباره ﷺ عما عاتب الله جل وعلا أمه على أفعال فعلوها.

النوع الستون: إخباره ﷺ عن الاهتمام لأشياء أراد فعلها، ثم تركها إبقاء على أمته.

النوع الحادي والستون: إخباره ﷺ عن الشيء بصفة معلومة، مرادها إباحة استعماله، ثم زجر عن إتيان مثله بعينه، إذا كان بصفة أخرى.

النوع الثاني والستون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أطلقها بألفاظ الحذف عنها مما عليه معلولها.

النوع الثالث والستون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي مراده إباحة الحكم على مثل ما أخبر عنه لاستحسانه ذلك الشيء الذي أخبر عنه.

النوع الرابع والستون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أنزل الله من أجلها آيات معلومة.

النوع الخامس والستون: إخباره ﷺ بالأجوبة عن أشياء سُئلَ عنها.

النوع السادس والستون: إخباره ﷺ في البداية عن كيفية أشياء احتاج المسلمون إلى معرفتها.

النوع السابع والستون: إخباره ﷺ عن صفات الله، جل وعلا، التي لا يقع عليها التكيف.

النوع الثامن والستون: إخباره ﷺ عن الله جل وعلا في أشياء معين عليها.

النوع التاسع والستون: إخباره ﷺ عما يكون في أمتة من الفتن والحوادث.

النوع السابعون: إخباره ﷺ عن الموت وأحوال الناس عند نزول المِنِيَّة بهم.

النوع الحادي والسبعون: إخباره ﷺ عن القبور وكيفية أحوال الناس فيها.

النوع الثاني والسبعون: إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم.

النوع الثالث والسبعون: إخباره ﷺ عن الصراط وتبأّن الناس في الجواز عليه.

النوع الرابع والسبعون: إخباره ﷺ عن محاسبة الله جل جلاله وعلا عباده ومناقشته إياهم.

النوع الخامس والسبعون: إخباره ﷺ عن الحوض والشفاعة، ومن له منها^(١) حظ من أمتة.

النوع السادس والسبعون: إخباره ﷺ عن رؤية المؤمنين ربّهم يوم القيمة، وحجب غيرهم عنها.

النوع السابع والسبعون: إخباره ﷺ عما يكرمه الله جل جلاله وعلا في القيمة بأنواع الكرامات التي فضلها بها على غيره من الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

النوع الثامن والسبعون: إخباره ﷺ عن الجنة ونعمتها، واقتسام الناس المنازل فيها، على حسب أعمالهم.

(١) في الأصل «منها» وأثبتنا ما في نسخة دار الكتب.

النوع التاسع والسبعون: إخباره بِعَذَابِهِ عن النار وأحوال الناس فيها، نعود بالله منها.

النوع الثمانون: إخباره بِعَذَابِهِ عن المُوحَّدين الذين استوجبوا النيران، وتفضله عليهم بدخول الجنة بعد ما امتحنوا^(١)، وصاروا فحماً.

(١) أي احترقوا. والمَحْشُ: احتراق الجلد وظهور العظم. «النهاية».

**القسم الرابع من أقسام السنن
وهو الإباحات التي أبىح ارتكابها**

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وقد تفَقَّدْتُ الإباحاتِ التي أبَيَحَ ارتكابُها ليحيطَ الْعِلْمُ بكيفيةِ أنواعِها، وجَوَامِعُ تفصيلِها بآحوالِها، ويسْهُلَ وَعْيُها على المُتَعَلِّمِينَ، ولا يَصُعبُ حفظُها على المُقْتَسِينَ، فرأيتُها تدورُ على خمسين نوعاً:

النوع الأول منها: الأشياء التي فعلها رسول الله ﷺ تؤدي إلى إباحة استعمال مثلها.

النوع الثاني: الشيء الذي فعله ﷺ عند عدم سببٍ، مباحٌ استعمالُ مثلِه عند عدم ذلك السبب.

النوع الثالث: الأشياء التي سُئلَ عنها ﷺ، فأباحها بشرطٍ مقررٍ.

النوع الرابع: الشيء الذي أباحه الله جل وعلا بصفةٍ، وأباحه رسول الله ﷺ بصفةٍ أخرى غير تلك الصفة.

النوع الخامس: الفاظُ تعرِيضٍ مرادُها إباحةُ استعمال الأشياء التي عَرَضَ من أجلها.

النوع السادس: الفاظُ الأوامر التي مرادُها الإباحةُ والإطلاقُ.

النوع السابع: إباحةُ بعض الشيء المزجور عنه لعلةٍ معلومةٍ.

النوع الثامن: إباحة تأخير بعض الشيء المأمور به لعلة معلومة.

النوع التاسع: إباحة استعمال الشيء المزجور عنه الرجال دون النساء لعلة معلومة.

النوع العاشر: إباحة الشيء لأقوام بآعيانهم، من أجل علة معلومة لا يجوز لغيرهم استعمال مثله.

النوع الحادي عشر: الأشياء التي فعلها بِنَفْسِهِ مباح للأئمة استعمال مثلها.

النوع الثاني عشر: الشيء الذي أبىح لبعض النساء استعماله في بعض الأحوال، وحظر ذلك على سائر النساء والرجال جميعاً.

النوع الثالث عشر: لفظة زجر عن فعل، مرادها إباحة استعمال ضد ذلك الفعل المزجور عنه.

النوع الرابع عشر: الإباحات التي أبىح استعمالها وتركها معاً، خير المرأة بين إتيانها واجتنابها جميعاً.

النوع الخامس عشر: إباحة تخمير المرأة بين الشيء الذي يباح له استعماله بعد شرائط تقدمته.

النوع السادس عشر: الإخبار عن الأشياء التي مرادها الإباحة والإطلاق.

النوع السابع عشر: الأشياء التي أبىحت ناسخة لأشياء حظرت قبل ذلك.

النوع الثامن عشر: الشيء الذي نهي عنه لصفة معلومة، ثم أبىح استعمال ذلك الفعل بعينه بغير تلك الصفة.

النوع التاسع عشر: ترك النبي بِنَفْسِهِ الأفعال التي تؤدي إلى إباحة تركها.

النوع العشرون: إباحة الشيء الذي هو محظوظ قليله وكثيره، وقد أبىح استعماله بعينه في بعض الأحوال، إذا قصداً مرتکبه فيه بنيته الخير دون الشر، وإن كان ذلك الشيء محظوظاً في كل الأحوال.

النوع الحادي والعشرون: الشيء الذي هو مباح لهذه الأمة، وهو محروم على النبي ﷺ وعلى آله.

النوع الثاني والعشرون: الأفعال^(١) التي تؤدي إلى إباحة استعمال مثلها.

النوع الثالث والعشرون: الفاظ إعلام، مرادها الإباحة لأشياء سُئلَ عنها.

النوع الرابع والعشرون: الشيء المفروض الذي أُبِيعَ تركه لقومٍ من أجل العذر الواقع في الحال.

النوع الخامس والعشرون: إباحة الشيء الذي أُبِيعَ بلفظ السؤال عن شيء ثان.

النوع السادس والعشرون: الأمر بالشيء الذي مراده إباحة فعل متقدم، من أجله أمر بهذا الأمر.

النوع السابع والعشرون: الإخبار عن أشياء أنزل الله جل وعلا في الكتاب إياحتها.

النوع الثامن والعشرون: الإخبار عن أشياء سُئلَ عنها، فأجاب فيها بأجوبته، مرادها إباحة استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها.

النوع التاسع والعشرون: إباحة الشيء الذي حُظر من أجل علة معلومة، يلزم في استعماله إحدى ثلاث خصال معلومة.

النوع الثلاثون: الشيء الذي سُئلَ عن استعماله، فأباح تركه بلفظة تعريض.

النوع الحادي والثلاثون: إباحة فعلٍ عند وجود شرط معلوم، مع حظره^(٢) عند شرط ثان قد حُظر مرة أخرى عند الشرط الأول الذي أُبِيعَ ذلك عند

(١) في نسخة دار الكتب: «الأقوال». وهو خطأ.

(٢) في الأصل «مع خطر».

وجوده فأبيح مرةً أخرى عند وجود الشرط الذي حُظر من أجله المرة الأولى.

النوع الثاني والثلاثون: الشيء الذي كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نُسخَ بعد ذلك بحكم ثان.

النوع الثالث والثلاثون: الفاظ استخبارٍ عن أشياء، مرادها إباحة استعمالها.

النوع الرابع والثلاثون: الأمر بالشيء الذي هو مقرون بشرطٍ مراده الإباحة، فمتى كان ذلك الشرط موجوداً، كان الأمر الذي أمر به مباحاً، ومتى عدم ذلك الشرط، لم يكن استعمال ذلك الشيء مباحاً.

النوع الخامس والثلاثون: الشيء الذي فعله بِعِلَّةٍ مراده الإباحة عند عدم ظهور شيء معلوم لم يجز استعمال مثله عند ظهوره، كما جاز ذلك عند عدم الظهور.

النوع السادس والثلاثون: الفاظ إعلامٍ عند أشياء سُئلَ عنها، مرادها إباحة استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها.

النوع السابع والثلاثون: إباحة الشيء بإطلاق اسمِ الواحد على الشيئين المختلفين إذا قرِنَ بينهما في الذكر.

النوع الثامن والثلاثون: استصوابه بِعِلَّةٍ الأشياء التي سُئلَ عنها واستحسانه إياها، يؤدي ذلك إلى إباحة استعمالها.

النوع التاسع والثلاثون: إباحة الشيء بلفظ العموم، وتخصيصه في أخبار آخر.

النوع الأربعون: الأمر بالشيء الذي أُبِيحَ استعماله على سبيل العموم لعلة معلومة، قد يجوز استعمال ذلك الفعل عند عدم تلك العلة التي من أجلها أُبِيحَ ما أُبِيحَ.

النوع الحادي والأربعون: إباحة بعض الشيء الذي حُظرَ على بعض

المخاطبين عند عدم سبب معلوم، فمتى كان ذلك السبب موجوداً، كان الزجر عن استعماله واجباً، ومتي عدم ذلك السبب، كان استعمال ذلك الفعل مباحاً.

النوع الثاني والأربعون: الأشياء التي أباحت من أشياء محظورة رُخصَ إتيانها، أو شيء منها على شرائط معلومة للسُّعنة والترخيص.

النوع الثالث والأربعون: الإباحة للشيء الذي أبِيعَ استعماله لبعض النساء دون الرجال، لعنة معلومة.

النوع الرابع والأربعون: الأمر بالشيء الذي كان محظوراً على بعض المخاطبين، ثم أبِيعَ استعماله لهم.

النوع الخامس والأربعون: إباحة أداء الشيء على غير النعت الذي أمر به قبل ذلك، لعنة تحدث.

النوع السادس والأربعون: إباحة الشيء المحظور بلفظ العموم عند سبب يحدث.

النوع السابع والأربعون: إباحة تقديم الشيء المحصور وقته قبل مجئه، أو تأخيره^(١)، عن وقته، لعنة تحدث.

النوع الثامن والأربعون: إباحة ترك الشيء المأمور به عند القيام بأشياء مفروضةٍ غير ذلك الشيء الواحد المأمور به.

النوع التاسع والأربعون: لفظة زجر عن شيء، مرادها تعقيب إباحة شيء ثانٍ بعده.

النوع الخمسون: الأشياء التي شاهدتها رسول الله ﷺ، أو فعلت في حياته، فلم ينكِرْ على فاعليها^(٢)؛ تلك مباح للمسلمين استعمال مثلها.

(١) في نسخة دار الكتب: «تأخره».

(٢) في الأصل «فاعليها» بالإفراد. والمثبت من نسخة دار الكتب.

القسم الخامس من أقسام السنن وَهُوَ أفعال النبي ﷺ التي انفرد بها

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وأما أفعال النبي ﷺ، فإني تأملت تفصيل أنواعها، وتدبّرت تقسيم أحوالها، لِئلاً يتعدّر على الفقهاء حفظها، ولا يصعب على الحفاظ وعيها، فرأيتها تدور على خمسين نوعاً:

النوع الأول: الفعل الذي فرض عليه ﷺ مدة، ثم جعل له ذلك نفلاً.

النوع الثاني: الأفعال التي فرضت عليه وعلى أمته ﷺ.

النوع الثالث: الأفعال التي فعلها ﷺ يُستحب للآئمة الاقتداء به فيها.

النوع الرابع: أفعال فعلها ﷺ يُستحب لأمته الاقتداء به فيها.

النوع الخامس: أفعال فعلها ﷺ فعاته الله جل وعلا عليها.

النوع السادس: فعل فعله ﷺ، لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته، مباح لهم استعمال مثل ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه.

النوع السابع: فعل فعله ﷺ مرة واحدة للتعليم، ثم لم يُعد فيه إلى أن قُبض ﷺ.

النوع الثامن: أفعال النبي ﷺ التي أراد بها تعليم أمته.

النوع التاسع: أفعاله ﷺ التي فعلها لأسباب موجودة وعلل معلومة.

النوع العاشر: أفعال فعلها تؤدي إلى إباحة استعمال مثلها.

النوع الحادي عشر: الأفعال التي اختلفت الصحابة في كيفيتها، وتباينوا عنه في تفصيلها.

النوع الثاني عشر: الأدعية التي كان يدعو بها يُستحب لأمته الاقتداء به فيها.

النوع الثالث عشر: أفعال فعلها قَصَدَ بها مخالفَة المشركين وأهل الكتاب.

النوع الرابع عشر: الفعل الذي فعله ولا يعلم لذلك الفعل إلا علتان اثنان، كان مراده إحداهما دون الأخرى.

النوع الخامس عشر: نفي الصحابة بعض أفعال النبي التي أثبتها بعضهم.

النوع السادس عشر: فعل فعله لحدث سبب، فلما زال السبب، ترك ذلك الفعل.

النوع السابع عشر: أفعال فعلها والوحى يتزل فلما انقطع الوحى، بطل جواز استعمال مثلها.

النوع الثامن عشر: أفعاله التي تفسر عن أوامره المُجمَلة.

النوع التاسع عشر: فعل فعله مدة، ثم حُرم بالنسخ عليه وعلى أمته ذلك الفعل.

النوع العشرون: فعله الشيء الذي ينسخ الأمر الذي أمر به، مع إباحته ترك ذلك الشيء المأمور به.

النوع الحادي والعشرون: فعله الشيء الذي نهى عنه، مع إباحته ذلك الفعل المنهي عنه في خبر آخر.

النوع الثاني والعشرون: فعله بِعَذَابِهِ الشيء الذي نهى عنه مع تركه الإنكار على مُرتكبه.

النوع الثالث والعشرون: الأفعال التي خُصّ بها^(١) بِعَذَابِهِ دون أمه.

النوع الرابع والعشرون: تركه بِعَذَابِهِ الفعل الذي نسخه استعماله ذلك الفعل نفسه لعلة معلومة.

النوع الخامس والعشرون: الأفعال التي تُخالف الأوامر التي أمر بها في الظاهر.

النوع السادس والعشرون: الأفعال التي تُخالف النواهي^(٢) في الظاهر دون أن يكون في الحقيقة بينهما^(٣) خلاف.

النوع السابع والعشرون: الأفعال التي فعلها بِعَذَابِهِ أراد بها الاستئنان به فيها.

النوع الثامن والعشرون: تركه بِعَذَابِهِ الأفعال التي أراد بها تأديب أمه.

النوع التاسع والعشرون: تركه بِعَذَابِهِ الأفعال مخافة أن تُفرض على أمه، أو يُشَقّ عليهم إتيانها.

النوع الثلاثون: تركه بِعَذَابِهِ الأفعال التي أراد بها التعليم.

النوع الحادي والثلاثون: تركه بِعَذَابِهِ الأفعال التي يُضادُها استعماله مثلها.

النوع الثاني والثلاثون: تركه بِعَذَابِهِ الأفعال التي تدلّ على الزجر عن ضدها.

(١) في الأصل «فيها». والمثبت من نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب «المناهي».

(٣) في نسخة دار الكتب «بيتها».

النوع الثالث والثلاثون: الأفعال المعجزة التي كان يفعلها بِعَيْلَةِ، أو فعلت بعده، التي هي من دلائل النبوة.

النوع الرابع والثلاثون: الأفعال التي فيها تضادٌ وتهاترٌ في الظاهر، وهي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينهما تضاد أو تهاتر.

النوع الخامس والثلاثون: الفعل الذي فعله بِعَيْلَةِ لعلة معلومة، فارتفعت العلة المعلومة، ويقي^(١) ذلك الفعل فرضاً على أمنه إلى يوم القيمة.

النوع السادس والثلاثون: قضاياه بِعَيْلَةِ التي قضى بها في أشياء رُفِعَتْ إليه من أمور المسلمين.

النوع السابع والثلاثون: كتبته بِعَيْلَةِ الكتب إلى المواقع بما فيها من الأحكام والأوامر، وهي ضرب من الأفعال.

النوع الثامن والثلاثون: فعل فعله بِعَيْلَةِ بأمنه يجب على الأئمة الاقتداء به فيه إذا كانت العلة التي هي من أجلها فعل بِعَيْلَةِ موجودة.

النوع التاسع والثلاثون: أفعال فعلها بِعَيْلَةِ لم تذكر كيفيتها في نفس الخطاب، لا يجوز استعمال مثلها إلا بتلك الكيفية التي هي مُضمرة في نفس الخطاب.

النوع الأربعون: أفعال فعلها بِعَيْلَةِ أراد بها المعاقبة على أفعال مضت متقدمةً.

النوع الحادي والأربعون: فعل فعله بِعَيْلَةِ من أجل علة موجودة خفي على أكثر الناس كيفية تلك العلة.

النوع الثاني والأربعون: الأشياء التي سُئل عنها بِعَيْلَةِ، فأجاب عنها بالأفعال.

(١) في نسخة دار الكتب «ثم بقي».

النوع الثالث والأربعون: الأفعال التي رُويت عنه مجملة، تفسير ذلك الجمل في أخبارٍ آخر.

النوع الرابع والأربعون: الأفعال التي رُويت عنه مختصرة، ذِكرٌ تَقصِّيها في أخبارٍ آخر.

النوع الخامس والأربعون: أفعاله ﷺ في إظهاره الإسلام وتبلیغ الرسالة.

النوع السادس والأربعون: هجرته ﷺ إلى المدينة وكيفية أحواله فيها.

النوع السابع والأربعون: أخلاقُ رسول الله ﷺ وشمائلُه في أيامه ولياليه.

النوع الثامن والأربعون: علة رسول الله ﷺ التي قُبضَ فيها، وكيفية أحواله في تلك العلة.

النوع التاسع والأربعون: وفاة رسول الله ﷺ وتكفنه، ودفنه.

النوع الخمسون: وصفُ رسول الله ﷺ، وسنته.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: فجميُّ أنواع السنن أربع مئة نوعٍ على حسب ما ذكرناها. ولو أردنا أن نزيد على هذه الأنواع التي نَوَّعناها للسنن أنواعاً كثيرة، لفعلنا، وإنما اقتصرنا على هذه الأنواع دون ما وراءها – وإن تهياً ذلك لو تكلَّفناه – لأنَّ قصْدَنا في تنويع السنن الكشفُ عن شَيئين:

أحدُهما: خبرُ تنازع الأئمَّةِ فيه وفي تأویله، والآخرُ: عمومُ خطابٍ صَعبُ على أكثر الناس الوقوفُ على معناه، وأشكالُ عليهم بغيةُ القصد منه، فقصدنا إلى تقسيم السنن وأنواعها، لنكشفَ عن هذه الأخبار التي وصفناها على حسب ما يسهل الله جلَّ وعلا، ويوفق القول فيه فيما بعد إن شاء الله.

وإنما بدأنا بترجمَ أنواعِ السنن في أول الكتاب، قصدَ التسهيلِ مِنَّا على

من رام الوقوف على كل حديثٍ من كُلّ نوعٍ منها، ولئلا يصعب حفظُ كل فصلٍ من كُلّ قسمٍ عند الِبغيةِ، ولأنَّ قصْدَنَا في نظمِ السننِ حذوًّ تأليف القرآنِ، لأنَّ القرآنَ أَلْفُ أجزاءٍ، فجعلنا السننَ أقساماً بِإِيَّازِ أجزاءِ القرآنِ^(١).

ولما كانت الأجزاء من القرآنِ، كُلُّ جزءٍ منها يشتملُ على سورٍ، جعلنا كُلُّ قسمٍ من أقسامِ السننِ يشتملُ على أنواعٍ، فأنواعُ السننِ بِإِيَّازِ سورِ القرآنِ. ولما كان كُلُّ سورةٍ من القرآنِ تشتملُ على آيٍ، جعلنا كُلُّ نوعٍ من أنواعِ السننِ يشتملُ على أحاديثٍ، والأحاديثُ من السننِ بِإِيَّازِ الآيِّ من القرآنِ.

إِنَّمَا وقف المُرءُ على تفصيل ما ذكرنا، وقصدَ قَصْدَ الحفظِ لها، سهُلَ عليه ما يُريدُ من ذلك، كما يَصْنُعُ عليه الوقوفُ على كُلِّ حديثٍ منها، إِذَا لم يقصد قَصْدَ الحفظِ له، أَلَا ترى أَنَّ المُرءَ إِذَا كانَ عَنْهُ مصحفٌ، وَهُوَ غَيْرُ حافظٍ لكتاب

(١) قال العلامة أحمد شاكر: يزيد ابن حبان بأجزاء القرآن، تحزيه القديم الثابت في السنة فيما روى أحمد في المسند (١٦٢٣٥)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة في حديث، قال أوس في آخره: «فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ: كَيْفَ تَحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحَزِّبُهُ: ثَلَاثَ سُورٍ، وَخَمْسَ سُورٍ، وَسَبْعَ سُورٍ، وَتَسْعَ سُورٍ، وَإِحْدَى عَشَرَةَ سُورَةً، وَحَزْبَ الْمَفْصِلِ مِنْ قَافَ، حَتَّى يَخْتَمْ». وبعد تخریج هذا الحديث قال العلامة أحمد شاكر: وهذا التحزيب لا يعد في سورة الفاتحة في أوله. بل أوله سورة البقرة بداهة حتى يستقيم العد إلى البدء بسورة (ق) في الحزب السابع، إلى أن قال: أما التجزئة الحديثة المشهورة الآن بين الناس، المثبتة في المصاحف إلى ثلاثة جزءاً فإنها غير مرادة لابن حبان يقيناً. لأنه يقول هنا بالقول الصريح الواضح: «ولما كانت الأجزاء في القرآنِ، كُلُّ جزءٍ منها يشتمل على سورٍ». ومن البديهي، أنَّ الأجزاء الثلاثة، ليس كُلُّ جزءٍ منها يشتمل على سورٍ، بل إنَّ بعضَ السور الطوال يشتمل على أجزاءٍ، بل إنَّ الأجزاء التي فيها ثلاثة سور كاملة فأكثر هي الأجزاء العشرة الأخيرة أي: الثالث الثالث من القرآن فقط.

الله جل وعلا، فإذا أحبَ أنْ يعلمَ آيةً من القرآن في أي موضع هي، صَعبَ عليه ذلك، فإذا حفظه، صارت الآيَ كُلُّها نُصبَ عينيه.

وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه، ولا يتدبَّر تقاسيمه وأنواعه، وأحبَ إخراج حديثٍ منه، صَعبَ عليه ذلك، فإذا رأى حفظه، أحاط علمه بالكلِّ، حتى لا ينخرم منه حديثٌ أصلًا، وهذا هو الحيلةُ التي احتلنا ليخفظ الناسُ السنن، ولئلا يرجعوا على الكتبةِ والجمع^(١) إلا عند الحاجةِ، دونَ الحفظ له أو العلم به.

وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإنَّا لم نحتاجَ فيه إلا بحديثٍ اجتمعَ في كُلِّ شيخٍ من روايته خمسةُ أشياءٍ:

الأول: العدالةُ في الدين بالسترِ الجميل.

والثاني: الصدقُ في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقلُ بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلمُ بما يُحيل من معانٍ ما يروي.

والخامس: المُتعرّي خبره عن التدليس، فكُلُّ من اجتمع في هذه الخصالِ الخمس، احتججنا بحديثه، وبنينا الكتابَ على روايته، وكلُّ مَنْ تعرَّى عن خصلةٍ من هذه الخصالِ الخمس، لم نحتاجَ به.

والعدالةُ في الإنسان: هو أن يكون أكثرُ أحواله طاعةَ الله، لأنَّا متى ما لم نجعل العدلَ إلا من لم يوجد منه مَعْصية بحال؛ أدانَا ذلك إلى أنْ ليس في الدنيا عدلٌ، إذ الناسُ لا تخلو أحوالُهم من ورودِ خللِ الشيطان فيها، بل العدلُ من كان ظاهراً أحواله طاعةَ الله، والذي يُخالفُ العدلَ من كان أكثرُ أحواله مَعْصيةَ الله.

(١) في نسخة دار الكتب «الوضع».

وقد يكون العدلُ الذي يشهدُ له جيرانه وعدولُ بلده به وهو غيرُ صادق فيما يروي من الحديث، لأنَّ هذا شيءٌ ليس يعرفُه إلا مَنْ صناعته الحديث. وليس كُلُّ معدُّلٍ يعرُفُ صناعة الحديث حتى يُعدِّل العدلَ على الحقيقة في الرواية والدين معاً.

والعقلُ بما يُحدِّثُ من الحديث: هو أَنْ يَعْقِلَ من اللغة بمقدارِ ما لا يُزيل معاني الأخبار عن سُنْتها، ويَعْقِلَ من صناعةِ الحديث ما لا يُسْتَدِّلُ موقوفاً، أو يَرْفَعُ مرسلاً، أو يُصَحَّفُ اسمَاً.

والعلمُ بما يُحيلُ من معاني ما يروي: هو أَنْ يَعْلَمَ من الفقه بمقدارِ ما إذا أَدَى خبراً، أو رواهُ من حفظه، أو اختصره، لم يُحلِّه عن معناهُ الذي أطلقه رسولُ الله ﷺ إلى معنى آخر.

والمتعرِّي خبرُه عن التدليس: هو أَنْ كَوَنَ الْخَبْرُ عَنْ مُثْلِ مَنْ وصفنا نَعْتَه بهذه الخصال الخمس، فিرويَّهُ عن مثله سِمَاعاً حتى يتنهى ذلك إلى رسول الله ﷺ.

ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبيجاب^(١) إلى الإسكندرية، ولم نرِ في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً أقلَّ أو أكثر. ولعلَّ مَعْوَلَ كتابنا هذا يكونُ على نحو من عشرين شيخاً مِنْ أَدْرَنَا السُّنْنَ عَلَيْهِمْ، واقتتنينا برواياتهم عن رواية غيرهم، على الشرائط التي وصفناها. وربما أَرَوْيَ في هذا الكتاب، وأَحْتَجَ بمشايخ قد قدح فيهم بعضُ أئمَّتنا مثل سِمَاكِ بن حرب، وداودَ بن أبي هند، ومحمدِ بن إسحاق بن يسار، وحمَّادَ بن سلمة،

(١) ويقال لها أيضاً: إسفيجاب، بالفاء، ضبطها السمعاني وابن الأثير بكسر الهمزة، وضبطة ياقوت بفتحها، وتقع إلى الشمال من طشقند شرق نهر سيريون (سيرداريا)، وهي اليوم ضمن جمهورية كازاخستان كبرى جمهوريات الاتحاد السوفييتي.

وأبي بكر بن عياش، وأضرابهم ممن تنكّب عن روایاتهم بعض أئمتنا، واحتاج بهم البعض، فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار^(١) على سبيل الدين أنه ثقة، احتججت به، ولم أعرّج على قول من قدح فيه، ومن صح عندي بالدلائل النيرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل، لم أحتج به، وإن وثقه بعض أئمتنا.

وإني سأمثل واحداً منهم، وأتكلّم عليه، ليستدرك به المرء من هو مثله، كأنّا^(٢) جئنا إلى حماد بن سلمة، فمثلناه، وقلنا لمن ذبّ عنّن ترك حديثه؛ لم^(٣) استحق حماد بن سلمة ترك حديثه، وكان رحمة الله عليه ممّن رحل وكتب، وجمع وصنف، وحفظ وذاكر، ولزم الدين والورع الخفي، والعبادة الدائمة، والصلابة في السنة، والطبق على أهل البدع؟ ولم يشُك عوام البصرة أنه كان مستجاباً للدعوة، ولم يكن بالبصرة في زمانه أحدٌ ممّن نسب إلى العلم يُعد من البدلاء غيره. فمن اجتمع فيه هذه الخصال، لم استحق مجانية روایته؟ فإن قال: لمخالفته الأقران فيما روى في الأحاديز، يُقال له: وهل في الدنيا محدث ثقة لم يخالف الأقران في بعض ما روى؟ فإن استحق إنسان مجانية جميع ما روى بمخالفته الأقران في بعض ما يروي، لاستحق^(٤) كُلّ مُحدثٍ من الأئمة المرضيin أن يترك حديثه لمخالفتهم أقرانهم في بعض ما رواوا.

فإن قال: كان حماد يخطيء، يُقال له: وفي الدنيا أحدٌ بعد رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ، ولو جاز ترك حديثٍ من خطأ، لجاز ترك حديث الصحابة والتبعين ومن بعدهم من المحدثين، لأنّهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال: حماد قد كثُر خطاؤه يُقال له: إنَّ الكثرة اسمٌ يشتمل على معانٍ

(١) على هامش الأصل «الاختبار».

(٢) في نسخة دار الكتب «لأننا»، وكذلك في هامش الأصل.

(٣) في نسخة دار الكتب «لمن» وهو خطأ.

(٤) في نسخة دار الكتب «لا يستحق» وهو خطأ.

شتي ، ولا يستحقُ الإنسانُ تركَ روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلبُ صوابه ، فإذا فحشَ ذلك منه ، وغلب على صوابه ، استحقَ مجازةً روايته ، وأما من كثُر خطاؤه ، ولم يغلب على صوابه ، فهو مقبولُ الرواية فيما لم يُخطئَ فيه ، واستحقَ مجازةً ما أخطأَ فيه فقط ، مثلُ شريك ، وهشيم ، وأبي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يُخطئون ، فيكثرون ، فروى^(١) عنهم ، واحتجَ بهم في كتابه ، وحمدَ واحدٌ من هؤلاء .

فإن قال: كان حماداً يُدلّس . يقال له: فإن قتادة، وأبا إسحاق السبيسي، وعبد الملك بن عمير، وابن جريج، والأعمش، والثوري، وهشيمًا، كانوا يُدلّسون، واحتججت برواياتهم، فإن أوجب تدليس حماد في روايته ترك حديثه، أوجب تدليس هؤلاء الأئمة ترك حديثهم .

فإن قال: يروي عن جماعةٍ حديثاً واحداً بلفظٍ واحدٍ من غير أن يُميز بين الفاظهم . يقال له: كان أصحابُ رسول الله ﷺ، والتابعون يُؤدون الأخبارَ على المعاني بالفاظِ متباعدة ، وكذلك كان حماداً يفعل . كان يسمعُ الحديثَ عن أيوب ، وهشام ، وابن عون ، ويونس ، وخالد ، وقتادة ، عن ابن سيرين فيتحرّى المعنى ، ويجمع في اللفظ ، فإن أوجب ذلك منه ترك حديثه ، أوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وأمثالهم من التابعين لأنهم كانوا يفعلون ذلك . بل الإنصافُ في النقلة في الأخبار استعمال الاعتبار^(٢) فيما رروا .

(١) لم يذكر ابن حبان فاعل «روى» و«احتج» والظاهر أنه يعرض بالبخاري رحمه الله ، لأنه أضرب عن رواية حماد فيما يحتج به .

قال الحافظ في «التهذيب» ١٤، ١٣/٣: وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانته حديث حماد بن سلمة حيث يقول: لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .

(٢) الاعتبار: هو هيئة التوصل إلى الشاهد والمتابع ، وسبر طرق الحديث لمعرفتهم ، وقد نقل ابن الصلاح في «مقدمته» مثال ابن حبان لتوضيحه وتجليله .

وإني أمثل للاعتبار مثلاً يستدرك به ما وراءه^(١)، وكأننا جئنا إلى حماد بن سلمة، فرأيناً روى خبراً عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمـنا فيه التوقف عن جرمه، والاعتـبار بما روى غيره من أقرانـه، فيجب أن نبدأ، فنتـظرـ هذا الخبر، هل رواه أصحابـ حمـادـ عنـهـ، أوـ رـجـلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـحـدـهـ؟ـ إـنـ وـجـدـ أصحابـهـ قدـ روـوهـ، عـلـمـ أـنـ هـذـاـ قـدـ حـدـثـ بـهـ حـمـادـ، وـإـنـ وـجـدـ ذـلـكـ مـنـ روـاـيـةـ ضـعـيفـ عـنـهـ، أـلـزـقـ ذـلـكـ بـذـلـكـ الـراـوـيـ دـوـنـهـ، فـمـتـىـ صـحـ أـنـهـ روـيـ عـنـ أيـوبـ مـاـ لـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ، يـجـبـ أـنـ يـتـوقـفـ فـيـهـ، وـلـاـ يـلـزـقـ بـهـ الـوـهـنـ، بـلـ يـنـظـرـ هـلـ روـيـ أـحـدـ هـذـاـ خـبـرـ مـنـ الثـقـاتـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ غـيـرـ أيـوبـ، إـنـ وـجـدـ ذـلـكـ، عـلـمـ أـنـ خـبـرـ لـهـ أـصـلـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـاـ وـصـفـنـاـ، نـظـرـ حـيـنـئـذـ: هـلـ روـيـ أـحـدـ هـذـاـ خـبـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ غـيـرـ اـبـنـ سـيـرـينـ مـنـ الثـقـاتـ، إـنـ وـجـدـ ذـلـكـ، عـلـمـ أـنـ خـبـرـ لـهـ أـصـلـ، وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـاـ قـلـنـاـ، نـظـرـ: هـلـ روـيـ أـحـدـ هـذـاـ خـبـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ غـيـرـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ؟ـ إـنـ وـجـدـ ذـلـكـ، صـحـ أـنـ خـبـرـ لـهـ أـصـلـ، وـمـتـىـ عـدـمـ ذـلـكـ، وـالـخـبـرـ نـفـسـهـ يـخـالـفـ الأـصـوـلـ الـثـلـاثـةـ، عـلـمـ أـنـ خـبـرـ مـوـضـوـعـ لـاـ شـكـ فـيـهـ، وـأـنـ نـاقـلـهـ الـذـيـ تـفـرـدـ بـهـ هـوـ الـذـيـ وـضـعـهـ.

هـذـاـ حـكـمـ الـاعـتـارـ بـيـنـ النـقـلـةـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ.ـ وـقـدـ اـعـتـرـنـاـ حـدـيـثـ شـيـخـ شـيـخـ، عـلـىـ مـاـ وـصـفـنـاـ مـنـ الـاعـتـارـ عـلـىـ سـبـيلـ الدـيـنـ، فـمـنـ صـحـ عـنـدـنـاـ مـنـهـمـ أـنـهـ عـدـلـ، اـحـتـجـجـنـاـ بـهـ، وـقـبـلـنـاـ مـاـ رـوـاهـ، وـأـدـخـلـنـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ، وـمـنـ صـحـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ غـيـرـ عـدـلـ بـالـاعـتـارـ الـذـيـ وـصـفـنـاـ، لـمـ نـحـتـجـ بـهـ، وـأـدـخـلـنـاـ فـيـ كـتـابـ «ـالـمـجـرـوـحـينـ»ـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ بـأـحـدـ أـسـبـابـ الـجـرـحـ، لـأـنـ الـجـرـحـ فـيـ «ـالـمـجـرـوـحـينـ»ـ عـلـىـ عـشـرـينـ نـوـعـاـ، ذـكـرـنـاـهـ بـفـصـولـهـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ «ـالـمـجـرـوـحـينـ»ـ بـمـاـ أـرـجـوـ الـغـنـيـةـ فـيـهـ لـلـمـتـأـمـلـ إـذـاـ تـأـمـلـهـ، فـأـغـنـىـ ذـلـكـ عـنـ تـكـرـارـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

(١) فـيـ الـأـصـلـ «ـمـاـ رـوـاهـ»ـ وـهـوـ خـطـأـ، وـمـاـ أـثـبـتـنـاـ مـنـ نـسـخـةـ دـارـ الـكـتبـ.

فاما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد^(١)، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من روایة عَدْلَيْنَ، روی أحدُهُمَا عن عَدْلَيْنَ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عن عَدْلَيْنَ، حتى يتنهى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا، وبطأ، ثبت أنَّ الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأنَّ من تنكَبَ عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمداً إلى تركِ السنن كُلُّها، لعدم وجود السنن إلا من روایة الآحاد^(٢).

(١) هذه الدعوى من المؤلف لا تسلم له، فإن المتواتر من الحديث – وهو ما نقله رواة كثيرون لا يمكن تواظؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره – موجود في كتب الحديث المتدالوة المقطوع بصححة نسبها إلى مؤلفيها. وأوضح مثال له حديث: «من كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» فقد رواه أكثر من خمسة وسبعين صحابياً.

وللحافظ السيوطي رحمة الله – كتاب «الفوائد المتکاثرة في الأخبار المتواترة». جمع فيه ما رواه الصحابة عشرة فأكثر، مستوعباً فيه كل حديث بأسانيده وطرقه وألفاظه، ثم لخصه في جزء سماه «الأزهار المتناشرة» اقتصر فيه على ذكر الحديث وعدة من رواه الصحابة وعزوه إلى كل من أخرجه من الأئمة المشهورين. وقد زاد عددها على المئة، منها حديث الحوض، وحديث المسح على الخفين، وحديث رفع اليدين في الصلاة، وحديث «المرء مع من أحب»، وحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، وحديث «كل مسکر حرام»، وللمحدث محمد بن جعفر الكتاني «نظم المتناشر في الحديث المتواتر» فيه ثلاث مئة حديث عددها من المتواتر.

(٢) قال الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص: (٤١) بعد أن أورد هذا النص بسنده عن ابن حبان: ومن سير مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب». وقال العلامة الكوثري في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص (٤١): يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث، ومن ثمة لم يقل الحازمي: إن ما ذكره هو الصواب. ويمكن أن يقول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راوٍ راويان فقط، من غير زيادة ولا نقصان، والزيادة غير مقدرة في العزيز، وأما روایة اثنين عن اثنين، فمما لا يكاد يوجد.

وأما قبول الرفع في الأخبار، فإننا نقبل ذلك عن كلّ شيخٍ اجتمع فيه الحالات الخمسُ التي ذكرتها، فإنْ أرسل عدلٌ خبراً، وأسنده عدلٌ آخر، قبلنا خبراً منْ أسند، لأنَّه أتى بزيادةٍ حفظها مالم يحفظ غيره ممَّن هو مثله في الإتقان، فإنْ أرسله عدلان، وأسنده عدلان، قبلت رواية العدليين اللذين أسندوا على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه كثُر العدد فيه أو قلَّ، فإنْ أرسله خمسةٌ من العدول، وأسنده عدلان، نظرتُ حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار، وحكمت لمن يجب. كأننا جئنا إلى خبر رواه نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، اتفق مالك، وعبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عون، وأيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، ورفعوه، وأرسله أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وهؤلاء كلهم ثقات، أو^(١) أسند هذان، وأرسل أولئك اعتبرت فوق نافع، هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعاً، أو من فوقه على حسبِ ما وصفنا؟ فإذا وجد ما قلنا، قبلنا خبراً منْ أتى بزيادة في روايته، على حسبِ ما وصفنا.

وفي الجملة يجب أن يُعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحت العدالة في واحدٍ منهم، قبل منه ما روى من المُسنَد، وإنْ أوقفه غيره، والمرفوع وإنْ أرسله غيره من الثقات، إذ العدالة لا توجب غيره، فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين، والمُسنَد والموقوفُ عن عدليين يُقبلان على الشرط الذي وصفناه^(٢).

(١) في نسخة دار الكتب: «واسند» وهو خطأ.

(٢) اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث ثقة وأرسله آخر: هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل، أو للأكثر، أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال.

الأول: إن الحكم لمن وصل، وهذا هو المشهور، وهو الذي جرى عليه ابن حبان هنا وصححه الخطيب في «الكتفافية» ٥٨١، والعرافي، وقال ابن الصلاح: وهو الصحيح في الفقه وأصوله، وحکى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة.

- = الثاني: إن الحكم لمن أرسل، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث.
 الثالث: إن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر من وصله، فالحكم للإرسال، والعكس.
 الرابع: إن الحكم للأحفظ.

وقد تعقب القول الأول ابن دقيق العيد، فقال: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطروداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول - وبهذا جزم الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، وبيهقي بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث.

وقول البخاري «الزيادة من الثقة مقبولة» إنما قاله حين سُئل عن حديث «لا نكاح إلا بولي» وقد أرسله شعبة وسفيان - وهما جبلان في الحفظ، وأسنده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السباعي في آخرين، فقال البخاري «الزيادة من الثقة مقبولة» وحكم لمن وصله.

فالبخاري رحمه الله لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم للاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسي روى عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، وقد وافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن أمية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه. وأما رواية من أرسله - وهو شعبة وسفيان - فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد... ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد. هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي يقول: العدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد. فتبين أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الوصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما ظهر من قرائن الترجيح.

وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإننا لا نقبل شيئاً منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سنته، أو غيره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسamiy والأسانيد دون المتن، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتن وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبراً، وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المستند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط. وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسamiy، والإغضاء عن المتن وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ^(١).

= ويزيد ذلك ظهوراً تقادمه للإرسال في مواضع أخرى، مثاله: ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: إن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت سبت لك» ورواه مالك عن عبيد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي ﷺ قال لأم سلمة.. قال البخاري في «تاریخه»: الصواب قول مالك مع إرساله. فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له، وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك. انظر «شرح الألفية» ١٦٥/١ وما بعدها للسخاوي، وشرح علل الترمذى ٤٢٦/١ وما بعدها. وبهذا تعلم خطأ من قوى القول الأول على إطلاقه من يتعاطى صناعة الحديث في عصرنا هذا، واتخذه قاعدة مطردة في كل حديث اختلف ثقنان في وصله وإرساله.

(١) وهذا التقسيم مما انفرد به ابن حبان، ولم يسبق إليه، وقد جاء في «شرح النخبة» للمناوي ورقة ٢/٦٩: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيىقطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنمسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. وانظر «شرح العلل» لابن رجب ٢/٧١٨، ٧١٩.

وأما المُتَّحِلُونَ المذاهِبَ من الرواة مثل الإرجاء والترفض وما أشبهُهما، فإننا نحتاجُ بأخبارهم إذا كانوا ثقاتٍ على الشرط الذي وصفناه، ونَكِلُ مذاهِبَهم وما تقلُّدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جلَّ وعلا، إلا أن يكونوا دعاةً إلى ما انتَحَلُوا، فإنَ الداعيَ إلى مذهبِه والذابُ عنه، حتى يصير إماماً فيه، وإن كان ثقة، ثم رَوَيْنا عنه، جعلنا للاتِّباع لمذهبِه طرِيقاً، وسُوَّغنا للمُتعلِّم الاعتماد عليه وعلى قوله، فالاحتياطُ تركُ روایة الأئمة الدعاةِ منهم، والاحتجاج بالرواية الثقاتِ منهم على حسب ما وصفناه.

ولو عَمَدْنَا إلى تركِ حديثِ الأعمشِ، وأبي إسحاق، وعبدِ الملك بن عمير، وأضرابِهم لما انتَحَلُوا، وأئمَّةِ قتادة، وسعيدِ بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وأسانِهم لما تقلُّدوا، وإلى عمرِ بن دَرَّ، وإبراهيم التيمي، ومُسْعِرِ بن كِدام وأقرانِهم لما اختاروا، فتركنا حديثَهم لمذاهِبَهم، لكان ذلك ذريعةً إلى تركِ السننِ كُلُّها حتى لا يحصلَ في أيدينا من السنن إلا الشيءُ اليسير. وإذا استعملنا ما وصفنا، أعنَّا على دَخْضِ السننِ وطمسيها، بل الاحتياط في قبولِ روایاتِهم الأصلُ الذي وصفناه دون رفضِ ما رأوه جملةً^(١).

(١) العبرة في الرواية بصدق الرواوى وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتبوع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهما، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأى شيء يرويه، وقد نقل السيوطي في «التدريب» ٣٢٥/١ عن الحافظ العراقي أنه اعترض على اشتراط «أن لا يكون داعية» بأنَ الشَّيْخَيْن احتججا بالدعاة مثل عمران بن حطان وغيره. ثم ذكر السيوطي أسماء من رمي ببدعة ومن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، فبلغ عدد الموسومين بالإرجاء أربعة عشر، ومن رمي بالنصب سبعة، ومن رمي بالتشيع خمسة وعشرين، ومن رمي بالقدر ثلاثة، ومن رمي برأي جهم واحداً، ومن رمي برأي الحرورية – وهم الخوارج – اثنين، ومن رمي بالوقف واحداً، ومن رمي بالحرورية من الخوارج القعدية واحداً. فبلغ مجموعهم واحداً وثمانين رجلاً.

وأما المُختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وأشباهم، فإننا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتاج بما رواه، إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا شك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى، لأن حكمهم – وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدتهم – حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء.

وأما المدلّسون الذين هم ثقات وعدول، فإننا لا نحتاج بأخبارهم إلا ما يبينوا السمع فيما رروا مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتّقين^(١)، وأهل الورع في الدين، لأنّا متى قبلنا خبر مدلّس لم يُبَيِّن السمع فيه – وإن كان ثقة؛ لزمنا قبول المقاطع والمراسيل كلّها، لأنّه لا يُدرى لعل هذا المدلّس دلّس هذا الخبر عن ضعيفٍ يَهْيَ الخبر بذكراه إذا عرف، اللهم إلا أن يكون المدلّس يعلم أنه ما دلّس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك، قبلت روايته وإن لم يُبَيِّن السمع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلّس، ولا يُدَلِّس إلا عن ثقة متقن. ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلّس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العلة – وإن لم يُبَيِّن السمع فيها – كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه.

وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما رأوها عن النبي ﷺ وإن لم يُبَيِّنوا السمع في كل ما رواه. وبيقين نعلم أن أحدّهم ربما سمع الخبر عن

(١) في نسخة دار الكتب «المتقين».

صحابي آخر، ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه، لأنهم، رضي الله عنهم أجمعين، كُلُّهم أئمَّةٌ سادةٌ قادةٌ عدول، نَزَّهَ الله عَزَّ وَجَلَ أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يُلْزَقَ بهم الوَهَنُ. وفي قوله ﷺ: «ألا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ» أعظم الدليل على أن الصحابة كُلُّهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم مجروح، أو ضعيف، أو كان فيهم أحد غير عدل، لاستثنى في قوله ﷺ، وقال: ألا لِيُبَلِّغَ فلانٌ وفلانٌ مِنْكُمُ الْغَائِبَ. فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ مِنْ بعدهم، دل ذلك على أنهم كُلُّهم عدول. وكفى بمن عَدَّه رسول الله ﷺ شرفاً.

فإذا صَحَّ عندي خبرٌ من روایة مدلِّسٍ أنه بَيْنَ السَّمَاعِ فِيهِ، لا أَبالي أَنْ أَذْكُرَهُ مِنْ غَيْرِ بِيَانِ السَّمَاعِ فِي خبره بعد صحته عندي من طريق آخر^(١).

(١) التدليس قسمان: تدلisis الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عن من عاصره ولم يلقه أنه سمع منه كأن يقول: عن فلان، أو قال فلان، أو نحو ذلك من الصيغ التي لا تقتضي السَّمَاعَ، والصحيح في حكم هذا القسم من التدلisis ما ذهب إليه المؤلف وهو الذي اختاره علماء الحديث: إن ما رواه المدلِّس الثقة بلفظ محتمل - لم يصرح فيه بالسماع - لا يقبل، بل يكون منقطعاً، وما صرَحَ فيه بالسماع يقبل.

والقسم الثاني من التدلisis: تدلisis الشيوخ: وهو أن يأتي باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور تعمية لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله. قال الحافظ ابن كثير: ويختلف ذلك باختلاف المقاصد، فتارة يكره كما إذا كان أصغر سنًا منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك، وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة، فدلسه لئلا يعرف حاله أو أوبهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه وكتابته.

قال الحاكم في «علوم الحديث» ص (١١١): أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى ليس التدلisis من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال، وأصبهان، وببلاد فارس، وخراسان وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس. وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، فاما أهل بغداد، فلم يذكر عن أحد من أهلها التدلisis إلى أبي بكر محمد بن محمد بن =

وإنما نُملي بعد هذا التقسيم وذكر الأنواع، وصف شرائط الكتاب قسماً، ونوعاً نوعاً، بما فيه من الحديث على الشرائط التي وصفناها في نقلها، من غير وجود قطع في سندتها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، إن قضى الله ذلك وشأه، وأتنكِ عن ذكر المعاذ فيه إلا في موضعين، إما لزيادة لفظة لا أجد منها بُداً، أو للاستشهاد به على معنى في خبر ثان، فاما في غير هاتين الحالتين فإني أتنكِ ذكر المعاد في هذا الكتاب.

جعلنا الله ممَّن أسلَّ عليه جلابيب الستر في الدنيا، واتصل ذلك بالعفو عن جنایاته في العقبى، إنه الفعال لما يريد.

انتهى كلامُ الشيخ رحمه الله في الخطبة.

ثم قال في آخر القسم الأول: وهذا آخر جوامع أنواع الأمر عن المصطفى ﷺ ذكرناها بفصولها، وأنواع تقسيمها، وقد بقي من الأوامر أحاديث بدَّدناها فيسائر الأقسام، لأن تلك المواضع بها أشبه، كما بدَّدنا منها في الأوامر للبغية في القصد فيها.

وإنما نُملي بعد هذا القسم الثاني الذي هو النواهي بتفصيلها وتقسيمها على حسب ما أملينا الأوامر إن قضى الله ذلك وشأه.

جعلنا الله ممن أغضى في الحكم في دين الله عن أهواء المتكلفين، ولم يُعرج في النوازل على آراء المقلدين من الأهواء المعكose والأراء المنحوسة. إنه خير مسؤول.

= سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدلیس بها. وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١هـ رسالة التدلیس والمدلسين طبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ألف رسالة طبعت في مصر، وللحافظ العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ بحث مطول في التدلیس وأقسامه، والمدلسين وطبقاتهم في كتابه النفيس «جامع التحصیل» فانظره فيه من ص ١١٠ إلى ص ١٤٢.

وقال في آخر القسم الثاني: فهذا آخر جوامع أنواع النواهي عن المصطفى ﷺ، فصلناها بفصلها ليُعرف تفصيل الخطاب من المصطفى ﷺ لأمته. وقد بقي من النواهي أحاديث كثيرة بددناها في سائر الأقسام، كما بددنا في النواهي سواء، على حسب ما أصلنا الكتاب عليه.

وإنما نملي بعد هذا القسم الثالث من أقسام السنن الذي هو إخبار المصطفى ﷺ عما احتج إلى معرفتها بفصلها، فصلاً فصلاً إن الله يسر ذلك، وسهله.

جعلنا الله من المتبعين للسنن كيف ما دارت، والمتابعدين عن الأهواء حيث ما مالت إنه خير مسؤول، وأفضل مأمول.

وقال في آخر القسم الثالث: فهذا آخر أنواع الإخبار عما احتج إلى معرفتها من السنن قد أمليناها، وقد بقي من هذا القسم أحاديث كثيرة بددناها في سائر الأقسام كما بددنا منها في هذا القسم للاستشهاد على الجمع بين خبرين متضادين في الظاهر، والكشف عن معنى شيءٍ تعلق به بعض من لم يُحكم صناعة العلم، فأحال السنة عن معناها التي أطلقها المصطفى ﷺ.

وإنما نملي بعد هذا القسم الرابع من أقسام السنن الذي هو الإباحات التي أبىح ارتكابها إن الله قضى بذلك وشاء.

جعلنا الله ممن آثر المصطفى ﷺ على غيره من أمته، وانخضع لقبول ما ورد عليه من سنته، بتترك ما يشتمل عليه القلب من اللذات، وتحتوي عليه النفس من الشهوات من المحدثات الفاضحة، والمختروعات الداحضة. إنه خير مسؤول.

وقال في القسم الرابع: فهذا آخر جوامع الإباحات عن المصطفى ﷺ، أمليناها بفصلها، وقد بقي من هذا القسم أحاديث بددناها في سائر الأقسام كما بددنا منها في هذا القسم على ما أصلنا الكتاب عليه. وإنما نملي بعد هذا

القسم الخامس من أقسام السنن التي هي أفعال النبي ﷺ بفصولها وأنواعها، إن الله قضى ذلك وشاءه.

جعلنا الله ممن هدي لسبيل الرشاد، ووفق لسلوك السداد، في جمع وتشمير في جمع السنن والأخبار، وتفقه في صحيح الآثار، وأثر ما يقرب إلى الباري جل وعلا من الأعمال على ما يباعد عنه في الأحوال، إنه خير مسؤول.

ثم قال في آخر الكتاب: فهذا آخر أنواع السنن، قد فصلناها على حسب ما أصلنا الكتاب عليه من تقسيماتها، وليس في الأنواع التي ذكرناها من أول الكتاب إلى آخره نوع يستقصى، لأننا لو ذكرنا كل نوع بما فيه من السنن، لصار الكتاب أكثره معاداً، لأن كل نوع منها يدخل جوامعه فيسائر الأنواع، فاقتصرنا على ذكر الأنمي^(١) من كل نوع، لنتدرك به ما وراءه منها، وكشفنا عما أشكل من ألفاظها، وفصلنا عما يجب أن يوقف على معانيها على حسب ما سهل الله ويسره، وله الحمد على ذلك.

وقد تركنا من الأخبار المروية أخباراً كثيرةً من أجل ناقليها، وإن كانت تلك الأخبار مشاهير تداولها الناس. فمن أحب الوقوف على السبب الذي من أجله تركتها، نظر في كتاب «المجروحين» من المحدثين من كتبنا، يجد فيه التفصيل لكل شيخ تركنا حديثه ما يشفي صدره، وينفي الريب عن خلده، إن وفقه الله جل وعلا لذلك، وطلب سلوك الصواب فيه، دون متابعة النفس لشهواتها، ومساعدته إليها في لذاتها.

وقد احتججنا في كتابنا هذا بجماعة قد قدح فيهم بعض أئمتنا، فمن أحب الوقوف على تفصيل أسمائهم، فلينظر في الكتاب المختصر من «تاریخ

(١) معناها: الأرفع والأظهر في معناه وبابه، يقال: نمى الحديث ينمى، أي: ارتفع، ونميته، أي رفعته، ولا يقال إلا في رفع الحديث بالخير، ويستعمل رباعية «أنمى» في رفع الحديث بالشر على وجه الإشاعة والنميمة.

الثقات» يجده فيه الأصول التي بنينا ذلك الكتاب عليها، حتى لا يُعرّج على قدرٍ قدحٍ في محدثٍ على الإطلاق، من غير كشفٍ عن حقيقته، وقد تركنا من الأخبار المشاهير التي نقلها عدول ثقاتٍ لعلٍّ تبيّن لنا منها الخفاء على عالمٍ من الناس جوامِعها.

وإنما نُملي بعد هذا علَّ الأخبار، ونذكرُ كلَّ خبرٍ مرويٍّ صَحَّ أو لم يصح بما فيه من العلل، إن يُسْرَ اللَّهُ ذلك، وسَهَّله.

جعلنا اللَّهُ ممن سلكَ مسالكَ أولى النُّهى في أسبابِ الأعمال، دون التعرُّج على الأوصافِ والأقوال، فارتقي على سلامٍ أهلِ الولاياتِ بالطاعاتِ، والاقلاع بكلِّ الكلَّ عن المزجورات^(١) حتى تفضل عليه بقبولِ ما يأتي من الحسناتِ، والتجاوزِ عما يرتكبُ من الْحُوَيَاتِ، إنه خيرُ مسؤولٍ، وأفضلُ مأمولٍ. انتهى كلامه أولاً وآخرًا رحمه اللَّهُ بمنْه وكرمه.

قال العبدُ الضعيفُ جامعُ شملٍ هذا التأليف: قد رأيتُ أن أُنَبِّه في أولِ هذا الكتاب على ما فيه من الكُتبِ والفصولِ في الأبوابِ، تيسيراً لفائدةِه، وتوفيراً لعائده، واللهُ المسؤولُ أن يجعله خالصاً لذاته، وفي ابتغاءِ مرضاته، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

[المقدمة]

باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى
باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقاً وأمراً وزجرًا
كتاب الوحي. كتاب الإسراء، كتاب العلم
كتاب الإيمان

الفطرة. التكليف. فضل الإيمان. فرض الإيمان. صفات المؤمنين.
الشرك. النفاق.

(١) على هامش الأصل «الممحظورات» نسخة.

كتاب الإحسان

باب الصدق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الطاعات وثوابها. الإخلاص وأعمال السر. حق الوالدين. صلة الرحم وقطعها. الرحمة. حسن الخلق. العفو. إطعام الطعام وإفساء السلام. الجار. فصل من البر والإحسان. الرفق. الصحبة والمجالسة. الجلوس على الطريق. فصل في تشميّت العاطس. العزلة.

كتاب الرقائق

التوبة. حسن الظن بالله تعالى. الخوف والتقوى. الفقر والزهد والقناعة. الورع والتوكل. القرآن وتلاوته المطلقة. الأذكار المطلقة. الأدعية المطلقة. الاستعاذه^(١).

كتاب الطهارة

الفطرة بمعنى السنة. فضل الوضوء. فرض الوضوء. سنن الوضوء. نوافض الوضوء. الغسل. قدر ماء الغسل. أحكام الجنب. غسل الجمعة. غسل الكافر إذا أسلم. المياه. الوضوء بفضل وضوء المرأة. الماء المستعمل. الأوعية. الأسّار. التيمم. المسح على الخفين وغيرهما. الحيض والاستحاضة. النجاسة وتطهيرها. الاستطابة.

كتاب الصلاة

فرض الصلاة. الوعيد على ترك الصلاة. مواقيت الصلاة. الأوقات المنهي عنها. الجمع بين الصالاتين. المساجد. الأذان. شروط الصلاة. فضل

(١) ذكر هذه الأبواب (القرآن وتلاوته المطلقة – الأذكار المطلقة – الأدعية المطلقة – الاستعاذه) هنا في كتاب الرقائق، وذكرها أيضاً في «كتاب الصلاة» والذي يظهر أنه وجد مكانها المناسب هنا، فأثبتتها فيه، وحذفها من «كتاب الصلاة» ولكنه نسي أنه رمجها من فهرس الكتاب المذكور.

الصلوات الخمس. صفة الصلاة. القنوت. الإمامة والجماعة. فرض الجماعة. الأعذار التي تبيح تركها. فرض متابعة الإمام. ما يُكره للمصلحي وما لا يُكره. إعادة الصلاة. الوتر. النوافل. الصلاة على الدابة. صلاة الضحى. التراويح. قيام الليل [قراءة القرآن. الأدعية المطلقة. استعاذه]. قضاء الفوائت. سجود السهو. المسافر. صلاة السفر. سجود التلاوة. صلاة الجمعة. صلاة العيددين. صلاة الكسوف. صلاة الاستسقاء. صلاة الخوف. الجنائز. عيادة المريض. الصبر وثواب الأمراض والأعراض. أعمار هذه الأمة. ذكر الموت. الأمل. تمني الموت. المحضر.

فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه

الغسل. التكفين. ما يقول الميت عند حمله. القيام للجنازة. الصلاة على الجنازة. الدفن. أحوال الميت في قبره. النياحة ونحوها. القبور. زيارة القبور. الشهيد. الصلاة في الكعبة.

كتاب الزكاة

جمع المال من حِلّه وما يتعلق بذلك. الخرص وما يتعلق به. فضل الزكاة. الوعيد لمانع الزكاة. فرض الزكاة. العشر. مصارف الزكاة. صدقة الفطر. صدقة التطوع.

فصل في أشياء لها حكم الصدقة المنان. المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر.

كتاب الصوم

فضل الصوم. فضل رمضان. رؤية الهلال. السّحور. آداب الصوم. صوم الجنب. الإفطار وتعجيله. قضاء رمضان. الكفاراة. حِجَّامة الصائم. قبلة الصائم. صوم المسافر. الصيام عن الغير. الصوم المنهي عنه. صوم الوصال.

صوم الدهر. صوم يوم الشك. صوم العيد. صوم أيام التشريق. صوم عرفة.
صوم الجمعة. صوم السبت. صوم التطوع. الاعتكاف وليلة القدر.

كتاب الحج

فضل الحج والعمرة. فرض الحج. فضل مكة. فضل المدينة. مقدمات
الحج^(١). مواقيت الحج. الإحرام. دخول مكة وما يفعل فيها. الصفا والمروة.
الخروج من مكة إلى منى. الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما. رمي جمرة
العقبة. الحلق والذبح. الإفاضة من منى لطواف الزيارة. رمي الجamar أيام منى.
إفاضة من منى للصَّدر. القران. التمتع. حِجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. اعتماره ﷺ.
ما يباح للمحرم وما لا يباح. الكفارة. الحج واعتmar عن الغير. الإحصار. الهدى.

كتاب النكاح وأدابه

الولي. الصَّدَاق. ثبوت النسب والقائف. حرمة المناكحة. المتعة. نكاح
الإماء. معاشرة الزوجين. العزل. الغيلة. النهي عن إتيان النساء في أعجازهن.
القسم. الرِّضاع. النفقه.

كتاب الطلاق

الرجعة. الإيلاء. الظُّهار. الخُلُعُ. اللُّعَانُ. العِدَّةُ.

كتاب العتق

صُحبة المماليك. إعناق الشريك. العتق في المرض. الكتابة. أم الولد.
الولاء.

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الحدود

الزنى وحده. حدُّ الشرب. التعزير. السرقة. الرِّدَّةُ.

(١) في الأصل زيادة «وآداب السفر - سفر المرأة» ثم رمجها الناسخ.

كتاب السير

الخلافة والإمارة. بيعة الأئمة وما يستحب لهم. طاعة الأئمة. فضل الجهاد. فضل النفقة في سبيل الله. فضل الشهادة. الخيل. الحمى. السبق. الرمي. التقليد والجرس. كتب النبي ﷺ. فرض jihad. الخروج وكيفية jihad. غزوة بدر. الغنائم وقسمتها. الغلول. الفداء وفك الأسرى. الهجرة. المودعة والمهادنة. الرسول. الذمئ والجزية.

كتاب اللقطة. كتاب الوقف

كتاب البيوع

السلام. بيع المدبر. البيوع المنهي عنها. الربا. الإقالة. الجائحة. المفلس. الديون.

كتاب الحجر. كتاب الحوالة. كتاب القضاء. الرشوة.

كتاب الشهادات. كتاب الدعوى. الاستحلاف. عقوبة الماطل.

كتاب الصلح. كتاب العارية. كتاب الهبة. الرجوع في الهبة.

كتاب الرقبي والعمري. كتاب الإجارة. كتاب الغصب. كتاب الشفعة.

كتاب المزارعة. كتاب إحياء الموات. كتاب الأطعمة. آداب الأكل. ما يجوز أكله وما لا يجوز. الضيافة. العقيقة.

كتاب الأشربة

آداب الشرب. ما يحل شربه.

كتاب اللباس وأدابه

الزينة. آداب النوم.

كتاب الحظر والإباحة

وفيه: فصل في التعذيب والمثلة. وفصل فيما يتعلق بالدواقب. باب قتل الحيوان.

باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاحن والتهاجر بين المسلمين.

باب التواضع والتكبر والعجب والاستماع المكره وسوء الظن والغصب والفحش.

باب ما يكره من الكلام وما لا يكره وفيه: الكذب. اللعن. ذو الوجهين والغيبة والنميمة. والمدح والتفاخر. والشعر والسبّاح والمزاح والضحك. وفصل من الكلام. باب الاستئذان. الأسماء والكنى.

باب الصور والمصوريين. واللَّعْبُ واللَّهُو. والسماع.

كتاب الصيد. كتاب الذبائح. كتاب الأضحية. كتاب الرهن^(١) الفتنة.

كتاب الجنایات

القصاص. القسامة.

كتاب الديات

الفُرَّةُ

كتاب الوصية. كتاب الفرائض. ذوو الأرحام. الرؤيا.

كتاب الطِّبُّ. كتاب الرقى والتمائم. كتاب العدوى والطيره.

باب الهم والغول.

كتاب الأنواء والنجوم. وكتاب الكهانة والسحر.

كتاب التاريخ

بدء الخلق. صفة النبي ﷺ. خصائصه وفضائله. المعجزات.

تبلیغه ﷺ. مرضه ﷺ. وفاته ﷺ. إخباره ﷺ عما يكون في أمهاته من الفتنة

(١) في الأصل زيادة «حرمة مال المسلم» وقد رمحت.

والحوادث. مناقب الصحابة رضي الله عنهم مفصلاً. فضل الأمة. الصحابة والتابعين وباب ذكر الحجاز واليمن والشام وفارس، وعمان. إخباره عَنِ الْبَعْثَةِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. وصف الجنة وأهلها. صفة النار وأهلها.

واعلم أنني وضعت بإزاء كل حديث بالقلم الهندي صورة النوع الذي هو منه في كتاب «التقسيم والأنواع»، ليتيسّر أيضاً كشفه من أصله من غير كلفة ومشقة؛ مثاله إذا كان الحديث من النوع الحادي عشر مثلاً، كان بإزائه هكذا (۱۱). ثم إنْ كان من القسم الأول، كان العدد المرقوم مجرداً عن العلامة كما رأيته. وإن كان من القسم الثاني، كان تحت العدد خط عرضي^(۱) هكذا (۱۱). وإن كان من القسم الثالث، كان الخط من فوقه هكذا (۱۱). وإن كان من القسم الرابع، كان العدد بين خطين هكذا (۱۱)، وإن كان من القسم الخامس، كان الخطان فوقه هكذا (۱۱) توفيراً للخاطر، وتيسيراً للناظر^(۲)، جعله الله خالصاً لذاته، وفي ابتغاء مرضاته، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير.

(۱) في الأصل: خطأ عرضياً، والوجه ما أثبتنا.

(۲) وقد أثبتنا هذه الأرقام عقب الحديث، بذكر رقم القسم أولاً، يليه رقم النوع، وذلك على الشكل التالي: [رقم القسم: رقم النوع].

١ - [المقدمة]

١ - باب

ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْبُ عَلَى الْمَرءِ مِنْ ابْتِدَاءِ
الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ عِنْدِ
بُغْيَةِ مَقَاصِدِهِ

١ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ
قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ أَبِي الْعِشَرَيْنَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، عَنْ قُرْةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَّأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»^(١). [٦٦:٣]

(١) إسناده ضعيف لضعف قرة - وهو ابن عبد الرحمن بن حوييل المعافري المصري -

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ من طريق عبدالله بن المبارك، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤)، وأبوداود (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام، والدارقطني ٢٢٩/١ في أول كتاب الصلاة، من طريق الوليد بن مسلم، وموسى بن أعين، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي في «السنن» ٢٠٨/٣، ٢٠٩، من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، كلهم عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرِءِ أَنْ تَكُونَ فَوَاتِحُ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ
اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِثَلَاثَةِ تَكُونَ أَسْبَابُهُ بِتَرَأْ

٢ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان أبو علي^(١) بالرقة،

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٦) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى مرسلاً، وأخرجه أيضاً برقم (٤٩٥) من طريق محمود بن خالد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهرى، به، وهذا مرسل أيضاً، وذكره المزى في «تحفة الأشراف» ٣٦٨/١٣ في قسم المراسيل.

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبدالعزيز، عن الزهرى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. قال الدارقطنى: والممرسل هو الصواب.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٢٠/٨ في تفسير قوله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» في الكلام على حديث هرقل، عند قوله: «فَإِذَا فِيهِ بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب باسم الله الرحمن الرحيم وإن كان الميعوث إليه كافراً، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ بِحْمَدُ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» أي بذكر الله، - أي أن المراد لا كما جاء في رواية أخرى، فإنه روى على أوجه «بذكر الله»، «بِسْمِ اللَّهِ»، «بِيَدِهِ فِيهِ بِذَكْرِ اللَّهِ»، «بِحَمْدِ اللَّهِ»، وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة. انتهى، والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وصححه ابن حبان، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

ومع ذلك فقد حسن ابن الصلاح والنوي، وصححه السبكي في «طبقات الشافعية» ٥/١ - ٢٠ !! بما لا يتهض حجة.

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسم» إلى أبي يعلى، وفي «الإحسان» أيضاً زيادة «أنبأنا» بين الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان وبين أبي يعلى، وهي خطأ، لأن أبي يعلى كنية الحسين بن عبد الله، كما هو مذكور في «سير أعلام النبلاء» . ٢٨٦/١٤

قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن قرعة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعَ»^(١) . [٩٢:١]

(١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر ما قبله .

٢ - بَابُ

الاعتصام بالسنة وما يَتَعَلَّقُ بِهَا نَقْلًا وَأَمْرًا وَزَجْرًا

٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبوأسامة، حدثنا بُرَيْدَةُ
عن أبي بُرَدَةَ

عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ
مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ
إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَانْظَلَقُوا
عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحُهُمْ
الْجَيْشُ، وَأَهْلَكَهُمْ، وَأَجْتَاهَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي، وَأَتَّبَعَ
مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو يعلى: هو أحمد بن علي بن المثنى
صاحب «المسنن»، وأبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبوأسامة: هو حماد بن
أسامة. وأخرجه البخاري (٦٤٨٢) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي،
و(٧٢٨٣) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (٢٢٨٢)
في الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته، ومباليغته في تحذيرهم مما يضرهم،
كلاهما عن أبي كريب، بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في
«شرح السنة» (٩٥).

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَثَلَ مَا آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِيلَتْ ذَلِكَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأُ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَأَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَشَرَبُوا مِنْهَا، وَسَقُوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ^(١) لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَّا فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفْعُهُ مَا بَعْثَنَى اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَمِلَ، وَمَثَلٌ مَّا لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ»^(٢). [٢٨: ٣]

= وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٩/١ من طريق يعقوب بن يوسف عن أبي كريب، به.

وأخرجه الرامهرمي في «الأمثال» ص ١٩ - ٢٠ من طريق إبراهيم بن سعد الجوهري، عن حماد بن أسامة، به.

(١) بكسر القاف جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض.
 (٢) إسناده هو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري (٧٩) في العلم: باب فضل من علم وعلم، ومسلم (٢٢٨٢) في الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدي والعلم، عن أبي كريب بالإسناد المذكور قبله، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣٥).

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٩، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤٣٩، والرامهرمي في «الأمثال» ص ٢٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٦٨ من طرق عن أبي أسامة، به.

قال النووي: أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدي الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث، ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض يتتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلأ، فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدي والعلم، فيحفظه، فيحييا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره، فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة وهي إمساك =

ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي
تُفتقِّرُ عليها أُمّة المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هـ - أخبرنا أحمد بن مُكْرَم بن خالد البرْتِيُّ^(١)، حدثنا عليٌّ بن المَدِيني، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا ثورُ بْنُ يزيد، حدثني خالد بن مَعْدان

حدثني عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو السَّلْمِي وَحُجْرُ بْنُ حَبْرٍ الْكَلَاعِي، قالا: أتَيْنَا العِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ٩٢] فَسَلَّمَنَا وَقُلْنَا: أتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَمُقْتَسِّينَ، فَقَالَ العِرْبَاضُ: «صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيجَةً، ذَرَفَتْ^(٢) مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلتْ^(٣)

= الماء لغيرها، فيتفق بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهم ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متغطش لما عندهم من العلم، فيأخذه منهم فيتفق به، فهو لا نفعوا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض: السباح التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تتفق بالماء، ولا تمسكه ليتفق بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهم واعية، فإذا سمعوا العلم لا يتتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم. والله أعلم. «شرح مسلم» ٤٨/١٥.

(١) بكسر الباء الموحدة، وبعد الراء تاء مثنية فوقية نسبة إلى «برت» بلدية في العراق. وقد شُكِّلت في الأصل بضم الباء، وبالثاء المثلثة، وهو خطأ. وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ١٧٠/٥ - ١٧١، و«توضيح المشتبه» ٤١٥/١.

(٢) ذرفت العين تَذَرِّفُ إذا جرى دمعها.

(٣) أي فزعت.

مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوِيَ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا^(١)، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةً^(٢). [٦:٣]

(١) أي مقطع الأطراف. والتشديد للتکثير.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن عمرو السلمي، روی عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حدیثه هذا: الترمذی، والحاکم، والذهبی. وقد تابعه حُجر بن حجر، وهو في « ثقات ابن حبان »، وباقی رجاله رجال الصحيح، وقد صرخ الولید بن مسلم بالتحذیث، فانتفت شبهة تدلیسه. وأخرجه أَحْمَدُ ١٢٦ / ٤ - ١٢٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالْأَجْرِيَ فِي « الشَّرِيعَةِ » ص ٤٦، وَابْنُ أَبِي عَاصِمَ (٣٢) وَ(٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثُورَ بْنُ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخرجه الترمذی (٢٦٧٦)، والطحاوی في «مشکل الآثار» ٦٩ / ٢، وابن أبي عاصم (٥٤)، وابن ماجة (٤٤)، والبغوي (١٠٢)، والدارمی ٤٤ / ١، والأجري (٤٧) من طرق عن ثور بن يزيد به، إلا أنهم لم يذکروا حُجر بن حجر، وقال الترمذی: حسن صحيح، وصححه الحاکم ٩٥ / ١، ووافقه الذهبی.

وأخرجه ابن ماجة (٤٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والأجري ص ٤٧ من طريق أسد بن موسى، کلاماً عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٢٧)، والبيهقي ٥٤١ / ٦، والترمذی (٢٦٧٦) من طريق بقية، عن بحیر بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض.

قال أبو حاتم: في قوله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي» عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته بيان واضح أن من واطب على السنن، قال بها، ولم يُعرج على غيرها من الآراء من الفرق الناجية في القيامة، جعلنا الله منهم بمنه.

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم
سنن المصطفى، صلى الله عليه وسلم،
وحفظه نفسه عن كل من يأباه من أهل البدع
وإن حسّنوا ذلك في عينه وزينوه

٦ - أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمري بالموصى، حدثنا معلى بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وايل

عن ابن مسعود قال: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطًا، فقال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «وهذه سبل على كل سهل منها شيطان يدعوك إليه» ثم تلا:
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ إلى آخر الآية^(١)

[الأنعام: ١٥٣]. [١٠: ٣]

(١) إسناده حسن. معلى بن مهدي هو الموصلى، قال فيه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣٥/٨: شيخ، يحدث أحياناً بالحديث المنكر. وقال الذهبي في «الميزان»: هو من العباد الخيرة، صدوق في نفسه، وقد تابعه عليه ابن وهب كما في الحديث الآتي بعده. و العاصم: هو ابن أبي النجود، حسن الحديث، وأبو وايل: شقيق بن سلمة.

ذكر ما يجب على المرء من ترك تتبع السُّبُل
دون لزوم الطريق، الذي هو الصراط
المستقيم

٧ — أخبرنا عليٌّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلَ بِالْفُسْطَاطِ، قال: حدثنا الحارثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قال: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حدثني حمادُ بْنُ زِيدٍ، عنْ عَاصِمٍ، عنْ أَبِي وَائِلٍ

عن ابن مسعودٍ، قال: نَحَطَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ الآية كُلُّها^(١)

[الأنعام: ١٥٣]. [٦٦: ٣]

(١) إسناده حسن كسابقه وأخرجه الطيالسي (٢٤٤)، وأحمد ٤٣٥ / ١ و ٤٦٥، والدارمي ٦٧ / ٦٨ - ٦٨، والطبرى في «تفسيره» (١٤١٦٨)، والنمسائي في التفسير من الكجرى كما في «التحفة» ٤٩ / ٧، والبزار (٢٤١٠)، من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣١٨ / ٢ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار أيضاً (٢٢١١) من طريق الأعمش عن أبي وائل و (٢٢١٢) من طريق منذر الثوري عن الربيع، والنمسائي في «الجرى» كما في «التحفة» ٢٥ / ٧ من طريق زر بن حبيش، ثلاثة عن ابن مسعود به.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣٩٧ / ٣، وابن ماجه (١١) أخرجه من طريق أبي خالد الأحرم، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، ومجالد ليس بالقوي، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا منها.

وانظر «الدر المنشور» للسيوطى ٥٥ / ٣، ٥٦.

ذكر البيان بأن من أحب الله جل وعلا
وصفيه صلى الله عليه وسلم، بإيثار
أمرهما، وابتغاء مرضاتهما على رضى من
سواهما يكون في الجنة مع المصطفى صلى
الله عليه وسلم

٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي،
حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي ، عن قتادة
عن أنس بن مالك: أنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرُ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ». قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحا بشيء بعد الإسلام أشد من فرجهم
بِقَوْلِهِ^(١).
[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وأخرجه أحمد ١٧٨/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٢)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) في البر والصلة والأداب: باب المرء مع من أحب، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧٧)، من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ و٢٧٦، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريقين عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣، والبخاري (٦١٦٧) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريق قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ من طريق ابن أبي عدي، و٢٠٠ من طريق يزيد =

= والأنصاري، والترمذى (٢٣٨٥) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، والبغوى (٣٤٧٩) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد الطويل، عن أنس. وسيورده المؤلف برقم (١٠٥) من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه الحميدي (١١٩٠)، وأحمد ١١٠/٣، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢)، وابن منه في «الإيمان» (٢٨٩)، والبغوى (٣٤٧٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أنس ومن طريق سفيان سيورده المؤلف برقم (٥٦٣). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٣١٧) عن معمر، عن الزهرى؛ عن أنس، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦٥/٣، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢)؛ وابن منه في «الإيمان» (٢٩٠).

وأخرجه ابن منه (٢٩١) من طرق عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٣ و٢٨٣ من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس. ومن طريق المبارك سيورده المؤلف برقم (٥٦٤).

وأخرجه أحمد ٢١٣/٣ من طريق عبد الصمد، عن عمرانقطان، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه مختصراً الترمذى (٢٣٨٦) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، من طريق أبي هشام الرفاعي، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ و١٦٨ و٢٦٨ و٢٨٨ من طريق عفان وأبي كامل مظفر بن مدرك الخراسانى، و٢٢٨ من طريق يونس وحسن بن موسى، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. ومن طريق حماد بن سلمة سيورده المؤلف برقم (٥٦٥).

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣، والبخارى (٣٦٨٨) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٣)، والبغوى (٣٤٧٥)، وابن منه (٢٩٣)، من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٣ من طريق زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن =

= ثابت، عن أنس.
وأخرجه أحمد ٢٢١/٣، ٢٢٢ من طريق هاشم، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أبو داود (٥١٢٧) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، وابن منه (٢٩٢) من طريقين عن خالد بن عبد الله، عن يonus بن عبيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦١)، وابن منه (٢٩٢) من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٣ ١٧٢ و ٢٠٧ من طريق محمد بن جعفر وروح، عن شعبة، و ٢٠٧ و ٢٥٥ من طريق أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، والبخاري (٧١٥٣) في الأحكام، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير، كلهم عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس.

وأخرجه الطيالسي (٢١٣١) من طريق شعبة، عن منصور والأعمش، عن سالم، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٦١٧١) في الأدب: باب علامة الحب في الله، ومسلم (٢٦٣١) (١٦٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٦٧/٣ من طريق حجاج، عن ليث، عن سعيد، عن شريك، عن أنس، و ٢٠٢/٣ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، عن كثير بن أخيه، عن أنس.

وفي الباب عن أبي ذر سيرد برقم (٥٥٦)، وعن أبي موسى سيرد برقم (٥٥٧)، وعن صفوان بن عسال سيرد برقم (٥٦٢)، وعن جابر عند أحمد ٣٣٦/٣ و ٣٩٤، وعن ابن مسعود عند أحمد ٣٩٢/١، والبخاري (٦١٦٩).

وهذا الحديث في عدد المتواتر، قال الحافظ في «الفتح» ٥٦٠/١٠: وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين» وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين. وذكر له الكتاني ١٥ صاحبًا. انظر «نظم المتناشر» ص ١٢٩، و«الأزهار المتناشرة» للسيوطى، ص ٢٦، و«لقط اللآلئ المتناشرة» للزبيدي، ص ٨٥، ٨٦.

ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم
هذى المصطفى بترك الانزعاج عما أبى من
هذه الدنيا له بإغضائه

٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري
قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخلت امرأة عثمان بن مطعم واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي بذلة الهيئة، فسألتها عائشة: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت عائشة ذلك له، فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مطعم، فقال: «يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك في أسوة حسنة! فوالله إني لأخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده» صلى الله عليه وسلم^(١). [٦٦:٣]

(١) ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبدالله العسقلاني - قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق له أوهام كثيرة، وبافي رجاله ثقات، وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (١٠٣٧٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٢٦/٦، والبزار (١٤٥٨) وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وأخرجه أحمد أيضاً ٢٦٨/٦، والبزار (١٤٥٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة.. وهذا سند قوي فقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وأخرجه بمعناه ١٠٦/٦ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن عمر، عن عائشة... وهذا سند حسن في الشواهد، فإن مؤملًا سيئ الحفظ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٠١: وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق «إن أخشاكم الله وأحفظكم لحدوده لأننا» أسندها أحمد ووصلها البزار =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ
 عَمَّا يَجْبُ عَلَى الْمَرءِ مِنْ تَحْرِي
 اسْتِعْمَالِ السَّنْنِ فِي أَفْعَالِهِ، وَمِنْ جَانِبِهِ
 كُلَّ بِدْعَةٍ تُبَاينُهَا وَتُضادُهَا

١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيَّ بْنِ الْمَشْنَى قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا
 خَطَبَ، أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّىٰ كَانَهُ نَذِيرٌ
 جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ
 كَهَاتِينِ» - يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىِ - وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ
 الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ^(١) مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ
 مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ

= برجال ثقات . وفي الباب عن أبي موسى الأشعري ، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى
 والطبراني بأسانيد ، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات . وعن أبي أمامة . انظر
 «المجمع» ٤/٣٠٢ .

(١) قال النووي : هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، ويفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ،
 ضبطناه بالوجهين . وقال القاضي عياض : روينا في مسلم بالضم ، وفي غيره
 بالفتح . وبالفتح ذكره الهروي ، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق ، أي :
 أحسن الطرق طريق محمد ، يقال : فلان حسن الهدى أي : الطريقة والمذهب
 ومنه «اهتدوا بهدى عمار». وأما على رواية الضم ، فمعناه الدلالة والإرشاد ،
 وانظر تفصيلاً نفيساً في معاني «الهدى» في كتاب «المفردات في غريب القرآن»
 للراغب الأصفهاني .

نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً^(١)، فَإِلَيْهِ
وَعَلَيْهِ»^(٢). [٦٦:٣]

ذكر إثبات الفلاح لمن كانت شرطه إلى سنة
المصطفى صلى الله عليه وسلم

١١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُشْنَى قال: حدثنا أبو خيثمة قال:
حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن
مجاهدٍ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ

(١) وعند مسلم وغيره: ضياعاً، يُقال: ضاع يضيع ضياعاً وضياعاً: هَلَكَ وتَلَفَّ، وضاع الشيء: صار مهماً، وتطلق الضياعة والضياع على العيال، قال ابن قتيبة: المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع، فأوقع المصدر موضع الاسم. قال ابن الأثير: كما تقول: من مات وترك فقراً: أي فقراء.

(٢) إسناده صحيح أحمد بن إبراهيم الموصلي: صدوق، وبباقي السند على شرط مسلم، وعبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، وهو وإن تغير قبل موته بثلاث سنين إلا أن أهله حجبوه في الاختلاط، فلم يرو عنه شيء، وأخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٣) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وابن ماجة (٤٥) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، والبيهقي في «السنن» ٢٠٦/٣، من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٠/٣ و٣٣٨ و٣٧١، ومسلم (٨٦٧) (٤٤) و(٤٥)، والنسياني ١٨٨/٣ في الصلاة: باب كيف الخطبة، وفي العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧٤/٢، وزاد: «وكل ضلاله في النار»، والرامهرمي في «الأمثال» ص ١٩، والبغوي (٤٢٩٥)، من طريق سفيان وسليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، به. وصححه ابن خزيمة (١٧٨٥).

إلى سنتي، فقد أفلح، ومن كانت شرته إلى غير ذلك، فقد هلك»^(١).
[٨٩: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. حصين بن عبد الرحمن: هو السلمي أبو هذيل العلاف، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب. وأخرجه أحمد ١٨٨/٢ و ٢١٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٨٨/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٥٨/٢، وابن أبي عاصم في السنة (٥١)، والطحاوي ٨٨/٢ من طرق عن حصين، به.

وأخرجه أحمد ١٦٥/٢ من طريقين عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو الزبير، عن أبي العباس مولى الدليل، عن ابن عمرو. وابن إسحاق صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد برقم (٣٤٩).

وعن يحيى بن جعده عند أحمد ٥٠٩/٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٨٨، وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٨٨/٢ بلفظ «إن لكل عمل شرة، ثم يكون شرة إلى فترة، فمن كانت فترة إلى سنتي فقد هدي، ومن كانت فترة إلى غير ذلك فقد ضل». قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وعن جعد بن هبيرة عند الطحاوي أيضاً ٨١/٢ بنحو لفظ ابن عباس. قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه بشر بن نمير، وهو ضعيف. انظر «المجمع» ٢٥٨/٢، ٢٥٩.

وقوله: «فمن كانت شرته» كذا في الأصل، و«التقسيم والأنواع» ١ / لوحة ٥٦٤، وفي سائر المصادر: «فمن كانت فترة»، والشرة هي الحرص على الشيء والرغبة والنشاط. قال الطحاوي: فوقنا بذلك على أنها هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه، حتى يلقوا ربهم عز وجل عليه.

ذكر الخبر المصرح بأنَّ سُنَّة المصطفى صلى الله عليه وسلم كُلُّها عن الله لا من تلقاه نفسه

١٢ — أخبرنا محمد بن عَبْدِ الله بن الفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحمصَ، حدثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ^(١) الْمَذْجُحِيُّ، [حدثنا]^(٢) محمدُ بْنُ حَرْبٍ، عن الزَّبِيدِيِّ، عن مَرْوَانَ بْنِ رُؤَيَّةَ، عن ابن أبي عَوْفٍ

عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرَبَ، عن رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلَنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذِيلَكَ»^(٣). [١: ٢]

(١) في الأصل «عبد» وهو خطأ. وقد جاء على الصواب في «التقاسيم» ٢ لوحٌ ٤٦ . وكثير بن عبيد من رجال «التهذيب».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده قوي . مروان بن رؤبة: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٤٢٥ / ٥ ، وبافي رجال الإسناد ثقات . والزبيدي هو: محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي ، وابن أبي عوف هو: عبد الرحمن الجُرَشِيُّ الحمصي .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠ / ٦٦٩ ، والبيهقي في «السنن» ٣٣٢ / ٩ من طريق يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤ / ١٣١ ، وأبو داود (٤٦٠٤) في السنة: باب لزوم السنة ، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / ٦٧٠ ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦ / ٥٤٩ ، من طريق حرizer بن عثمان ، عن ابن أبي عوف ، به .

وأخرجه أحمد ٤ / ١٣٢ ، والترمذمي (٢٦٦٤) في العلم: باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، وابن ماجة (١٢) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ، والتغليظ على من عارضه ، والدارمي ١ / ١٤٤ ، والطبراني ٢٠ / ٦٤٩ ، والبيهقي في «السنن» ٧ / ٧ و ٩ / ٣٣١ ، من طرق عن معاوية بن صالح ، عن الحسن بن جابر ، عن المقدام بن معدنيكرب ، وسنده حسن كما قال الترمذمي ، وصححه الحاكم ١ / ١٠٩ ، وأقره الذهبي .

١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَشْنِي، قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: حدثنا أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ سَالمِ أَبْيَ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ رَافِعٍ

عَنْ أَبْيِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَعْرِفُ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِمَّا أَمْرَتُ بِهِ، وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ»^(١). [٢: ١].

ذكر الزجر عن الرغبة عن سنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله جميعاً

١٤ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقْفِيَّ، حدثنا بَهْرَبْنُ أَسَدَ قَالَ: حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السُّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٧/١، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧٦/٧، وفي «الدلائل» ٢٤/١، والحاكم ١٠٨/١، والبغوي في «شرح السنة» ١٠١ عن سفيان بن عيينة، عن سالم أبى النضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٥٥١)، وأبو داود (٤٦٠٥) في السنة: باب لزوم السنة، والترمذى (٢٦٦٣) في العلم، وابن ماجة (١٣) في المقدمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٩، من طرق عن ابن عيينة، عن سالم، به.

ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم ١٠٨/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق مالك، عن أبى النضر، عن عبیدالله مرسلًا.

وأخرجه أَحْمَد ٦/٨ من طريق ابن لهيعة، عن أبى النضر، بهذا الإسناد.

بعضُهُمْ : لَا أَنَّا عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لِكِنِّي أُصْلِي وَأَنَّا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتْرِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) [٦١: ٢]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم عدا محمد بن صفوان ، وهو ثقة ، وأخرجه
أحمد ٤١/٣ و ٢٥٩ و ٢٨٥ ، ومسلم (١٤٠١) في النكاح: باب استحباب
النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة ، والنسائي ٦٠/٦ في النكاح: باب
النهي عن التبتل ، والبيهقي في «السنن» ٧٧/٧ من طرق عن حماد بن سلمة بهذا
الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح: باب الترغيب في النكاح ، والبيهقي
في «السنن» ٧٧/٧ ، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦) من طريق محمد بن
جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، بنحوه .

وقوله : «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتْرِي، فَلَيْسَ مِنِّي» قال الحافظ في «فتح الباري»
١٠٥/٩: المراد بالسنة الطريقة ، لا التي تقابل الفرض . والمراد: من ترك
طريقتي ، وأخذ بطريقة غيري ليس مني ، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية ،
فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأنهم ما وفوا
بما التزموا ، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنفية السمححة ، فيفتر ليفتقى
على الصوم ، وينام ليتفقى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة ، وإعفاف النفس ،
وتتكثير النسل .

فصل

ذكر البيان بـأَنَّ المَدْسُوفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَأْمُرُ أَمَّتَهُ بِمَا يَهْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دِينِهِمْ
قَوْلًا وَفَعْلًا مَعًا

١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغْوُلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الْذَّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَرَاهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ
إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ
خَاتَمَكَ، فَانْتَفَعْ بِهِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

[٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم أبو محمد المصري . وأخرجه مسلم (٢٠٩٠) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، من طريق محمد بن سهل التميمي ، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٥) من طريق يحيى بن =

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ أمرَ
النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء لا يجوزُ
إلا أن يكون مفسراً يعقل من ظاهر خطابه

١٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم
قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال:
حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
نُودِيَ بِالْأَذَانِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا
قُضِيَ الْأَذَانُ، أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ^(١) بِهَا، أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ، أَقْبَلَ
يَخْطُرُ^(٢) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ،

= أيوب العلاف، والبيهقي في «السنن» ٤٢٤/٢ من طريق عبيد بن شريك،
ثلاثتهم عن ابن أبي مريم بهذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦٥/١٤: ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه
الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه. وأراد الصدقة به على
من يحتاج إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التصرف فيه بكل
وجه، وإنما نهاء عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.

(١) التشطيب هنا: إقامة الصلاة، وقيل: إنما سُمي تشويباً من ثاب يثوب إذا رجع،
 فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على
الصلاحة، فقد دعاهما إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم؛ فقد رجع إلى
كلام معناه المبادرة إليها. انظر «النهاية».

(٢) هو بضم الطاء وكسرها، حكاهاما القاضي عياض في «المشارق»، قال: والكسر
هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه: إذا حركه،
فضرب فخذيه، وأما بالضم؛ فمن السلوك والمرور، أي: يدنو منه، فيمر بينه
وبين قلبه، فيشغله بما هو فيه. وانظر «الفتح» ٢/٨٦.

**حَتَّى يَظْلِمُ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كُمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِكُمْ صَلَّى؟ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١)**

[١٨: ٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ما خلا شيخ ابن حبان عبدالله بن محمد الأزدي وهو ثقة. وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٨٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٥)، وأحمد ٥٢٢/٢، والبخاري (١٢٣١) في السهو: باب إذا لم يدركم صلى ثلاثة أو أربعاً، والنمسائي ٣١/٣ في السهو: باب التحرير، والدارمي ٢٧٣/١ و ٣٥٠، ٣٥١، والبيهقي في «السنن» ٣٣١/٢ من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ عن محمد بن مصعب، والبخاري (٣٢٨٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجندوه، عن محمد بن يوسف، كلها عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٢، ٥٠٤ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الدارقطني ٣٧٤/١، ٣٧٥، والبيهقي في «السنن» ٣٤٠/٢ من طريق ابن إسحاق، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الانصاري، عن أبي سلمة، به. وأخرجه مالك ٦٩/١ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، وأبوداود (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان، والنمسائي ٢١/٢، ٢٢، وأبو عوانة ٣٣٤/١، والبغوي (٤١٢). وأخرجه البخاري (١٢٢٢) في العمل في الصلاة: باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، من طريق جعفر، ومسلم (٣٨٩) (١٩) في الصلاة: باب فضل الأذان، من طريق أبي الزناد، كلها عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٢ و ٥٣١، ومسلم (٣٨٩) (١٦) و (١٧) و (١٨) في الصلاة، وأبو عوانة ٣٣٤/١، والبيهقي في «السنن» ٤٣٢/١، والبغوي (٤١٣) من طريق الأعمش وسهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أمره صلى الله عليه وسلم لمن شئ في صلاته، فلم يذركم صلى، فليس جد سجدين وهو جالس؛ أمر مجمل تفسيره أفعاله التي ذكرناها، لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدة السهو قبل السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك سائر الأخبار التي فيها ذكره بعد السلام، وكذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدة السهو بعد السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك الأخبار الآخر التي فيها ذكره قبل السلام، ونحن نقول: إن هذه أخبار أربع يجب أن تستعمل، ولا يترك شيء منها، فيفعل في كل حالة مثل ما وردت السنة فيها سواء، فإن سلّم من الاثنين أو الثالث من صلاته ساهياً، أتم صلاته، وسجد سجدة السهو بعد السلام، على خبر أبي هريرة، وعمران بن

= وأخرجه أحمد ٤١١ / ٢ و ٤٦٠ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه دون ذكر الأذان مالك ١٠٠ / ١ في السهو: باب العمل في السهو، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٢٣٢) في السهو: باب السهو في الفرض والتطوع، وأبوداود (١٠٣٠) في الصلاة: باب من قال يتم على أكبر ظنه، والنمسائي ٣١ / ٣ في السهو: باب التحرى.

وأخرجه كذلك الترمذى (٣٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلى فيشك في الزيادة والنقصان، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٦٢) في كتاب الصلاة، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وبرقم (١٦٦٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

حُصَيْن اللَّذِين ذَكَرْنَا هُمَا^(١)، وَإِنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، أَتَمْ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْو قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبْرِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَإِنْ شَكَ فِي الْثَلَاثَ أَوِ الْأَرْبَعَ، يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْو قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِنْ شَكَ وَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى أَصْلًا، تَحَرَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عَنْهُ، وَأَتَمْ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْو بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَبْرِ ابْنِ مُسَعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعِمِلًا لِلأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفَنَا هَا كُلُّهَا، فَإِنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي صَلَاتَهُ، رَدَّهَا إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا.

ذَكْرِ إِيجَابِ الْجَنَّةِ
لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فِيمَا أَمْرَ وَنَهَى

١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِيُسْتَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُولَى ثَقِيفٍ، بَنِي سَابُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ

(١) أي في «التقسيم والأنواع»، وسيردان هنا فيما بعد في سجود السهو.

الجَنَّةَ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ أَبَى»^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الانقياد لستنته بترك الكيفية والكمية فيها، مع رفض قول كُلّ مَنْ قال شيئاً في دين الله جلّ وعلا، بخلاف سُنته دون الاحتياط في دفع السنن بالتأويلات المضمحة، والمخترعات الداحضة.

(١) رجاله ثقات، رجال مسلم إلا أن خلف بن خليفة – وهو ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد التابعي – تغير قبل موته واحتلط، ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٠ / ١٠ إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند أحمد ٣٦١ / ٢، والبخاري (٧٢٨٠) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله، والحاكم ٥٥ / ١ من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه بلفظ «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي» قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني، دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» وأخرج أحمد والحاكم ١ / ٥٥، و٤ / ٢٤٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لتدخلن الجنة إلا من أبي وشد على الله كشراط البعير» وسنته على شرط الشيختين، كما قال الحاكم والحافظ في «الفتح» ١٣ / ٢٥٤. وعن أبي أمامة الباهلي، عند أحمد ٥ / ٢٥٨، والحاكم ١ / ٥٥، و٤ / ٢٤٧ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ / ٧٠ – ٧١: ورجال أحمد رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة. واقتصر الحافظ في «الفتح» على نسبته إلى الطبراني، وجود إسناده.

ذكر البيان بأن المَنَاهِي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم والأوامر فرض على حسب الطاقة على أمته، لا يسعهم التخلُّف عنها

١٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وسفيان عن ابن عجلان، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واحتلائفهم على أنيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

(١) إسناده صحيح رجال الشيوخين ما عدا إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو حافظ ثقة، أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. والطريق الثاني على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٣٣٧) ٤/١٨٣١ في الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن ابن أبي عمر، والبغوي ١/١٩٩ من طريق الشافعي، كلاماً عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٨٠ عن يزيد، عن محمد، عن أبي الزناد، به. وأخرجه الشافعي ١/١٥، وأحمد ٢/٤٧٠ عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ و٥١٧ من طريقين عن ابن عجلان، به. وأخرجه مسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج في العمر مرتين، وأحمد ٢/٤٤٧ - ٤٥٧ و٤٦٧ و٥٠٨، والنمسائي ٥/١١٠ - ١١١، والدارقطني ٢/١٨١، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والبيهقي ٤/٣٢٦ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

قال ابن عجلان: فحدثت به أبان بن صالح، فقال لي: ما أجود هذه الكلمة قوله: «فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [٦:٣]

ذكر البيان بأن النواهي سبيلها الحتم
والإيجاب إلا أن تقوم الدلالة على ندبيتها

١٩ - حدثنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا^(١) إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ

= وأخرجه مسلم (١٣٣٧) وابن ماجه (١) و(٢)، وأحمد ٤٩٥/٢، والترمذى (٢٦٧٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٣٧٢) عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٨٢/٢ من طريق هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمارة، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف بعده برقم (١٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وبرقم (٢٠) و(٢١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. ويرد تخریج كل طريق في موضعه.

واستدل بهذا الحديث على أن اعتماد الشرع بالمنهيات فوق اعتماده بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة. وانظر «شرح مسلم» ٩/١٠١، ١٠٢، و«فتح الباري» ١٣/٢٦١، ٢٦٢.

(١) سقطت «حدثنا» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢ / لوحه ٤٦.

عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(١).

[١: ٢]

٢٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السريّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٢).

٢١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السريّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى الاعتصام: باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، وتقدم ذكر طرقه فيما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وإسماعيل بن أبي أويس وإن كان متكلماً فيه، فإن البخاري لم يخرج له إلا من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله كما في «مقدمة الفتح» ص ٣٩١. وهذا الحديث عند البخاري برقم (٧٢٨٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، وتقدم ذكر طرقه فيما قبله.

(٢) حديث صحيح رجاله رجال الشيفيين غير ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن، قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق له أوهام كثيرة، لكنه قد توبع.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٣٧٤) ومن طريقه أخرجه أحمد ٣١٣/٢ - ٣١٤، ومسلم (١٣٣٧) (١٣١) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عملاً لضرورة إليه، والبغوي في «شرح السنة» برقمي (٩٨) و(٩٩). وتقدم برقم (١٨) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وطريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبرقم (١٩) من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وتقدم تخریجهما عندهما.

أَنْبِيَا إِلَيْهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَأَتُوا
مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١). [٢٥: ٢]

ذكر البيان بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم:
«وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ» أرادَ به من أمور الدين،
لا مِنْ أُمورِ الدُّنيا

٢٢ - أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا عبدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادَ، قال: حدثنا
حَمَّادَ بْنُ سَلَمَةَ، قال: أخبرنا هشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أبيه
عن عائشةَ، وَثَابَتْ، عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ
يَأْبِرُونَهُ^(٢)، فَقَالَ: «لَوْلَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلَحَ ذَلِكَ» فَأَمْسَكُوا، فَلَمْ يَأْبِرُوا
عَامَّتَهُ، فَصَارَ شِيشَاً^(٣)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَانِكُمْ، وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ
دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»^(٤). [٢٥: ٢]

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) أيٌ: يُلْقَحُونَهُ، يقال: أَبَرَتُ النَّخْلَةَ وَأَبَرَتُهَا، فَهي مأبورة ومؤبرة.

(٣) الشِّيشِنُ: التمر الذي لا يشتد نواه، وقد لا يكون له نوى أصلًا.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أَحْمَدُ ١٢٣ / ٦، ومسلم (٢٣٦٣) في
الفضائل: باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على
سبيل الرأي، وابن ماجة (٢٤٧١) في الرهون: باب تلقيع النخل، كلهم من
طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه أَحْمَدُ ١٥٢ / ٣ عن عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن
أنس.

وفي الباب عن رافع بن خديج في الحديث الذي بعده.
وعن طلحة بن عبيد الله عند مسلم (٢٣٦١)، وابن ماجة (٢٤٧٠).

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم:
 «فَمَا أَمْرْتُكُم بِشَيْءٍ فَأُتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» أراد
 به: ما أمرتكم بشيءٍ منْ أمر الدّين، لا مِنْ
 أمر الدنيا

٢٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو النَّجَاشِيُّ، قَالَ:

حَدَثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِيمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤْبِرُونَ النَّخْلَ - يَقُولُ يُلْقَحُونَ - قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» فَقَالُوا: شَيْئاً كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْلَمْ تَفْعَلُوا، كَانَ خَيْرًا»، فَتَرَكُوهَا، فَنَفَضَتْ أَوْ نَقَصَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُم بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُم بِشَيْءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(١). [٦٨:٣]

قال عِكْرِمَةُ: هذا أو نحوه.

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمارة، ورجاله رجال مسلم. أبو النجاشي: هو عطاء بن صهيب. وأنخرجه مسلم (٢٣٦٢) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، عن عبدالله بن الرومي اليمامي، بهذا الإسناد.

وأنخرجه أيضاً عن عباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقربي، عن النضر بن محمد، به.

وتقدم قبله من حديث عائشة وأنس.

أبو النجاشي مولى رافع، اسمه: عطاء بن صهيب^(١): قاله **الشيخ**.

ذكر نفي الإيمان عمن لم يخضع لسُنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اعترض
عليها بالمقاييس المقلوبة، والمخترعات
الداحضة

٢٤ - أخبرنا أبو خليفة، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الزُّبَيرَ^(٢)
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ^(٢) الَّتِي يَسْقُونَ
بَهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحْ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيرُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى
جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَانَ أَبْنَ عَمَّتِكَ؟
فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ اخْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسم» / ٣ / لوحة ٣٤٦ إلى «ابن سهيل»، والتوصيب من «ثقة المؤلف» / ٥ / ٢٠٣ و«الجرح والتعديل» / ٦ / ٣٣٤، و«تهذيب الكمال» وفروعه.

(٢) الشِّرَاجُ، بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شَرْجٌ بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار، ويجمع على شروج أيضاً، وحكى ابن دريد شَرْجٌ بفتح الراء، وحكى القرطبي شِرْجَة، والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرّة لكونها فيها، والحرّة موضع معروف بالمدينة.

الجَدْرِ^(١)). قَالَ الزَّبِيرُ: فَوَاللَّهِ لَا حَسْبُ هَذِهِ الآيَةِ نَزَّلْتُ فِي ذَلِكَ:
 ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٢). [٣٦: ٥]

(١) أي يصير إليه، والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة، وهو ما وضع بين شَرَبات النَّخْلِ كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي، والشربات هي الحفر التي تُحفر في أصول النَّخْل. وحكي الخطابي الجدر بسكون الذال المعجمة، وهو جذر الحساب، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. انظر «فتح الباري» ٣٧/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، أبوالوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي . وأخرجه أبو داود (٣٦٣٧) في الأقضية: باب أبواب من القضاء، عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن الليث بهذا الإسناد: أحمد ٤/٤ - ٥، والبخاري (٢٣٥٩) و (٢٣٦٠) في المساقاة: باب سكر الأنهر، ومسلم (٢٣٥٧) في الفضائل: باب وجوب اتباعه عَلَيْهِ السَّلَامُ، والترمذى (١٣٦٣) في الأحكام: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، والنسائي ٢٤٥/٨ في القضاة: باب إشارة الحاكم بالرفق، وابن ماجة (١٥) في المقدمة: باب تعظيم حديث الرسول، و (٢٤٨٠) في الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، والبيهقي ١٥٣/٦ و ١٠٦/١٠، والطبرى في «تفسيره» (٩٩١٢)، وابن العجارد في «المتنقى» (١٠٢١).

وصححه الحاكم ٣٦٤/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، عن عمه الزهري ، به.

وأخرجه من طرق عن الزهري ، عن عروة بن الزبير عن الزبير: أحمد ١/٦٥، والبخاري (٢٣٦١) في المساقاة: باب شرب الأعلى قبل الأسفل، و (٢٣٦٢) باب شرب الأعلى إلى الكعبين، و (٢٧٠٨) في الصلح: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، و (٤٥٨٥) في التفسير: باب ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، والطبرى في «تفسيره» (٩٩١٣)، والبيهقي ١٥٣/٦ - ١٥٤ و ١٠٦/١٠، والبغوى (٢١٩٤)، وقد صرح سماع عروة من أبيه ، كما في «تاريخ البخاري» ٣١/٧، وفي حدثه في «مسند أحمد» برقم (١٤١٨) تصريح بسماعه من أبيه ، وسنه قوي .

ذكر الخبر الدال على أنَّ من اعترض على السنن بالتأويلات المُضْمَحَّلة ولم ينقذ لِقَبُولِها كان من أهلِ البدع

٢٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن عبد الرحمن بن أبي نعمٍ

عن أبي سعيد الخدري ، قال: بَعَثَ عَلَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبٍ^(١) فِي أَدَمٍ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ زَيْدَ الْخَيْلِ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَّاَتَةَ ، فَقَالَ أَنَّاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: «أَلَا تَأْمُونُنِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» فَقَامَ إِلَيْهِ نَاتِيُّ الْعَيْنَيْنِ^(٢) ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ^(٣) ، نَاشِزُ الْوَجْهِ^(٤) ، كَثُ الْلَّحِيَّةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ^(٥) ، مُشَمْرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَقِ اللَّهَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) رواية غير المؤلف: «بذهيبة» مُصغرَة ، وفي معظم النسخ من مسلم: «بذهبة» قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: بذهبة، بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، عن الجلودي.

(٢) رواية غير المؤلف: «غائر العينين».

(٣) أي بارزهما، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين.

(٤) رواية غير المؤلف: «ناشر الجبهة» و «ناشر الجبين».

(٥) قد ورد أنَّ الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم.

صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: «أَوَلَستُ بِأَحَقٍ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ أَتَقِيَ اللَّهَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنْقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَعَلَّهُ يُصَلِّي» قَالَ: إِنَّهُ رَبُّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَشْقَى قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشْقَى بُطُونَهُمْ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُقْفَى^(٢)، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيَّهُ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ عُمَارَةُ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلْنَاهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»^(٣).

[١٠:٣]

(١) في رواية أبي سلمة، عن أبي سعيد عند البخاري وغيره «قال عمر» قال الحافظ في «الفتح» ٦٩/٨: ولا تنافيه هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل ذلك.

(٢) رواية غير المؤلف: «مُقْفَى» أي مول.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه مسلم (١٤٥) (١٠٦٤) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤/٤ - ٥، ومسلم (١٤٦) (١٠٦٤) من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٥١) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٤٤) (١٠٦٤) من طريق عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٤) في الأنبياء: باب قوله تعالى ﴿وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ قال يا قوم اعبدوا الله و (٤٦٦٧) في التفسير: باب ﴿وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ و (٧٤٣٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿تَرْجِعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ =

ذكر الزجر عن أَنْ يُحِدِّثَ الْمَرْءُ فِي أَمْوَارِ
الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ

٢٦ — أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِوَصَائِيَا أَبَرَّهَا^(١) فِي مَالِهِ، فَذَهَبَ إِلَى الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ أَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ الْقَاسِمُ:

= إِلَيْهِ) وَأَحْمَد ٦٨/٣ و٧٣، وَعَبْد الرَّزَاقُ فِي «الْمَصْنُف» (١٨٦٧٦)، وَأَبُو دَادَدَ (٤٧٦٤) فِي السَّنَةِ: بَابُ الْخُوارِجِ، وَالنَّسَائِي ١١٨/٧ فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ: بَابُ
مِنْ شَهْرِ سِيفَهِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣) (١٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٧/٥ فِي الزَّكَاةِ: بَابُ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيَّ» ٤٢٦/٦ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦١٠) و (٦٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨) (١٠٦٤)، مِنْ طَرِيقِ
الْزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا (٥٠٥٨) وَمُسْلِمٌ (١٤٧) (١٠٦٤) مِنْ طَرِيقِيْنِ، عَنْ
يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا (٦١٦٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ٤٢٧/٦ مِنْ طَرِيقِ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ وَالْمُضْحَكِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَحْمَدٍ ٣/٣٥٤، ٣٥٥، وَعَنْ أَبِيهِ بَرْزَةَ عَنْهُ أَيْضًا ٤/٤٢١،
وَعَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ ٤/٤٢.

(١) فِي «التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» ٣/٢٠٧: «أَثْرَهَا مِنْ مَالِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ
الإِسْمَاعِيلِيِّ: «أَثْرَةُ مِنْ مَالِهِ» وَانْظُرْ «الْفَتحَ» ٥/٣٠٢.

سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ^(١)، فَهُوَ رَدٌّ^(٢)». [٨٦: ٢]

(١) لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا».

(٢) محمد بن خالد بن عبد الله وهو الواسطي الطحان ضعفه غير واحد، لكن تابعه

محمد بن الصباح الدلابي – كما في الرواية التالية – وهو ثقة، والطیالسي، ویعقوب وغيره عند البخاري ومسلم وأبی داود، ورواہ الإسماعيلي، من طريق محمد بن خالد الواسطي، بهذا الإسناد، وفيه «أن رجلاً من آل أبي جهل» كما نقل الحافظ في «الفتح» ٣٠٢/٥، وقال: «وهو وهم إنما هو من آل أبي لهب» كما بيته رواية عبدالواحد بن أبي عون في كتاب «السنة» لأبي الحسين بن حامد.

وأخرجه أحمد ٧٣/٦، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٨) (١٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، وأبو عوانة ١٩، ١٨/٤، من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها. قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد. ثم قال: أخبرتني عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... ولفظ الحديث بدون قصة قبله أخرجه الطیالسي (١٤٢٢)، ومن طريقه أبو عوانة ٤/١٧، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٠/٦ و ٢٧٠، والبخاري (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) (١٧) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبوي داود (٤٦٠٦) في السنة: باب في لزوم السنة، وابن ماجة (١٤) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، والذارقطني ٤/٢٢٤ و ٢٢٥، والبيهقي في «السنن» ١١٩/١٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩) و (٣٦٠)، وأبو عوانة ٤/١٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٠٣ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢) و (٥٣) من طريقين عن سعد بن إبراهيم، به.

ذكر البيان بأنَّ كُلَّ من أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ
حَكْمًا لِيُسْ مَرْجِعُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَهُوَ
مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ

٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
الدوَلَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١). [٤٣:٣]

قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتمد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتاج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.

انظر «شرح مسلم» ١٦/١٢.

(١) إسناده صحيح، على شرط الشيفيين، وأخرجه مسلم (١٧١٨) (١٧)، وأبو داود (٤٦٠٦) عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد، وتقدم تخريرجه في الرواية التي قبله.

فصل

ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته

٢٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعدة من النار». ^(١) [١٠٩: ٢]

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقة بن وقاص الليثي المدنبي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري فمقروناً بغيره وتعليقًا، وأما مسلم فمتابعة، وروى له الباقيون، وبباقي رجاله ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنبي، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤) في المقدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٠ / ٤٦٩ و ٥١٩، والنسائي في العلم كما في «تحفة =

= الأشراف» ٤٣٦/٩ من طريقين عن شعبة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي، و (٦١٩٧) في الأدب: باب من سمي بأسماء الأنبياء، ومسلم (٣) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله من طريقين، عن أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً....».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، وأحمد ٣٢١/٢ و ٣٦٥، والطحاوي في «المشكل» ١٧٠ و ١٧١ من طريق بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة. وهو خبر متواتر.

ففي الباب عن أنس بن مالك سيرد برقم (٣١).

وعن الزبير بن العوام عند أحمد ١٦٥ و ١٦٧، وابن ماجة (٣٦) في المقدمة، وأبي داود (٣٦٥١) في العلم: باب التشديد في الكذب على رسول الله، والبخاري (٦٠٧)، وابن أبي شيبة ٧٦٠/٨، والقضاعي (٥٤٩)، والطحاوي في «المشكل» ٢١١/١.

وعن المغيرة عند البخاري (١٢٩١) في الجنائز، ومسلم (٤) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٧٦٤/٨، والطحاوي ٢٢٦/١، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٤.

وعن عبدالله بن عمرو عند البخاري (٣٤٦١) في الأنبياء، والترمذى (٢٦٧١) في العلم، وأحمد ١٧١ و ٢٠٢ و ٢١٤، والبيهقي في «السنن» ٢٢٢/١٠.

وعن عبدالله بن مسعود عند الترمذى (٢٦٦١) في العلم، وابن ماجة (٣٠) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨، والطحاوى ٢١٣/١، والقضاعي (٥٤٧) و (٥٦٠) و (٥٦١).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣٦/٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٦، ومسلم (٣٠٠٤) في الزهد، وابن ماجة (٣٧) في المقدمة، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٣) وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، والطحاوى (٢٢٠).

وعن جابر عند أحمد ٣٠٣/٣، وابن ماجة (٣٣) في المقدمة، والدارمي ٧٦/١.

وعن علي عند البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، والترمذى (٢٦٦٠)، والبغوي =

ذكر الخبر الدال على صحة ما أؤمنا إليه في الباب المُتَقدِّم

٢٩ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قال: حدثنا عثمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكْمِ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

= (١١٤)، والطیالسي (١٠٧)، والطحاوي (٢٠٩)، وابن ماجة (٣١) في المقدمة.

وعن أبي قتادة عند ابن ماجة (٣٥) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٧٦١/٨، والطحاوي (٢٢٥)، والحاكم ١١٢/١.

وعن ابن عباس عند الدارمي ٧٦/١، وأحمد ٢٣٣/١ وابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، والطحاوي (٢١٤)، والقضاعي (٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٣) و (١٢٣٩٤).

وعن قيس بن سعد بن عبادة عند أحمد ٤٢٢/٣.

وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد ٤٧/٤.

وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٦/٤ و ٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٧٦. وعن زيد بن أرقم عند أحمد ٤/٣٦٧، وابن أبي شيبة ٧٦٤/٨، والزار (٢١٧)، والطحاوي (٢٢٢).

وعن خالد بن عرفطة عند أحمد ٢٩٢/٥، وابن أبي شيبة ٧٦٠/٨، والزار (٢١٣)، والطحاوي (٢٢٨).

وعن رجل من الصحابة عند أحمد ٤١٢/٤.

وقوله «فليتبواً مقعده من النار» معناه: لينزل منزله من النار، يقال: بواء الله منزلًا، أي: أسكنه إياه، وتبوأ منزلًا، أي: اتخذته، والمباءة: المنزل. قاله في «النهاية».

وسلم: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا، وَهُوَ يُرَىٰ^(١) أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢).

ذكر خبر ثانٍ يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه

٣٠ - أخبرنا ابنُ زَهيرٍ بِتُسْتَرَ، قال: حدثنا محمدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ، قال: حدثنا عَلَيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، قال: حدثنا شَعْبَةُ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) يرى، بضم الياء، ومعناه يظن، وجوز بعض الأئمة فتحها، ومعناه: وهو يعلم، قال النووي: ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً، فقد حكى «رأى» بمعنى «ظن»، وقيد بذلك، لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه، فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. شرح مسلم ٦٥/١.

وقوله: «الْكَاذِبِينَ» فيها روايتان، بفتح الباء على التثنية، وبكسرها على الجمع، وكلاهما صحيح، قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا «الْكَاذِبِينَ» على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة «الْكَاذِبِينَ» بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك الباديء بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة «الْكَاذِبَيْنَ» أو «الْكَاذِبِيْنَ» على الشك في التثنية والجمع «شرح مسلم» ٦٥/١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم في المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين، وابن ماجة (٣٩) في المقدمة: باب من حدث عن رسول الله حديثاً وهو يرى أنه كذب، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد بلفظ «من حدث عني حديثاً». وأخرجه الطيالسي ٣٨/١، وأحمد ١٤/٥، ومسلم، وابن ماجة (٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٧٥/١ من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

[١٠٩:٢] «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدَّثَ بِكُلِّ (١) مَا سَمِعَ» (٢).

ذكر إيجاب دخول النار لمتعمد الكذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن الزهري

عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٣). [١٠٩:٢]

(١) في «الإحسان»: «كل»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢ / لوحه ٢٣١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم (٥) في مقدمة صحيحه عن علي بن حفص ومعاذ العنبري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبوداود (٤٩٩٢) عن علي بن حفص، وابن أبي شيبة ٥٩٥/٨ عن أبيأسامة، والحاكم ١١٢/١ عن علي بن جعفر المدائني، قالوا خمستهم: حدثنا شعبة بهذا الإسناد. وقد أرسله حفص بن عمر وأدم بن أبي أياس، وسليمان بن حرب، فقالوا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) والحاكم ١١٢/١، والقضاعي (١٤١٦) ولا يضر إرسالهم، فإن الوصل زيادة وهي من الثقلات مقبولة.

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الحاكم ٢١٢٠/٢ وسنه حسن في الشواهد.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٣ عن إسحاق، وابن ماجة

(٣٢) في المقدمة، عن محمد بن رمح المصري، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، وأحمد ١١٦/٣ و ١٦٦ و ١٧٦، وابنه في الزوائد ٢٧٨/٣، والدارمي ٧٧/١ من طرق عن سليمان التيمي، عن أنس.

وآخرجه أحمد ٢٠٣/٣ و ٢٠٩ و ابنه ٢٧٨/٣، والدارمي ٧٧/١ من طرق عن حماد بن أبي سليمان، عن أنس.

ذكر البيان بأنَّ الْكَذِبَ عَلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْرَى الْفِرْقَى

٣٢ — أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْفِرْقَةَ^(١) — ثَلَاثَةً — أَنْ يَفْرِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ، وَلَمْ يَرَ شَيْئًا فِي الْمَنَامِ، أَوْ يَتَقَوَّلَ الرَّجُلُ عَلَى وَالْدَّيْهِ، فَيَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولُ: سَمِعَ مِنِّي، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي»^(٢). [١٠٩: ٢]

= وأخرجه أحمد ٩٨/٣، ومسلم (٢) في المقدمة، من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

ومن طرق أخرى عن أنس أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥٩/٨، وأحمد ١١٣/٣ و ١٧٢ و ٢٠٩ و ٢٨٠ وابنه في زوائفه على المسند ٢٧٨/٣ و ٢٧٩، والدارمي ٧٧ و ٧٦.

وتقدم برقم (٢٨) من حديث أبي هريرة، وأوردت في تحريره هناك من رواه من الصحابة.

(١) في البخاري: «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْفِرْقَةَ» والفرى: جمع فرية، وهي الكذب والبهتان، تقول: فرى بفتح الراء فلان كذا: إذا اختلف.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، إلا أنَّ في معاوية بن صالح — وهو ابن حذير الحضرمي — كلاماً يحطه عن رتبة الصحيح، وقد جاء الحديث عن غيره. وأخرجه أحمد ٤٩٠/٣ و ٤٩١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٦٤، من طرق عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٣٩٨، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ١٠٦/٤، والبخاري (٣٥٠٩) في المناقب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٧١—(١٨٠) من طرق عن حريز بن عثمان، عن =

٢ - كتاب الوحي

٣٣ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، حدثنا ابنُ أبي السّريِّ، حدثنا عبدُ الرّزاقَ، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزَّهْرِيِّ، أخبرني عُروةُ بْنُ الزَّبِيرِ عن عائشةَ، قالتْ: «أَوْلُ مَا بُدِئَءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ لَهُ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً،

= عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسعق.
وأخرجه أحمد ١٠٧/٤ من طريق سعيد بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن النضر بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن وائلة.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٠٩٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن محمد بن عجلان، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عبد الواحد النصري، عن وائلة بن الأسعق.

وفي هذا الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره، ولمسلم (٦١) من حديث أبي ذر: «ومن ادعى ما ليس له، فليس منا» وأخذ الحافظ ابن حجر من هذه الرواية تحريم الداعي بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الداعي الباطلة كلها مالاً وعلمًا وتعلماً ونبياً وحالاً وصلاحاً ونعمـة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.

فَيَتَحَنَّثُ^(١) فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ الْلَّيَالِي ذَوَاتِ الْعِدَّةِ^(٢) - وَيَتَزَوَّدُ لِذِلِّكَ، ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَتَزَوَّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجَئَهُ الْحَقُّ^(٣) وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: إِقْرَأْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ^(٤). قَالَ: فَأَخْذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ^(٥). ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ. فَأَخْذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: إِقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ. فَأَخْذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي

(١) هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنيفة، وهي دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في «السيرة»: «يتحنف» بالفاء، أو التحنث: إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل: يتائم ويتحرج. «الفتح» ٢٣/١.

(٢) قوله: «وهو العبود...». قال الحافظ في «الفتح»: هذا مدرج في هذا الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطبيبي ولم يذكر دليلاً.

(٣) أي: جاءه الحق بعنته.

(٤) أي: ما أحسِنُ القراءة، وذكر الطبيبي أن هذا التركيب يفيد التقوية والتاكيد، والتقدير: لست بقاريء البة، فإن قيل: لم كرر ذلك ثلاثة؟ أجاب أبو شامة بأن يحمل قوله أولاً: «ما أنا بقاريء» على الامتناع، وثانياً على الإخبار بالنفي المخصوص، وثالثاً على الاستفهام، قال ابن حجر: ويعيده أن في رواية أبي الأسود في «معازيه» عن عروة أنه قال: كيف أقرأ؟ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: ماذا أقرأ؟ وفي مرسل الزهري في «دلائل» البيهقي: كيف أقرأ؟ وكل ذلك يؤكد أنها استفهامية. والله أعلم. «الفتح» ٢٤/١.

(٥) غطني بغير معجمة وطاء مهملة، وفي رواية الطبرى بتاء مثناة من فوق، كأنه أراد ضمني وعصرني، والغط: حبس النفس، ومنه غطه في الماء، أو أراد: غمني، ومنه الخنق. قوله «حتى بلغ مني الجهد» روى بفتح الدال والنصب، أي: بلغ الغط مني غاية وسعي، وروي بالضم والرفع، أي: بلغ مني الجهد مبلغه. ورجح ابن حجر رواية الرفع، انظر ما ذكره في «الفتح» ٣٥٧/١٢.

الجُهُدُ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» - حَتَّى
بَلَغَ - «مَا لَمْ يَعْلَمْ». قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ^(١) حَتَّى دَخَلَ
عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ.
ثُمَّ قَالَ: يَا خَدِيجَةُ مَا لَيْ؟ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرُ، وَقَالَ: قَدْ خَشِيتُهُ عَلَيَّ.
فَقَالَتْ: كَلَّا أَبْشِرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ
الرَّحْمَ، وَتَصْدِقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ
عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَيْهَا خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ إِلَيْهِ وَرَقَةَ بْنَ
نُوْفَلٍ، وَكَانَ أَخَا أَبِيهَا^(٢)، وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ
الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ
شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمَ^(٣) إِسْمَعْ مِنْ أَبْنَ
أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: أَبْنَ أَخِي مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى،
يَا لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَذْعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمُخْرِجِي^(٤) هُمْ؟! قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ

(١) هي جمع بادرة، وهي لحمة ما بين المنكب والعنق.

(٢) عند البخاري: «ابن عم خديجة»، وعند عبدالرزاق، ومسلم وابن عساكر – وهي إحدى روایات البخاري – «وهو ابن عم خديجة أخي أبيها».

(٣) مثله في روایة عند مسلم، والصواب: «يا ابن عم» وهي روایة عبدالرزاق والبخاري وروایة أخرى عند مسلم، قال الحافظ في «الفتح» ٢٥/١: هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم «يا عم»، وهو وهم، لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد، ومخرجها واحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة.

(٤) عند البخاري ومسلم وغيرهما: أَمُخْرِجِي، بإدخال الواو بعد ألف الاستفهام =

قطّ بما جئت به إلا عودي وأودي، وإن يُدرِكني يومك أنصرك نصراً مؤزراً. ثم لم ينثب ورقة أن توفى. وفتر الوحي فتر حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم [فيما بلغنا]^(١) حزناً غداً منه مراراً لكي يتردى من رؤوس شواهد الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل كي يلقي نفسه منها، تبدى له جبريل، فقال له: يا محمد، إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جاشه، وتقر نفسه، فيرجع، فإذا طال عليه فتر الوحي، غداً لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة الجبل، تبدى له جبريل، فيقول له مثل ذلك»^(٢).

= فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع. «الفتح» ٣٥٩/١٢.

(١) ما بين معقوفين سقط من «الإحسان» و«التقاسيم»، وهو ثابت عند عبدالرزاق والبخاري، وغيرهما. قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٩/١٢: «السائل: «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام: أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة. وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً» ومعلوم أن بلاغات الزهري واهية.

(٢) حديث صحيح. ابن أبي السري قد توبع عليه، وبباقي السندي على شرطهما، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٧١٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٢٣٢ - ٢٣٣، والبخاري (٤٩٥٦) في التفسير، و(٦٩٨٢) في التعبير، ومسلم (١٦٠) (٢٥٣) في الإيمان: باب بدء الوحي برسول الله، وأبو عوانة في «مسنده» ١١٣/١، والبيهقي في دلائل النبوة ١٣٥/٢ - ١٣٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢٧٥/١ - ٢٧٧، والأجري في الشريعة، ص ٤٣٩ - ٤٤٠. وأخرجه الطيالسي (١٤٦٧)، والبخاري (٣) في بدء الوحي، و(٣٣٩٢) في حديث الأنبياء، و(٤٩٥٣) و(٤٩٥٥) و(٤٩٥٧) في التفسير، و(٦٩٨٢) في التعبير، ومسلم (١٦٠) (٢٥٤)، والطبرى في «تفسيره» ١٦١/٣٠ و ١٦٢، وأبو عوانة ١١٣ و ١١٠/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٣٥) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

ذكر خبر أوهم مَنْ لم يُحِكم صِناعَةَ الْحَدِيثِ
أنه يُضادُّ خبر عائشةَ الَّذِي تقدَّم ذكرُنا له

٣٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَلْمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوْلَ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْثُر﴾.
قُلْتُ: إِنِّي نُبَيِّنُ أَنَّ أَوْلَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
الَّذِي خَلَقَ﴾. قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ
أُنْزِلَ أَوْلَ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْثُر﴾. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي نُبَيِّنُ أَنَّ أَوْلَ سُورَةٍ
نُزِّلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. قَالَ جَابِرٌ: لَا أَحْدِثُكَ إِلَّا
مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءَ،
فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوارِيَّ، نَزَّلَتْ فَاسْتَبَطَنَتْ الْوَادِي^(١)، فَنُوِدِيَتْ، فَنَظَرْتُ
أَمَامِيَّ، وَخَلْفِيَّ، وَعَنْ يَمِينِيَّ، وَعَنْ شِمَالِيَّ، فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَنُوِدِيَتْ،
فَنَظَرْتُ فَوْقِيَّ، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،
فَجُعِشْتُ^(٢) مِنْهُ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي دَثْرُونِي،
وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْثُرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ
فَكَبِّرْ﴾^(٣).

[١:٣]

(١) أي صرتُ في باطنِه.

(٢) أي فزعتُ منه وخفتُ، يُقال: جُيِّثَ الرَّجُلُ، وجُيِّفَ، وجُيِّثَ: إذا فزع. وورد في
رواية «فُجِيَتْ» بباء مكان الهمزة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وأخرجه من طرق عن يحيى بن أبي كثیر بهذا
الإسناد أَحْمَدُ ٣٩٢ و ٣٠٦ / ٣، ومسلم (١٦١) (٢٥٧) و (٢٥٨) في الإيمان،
والواحدی في «أَسْبَابِ النَّزُولِ» ص ٢٩٥، والطبری في تفسیره ٩٠ / ٢٩ =

قال أبو حاتم في خبر جابرٍ هذا: إن أول ما أنزلَ من القرآن: **﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَثِّرُ﴾** وفي خبر عائشة: **﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾** وليس بين هذين الخبرين تَضَادٌ، إذ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أنزلَ على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾** وهو في الغار بحراء، فلما رجع إلى بيته، دَثَرَتْه خديجةٌ وصَبَّتْ عليه الماء البارد، وأنزلَ عليه في بيت خديجة: **﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَثِّرُ قَمْ...﴾** من غير أن يكون بين الخبرين تَهَاٰرٌ أو تَضَادٌ.

ذكر القدر الذيجاور المصطفى صَلَّى اللَّهُ
عليه وَسَلَّمَ بِحِرَاءَ عَنْ نَزْوَلِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ

٣٥ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَّمَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمَ، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قال:

سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوْلَ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَثِّرُ.
قَلْتُ: أَوْ اقْرَأْ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَثِّرُ. فَقَلْتُ: أَوْ اقْرَأْ. فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثْنَا

= والبخاري (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤) في التفسير، وأبو عوانة في «مسنده» ١١٣/١
و ١١٤ و ١١٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٥٥ - ١٥٦.

وأخرجه من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: البخاري (٤) في بدء الوحي، و(٣٢٣٨) في بدء الخلق، و(٤٩٢٥) و(٤٩٢٦) و(٤٩٥٤) في التفسير و(٦٢١٤) في الأدب، ومسلم (١٦١) (٢٥٥) و(٢٥٦) في الإيمان، والطبراني في تفسيره ٩٠/٢٩، والترمذى (٣٣٢٥) في التفسير، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٣٨ و ١٥٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١/٢٧٨ وانظر ما بعده.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جاوَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوارِي، نَزَّلْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَنُودِيَتْ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرْ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيَتْ، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، فَأَخْدَتْنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَأَمْرَتُهُمْ فَدَثَرُونِي، ثُمَّ صَبُوا عَلَيَّ الْمَاءَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ» **(١)** *﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ، وَثَيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾* **(٢)**.

ذكر وصف الملائكة عند نزول الوحي على

صفيه صلى الله عليه وسلم

٣٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً **(٣)** لقوله كأنه سلسلة على صفوان **(٤)**، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام في عصره، وأخرجه مسلم (١٦١) (٢٥٧) في الإيمان، عن زهير بن حرب، وأبو عوانة ١١٥/١ عن محمد بن عبدالله بن ميمون، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثیر، به.

(٢) بفتحتين من الخضوع، وفي رواية بضم أوله وسكون ثانية، وهو مصدر بمعنى خاضعين.

(٣) الصفوان: الحجر الأملس، وجمعه صُفَيَّ، وقيل: هو جمع، واحدة صفوانة. «النهاية».

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَيَسْتَمِعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، فَرَبِّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكَهُ الشَّهَابُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ. قَالَ: وَهُمْ هَكَذَا بَعْضُهُمْ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ – وَوَصَفَ ذَلِكَ سُفِّيَانُ بِيَدِهِ – فَيَرْمِيَ بِهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ الْكَافِرِ وَالسَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مَئَةً كِذْبَةً، فَيُصَدِّقُ، وَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَ»^(١).

[١: ٣]

ذكر وصف أهل السماوات عند نزول الوحي

٣٧ - أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق، حدثنا علي بن

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار، وهو الرمادي من رمادة اليمن، وليس من رمادة فلسطين، حافظ، متقن، ضابط، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع منه مراراً، وبقي رجال السنن على شرطهما.

وأخرجه الحميدي (١١٥١)، ومن طريقه البخاري (٤٨٠٠) في التفسير: باب «حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم» وفي «خلق أفعال العباد» ص ٩٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٥ / ٢، ٢٣٦، وأبي داود (٣٩٨٩) في الحروف القراءات، والترمذى (٣٢٢٣) في التفسير: باب ومن سورة سباء، وابن ماجة (١٩٤) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٧، وابن منده في «الإيمان» (٧٠٠) ص ٢٠٠، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٠١) في التفسير: باب «إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين»، و(٧٤٨١) في التوحيد: باب «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له»، وأبو داود (٣٩٨٩) في الحروف القراءات، والترمذى (٣٢٢٣) في التفسير: باب ومن سورة سباء، وابن ماجة (١٩٤) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٧، وابن منده في «الإيمان» (٧٠٠) من طرق عن سفيان، به.

الحسين ابن إشحاب^(١)، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلمٍ، عن مسروق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا تكلم بالوحى، سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السليلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزلون كذلك حتى يأتينهم جبريل، فإذا جاءهم، فزع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق. فينادون: الحق، الحق»^(٢). [١: ٣]

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٢ / لوحة ٢٦٤ «أشكاب» وهو خطأ، والتصويب من «التهذيب» وفروعه، وإشحاب؛ لقب الحسين والد علي. قاله ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب».

(٢) إسناده صحيح. علي بن الحسين: صدوق، ثقة، روى له أبو داود، وابن ماجه، وباقى السنده على شرطهما. وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الفزير الكوفي، وكان أحفظ الناس لحديث الأعمش، ومسلم: هو ابن صبيح الهمданى أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمدانى.

وأخرجه أبو داود (٤٧٣٨) في السنة: باب في القرآن، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠١، والخطيب في «تاریخه» ٣٩٢/١١، من طريق علي بن إشحاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن أبي سريج - بسين مهملة وجيم، وتصح في «الفتح» ٤٥٦/١٣ إلى شريح بشين معجمة وحاء - الرazi، وعلي بن مسلم الطوسي، كلها عن أبي معاوية بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠٢.

قال الخطيب: هكذا رواه ابن إشحاب عن أبي معاوية مرفوعاً، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرazi، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن مسلم الطوسي، جميعاً عن أبي معاوية، وهو غريب، ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثه.

ذكر وصف نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة: أن الحارث بن هشام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: «أحياناً يأتييني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّه^(١) على، فينفصِّم عنّي وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثّل لي الملك رجلاً، فيكلّمني، فأعي ما يقول» قالت

= قلت: وأخرجه موقوفاً ابن خزيمة في «التوحيد»، ص ١٤٦ عن أبي موسى بن جنادة، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠١ من طريق سعدان بن نصر، كلامها عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه موقوفاً أيضاً البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٩٢، ٩٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٣/١١، وعبد الله بن أحمد في كتاب «السنة» ص ٧١، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٦ و ١٤٧، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً كما في «الفتح» ٤٥٢/١٣ في التوحيد.

ولا يضر وقفه، لأن الرفع من الثقة زيادة يجب قبولها، ثم إنه لوثبت وقفه، فهو في حكم المرووع، لأنه لا مدخل للرأي فيه.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٢ / لوحة ٢٦٤: «أشد» بلاهاء، والمثبت من «الموطأ» برواية يحيى والبخاري من طريق مالك، وما في الأصل موافق لرواية مسلم من غير طريق مالك.

عائشة : ولَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدُ الْبَرْدُ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبَينَهُ لَيَتَفَضَّلُ عَرَقاً^(١). [١:٣]

ذكر استعجال المصطفى صلى الله عليه وسلم في تلقف الوحي عند نزوله عليه

٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس في قوله: «لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة، كان يُحرِّك شفتَيهِ. فقال ابن عباس: أنا أُحرِّكُهُما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرِّكُهُما. فأنزل الله: «لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» قال: جمعه في صدرك، ثم تقرؤه «إِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ» قال: فاستمع له وأنصت «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأْهُ. قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو في «الموطأ» ٢٠٢/١ - ٢٠٣ في القرآن: باب ما جاء في القرآن، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٥٧/٦، والبخاري (٢) في بدء الوحي، وابن سعد في «الطبقات» ١٩٨/١، والترمذى (٣٦٣٨) في المناقب، والنمسائي ٢/٤٦ - ٤٧ في الافتتاح، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/١٩٤، والبغوي (٣٧٣٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠٤، وفي «دلائل النبوة» ١/٧ - ٥٢، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١/٢٧٩. وأخرجه الحميدي (٢٥٦)، وأحمد ٦/١٥٨، والبخاري (٣٢١٥) في بدء الخلق، ومسلم (٢٣٣٣) في الفضائل: باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم، من طرق عن هشام بن عروة، به.

جِبْرِيلُ، اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ أَقْرَأَهُ»^(١). [١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكري.

وأخرجه البخاري (٧٥٢٤) في التوحيد: «باب لا تحرك به لسانك»، ومسلم (٤٤٨) في الصلاة: باب الاستماع للقراءة، والنسائي ١٤٩/٢ في الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٩٨، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٨) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٣/١، عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٥) في بدء الوحي، عن موسى بن إسماعيل، وابن سعد ١٩٨/١ عن عفان بن مسلم، ثلاثة عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الحميدي (٥٢٧)، ومن طريقه البخاري (٤٩٢٧) في التفسير: باب «لا تحرك به لسانك لتعجل به» عن سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عائشة، به.

وأخرجه الترمذى (٣٣٢٩) في التفسير: باب ومن سورة القيامة، عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن موسى، به.

وأخرجه ابن سعد ١٩٨/١، عن عبيد بن حميد التيمي، والبخاري (٤٩٢٨) في التفسير، من طريق إسرائيل و(٤٩٢٩) في تفسير سورة القيامة، و(٥٠٤٤) في الفضائل: باب الترتيل في القرآن، ومسلم (٤٤٨) من طريق جرير، ثلاثة عن موسى، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٩٧) من طريق قيس بن البريغ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، به. وزاد السيوطي في «الدر المنشور» ٢٨٩/٦ نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأباري، وابن مردوخ، وأبي نعيم.

ذكر الخبر المُدْحض قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ
وَعَلَا لَمْ يُنْزِلْ آيَةً وَاحِدَةً إِلَّا بِكُمالِهَا

٤٠ - أخبرنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَرَوِيِّ، قال: حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيِّ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن
أَبِي إِسْحَاقِ

عن البراءِ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ} قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُ لِي زَيْدًا
وَيَجِيءُ مَعَهُ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاهِ، أَوْ بِالْكَتْفِ وَالدَّوَاهِ» ثُمَّ قال: «اکْتُبْ
لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال:
وَخَلَفَ ظَهِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرُو بْنُ أَمْمَةَ مَكْتُومٍ،
الْأَعْمَى، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟
قال الْبَرَاءُ: فَأَنْزَلْتُ مَكَانَهَا {غَيْرَ أُولَئِي الضرَرِ} (١). [٤: ٢٤]

(١) إسناده صحيح، محمد بن عثمان العجلي: هو محمد بن عثمان بن كرامة الكوفي العجلي مولاهم ثقة من رجال البخاري، وبباقي السند على شرطهما. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبعي الكوفي أحد الأعلام الأثبات. وأخرجه البخاري (٤٩٩٠) في فضائل القرآن، عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٩٤) في التفسير، عن محمد بن يوسف، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٠ و ٢٩٩، والطبراني ٥/٢٢٨ عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠١، من طريق زهير، والنسائي ٦/١٠ في الجهاد، والطبراني ٥/٢٢٨ من طريق أبي بكر بن عياش، كلها عن أبي إسحاق، به. وسيرد بعده (٤١) من طريق سليمان التيمي، عن أبي إسحاق، به. و(٤٢) من طريق =

٤١ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بنسا قال: حدثنا نصر بن علي الجهمي، قال: خبرنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوِ الْلَّوْحِ» فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُّحْصَةٍ؟ فَنَزَّلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ﴾^(١). [٢٤: ٤]

= شعبة، عن أبي إسحاق، به. ويخرج كل طريق في موضعه. وأخرجه البخاري (٢٨٣٢) و (٤٥٩٢)، وأحمد ١٨٤/٥، والترمذى (٣٠٣٣)، والنسائى ٩/٦، ١٠، وابن الجارود (١٠٣٤)، والطبرانى (٤٨١٤) و (٤٨١٥) و (٤٨١٦)، والبغوى (٣٧٣٩)، والبيهقي ٢٣/٩ من طريقين، عن الزهرى، عن سهل بن سعد الساعدى، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت فذكر نحوه.

وأخرجه أحمد ١٩٠/٥ - ١٩١، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣١٤)، وأبوداود (٢٥٧١)، والطبرانى (٤٨٥١) و (٤٨٥٢)، والبيهقي ٢٣/٩ - ٢٤ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٥، والطبرانى (٤٨٩٩) من طريقين عن معمر، عن الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت.

وقوله: ﴿غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي بتصب «غير»، وقرأ الباقيون برفعها. انظر «حجۃ القراءات» ص ٢١٠، ٢١١، و«تفسير الطبرى» ٨٥/٩.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الترمذى (١٦٧٠) في الجهاد: باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود، والنسائى ١٠/٦ في الجهاد، والطبرى ٢٢٨/٥ عن نصر بن علي الجهمي، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وسبق تحريرجه هناك.

ذكر الخبر المُدْحِض قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا^١
إِسْحَاقَ السَّيِّعِي لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ
الْبَرَاءِ

٤٢ — أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ،
قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا،
فَجَاءَ بِكَتْفِهِ، فَكَتَبَهَا فِيهِ، فَشَكَّا ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَّلَتْ: ﴿غَيرَ
أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾ [٢٤: ٤].

ذكر ما كان يأمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِكتبة القرآن عند نزول الآية بعد الآية

٤٣ — أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْشَمِ الْمَؤْذَنُ، حَدَثَنَا
عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارَسِيِّ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلْتُمْ عَلَى أَنْ
قَرَنْتُمْ بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبِرَاءَةِ، [وَبِرَاءَةِ] مِنَ الْمَئِنِ، وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْمَثَانِيِّ،
فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ إِذَا نَزَّلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْآيَةُ، دَعَا

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٢٨٣١) في الجهاد، والدارمي ٢٠٩/٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٨ من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن شعبة: أحمد ٤/٢٨٢ و ٢٨٤ و ٢٩٩، ٣٠٠، والبخاري (٤٥٩٣) في التفسير، ومسلم (١٨٩٨) في الإمارة، والطبراني (١٠٢٣٧)، والطيالسي (٧٠٤)، والبيهقي في «سننه» ٩/٢٣ وانظر ما قبله..

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ لَهُ: ضَعْهُ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا، وَأَنْزَلَتِ الْأَنْفَالُ بِالْمَدِينَةِ، وَبِرَاءَةُ الْمَدِينَةِ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَيْنَ نَضَعُهَا، فَوَجَدْنَا قِصَّتَهَا شَبِيهًَا بِقِصَّةِ الْأَنْفَالِ، فَقَرَنَتْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ نَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَوَضَعْنَاهَا فِي السَّبْعِ الْطُّولِ^(١). [١: ٣]

(١) يزيد الفارسي هذا اختلفوا فيه، أهو يزيد بن هرمز أم غيره؟ قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٧/٨: قال لي علي : قال عبد الرحمن : يزيد الفارسي هو ابن هرمز. قال : فذكرته ليحيى ، فلم يعرفه ، قال : وكان يكون مع الأمراء . وذكر البخاري ذلك أيضاً في كتابه «الضعفاء» ص ١٢٢ . وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٣/٩ : قال أبو محمد : اختلفوا في يزيد بن هرمز أنه يزيد الفارسي أم لا؟ فقال عبد الرحمن بن مهدي وأحمد : يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز ، وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحداً ، وسمعت أبي يقول : يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي ، هو سواه . فأما يزيد بن هرمز؛ فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، وكان ابن هرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة ، وجالسوا أبا هريرة . . وليس هو بيزيد الفارسي البصري الذي يروي عن ابن عباس . وقال الترمذى عقب الحديث: ويزيده الفارسي قد روی عن ابن عباس غير حديث، ويقال: هو يزيده بن هرمز، ويزيده الرقاشي هو يزيده بن أبان الرقاشي ولم يدرك ابن عباس، إنما روی عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيده الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي اهـ.

وأخرجه أحمد ٥٧/١ و ٦٩، والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٢)، وأبو داود ٧٨٦ (٧٨٧) في الصلاة: باب من جهر بها، والترمذى (٣٠٨٦) في التفسير: باب ومن سورة التوبه، وحسنه، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣١ - ٣٢، والبيهقي في «سننه» ٤٢/٢ من طرق عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢٢١/٢، و ٣٣٠ على شرط الشيفيين، ووافقه =

ذكر البيان بأنَّ الْوَحْيَ لم ينقطع عن صَفِيفِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ
الْدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ

٤٤ - حدثنا أبو يعلى، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن
عبد الرحمن بن إسحاق

عن الزهرى، قال: أتاهُ رجلٌ وأنا أسمع، فقال: يا أبا بكرٍ، كم
انقطع الْوَحْيُ عن نبىِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ فقال:
ما سَأَلْنِي عَنْ هَذَا أَحَدُ مُذْ وَعَيْتُهَا مِنْ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ.

قال أنس بن مالك: لقد قُبِضَ من الدُّنْيَا وَهُوَ أَكْثَرُ مَا كَانَ^(١).

[٤٨:٥]

= الذهبى، وفيه نظر، فإن الشيختين لم يخرجا ليزيد الفارسي، ثم هو في عداد المجهولين، فكيف يصح حديثه؟!!.

وجزم العالمة أحمد شاكر أن هذا الحديث لا أصل له، لأمور: أولها جهالة يزيد الفارسي الذي انفرد بروايته، ثانيةً أن فيه تشكيكاً في معرفة سور القرآن، الثالثة بالتواتر القطعي قراءةً وسماعاً وكتابة في المصاحف، ثالثها أن فيه تشكيكاً في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان - رضي الله عنه - كان يثبتها برأيه، وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك. قال: فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث... إلى آخر ما قاله في «شرح المسند» رقم ٣٩٩، فارجع إليه فإنه نفيس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي. وأخرجه أحمد ٢٣٦/٣، والبخاري (٤٩٨٢) في فضائل القرآن: باب كيف نزل الْوَحْيُ، ومسلم (٣٠١٦) في التفسير، والنمسائي في «فضائل القرآن» (٨)، أربعتهم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن الله تعالى تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته، حتى توفاه أكثر ما كان الْوَحْيُ، ثم توفي =

٣ - كتاب الإسراء

ذكر ركوب المصطفى صلى الله عليه وسلم
البراق، وإتيانه عليه بيت المقدس من مكة
في بعض الليل

٤٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا خلف بن هشام البزار،
حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود

عن زر بن حبيش، قال: أتيت حذيفة، فقال: من أنت
يا أصلع؟ قلت: أنا زر بن حبيش، حدثني بصلاح رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيت المقدس حين أسرى به. قال: من أخبرك به

= رسول الله ﷺ بعد. واللفظ للبخاري.

قال الحافظ في الفتح ٨/٩: قوله: «حتى توفاه أكثر ما كان الوحي» أي الزمان
الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة. قال: والسر
في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا، وكثير سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول
بسبب ذلك. وهذا الذي وقع أخيراً على خلاف ما وقع أولاً، فإن الوحي في أول
البعثة فتر فترة، ثم كثر، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من سور الطوال
إلا القليل، ثم بعد الهجرة نزلت سور الطوال المشتملة على غالب الأحكام،
إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولاً بالسبب
المتقدم.

يا أصلع؟ قلتُ: القرآن. قال: القرآن؟ فقرأتُ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى
بِعَبْدِهِ مِنَ اللَّيلِ، وهكذا هي قراءة عبد الله^(١) إلى قوله: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
البَصِيرُ. فقال: هَلْ تَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قلتُ: لا. قال: إِنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةً –
قال حَمَادُ: وَصَفَهَا عَاصِمٌ لَا أَحْفَظُ صِفَتَهَا – قال: فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا
جَبْرِيلُ، أَحَدُهُمَا رَدِيفُ صَاحِبِهِ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى بَيْتَ
الْمَقْدِسِ، فَأُرِيَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا
عَلَى بَدْئِهِمَا، فَلَمْ يُصْلِّ فِيهِ، وَأَوْصَلَّى لَكَانَتْ سُنَّةً^(٢). [٢:٣]

ذكر استصعب البراق عند إرادة ركوب النبي
صلى الله عليه وسلم إياه

٤٦ – أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس السامي، حدثنا
أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أئبنا معمر، عن قتادة

عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لِيَلَةً

(١) يعني عبدالله بن مسعود، والتلاوة: (لليلاً) وهو الوارد في مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم، فإن حديثه لا يرتقي إلى الصحة، وأخرجه الطيالسي (٤١١) ومن طريقه البهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٤/٢ عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢ و ٣٠٦/١٤ عن عفان، وأحمد ٣٩٢/٥ و ٣٩٤ عن يونس، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٧ من طريق شيبان، والترمذمي (٣١٤٧) في تفسير سورة الإسراء، من طريق مسعر، والنمسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣١/٣، والطبراني ١٥/١٥ من طريق سفيان، ثلاثتهم عن عاصم، به. وصححه الحاكم ٢/٣٥٩ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به، ووافقه الذهبي.

أُسْرِيَ بِهِ مُسْرَجًا مُلْجَمًا لِيرَكَبُهُ، فَاسْتَضْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: ما يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا رَكَبَ أَحَدٌ أَكْرَمُ اللَّهِ عَلَى مِنْهُ. قال: فَارْفَضْ عَرَقاً»^(١). [٢:٣]

ذكر البيان بأنَّ جبريل شدَّ البراق بالصخرة

عند إرادة الإسراء

٤٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الرحمن بن الم توكل الم قرىء، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الزبير بن جنادة، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[لما كان] ليلة أُسْرِيَ بِي، انتهىتُ إلى بيت المقدس، فَخَرَقَ جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا البراق»^(٢). [٢:٣]

(١) إسناد صحيح على شرط الشيختين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦٤/٣، والترمذى (٣١٣١) في التفسير، والطبرى ١٢/١٥ في تفسيره، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٢/٢ - ٣٦٣، والأجرى في «الشريعة» ص ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٢) عبد الرحمن بن الم توكل: ذكره المؤلف في الثقات ٣٧٩/٨، وقال: من أهل البصرة يروى عن الفضل بن سليمان، حدثنا عنه أبو خليفة، مات بعد سنة ثلاثة وعشرين بقليل، وقد توبع عليه، والزبير بن جنادة: ذكره المؤلف في «الثقة» ٣٣٣/٦، وقال الحاكم في «المستدرك»: مروزي ثقة. وقال الذهبي في «الميزان»: أخطأ من قال فيه جهالة ولو لا أن ابن الجوزي ذكره لما ذكرته. وبباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه البزار في «مسنده» فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٨/٥ من طريق عبد الرحمن بن الم توكل، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبو تميلة، به. وأخرجه الترمذى (٣١٣٢) في التفسير: باب ومن سورةبني إسرائيل، والحاكم ٣٦٠/٢ من طريقين، عن أبي تميلة بن واضح، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وهو كما قال، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ذكر وصف الإِسْرَاء بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٤٨ — أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا هُذَبَةُ بْنُ خَالِدِ
الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لِيلَةِ أُسْرِيَّ بِهِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ —
وَرَبِّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ^(١) — إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى
هَذِهِ — فَقُلْتُ لِلْجَارِ وَدَ وَهُوَ إِلَى جَنِّي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ
نُحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ^(٢) — فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٤/٧: هو شك من قتادة كما بينه أحمد، عن عفان، عن همام ولفظه «بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال قتادة: في الحجر» والمراد بالحطيم هنا الحجر، وأبعد من قال: المراد به ما بين الركن والمقام، أو بين زمم والحجر، وهو وإن كان مختلفاً في الحطيم هل هو الحجر أم لا، لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع فيها ذلك، ومعلوم أنها لم تتعدد، لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها. وجاء في رواية: «بينا أنا عند البيت» وهو أعم، وفي رواية أخرى: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة»، وفي رواية غيرها أنه أسرى به من شعب أبي طالب، وفي حديث أم هانئ أنه بات في بيتها، قال ابن حجر: والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته — وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه —، فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق. وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد، فأركبه البراق، وهو يؤيد هذا الجمع.

(٢) الثُّغْرَةُ، بضم المثلثة وسكون المعجمة: هي الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين. والشُّعْرَةُ بكسر الشين المعجمة، أي شعر العانة، وفي رواية مسلم:

مَمْلُوءًا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَغُسِّلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِّي، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبَيَضَ — فَقَالَ لَهُ الْجَارُ وَدُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَّسُ: نَعَمْ يَقْعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ — فَحُمِّلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ، جَاءَ، فَفُتَحَ . فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتَحَ . فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ . قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ

= إلى أسفل بطنه، قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٥/٧: وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك، قال القرطبي في «المفهم»: لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء، لأن رواته ثقات مشاهير، ثم ذكر نحو ما تقدم.

جاء، ففتح. فلما خلصت إذا يوسف، فسلم عليه، فسلّمت عليه، فرد، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي حتى أتي السماء الرابعة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد، صلى الله عليه وسلم. قيل: أو قد أرسيل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبا به، فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت إذا إدريس. قال: هذا إدريس، فسلم عليه؛ فسلّمت عليه، فرد، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح. ثم صعد بي حتى أتي السماء الخامسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد، صلى الله عليه وسلم. قيل: وقد أرسيل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبا به، فنعم المجيء جاء، ففتح. فلما خلصت إذا هارون. قال: هذا هارون، فسلم عليه، فسلّمت عليه، فرد السلام، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح. ثم صعد بي حتى أتي السماء السادسة، فاستفتح. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد، صلى الله عليه وسلم. قيل: أو قد أرسيل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبا به، فنعم المجيء جاء، ففتح. فلما خلصت إذا موسى. قال: هذا موسى، فسلم عليه، فسلّمت عليه، فرد السلام، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح. فلما تجاوزت بكمي. قيل له: ما يُبكيك؟ قال: أبكى لأنَّ غلاماً بعثَ بعدي يدخل الجنة من أمتي أكثر ممَّن يدخلها من أمتي. ثم صعد بي حتى أتي السماء السابعة، فاستفتح. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال:

مُحَمَّدٌ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتُحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِبْرَاهِيمُ.
 قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَ السَّلَامَ، ثُمَّ
 قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَة
 الْمُنْتَهَى^(١)، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرِ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلِ.
 قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ
 ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي
 الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنَّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ^(٢) –
 قَالَ قَتَادَةُ^(٢): وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَيَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ
 لَا يَعُودُونَ فِيهِ – ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنْسٍ: «ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِّنْ خَمْرٍ،

(١) في رواية مسلم عن ابن مسعود في «صحيحة» (١٧٣) أن سدرة المنتهى في السماء السادسة، قال القرطبي في «المفهم»: «وهذا تعارض لا شك فيه، وحديث أنس هو قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كلنبي مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب. قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمته. قال: ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف» وقد رأى الحافظ ابن حجر الجمุع بين الروايتين بدل التعارض، انظر ما ذكره في «الفتح» ٢١٣/٧.

والنبق بفتح البون وكسر الموحدة وسكونها أيضاً، وهو ثمر السدر.

وقوله: مثل قلال هجر: قال الخطابي: القلال بالكسر جمع قلة بالضم، وهي الجرار، ي يريد أن ثمرها في الكبير مثل القلال، وكانت معروفة عند المخاطبين، فلذلك وقع التمثيل بها.

(٢) انظر «فتح الباري» ٦/٣٠٨ طبعة المكتبة السلفية.

وَإِنَاءِ مِنْ لَبَنِ، وَإِنَاءِ مِنْ عَسَلِ، فَأَخَذْتُ الْلَّبَنَ، فَقَالَ: هَذِهِ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمْتَكَ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجَعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتَكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجَعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتَكَ. قَالَ: قُلْتُ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لِكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمْ، فَلَمَّا جَاءَ ذَرْتُ، نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١).

[٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٣٢٠٧) في بدء الخلق، و(٣٣٩٣) و(٣٤٣٠) في أحاديث الأنبياء، و(٣٨٨٧) في مناقب الأنصار، وابن منه في «الإيمان» (٧١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٨٧/٢، والبغوي (٣٧٥٢) كلهم من طريق هدبة بن خالد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٩ – ٢٠٨، وابن منه (٧١٧) من طريق عفان بن مسلم، وأبو عوانة في «مسند» ١/١٢٠ من طريق عمرو بن عاصم، وابن منه أيضاً من =

ذكر خبر أوهم عالماً من الناس، أنه مضاد
لخبر مالك بن صعصعة الذي ذكرناه

٤٩ — أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَّدْدٌ، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن
سليمان التّيِّمِي

= طريق عمران بن موسى، ثلاثتهم عن همام بن يحيى به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٠٥، وأحمد ٤ / ٢١٠، ومسلم (١٦٤) في الإيمان:
باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، والبخاري (٣٢٠٧)، والترمذى
(٣٣٤٦) في التفسير، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٤٦ / ٨،
وأبو عوانة في «مسنده» ١١٦ / ١، و١٢٠، والبيهقي في «دلائل النبوة»
٢ / ٣٧٣ — ٣٧٧، وابن منه في «الإيمان» (٧١٦) من طرق، عن سعيد بن
أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٥)، والنسائي ١ / ٢١٧ — ٢٢٣
في الصلاة: باب فرض الصلاة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢ / ٣٧٧،
وأبو عوانة ١١٦ / ١، وابن منه في «الإيمان» (٧١٥) من طرق عن هشام
الدستوائي، عن قتادة عن أنس.

وأخرجه أبو عوانة ١٢٥ / ١، وابن منه (٧١٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمن
النحوي، وأبي عوانة، كلاهما عن قتادة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٠٢، ومسلم (١٦٢) في الإيمان، وأبو عوانة^٦
١ / ١٢٥ و١٢٦ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَانِي، عن أنس.
وأخرجه البخاري (٧٥١٧) في التوحيد من طريق عبد العزيز بن عبد الله،
وأبو عوانة ١ / ١٢٥ و١٣٥ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن سليمان بن
بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، وفي روايات شريك هذه
أشياء انفرد لها لم يتبعها الحفاظ الأثبات الذين رووا حديث الإسراء وقد
عدوها من أوهامه، وقالوا: إنه اضطرب في هذا الحديث، وساء حفظه،
ولم يضبه.

قال الحافظ ابن حجر: ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين
عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك. ثم ذكرها، انظر «الفتح» ٤٨٥ / ١٣.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مررت ليلة أسرى بي على موسى عليه السلام يُصلّي في قبره»^(١). [٢:٣]

ذكر الموضع الذي فيه رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم، موسى صلى الله عليه وسلم يُصلّي في قبره

٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هذبة وشيبان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يُصلّي في قبره عند الكثيب الأحمر»^(٢). [٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه مسلم (٢٣٧٥) (١٦٥) في الفضائل: باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٢١٦/٣ في قيام الليل: باب ذكر صلاة النبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه، كلاهما من طريق علي بن خشrum، عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه أحمد ١٢٠/٣ من طريق وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، به. وأخرجه مسلم والنسائي من طرق أخرى عن سليمان التيمي، به. وأخرجه البغوي (٣٧٦٠) من طريق عمر بن حبيب القاضي، عن سليمان التيمي، به.

وسيورده المؤلف في الرواية التالية من طريق ثابت الباني عن أنس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٣٠٧، ٣٠٨، وأحمد ١٤٨/٣ و٢٤٨، ومسلم (٢٣٧٥) (١٦٤) في الفضائل: باب من فضائل موسى، والنسائي ٢١٥/٣، في قيام الليل: باب ذكر =

قال أبو حاتم: الله جلَّ وعلا قادرٌ على ما يشاء، ربما يَعِدُ الشيءَ لوقتٍ معلوم، ثمْ يَقْضي كونَ بعضِ ذلك الشيءَ قبلَ مجيءِ ذلك الوقت، كوعده إحياء الموتى يوم القيمة وجعله محدوداً، ثمْ قَضى كونَ مثله في بعضِ الأحوال، مثل مَنْ ذكرهُ الله وجَعلَهُ الله جلَّ وعلا في كتابِه حيثُ يقولُ: ﴿أَوَ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةً عَامٍ﴾^١ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٥٩] وكإحياء الله جلَّ وعلا لعيسى ابنِ مريم صلواتُ اللهِ عليه بعضاً من الأموات.

فلما صحَّ وجودُ كونِ هذه الحالة في البشر، إذا أراده الله جلَّ وعلا قبل يوم القيمة، لم يُنكِرْ أَنَّ الله جلَّ وعلا أحياناً موسى في قبره حتى مرَّ عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلةً أُسرى به، وذاك أَنَّ قبرَ موسى بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس، فرأاه صلى الله عليه وسلم يَدْعُو في قبرِه – إذ الصَّلَاةُ دُعَاءً – فَلَمَّا دَخَلَ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ الْمَقْدِسِ وأُسرى به، أُسرى بموسى حتى رأاه في السماء السادسة، وجرى بينه وبينه من الكلام ما تقدَّم ذكرنا له، وكذلك رؤيته سائر الأنبياء الذين في خبرِ مالك بن صَعْضَعَةَ.

= صلاة نبي الله موسى عليه السلام، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني وسليمان التيمي، عن أنس.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنشور» ٤/ ١٥٠ إلى ابن مردويه والبيهقي. وانظر ما قبله.

فَأَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبْرِ مَالِكِ بْنِ صَعْضَعَةَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُ فَضْيَلَةٌ فُضُّلَّ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ مَعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ، إِذَا شُقَّ عَنْ مَوْضِعِ الْقَلْبِ مِنْهُمْ، ثُمَّ اسْتُخْرَجَ قُلُوبُهُمْ، مَاتُوا.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ حُشِّيَ» يَرِيدُ: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَشَا قَلْبَهُ الْيَقِينَ وَالْمَعْرِفَةَ الَّذِي كَانَ اسْتِقْرَارُهُ فِي طَسْتِ الْذَّهَبِ، فَنُقِلَّ إِلَى قَلْبِهِ.

ثُمَّ أَتَى بِدَابَّةٍ يُقالُ لَهَا: الْبَرَاقُ، فَحُمِّلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَطِيمِ أَوِ الْحِجْرِ، وَهُمَا جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَانْطَلَقَ بِهِ جَبَرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَخَرَقَ جَبَرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ، ثُمَّ صَعَدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

ذَكَرَ شَدُّ الْبُرَاقِ^(١) بِالصَّخْرَةِ فِي خَبْرِ بَرِيدَةِ، وَرَوْيَتِهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ لِيَسَا^(٢) جَمِيعًا فِي خَبْرِ مَالِكِ بْنِ صَعْضَعَةَ.

فَلَمَّا صَعَدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، اسْتَفْتَحَ جَبَرِيلُ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبَرِيلُ، قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) تَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّ هَذَا عَنْوَانٌ جَدِيدٌ، فَكَتَبَهُ فِي وَسْطِ السُّطُورِ بِخَطٍّ كَبِيرٍ بِالْمَدَادِ الْأَحْمَرِ، وَلَيْسَ هُوَ عَنْوَانًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ، إِذَا لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثُ كَعَادَةِ ابْنِ حَبَّانَ، بَلْ هُوَ مُتَصَلٌ بِالْكَلَامِ قَبْلَهُ تَمَامًا لِشَرْحِ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ.

(٢) تَحْرُفٌ فِي الأَصْلِ إِلَى «لِيَثْبَتَا» وَهُوَ خَطَأً.

وسلم، قيل: وقد أُرسل إليه؟ يريد به: وقد أُرسل إليه لِيسْرَى به إلى السماء. لأنَّهم لم يعلموا برسالته إلى ذلك الوقت، لأنَّ الإِسْرَاءَ كان بعد نُزُول الوحي بسبعين سنة، فلما فتح له فرَأَى آدم على حسب ما وصفنا قبلُ.

وكذلك رؤيَتُه في السماء الثانية يحيى بن زكريا، وعيسى ابن مريم، وفي السماء الثالثة يوسف بن يعقوب، وفي السماء الرابعة إدريس، ثم في السماء الخامسة هارون، ثم في السماء السادسة موسى، ثم في السماء السابعة إبراهيم، إذ جائز أنَّ الله جلَّ وعلا أحياهم لأنَّ يراهم المصطفى صلَّى الله عليه وسلم في تلك الليلة، فيكون ذلك آيةً معجزةً يستدلُّ بها على نبوته على حسب ما أَصَّلَنا قبلَ.

ثم رُفع له سدرةُ الممتهنِ، فرأها على الحالة التي وَصَفَ.

ثم فُرضَ عليه خمسون صلاةً، وهذا أمرُ ابتلاءٍ أراد الله جلَّ وعلا ابتلاء صفيه محمدٌ صلَّى الله عليه وسلم حيث فَرَضَ عليه خمسين صلاةً، إذْ كَانَ في علم الله السابق أنَّه لا يفرضُ على أمته إلا خمس صلواتٍ فقط، فأمره بخمسين صلاةً أمرٌ ابتلاءٍ، وهذا كما نقول: إنَّ الله جلَّ وعلا قد يأمر بالامر، يريد أن يأتي المأمور به إلى أمره من غير أن يُريد وجود كونه، كما أمر الله جلَّ وعلا خليله إبراهيم بذبح ابنه، أمره بهذا الأمر، أراد به الانتهاء إلى أمره دون وجود كونه، فلما أسلما، وتله للجبين، فداء بالذبح العظيم، إذ لو أراد الله جلَّ

وعلا كون ما أمر، لوجد ابنه مذبوحاً، فكذلك فرض الصلاة خمسين أراد به الانتهاء إلى أمره دون وجود كونه، فلما رجع إلى موسى، وأخبره أنه أمر بخمسين صلاة كل يوم، ألم الله موسى أن يسأل محمداً صلى الله عليهما وسلم بسؤال رب التخفيف لأمته، فجعل جل وعلا قول موسى عليه السلام له سبباً لبيان الوجود لصحة ما قلنا: إن الفرض من الله على عباده أراد إتيانه خمساً لا خمسين، فرجع إلى الله جل وعلا، فسأله، فوضع عنه عشرأً، وهذا أيضاً أمر ابتلاء أريد به الانتهاء إليه دون وجود كونه، ثم جعل سؤال موسى عليه السلام إياه سبباً لنفاذ قضاء الله جل وعلا في سابق علمه، أن الصلاة تفرض على هذه الأمة خمساً لا خمسين حتى رجع في التخفيف إلى خمس صلوات. ثم ألم الله جل وعلا صفيه صلى الله عليه وسلم حينئذ حتى قال لموسى: «قد سألت ربِي حتى استحييت، لكنني أرضي وأسلم» فلما جاوز، ناداه مناد: أمضيت فريضتي، أراد به الخمس صلوات، وخففت عن عبادي، يريد: عن عبادي من أمر الابتلاء الذي أمرتهم به من خمسين صلاة التي ذكرناها.

وجملة هذه الأشياء في الإسراء رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسمه عياناً دون أن يكون ذلك رؤيا أو تصويراً صور له، إذ لو كان ليلة الإسراء وما رأى فيها نوماً دون اليقظة، لاستحال ذلك، لأنَّ البشر قد يرون في المنام السماوات والملائكة والأنبياء والجنة والنار وما أشبه هذه الأشياء، فلو كان رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم ما وصف في ليلة الإسراء في النوم دون اليقظة، لكانَت هذه حالة

يستوي فيها معه البشر، إذ هُم يَرَوْنَ في مناماتهم مثلها، واستحال فضله، ولم تكن تلك حالة معجزة يُفضلُ بها على غيره، ضد قول من أبطل هذه الأخبار، وأنكر قدرة الله جل وعلا وإمساء حُكْمِه لما يحب كما يحب، جل ربنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه.

ذكر وصف المصطفى صلى الله عليه وسلم
موسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم
حيث رأهم ليلة أُسري به

٥١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيْب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى رَجُلَ الرَّأْسِ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(١)، وَلَقِيتُ عِيسَى، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، كَانَهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي مِنْ حَمَّامٍ^(٢) - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبُهُ وَلَدَهُ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُما خَمْرٌ، وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ الْلَّبَنَ، فَقِيلَ

(١) شَنْوَةُ: حي من اليمن ينسبون إلى شنوة، وهو عبد الله بن كعب بن الأزد، ولقب شنوة لشنان كان بينه وبين أهله، قال ابن قتيبة: سمي بذلك من قوله: رجل فيه شنوة، أي تقرز، والتقرز: التباعد من الأدناس. قال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول. قوله: رَجُلَ الرَّأْسِ: بفتح الراء وكسر الجيم، أي: دهين الشعر مسترسله. قال ابن السكري: شَغْر رَجُلٌ: أي غير جعد. «الفتح» . ٤٢٩/٦

(٢) هو تفسير عبد الرزاق، قال الحافظ: المراد من ذلك وصفه بصفاء اللون، ونضاراة الجسم، وكثرة ماء الوجه. وفي رواية ابن عمر: «ينطف رأسه ماء». «الفتح» . ٤٨٤/٦

لِي : هُدِّيَتِ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ»^(١) . [٢:٣]

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم
«فَقِيلَ : هُدِّيَتِ الْفِطْرَةَ» أراد به : أنَّ جَبْرِيلَ
قال له ذلك

٥٢ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمْصَ، حَدَّثَنَا
كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَذْجِحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، يَقُولُ : «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِهِ بِقَدَّحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ
اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُدِّيَتِ الْفِطْرَةَ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ

(١) إسناده صحيح . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن عباد الصناعي البرברי ، راوية عبد الرزاق ، سمع تصانيفه في سنة عشر ومئتين باعتناء أبيه به ، وكان حدثاً ، وهو صدوق ، مترجم في «السير» ٢٠٣ / ١٣ ، وبباقي السندي على شرطهما . وأخرجه أبو عوانة ١٢٩ / ١ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٣٢٩ / ٥ آخر الحديث رقم (٩٧١٩) ، ومن طريقه أخرجه : أحمد ٢ / ٢٨٢ ، والبخاري (٣٤٣٧) في الأنبياء : باب (وادَّكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ . . .) ، ومسلم (١٦٨) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ ، والترمذني (٣١٣٠) في التفسير : باب ومن سورة الإسراء ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢ / ٣٨٧ ، وابن مندة (٧٢٨) ، والطبراني ١٥ / ١٢ . وأخرجه البخاري (٣٣٩٤) في الأنبياء : باب هل أتاك حديث موسى ، من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، به . وأخرجه البخاري (٤٧٠٩) في التفسير ، و (٥٦٠٣) في الأشربة : باب شرب اللبن ، والنسائي ٣١٢ / ٨ في الأشربة : باب منزلة الخمر ، من طريق يونس ، عن الزهري ، به .

غَوْتْ أُمَّتُكَ»^(١)

[٢:٣]

ذكر^(٢) وصف الخطباء الذين يتَكَلُّون على
القول دون العمل حيث رأهم صلَّى اللهُ عليه
وسلم ليلةً أُسْرِيَ به

٥٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ المنهَّال الضَّريرُ،
حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا هشامُ الدَّسْتواني، حدثنا المغيرةُ ختنُ مالِك بن
دينارٍ، عن مالِكِ بنِ دينارٍ

عن أنسِ بنِ مالِكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ، صلَّى اللهُ عليه
وسلم: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِضَ مِنْ
نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الْخُطَّابُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْهَا عَنِ النُّفُسِهِمْ، وَهُمْ يَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ»^(٣) [٢:٣]

(١) إسناده صحيح . كثير بن عبيد المذحجي : ثقة ، وبقي السند على شرطهما .
محمد بن حرب : هو الخولاني أبو عبد الله الحمصي ، والزبيدي : هو محمد بن
الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي . وأخرجه البخاري (٥٥٧٦) في الأشربة :
باب قوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ...» ، والبيهقي في «السنن» ٢٨٦/٨
عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، والنمسائي ٣١٢/٨ في الأشربة :
باب منزلة الخمر ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥٧/٢ من طريق عبد الله بن
المبارك ، عن يونس ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد .

(٢) ورد في الأصل قبل هذا الحديث عنوان نصه «تشبيه المصطفى ﷺ عيسى ابن مريم بعروة بن مسعود» وتحته حديث جابر أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم
قال: «عرض على الأنبياء...» وضرب عليه بعبارة: «نقل إلى كتاب التاريخ» .

(٣) رجاله ثقات إلا أن المغيرة ختن مالك ، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٦٦/٧ ،

قال الشيخ : رَوَى هذا الخبر أبو عَتَاب الدَّلَّالُ، عن هشام، عن المُغيرة، عن مالك بن دينار، عن ثُمَامَةَ، عن أنس، ووهم فيه لأنَّ يزيَدَ بن زُرَيْعَ أتقنُ من مئتين من مثل أبي عَتَاب وذويه.

ذكر وصف المصطفى صلى الله عليه وسلم
قصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
الجنة حيث رأه ليلة أسرى به

٤٥ - أخبرنا أحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حدثنا أبو نَصْر التَّمَّارُ، حدثنا حمادُ بْنُ سلمة، عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا

= فقال: مغيرة بن حبيب ختن مالك بن دينار، كنيته أبو صالح، يروي عن سالم بن عبد الله، وشهر بن جوشب، روى عنه أهل البصرة هشام الدستوائي وغيره، يغرب. وترجمه الذهبي في «الميزان»، وقال: قال الأزدي: منكر الحديث. لكنه قد توبع عليه، فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤٤/٨، ٤٣/٨ من طريق ابن مصفي، حدثنا بقية، حدثنا إبراهيم بن أدهم، حدثنا مالك بن دينار، عن أنس، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٣٠٨، وأحمد ١٢٠/٣ و ١٨٠ و ٢٣٩ و ٢٣١، من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» ٨/١٧٢، من طريق عبد الله بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أنس. فالحديث صحيح بهذه المتابعات.

وذكره السيوطي في « الدر المنشور » ١/٦٤، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والبزار، وابن أبي داود في البعث، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردوه، والبيهقي في « شعب الإيمان ».

الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِفَتْنِي مِنْ قَرِيشٍ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ لِي. قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قِيلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ. يَا أَبَا حَفْصٍ لَوْلَا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِ تَكَ، لَدَخْلَتُهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَغَارُ عَلَيْكَ^(١). [٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٩٠ من طريق أبي نصر التمار، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في «المسنن» ٣/١٩١ عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران وحميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٧ عن أبي خالد الأحمر، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧١٥) وفي «المسنن» ٣/١٧٩ عن يحيى بن سعيد، وأحمد في «المسنن» ٣/١٠٧ عن ابن أبي عدي، و٣/٢٦٣ عن عبدالله بن بكر، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦)، والطحاوي ٢/٣٨٩ - ٣٩٠، والترمذى (٣٦٨٨) في المناقب: باب فيمناقب عمر بن الخطاب، من طريق إسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد الطويل، عن أنس به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٥٠) من طريق زائدة، عن حميد، والمختار بن فلفل، عن أنس. وأخرجه أحمد في «المسنن» ٣/٢٦٩، وفي «فضائل الصحابة» برقم (٦٧٩) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.

وأخرج البخاري (٣٦٨٠) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر، قالوا: لعمر، فذكرت غيرته، فوليت مدبراً، فبكى عمر، وقال: أعلىك أغوار يا رسول الله. قال الحافظ ابن حجر: قوله: «أعلىك أغوار» معدود من القلب، والأصل: أعلىها أغوار منك. انظر «الفتح» ٧/٤٤، ٤٥، ٩/٣٢٥، ١٢/٤١٦.

ذكر البيان بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا أرى بيت
المقدس صفيه صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لينظر
إليها، ويصفها لقريش لما كذبته بالإسراء

٥٥ — أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ،
أَبْنَا يَوْنَسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سمعتُ جابر بن عبد الله، يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قَمْتُ فِي الْحِجْرِ،
فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا
أَنْظُرُ»^(١). [٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٤٧١٠) في التفسير: باب
﴿أُسْرِيَ بَعْدَهُ لَيْلًا﴾، ومن طريقه البغوي (٣٧٦٢) عن أحمد بن صالح، وأبو عوانة
١٢٥/١ عن يonus بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٨٦) في مناقب الأنصار: باب حديث الإسراء، ومسلم
(١٧٠) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، والترمذى
(٣١٣٢) في التفسير: باب ومن سورةبني إسرائيل، والنمسائي في التفسير كما
في «التحفة» ٣٩٥/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥٩/٢، وأبو عوانة ١٣١/١
وابن منه (٧٣٩) كلهم من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهرى، به.

وأخرجه عبدالرزاق ٣٢٩/٥، ومن طريقه أحمد ٣٧٧/٣، ٣٧٨، وأبو عوانة
١٢٤/١، وابن منه (٧٣٨) عن معمر، وأحمد ٣٧٧/٣، وأبو عوانة ١٢٤/١ من
طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهرى، به.

وانظر ما قيل في الإسراء والمعراج، ومناسبة كون الإسراء قبل المعراج في «فتح
الباري» ١٩٦/٧ - ٢٠١.

ذكر البيان بأنَّ الإِسْرَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِرُؤْيَا عَيْنٍ
لَا رُؤْيَا نَوْمٌ

٥٦ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّا بَنِي عَلَيٰ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ،
أَنَّا بَنِي سَفِيَّانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي
أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً أُسْرِيَّ بِهِ» (١). [٦٤: ٣]

ذكر الإِخْبَارِ عَنْ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٧ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمُعَدْلَ بِوَاسْطَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ
الْقَطَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّا بَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) إسناده صحيح؛ علي بن حرب الطائي: صدوق، روى عنه النسائي، وبباقي السند
على شرطهما، وسفيان هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (٣٨٨٨) في مناقب
الأنصار: باب المراج، و(٤٧١٦) في التفسير: باب «وما جعلنا الرؤيا التي
أريناك إلا فتنة للناس»، و(٦٦١٣) في القدر: باب «وما جعلنا الرؤيا التي
أريناك إلا فتنة للناس»، والترمذى (٣١٣٤) في التفسير: باب ومن سورة بني
إسرائيل، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٥/١٥٥، وابن خزيمة في «التوحيد»
ص ٢٠١ و ٢٠٢، وابن أبي عاصم (٤٦٢)، والطبراني (١١٦٤١)،
والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٦٥، والبغوي (٣٧٥٥)، من طرق عن سفيان،
به. وصححه الحاكم ٣٦٢/٢ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقوله: «هي رؤيا عين أريها» قال الحافظ في «الفتح» ٨/٣٩٨: لم يصرح
بالمرئي، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال: هو ما أرى في طريقة
إلى بيت المقدس، قوله: «أريها ليلة أسرى به»: زاد سعيد بن منصور، عن
سفيان في آخر الحديث: «وليس رؤيا منام». وانظر «الفتح» ٧/٢١٨.

عن ابن عباس قال: «قد رأى مُحَمَّدًا، صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ»^(١). [١٤: ٣]

قال أبو حاتم: معنى قول ابن عباس: «قد رأى مُحَمَّدًا صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ» أراد به بقلبه في الموضع الذي لم يصعده أحد من البشر ارتفاعاً في الشرف.

ذكر الخبر الدال على صحة ما ذكرناه

٥٨ — أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ، حدثنا معاذُ بْنُ هشام، عن أبيه، عن قتادة عن عبدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ، قال: قلتُ لأبي ذر: لورأيتُ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقة بن وقاص الليثي، فإنه صدوق له أوهام، كما ذكر الحافظ في «التقرير».

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٠ عن أحمد بن سنان، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذى (٣٢٨٠) في التفسير: باب ومن سورة والنجم، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٤٢، ٤٤٣، والطبرى في «التفسير» ٢٧/٥٢، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٢٧) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف السلف في رؤية النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، وانختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها، ثم اختلفوا هل رأه بعينيه أو بقلبه؟ انظر تفصيل هذه المسألة في «الفتح» ٦٠٨/٨، ٦٠٩، و«زاد المعاد» لابن القيم ٣٦/٣ - ٣٨، وانظر الأحاديث التالية.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، لسألته عن كل شيء. فقال: عن أي شيء كنت تسأل؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربك؟ فقال: سأله، فقال: «رأيت نوراً»^(١). [١٤: ٣]

قال أبو حاتم: معناه أنه لم ير ربَّه، ولكن رأى نوراً علوياً من الأنوار المخلوقة.

ذكر خبرٍ أو همَّ مَنْ لَمْ يُحِكِّمْ صناعةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ
مُضَادٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا

٥٩ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعثيرا، حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى﴾ قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في حلٍّ من

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ١٤٧/١ عن عثمان بن خرزاذ، عن القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٨) (٢٩٢) في الإيمان: باب قوله عليه الصلاة والسلام: «نور أني أراه»، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٦، وابن منه في «الإيمان» (٧٧٢) و(٧٧٣) و(٧٧٤)، وأبو عوانة ١٤٧/١، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٧٤)، ومسلم (١٧٨)، والترمذى (٣٢٨٢) في التفسير: باب ومن سورة والنجم، وأبو عوانة ١٤٦/١ و١٤٧، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٥ و٢٠٧، وابن منه في «الإيمان» (٧٧٠) و(٧٧١) من طرق عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة.

وأخرجه مسلم (١٧٨) (٢٩٢)، وأبو عوانة ١٤٧/١، من طريق عفان، عن همام، عن قتادة.

ياقوت^(١) قد ملأ [ما] بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٢).

(١) في رواية غير المؤلف: «في حلة من ررف» وأصل الررف ما كان من الديباج رقيقاً حسن الصنعة، ثم اشتهر استعماله في الستر، وكل ما فضل من شيء فعطف وثني فهو ررف. وفي رواية البخاري: «رأى ررفًا» قال ابن الأثير: أي بساطاً، وقيل فراشاً.

(٢) مسروق بن المربازان: ذكره المؤلف في «الثقة» ٢٠٦/٩، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقد توبع عليه، ويافي رجاله ثقات، فالسندي حسن، ابن أبي زائدة: هو ذكري، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي الكوفي.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/١ و٤١٨، والترمذى (٣٢٨٣) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٣٤؛ وابن منه في «الإيمان» (٧٥١) من طرق، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤٦٩ - ٤٦٨/٢، ووافقه الذهبي وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٣) من طريق قيس، وابن منه (٧٥٢) من طريق سفيان الثوري، كلامها عن أبي إسحاق، به. وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنشور» ١٢٣/٦ إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردوه، وأبي نعيم والبيهقي معاً في «الدلائل».

وأخرجه مسلم (١٧٤) (٢٨١) من طريق حفص بن غياث، عن الشيباني، عن زر، عن ابن مسعود قال: «ما كذب الفؤاد ما رأى»، قال: رأى جبريل عليه السلام له ست مئة جناح.

وبلفظ مسلم هذا أخرجه البخاري (٤٨٥٦) في التفسير: باب «فكان قاب قوسين أو أدنى» والترمذى (٣٢٧٧) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٣ و ٢٠٢، وأبو عوانة ١٥٣/١، من طرق عن الشيباني، عن زر، عن ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود.

قال أبو حاتم: قد أمرَ اللَّهُ تَعَالَى جَبْرِيلَ لِيَلَةَ الإِسْرَاءِ أَنْ يُعْلَمْ مَحْمَدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجْبُ أَنْ يَعْلَمَهُ كَمَا قَالَ: ﴿عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَىٰ﴾ يُرِيدُ بِهِ جَبْرِيلَ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ يُرِيدُ بِهِ جَبْرِيلَ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ يُرِيدُ بِهِ جَبْرِيلَ ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ بِجَبْرِيلِ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ يُرِيدُ بِهِ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الشَّرِيفَ، وَرَأَى جَبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِّنْ يَاقُوتٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَىٰ مَا فِي خَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرَنَا.

ذكر تعداد عائشة قول ابن عباس الذي ذكرناه من أعظم الفريدة

٦ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدَ بنِ مَخْلَدَ، حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمروُ بْنُ الْحَارِثَ، عن عبدِ رَبِّهِ بْنِ سعيدٍ، أَنَّ داودَ بْنَ أبي هندٍ حَدَّثَهُ [عن عامر الشعبي]^(١) عن مسروقِ بْنِ الأَجْدَعِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَعْظَمُ الْفِرِيَّةَ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَحْمَدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ، وَإِنَّ مَحْمَدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِّنَ الْوَحْيِ، وَإِنَّ مَحْمَدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ

= وأخرج البخاري (٤٨٥٨) في التفسير: باب ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبْرِيَّ﴾ من طريق سفيان، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٤ من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رفراً أخضر قد سَدَّ الأفق.

(١) سقط من «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣ / لوحة ٥٩.

ما في غدٍ. قيل: يا أمَّ المؤمنين، وما رأه؟ قالت: لا إنما ذلك جبريلُ رأه مرتين في صورته: مرّة ملأ الأفق، ومرة ساداً أفق السماء^(١). [١٤:٣]

(١) إسناده صحيح، أبو الريبع: هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهرى، ابن أخي رشدين بن سعد المصرى، ثقة من رجال «التهذيب»، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٧٩/٨، وباقى رجال السنن على شرط الصحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب بن عبد الله الأنباري مولاهم المصرى.

وأخرجه أبو عوانة ١٥٥/١، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٤ عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم مطولاً (١٧٧) (٢٨٧) و (٢٨٨) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: «ولقد رأه نزلة أخرى»، والترمذى (٣٠٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، والنمسائى في التفسير كما في «التحفة» ٣١٠/١٢، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢١، ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤، والطبرى في «تفسيره» ٥٠/٢٧، والبيهقى في «الأسماء والصفات» ص ٤٣٥، وابن منه فى «الإيمان» (٧٦٣) و (٧٦٤) و (٧٦٥) و (٧٦٦)، وأبو عوانة ١٥٣/١ و ١٥٤ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩/٦، ٥٠، والبخارى (٤٦١٢) في التفسير: باب «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك»، و (٤٨٥٥) في التفسير: سورة والنجم، و (٧٣٨٠) في التوحيد: باب «عالم الغيب فلا يظهره على غيه أحداً»، و (٧٥٣١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك»، ومسلم (١٧٧) (٢٨٩) في الإيمان، وابن منه (٧٦٧) و (٧٦٨)، وأبو عوانة ١٥٤/١، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والترمذى (٣٢٧٨) في التفسير: باب ومن سورة النجم، من طريق مجالد، كلاهما عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٥ من طريق أبي معاشر، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

وأخرجه أبو عوانة ١٥٥/١ من طريق يوسف بن أسد، عن بيان، عن قيس، عن عائشة. وانظر «الدر المتشور» ٦/١٢٤.

قال أبو حاتم : قد يتوهّم مَنْ لم يُحِكم صناعةَ الحديث أَنَّ هذين الخبرين مُتَضادان وليس كذلك ، إِذَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضْلَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، حَتَّى كَانَ جَبْرِيلُ مِنْ رَبِّهِ أَدْنَى مِنْ قَابِ قَوْسَيْنَ^(١) وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُهُ جَبْرِيلُ حِينَئِذٍ ، فَرَآهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِهِ كَمَا شَاءَ .

وَخَبْرُ عَائِشَةَ وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ تَرِيدُ بِهِ فِي النَّوْمِ وَلَا فِي الْيَقْظَةِ .

وقوله : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ، فإنما معناه : لَا تدركه الأ بصارُ ، يُرى في القيامة ، ولا تدركه الأ بصار إذا رأته ، لأنَّ الإدراكُ هو الإحاطة ، والرؤيا هي النظر ، والله يُرى ولا يُدرك كُنْهُهُ^(٢) ، لأنَّ الإدراك يقع على المخلوقين ، والنظر يكون من العبد ربَّه .

وَخَبْرُ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ، فإنما معناه : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ مِنْ عَبَادِهِ ، بَأْنَ

(١) هنا بهامش الأصل ما نصه : «كان في الأصل حتى كان منه أدنى من قاب قوسين ، فضرب عليه مع أن المعنى عليه ، وكتب في هامش الأصل مثل ما هنا إلى قوله حينئذ». وكتب فوق قوله في الأصل : «أي من كتاب التقسيم».

قلت : كذا ذكر كاتب نسخة الإحسان ، لكن الذي في الأصل من «التقسيم والأنواع» ، ٣ / لوحة ٥٩ هو الوارد هنا.

(٢) وانظر ما ذكره الطبرى في تفسير هذه الآية : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ من سورة الأنعام آية ١٠٣ .

يُجعل^(١) أهلاً لذلك. واسم الدُّنيا قد يقع على الأرضين والسماءات وما بينهما، لأنَّ هذه الأشياء بداياتٌ خلقها اللهُ جلَّ وعلا لتكتب فيها الطاعات للأخرة التي بعد هذه البداية، فالنبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم رأى ربَّه في الموضع الذي لا يُطلق عليه اسم الدنيا، لأنَّه كان منه أدنى من قابِ قوسين^(٢) حتى يكون خبرُ عائشة أنَّه لم يره صلَّى اللهُ عليه وسلم في الدنيا من غير أن يكون بين الخبرين تضادٌ أو تهافت.

(١) في «الأنواع والتقسيم»: يجعله.

(٢) هذا مخالف لتفسير المؤلف في تعليقه على الحديث المتقدم برقم (٥٩) فقد قال فيه: «فكان قاب قوسين أو أدنى» يريد به جبريل، وهو الصحيح في تفسير الآية.

٤ - كتاب العلم

ذكر

إثبات النُّصرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة

٦١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ما عدا صحابيه قرة بن إياس رضي الله عنه، فلم يروها له، وأخرجه ابن ماجة (٦) في المقدمة، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤/٥ عن محمد بن جعفر، به.
وأخرجه أحمد ٣٤/٥، والترمذى (٢١٩٢) في الفتنة: باب ما جاء في الشام، من طريق أبي داود، كلامهما عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به. وزاد في أوله «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم» وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣ و٣٥/٥ عن يزيد، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢ من طريق وهب بن جرير، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١١)=

= من طريق عبد الرحمن بن زياد، و(٤٤) من طريق أبي داود، و(٤٥) من طريق سعيد بن الربيع، كلهم عن شعبة، به.

وفي الباب عن ثوبان رضي الله عنه عند مسلم (١٩٢٠)، وأحمد ٥/٢٧٨ و٢٧٩، والترمذى (٢٢٣٠) وابن ماجة (١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩١٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٢٧.

وعن المغيرة بن شعبة عند أحمد ٤/٢٤٤ و٢٤٨ و٢٥٢، والبخاري (٣٦٤٠) و(٧٣١١) و(٧٤٥٩)، ومسلم (١٩٢١)، والطبراني ٢٠/٩٥٩ و(٩٦٠) و(٩٦١) و(٩٦٢).

وعن معاوية عند البخاري (٣٤٦١) و(٧٣١٢) و(٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد ٤/١٠١، والطبراني ١٩/٧٥٥ و(٨٤٠) و(٨٦٩) و(٨٧٠) و(٨٩٣) و(٨٩٩) و(٩٠٥) و(٩٠٦) و(٩١٧).

وعن جابر بن سمرة عند مسلم (١٧٤).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٩٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣١)، وابن منه في «الإيمان» (٤١٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥١)، وأبي عوانة ١/١٠٦.

وعن عقبة بن عامر عند مسلم (١٩٢٤)، والطبراني في الكبير ١٧/٨٧٠). وعن عمر بن الخطاب عند الطيالسي ص ٩، والدارمي ٢/٢١٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩١٣)، وصححه الحاكم ٤/٤٤٩.

وعن عمران بن حصين عند أحمد ٤/٤٣٧، وأبي داود (٢٤٨٤)، والخطيب (٤٦)، والطبراني ١٨/٢١١ و(٢٢٨)، وصححه الحاكم ٤/٤٥٠، ووافقه الذهبي.

وعن أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٩.

أما هذه الطائفة، فقال البخاري في «صحيحه»: هم أهل العلم، وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم.

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقدون مذهب أهل الحديث.

وقال الإمام النووي: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع، وبصير بالحرب، وفقيه ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد وعابد. انظر «شرح مسلم» ١٣/٦٦ - ٦٧.

ذكر الإخبار عن سماع المسلمين السنن خلفٌ عن سلفٍ

٦٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

[٦٩:٣] «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(١).

عبد الله بن عبد الله الرازي: ثقة كوفي.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله، وهو صدوق أخرج له أصحاب السنن. وأخرجه أبو داود (٣٦٥٩) في العلم: باب فضل نشر العلم، والرامهرمي في «المحدث الفاصل» (٩٢)، والحاكم ٩٥/١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٣٩/٦ من طريق جرير، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣٢١/١ من طريق أبي بكر، والحاكم ٩٥/١ من طريق فضيل بن عياض، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٠) من طريق سفيان، ثلاثة عن الأعمش، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قال الحاكم: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ثابت بن قيس. قلت: وحديث ثابت بن قيس أخرجه البزار (١٤٦)، والطبراني (١٣٢١)، والرامهرمي (٩١)، والخطيب (٦٩) من طرق عن محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت بن قيس بن شماس... ورجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت بن قيس كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٧/١، وقد سقط من مطبوع «مسند البزار» بعض رجال الإسناد، فليحرر.

وقوله: «تسمعون ويسمع منكم»: هو خبر يعني الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث، وتبلغوهعني، وليس معه من بعدي منكم، وهكذا أداء للأمانة وإبلاغاً للرسالة.

ذكر الإخبار عما يستحب للمرء كثرة سماع
العلم ثم الاقتفاء والتسليم

٦٣ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد

عن أبي حميد وأبي أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترؤن أنه منكم قريب، فأننا أولئكم به، وإذا سمعتم الحديث عنني تنكره قلوبكم، وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم، وترؤن أنه منكم بعيد، فأننا أبعدكم منه»^(١). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو خيثمة: زهير بن حرب بن شداد، وأبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه أحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥، والبزار (١٨٧) عن محمد بن المثنى، كلاماً عن أبي عامر العقدي بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٩/١٥٠: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨٧/١ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قنب، عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه ابن وهب في «المسندي» ٢/١٦٤/٨ من طريق القاسم بن عبد الله، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به. وله شاهد مرسل قوي عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٧٤/٣.

وانظر التعليق النفيس الذي كتبه العلامة المرحوم أحمد شاكر تحت هذا الحديث في الجزء الذي نشره من هذا الكتاب.

بَابُ الزَّجْرَ عَنِ كِتْبَةِ الْمَرْءِ السَّنَنِ مَخَافَةً أَنْ يَتَكَلَّ عَلَيْهَا دُونَ الْحِفْظِ لَهَا

٦٤ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا كثير بن يحيى صاحب البصري، قال: حدثنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا فَلَيْمَحُهُ»^(١). [٥٦: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: زجره صلى الله عليه وسلم عن الكتبة عنه سوى القرآن أراد به الحث على حفظ السنن دون الاتكال

(١) إسناده قوي، كثير بن يحيى صاحب البصري، ذكره ابن حبان في «الثقافات» ٢٦/٩، وبباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٢/٣ و٢١ و٣٩ و٥٦، ومسلم (٣٠٠٤) في الزهد: باب الشبت في الحديث، والدارمي ١١٩/١، والن sai في «فضائل القرآن» (٣٣)، والخطيب في «تقدير العلم» ص ٢٩ و٣٠ و٣١ من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/١، ١٢٦، ١٢٧ من طريق أبي الوليد، عن همام، به، ووافقه الذهبي.

على كِتْبَتِهَا وَتَرَكَ حفظها والتَّفْقِهُ فِيهَا. والدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا إِبَااحَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَبِي شَاهٍ^(١) كَتَبَ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بِالْكِتَبَةِ^(٢).

(١) أبو شاه بهاء منونة، وهو رجل من أهل اليمن، وقال السُّلْفي: هو فارسي من فرسان الفرس الدين بعثهم كسرى إلى اليمن، ورد ذكره في حديث أبي هريرة في خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَفِيهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٨ / ٢، وَالْبَخَارِيُّ (١١٢) فِي الْعِلْمِ: بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَ(٢٤٣٤) فِي الْلَّقْطَةِ: بَابُ كِيفٍ تَعْرِفُ لَقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَ(٦٨٨٠) فِي الْدِيَاتِ: بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥) فِي الْحَجَّ: بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَالَهَا وَشَجَرَهَا وَلَقْطَتَهَا، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٠١٧) فِي الْمَنَاسِكِ: بَابُ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٦٧) فِي الْعِلْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا يَأْكُبُ، وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءَ بَيْنِ إِبَااحَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَةَ الْخُطْبَةِ لِأَبِي شَاهٍ، وَبَيْنِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّهِيَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ خَاصٌ بِوقْتِ نَزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةً التَّبَاسَهُ بِغَيْرِهِ، وَالْإِذْنُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ النَّهِيَّ خَاصٌ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالْإِذْنُ فِي تَفْرِيقِهَا، أَوْ النَّهِيَّ مُتَقَدِّمٌ، وَالْإِذْنُ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الالْتَبَاسِ، وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَنَافِيهَا، وَقَيلَ: النَّهِيُّ خَاصٌ بِمَنْ خَشِيَّ مِنْهُ الاتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابِ دُونَ الْحَفْظِ وَالْإِذْنِ لِمَنْ أَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَمُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءَ: كَرِهُ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ، وَاسْتَحْبَوْا أَنَّ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ حَفْظًا، كَمَا أَخْذُوهُ حَفْظًا، لَكِنَّ لَمَّا قَصَرَتِ الْهَمَمُ وَخَشِيَّ الْأَئْمَةُ ضِيَاعُ الْعِلْمِ دُونَهُ، وَأَوْلُ مَنْ دُونَ الْحَدِيثَ ابْنُ شَهَابَ الزَّهْرِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمَئَةِ =

٦٥ - أخبرنا الحسين بن أحمد بن سطام بالبلة، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن فطر، عن أبي الطفيل

عن أبي ذر قال: «تركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يطير بجناحه إلا عندنا منه علم»^(١). [٧٨: ١]

= بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، والله الحمد. انظر «الفتح» ٢٠٨/١.

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله بن يزيد: هو المقرئ، ثقة، وبباقي السندي على شرط الصحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وفطر: هو ابن خليفة المخزومي، وأبو الطفيل: هو عامر بن وائلة الليثي، من صغار الصحابة، وهو آخرهم موتاً. وأخرجه «الطبراني» (١٦٤٧) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن محمد بن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد، وزاد: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيُّن لكم».

وأخرجه البزار (١٤٧) قال: كتب إلى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، يخبرني في كتابه أن ابن عيينة حدثه عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٢/٥، عن حجاج، عن فطر، عن منذر الثوري، عن أبي ذر. ومنذر لم يدرك أبا ذر.

وأخرجه أحمد ١٥٣/٥ عن ابن نمير، و١٦٢، والطيالسي (٤٧٩) من طريق شعبة، كلها عن الأعمش، عن منذر الثوري، يحدث عن أصحابه، عن أبي ذر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٣/٨: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة، وفي أشياخ أحمد من لم يُسمّ.

وأخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء، كما ذكر الهيثمي في «المجمع» ٢٦٤/٨، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قال أبو حاتم : معنى «عندنا منه» يعني بأوامره ونواهيه وأخباره وأفعاله وإباحاته صلى الله عليه وسلم .

ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم
لِمَنْ أَدَى مِنْ أُمَّتِهِ حَدِيثًا سَمِعَهُ

٦٦ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن علي الجهمي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَءًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا، فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١). [١٢: ٥]

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، قال الحافظ في «التقريب»: «صدق، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن» فمثله لا يرقى حديثه إلى الصحة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٣١/٧ من طريق محمد بن يونس السامي، عن عبد الله بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٧/١، والترمذى (٢٦٥٧) في العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السمع، وابن ماجة (٢٣٢) في المقدمة: باب من بلغ علمًا، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٤٥/١، من طريق شعبة، عن سماك بهذا الإسناد.

وأخرجه الراويه مزي (٦) من طريق عمرو، و (٧) من طريق أبي الأحوص، و (٨) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٠ من طريق حماد بن سلمة، والخطيب في «الكتفائية» ص ١٧٣ من طريق مسعدة بن اليسع بن قيس، كلهم عن سماك، به .

= وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٤/١، والحميدي (٨٨)، والترمذى (٢٦٥٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٢، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» ١٥/١، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله، به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٣/١، والخطيب في «الكفاية» ص ١٧٣ من طريق هريم بن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله، به.

وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٤٥ و ٤٦ من طريق الحارث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٩٠/٢ من طريق محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، به.

وسيورده المؤلف برقم (٦٨) من طريق شيبان، عن سمّاك، وبرقم (٦٩) من طريق إسرائيل، عن سمّاك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن زيد بن ثابت في الحديث الذي بعده.

وعن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨٠ و ٨٢، وابن ماجة (٢٣١)، والدارمي ٧٤/١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٢/٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤١/١، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠/١ - ١١، وأبي يعلى في «مسنده» ١/٣٤٩، والحاكم ٨٧/١.

وعن أبي سعيد الخدري عند البزار (١٤١)، والرامهرمي (٥).

وعن النعمان بن بشير عند الحاكم ١/٨٨ وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: وعن جماعة من الصحابة، منهم عمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم.

وعن أنس عند أحمد ٣/٢٢٥، وابن ماجة (٢٣٦)، وابن عبد البر ٤٢/١.

وعن أبي الدرداء عند الدارمي ١/٧٥، ٧٦.

ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحأ عنـه

٦٧ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني عمر بن سليمان - هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - عن عبد الرحمن بن أبان - هو ابن عثمان بن عفان

عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان قريباً من نصف النهار، فقلت: ما بعث إليك إلا لشيء سأله، فقمت إليه، فسألته، فقال: أجل. سألك عن أشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنِي حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلَّغَهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، ثَلَاثٌ خَصَالٌ لَا يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحةُ أَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٨٣، وأبو داود (٣٦٦٠) في العلم: باب فضل نشر العلم، والترمذى (٢٦٥٦) في العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السمع، والدارمى ١٧٥/١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٣٩/١، والرامهرزمي في «المحدث الفاصل» (٣) و(٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤)، والطحاوى في «مشكل الآثار» ٢٣٢/٢، والخطيب «في شرف أصحاب الحديث» (٢٤)، والطبرانى (٤٨٩٠) و(٤٨٩١). من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٠)، والطبرانى (٤٩٩٤) و(٤٩٢٥) من طريقين عن زيد بن ثابت.

ذكر البيان بأنَّ هذا الفضل إنما يكون لمن أدى ما وصفنا
كما سمعه سواء من غير تغيير ولا تبديل فيه

٦٨ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال:
حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثني سمّاك بن حرب، عن
عبدالرحمن بن عبد الله

عن أبيه ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«رَحْمَةُ اللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا، فَبَلَغَهُ، كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى
لَهُ مِنْ سَامِعٍ»^(١).

ذكر إثبات نصارة الوجه في القيامة من بلغ
للمصطفى صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة
كما سمعها

٦٩ — أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال:
حدثنا عبيدة الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سمّاك، عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود.

= ومن حديث جبير بن مطعم أخرجه الحاكم ٨٦/١، ٨٧، وصححه، ووافقه
الذهبي.

و «ألاة» يعني: ولادة، قُلبت الواو همزة. ويَغْلَ: بتشديد اللام:
قال ابن الأثير: من الغل، وهو الحقد والشحنة، أي: لا يدخله حقد يُزيله عن
الحق، وروي: «يَغْلَ» بالتحفيف، من الوغول: الدخول في الشر، ويروى بضم
الياء من الإغلال، وهو الخيانة. والمعنى: أن هذه الحالات الثلاث تستصلاح بها
القلوب، فمن تمسك بها، طهر قلبه من الخيانة والدخل والشر. انظر «النهاية».

(١) إسناده حسن، وتقدم برقم (٦٦) من طريق علي بن صالح، عن سمّاك، بهذا
الإسناد. وأوردت تخریجه من طرقه هناك.

عن أبيه، قال: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١). [٢: ١]

ذكر عدد الأشياء التي استأثرَ اللَّهُ تَعَالَى بعلمهها
دون خلقه

٧٠ - أخبرنا محمدُ بْنُ إسحاقَ بْنَ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، حدثنا أبو عمر الدُّورِيُّ حفصُ بْنُ عمرٍ، حدثنا إسماعيلُ بْنُ جعفرٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ دينار

عن ابن عمرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ»^(٢). [٣٠: ٣]

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٤٣٧/١ عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وتقدم تخریجه من طرقه برقم (٦٦).

(٢) حفص بن عمر الدوري ضعيف في الحديث، ثبت في القراءة، لكن تابعه يحيى بن أيوب كما في الرواية الآتية، وهو ثقة، وبباقي رجال الإسناد ثقات. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٧٠) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٧) في التفسير: باب «الله يعلم ما تحمل كل أنسى» من طريق مالك و (٧٣٧٩) في التوحيد: باب «عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً» من طريق سليمان بن بلال، كلامهما عن عبد الله بن دinar، به.

وأخرجه أحمد ٢٤/٢ و ٥٢ و ٥٨، والبخاري (١٠٣٩) في الاستسقاء: باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله، والطبراني ٢١/٨٨ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دinar، به.

ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه

٧١ — أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا يحيى بن أيوب المقايري، حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار

أنه سمع ابن عمر، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِيبُ
الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا مَا فِي غَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ
إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ
السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ»^(١). [٣٠: ٣]

ذكر الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الانهماك فيها والجهل بأمر الآخرة ومُجانبة أسبابها

٧٢ — أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه

= وأخرجه أحمد ٢/٨٥، ٨٦، ومن طريقه الطبراني (١٣٣٤) من طريق شعبة، والبخاري (٤٧٧٨) مختصراً في التفسير: باب «إن الله عنده علم الساعة» من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٦٢٧) في التفسير: باب «وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو»، والنسياني في النعوت كما في «التحفة» ٥/٣٦٥ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٤٦) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاظٍ سَخَابٍ^(١) بِالْأَسْوَاقِ، جِيفَةٌ
بِاللَّيلِ، حِمَارٌ بِالنَّهَارِ، عَالِمٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٌ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ»^(٢).
[٧٦: ٢]

ذكر الزجر عن تَتَبَعُّ المتشابه من القرآن للمرء المسلم

٧٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد

عن عائشة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا قُولَ اللَّهِ
«هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» إلى آخرها فقال:
«إِذَا رَأَيْتُمُ الظَّالِمِينَ يَتَبَعَّونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُمُ الظَّالِمُونَ عَنْهُمْ، فَاحْذَرُوهُمْ»^(٣).

(١) السَّخَبُ وَالصَّخَبُ: بمعنى الصياح. والجَعْظَرِيُّ: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي ينتفع بما ليس عنده وفيه قصر. والجَوَاظُ: الجموع الممنوع. وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٩٤/١٠ من طريق أبي بكرقطان، عن أحمد بن يوسف السلمي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين: حبان: هو ابن موسى بن سوار السلمي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وأخرجه الطيالسي (١٤٣٣) عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٦، والبخاري (٤٥٤٧) في التفسير: باب «منه آيات محكمات»، ومسلم (٢٦٦٥) في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه =

٧٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُشَنْي، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ثَلَاثَةٌ؛ مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(١). [٢٧: ١]

= القرآن، وأبوداود (٤٥٩٨) في السنة: باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن، والترمذى (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، والدارمي ٥٥/١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٥، والطحاوى في «مشكل الآثار» ٣/٢٠٨ من طرق عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٢١٠: قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما يدخل بينه وبينها واسطة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. وسيورده المؤلف برقم (٧٦) من طريق أىوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، بإسقاط القاسم بن محمد.

ولم ينفرد يزيد بن إبراهيم بزيادة القاسم بن محمد، فقد أخرجه الطيالسي (١٤٣٢) عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة. وذكر الحافظ أنه أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة جميعاً، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة.

(١) إسناد صحيح على شرط الشيفين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، والطبرى (٧)، والن sai في «فضائل القرآن» (١١٨) ثلاثة من طريق أنس بن عياض بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» ١١/٢٦، من طريق عبد الوهاب الوراق، عن أبي ضمرة، عن أبي حازم، به، وقد تصحّف فيه «حازم» بالحاء المهملة إلى «خازم» بالخاء المعجمة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، والبزار (٢٣١٣) من طريق محمد بن بشر، وأحمد ٢/٤٤٠ من طريق ابن نمير، كلّاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «ما عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ» أضمر فيه الاستطاعة، يريد: اعملوا بما عَرَفْتُمْ من الكتاب ما استطعتم. قوله: «وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالَمِهِ»، فيه الزجر عن ضد هذا الأمر وهو أن لا يسألوا من لا يعلم.

ذكر العلة التي من أجلها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالَمِهِ»

٧٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمданى، قال: حدثنا إسحاق بن سويد الرملى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمدانى، عن أبي الأحوص

عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهَرَ وَبَطَنٌ»^(١). [٢٧: ١]

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٧، وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه.

(١) إسناده حسن إن كان أبو إسحاق هو الهمدانى كما ذكر المؤلف وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، ولين إن كان إبراهيم بن مسلم الهمذاني كما رواه الطبرى في «تفسيره» (١١) وكلاهما يكتفى أبو إسحاق، وكل منهما قد روى عن أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمى.

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» (١٠٠٩٠) والبزار (٢٣١٢) من طريقين، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد، إلا أنهما قالا: عن أبي إسحاق، ولم يذكرا «الهمدانى»، وقال البزار بإثره: لم يروه هكذا غير =

ذكر الزجر عن مجادلة الناس في كتاب الله مع الأمر بمحاجنة من يفعل ذلك

٧٦ — أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني ، قال: حدثنا عاصم بن النضر الأحول ، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال: سمعت أيوب يُحدِّث عن ابن أبي مليكة

عن عائشة أنها قالت: قرأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] — إلى قوله — أولي الألباب) [آل عمران: ٧] قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الدين

= الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيره، ولا نعلمه من طريق ابن عجلان إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الطبرى (١٠) من طريق محمد بن حميد الرازى، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن واصل بن حبان، عن ذكره، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وهذا سنده (قد يذكرها في آخر المراجحة) ضعيف لجهالة الواسطة بين واصل بن حبان وبين أبي الأحوص.

وقد فسر الطبرى رحمه الله الجملة الأخيرة فقال: ظاهره: الظاهر في التلاوة، وبطنه: ما بطن من تأويله.

وعلق عليه الشيخ محمود شاكر حفظه الله ورعاه، فقال: الظاهر: هو ما تعرفه العرب من كلامها، وما لا يعذر أحد بجهالته من حلال وحرام. والباطن: هو التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقه، ولم يرد الطبرى ما تفعله الطائفة الصوفية وأشباههم في التلub بكتاب الله وسنة رسوله، والعبث بدلائل ألفاظ القرآن، وادعائهم أن للفاظه «ظاهراً» هو الذي يعلمه علماء المسلمين، و«باطناً» يعلمه أهل الحقيقة فيما يزعمون، وانظر كلام «البغوي» في «شرح السنة» ٢٦٣/١ بتحقيقنا.

يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ فَاجْهَرُوْهُمْ» قال مَطْرٌ: حفظتُ أَنَّه
قال: «**لَا تُجَاهِلُ سُوْهُمْ فَهُمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ فَاجْهَرُوْهُمْ**»^(١). [٣: ٢]

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أَيُوبُ، عن مَطْرٍ الوراق، وابنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ جميماً.

ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في
القيامة لمن طلبَه

٧٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْمَرْوَزِيِّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ،
عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ

عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا تُمَارِوْهَا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا تَخِرِّوْهَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أَحْمَدُ ٤٨/٦، وابن ماجة (٤٧) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٨/٣، من طريق أَيُوب، عن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عائشة.

وأخرجه الترمذى (٢٩٩٣) في التفسير، من طريق أَبِي عَامِرِ الْخَزَازِ، والطحاوى في «مشكل الآثار» ٢٠٧/٣، من طريق نافع بن عمر الجمحى، كلها عن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عائشة.

قال الترمذى: هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عائشة، ولم يذكروا فيه القاسم بن محمد، وإنما ذكر يزيد بن إبراهيم التستري: «عن القاسم» في هذا الحديث.

ورواية يزيد بن إبراهيم هذه تقدمت برقم (٧٣)، وتقدم تحريرها هناك.

بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّا نَارًا النَّارَ»^(١).

٧٨ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن مخلد، قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو يحيى بن سليمان الخزاعي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن سعيد بن يسار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَغَيِّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). —

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم الجمحي بالولاء المصري. وأخرجه ابن ماجة (٢٥٤) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد، قال البوصيري في «زوائد» ورقة ٢٠: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.

وأخرجه الحاكم ٨٦/١، وابن عبد البر ص ٢٢٦، من طرق عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة (٢٥٣)، وإسناده ضعيف، وعن كعب بن مالك عند الترمذى (٢٦٥٦)، والحاكم ٨٦/١، وإسناده ضعيف، وعن حذيفة عند ابن ماجه (٢٥٩)، وعن أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٦٠)، وإسنادهما ضعيف، وعن أنس عند البزار (١٧٨)، فيتقوى الحديث بهذه الشواهد، ويصح.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٨٥/١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٣٨، وأبو داود (٣٦٦٤) في العلم: بای في طلب العلم لغير الله، وابن ماجة (٢٥٢) في المقدمة، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٢٣٠، والبغدادي في «اقتضاء العلم العمل» برقم (١٠٢) من طريق يونس =

وأخبرنا عمر بن محمد بن يحيى ، حدثنا أبو الطاهر بن السرج ، أئبنا ابن وهب بإسناده مثله . [١٠٩:٢]

ذكر الزجر عن مجالسة أهل الكلام والقدر ،
ومفاتحهم بالنظر والجدال

٧٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال: حدثنا أبو خيثمة ، وهارون بن معروف ، قالا: حدثنا المقرئ ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عطاء بن دينار ، عن حكيم بن شريك ، عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، عن ربعة الجُرشي

عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتأتحوهم» (١) . [٢٣:١]

= وسريرج بن النعمان ، والبغدادي في «تاريخ بغداد» ٣٤٦ - ٣٤٧ / ٥ - ٧٨/٨ ، من طريق بشر بن الوليد ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٢٣٠ ، والحاكم ٨٥/١ من طريق سعيد بن منصور ، كلهم عن أبي يحيى فليح بن سليمان الخزاعي ، بهذا الإسناد ، وفليح - وإن خرجا له - فيه كلام . ولكن يشهد له حديث جابر المتقدم ، وشواهد المذكورة في التخريج .

(١) إسناده ضعيف لجهة حكيم بن شريك الهذلي ، كما قال أبو حاتم ، نقله عنه الذهبي في «الميزان» ١/٥٨٦ ، وابن حجر في «التقريب» ، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/٢١٥ . والمقرئ هو عبدالله بن يزيد .

وأخرجه أحمد ١/٣٠ ، ومن طريقه ابنه عبدالله في «السنة» (٦٧٣) ، وأبو داود (٤٧١) في السنة: باب في القدر ، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٥ كلاهما عن المقرئ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٣٠) عن ابن أبي شيبة ، والحاكم ١/٨٥ ، والبيهقي في «ال السنن» ١٠/٢٠٤ من طريق عبدالصمد بن الفضل البلخي ، كلاهما عن =

ذكر ما كان يخوّف، صلى الله عليه وسلم
على أمته جداول المنافق

٨٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا خليفة بن خيّاط، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالُ الْمُنَافِقِ عَلِيمٌ اللِّسَانُ»^(١). [٢٢: ٣]

٨١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن مزوق^(٢).

= المقرئ، به.
وأخرجه أبو داود (٤٧٢٠) في السنة: باب في ذراري المشركين، عن أحمد بن سعيد الهمданى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه البزار (١٧٠) عن محمد بن عبد الملك، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد. وقال: لا نحفظه إلا عن عمر، وإسناد عمر صالح، فآخر جنا عنه [برقمي ١٦٨ و ١٦٩] وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / ٥٩٣) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن حسين المعلم، به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ / ١٨٧، ونسبه إلى الطبراني والبزار، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن عمر عند أحمد ١ / ٢٢ و ٤٤، والبزار (١٦٨) و (١٦٩)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١ / ١٨٧، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله موثقون.

(٢) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٣ / لوحة ٧٥ إلى «مسروق»، وهو خطأ، والصواب ما ثبتناه. وهو محمد بن محمد بن مزوق الباهلي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، من رجال مسلم، مترجم في « ثقات المؤلف » ٩ / ١٢٥ - ١٢٦.

حدثنا محمد بن بكر، عن الصلت بن بهرام^(١)، حدثنا الحسن، حدثنا جندب البجلي، في هذا المسجد

أن حذيفة حدثه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ما تخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رأيت بهجته عليه وكان ردئاً للإسلام، غيره إلى ما شاء الله، فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك» قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ قال: «بل الرامي»^(٢).

[٢٢: ٣]

(١) سماه البخاري في «تاريخه» ٣٠١/٤ نقلًا عن شيخه علي بن المديني: صلت بن مهران، ومثله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٩/٤، أما ابن حبان فسماه الصلت بن بهرام، وقال في ترجمته في «الثلاث» ٤٧١/٦: ومن قال: هو الصلت بن مهران، فقد وهم، إنما هو الصلت بن بهرام. فتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤٣٢/٤ - ٤٣٣، فقال: هذا الذي رده جزم به البخاري عن شيخه علي بن المديني، وهو أخبر بشيخه.

(٢) أخرجه البزار برقم (١٧٥) عن محمد بن مزوق، والحسن بن أبي كبشة كلابهما عن محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة، وإسناده حسن، والصلت مشهور، ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم.

وقد نسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٧/١، ١٨٨ إلى البزار، وقال: إسناده حسن.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٥٠٩/٣ (طبعة الشعب) تفسير قوله تعالى: «واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها» [الأعراف: ١٧٠] عن أبي يعلى، بهذا الإسناد، ثم قال: هذا إسناد جيد، والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين، ولم يرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

ذكر ما يجب على المرء أن يسأل الله
جل وعلا العلم النافع رزقنا الله إياه
وكل مسلم

٨٢ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أسألك علمًا نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع»^(١).
[١٢: ٥]

ذكر ما يستحب للمرء أن يقرن
إلى ما ذكرنا في التعوذ منها
أشياء معلومة

٨٣ — أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي، قال: حدثنا
أبو نصر التمّار، قال: حدثنا عماد بن سلمة، عن قتادة
عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) إسناده حسن، رجاله رجال مسلم، أسامة بن زيد وهو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم، فهو حسن الحديث، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١٨٥ / ١٠ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٢١٥، بلفظ «سلوا الله علمًا نافعاً، وتعودوا بالله من علم لا ينفع» وبهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة (٣٨٤٣) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، عن علي بن محمد، عن وكيع، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨١ / ١٠ - ١٨٢، بلفظ المؤلف هنا، ونسبة إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: إسناده حسن.

وانظر حديث أنس الآتي، مع تحريره.

يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ»^(١). [١٢: ٥]

ذكر تسهيل الله جل وعلا طريق الجنة على
من يسلك في الدنيا طريقة يطلب فيه علماً

٨٤ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي الزاهد، قال: حدثنا
يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن
أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري النسائي . وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٢١٤ من طريق أحمد بن الحسن الصوفي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أيضاً من طريق عبدالله بن محمد البغوي ، عن أبي نصر التمار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٧)، وابن أبي شيبة ١٨٧/١٠، ١٨٨، وأحمد ١٩٢/٣ و٢٥٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٢/٦ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣، والنسائي ٢٦٤/٨ في الاستعاذه: باب الاستعاذه من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، والحاكم ١٠٤/١ ، من طريقين عن خلف بن خليفة ، عن حفص بن أخي أنس ، عن أنس ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبدالرازق في «المصنف» (١٩٦٣٥)، ومن طريقه البغوي عن معمر بن راشد ، عن أبان (هو ابن أبي عياش ، وهو متزوك) ، عن أنس ، به .

وفي الباب عن زيد بن أرقم عند ابن أبي شيبة ١٨٧/١٠ ، ومسلم (٢٧٢٢) ، وابن عبد البر ص ٢١٥ .

[٢:١] الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

ذكر بسط الملائكة أجنبتها لطلبة العلم رضاً
بصنيعهم ذلك

٨٥ — أخبرنا ابنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَبْنَاءُنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ زِرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ الْمُرَادِيَ، قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جَئْتُ أَنْبِطُ الْعِلْمَ^(٢). قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

= وعن عبد الله بن عمرو عند الترمذى (٣٤٨٢)، والنسائي ٢٥٥/٨
وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١٨٧/١٠، والنسائي ٢٦٣/٨، والحاكم
١٠٤/١، وابن عبد البر ص ٢١٥.

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ١٨٧/١٠.
وعن ابن عباس عند ابن عبد البر ص ٢١٤، ٢١٥.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢٩/٨، وأحمد ٤٠٧/٢،
وأبو داود (٣٦٤٣) في العلم: باب الحث على طلب العلم، والترمذى (٢٦٤٦)
في العلم: باب فضل العلم، والدارمي ٩٩/١، والحاكم ٨٩، ٨٨/١،
والبغوي في «شرح السنة» (١٣٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ١٣
و١٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٢٥٢/٢، ومسلم (٢٦٩٦) في الذكر: باب فضل
الاجتماع على تلاوة القرآن، والترمذى (٢٩٤٥) في القراءات، وابن ماجة
(٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، من طريقين،
عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) يقال: أَنْبَطَ الْحَفَارُ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فِي الْبَرِّ، وَنَبَطَ الْمَاءُ: إِذَا نَبَعَ، وَالْإِسْنَاطُ:
الاستخراج. واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه.

الله عليه وسلم يقول: «ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع»^(١). [٢: ١]

ذكر أمان الله جل وعلا من النار من أوى إلى
مجلس علم ونيته فيه صحيحة

٨٦ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مروة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره

عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيئما هو جالس في المسجد، والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فاقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهب واحد، فلما وقفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سلما، فاما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم، وأما

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود. وهو في «مصنف» عبدالرزاق برقم (٧٩٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٢٣٩، وابن ماجه (٢٢٦) في المقدمة: باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، والطبراني (٧٣٥٢)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣).

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١، والنمسائي ٩٨/١ في الطهارة، والطبراني (٧٣٧٣) و (٧٣٨٢) و (٧٣٨٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٣٢ من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/١٠٠ من طريق عبد الوهاب بن بخت، عن زر بن حبيش، عن صفوان، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٧٣٤٧) من طريق المنهاج بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن صفوان بن عسال.

الثالث، فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١). [٢: ١]

ذكر التسوية بين طالب العلم ومعلمه وبين
المجاهد في سبيل الله

٨٧ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي، قال: حدثنا المقرئ، قال: أنبأنا حيوة، قال: حدثني أبو صخر أن سعيداً المقبرى، أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٤) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ١٣٢/٣ في جامع السالم، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦) في العلم: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، و(٤٧٤) في الصلاة: باب الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم (٢١٧٦) في السالم: باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، والترمذى (٢٧٢٤) في الاستئذان، والنمسائي في العلم كما في «التحفة» ١١١/١١.
 وأخرجه أحمد ٢١٩/٥ من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن ابن أبي طلحة، به.

ومعنى «فَآوَاهُ اللَّهُ» أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. ومعنى «فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ» أي رحمه ولم يعاقبه. ومعنى «فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» أي سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر، هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» إخباراً أو دعاء. قاله الحافظ في «الفتح» ١/١٥٧.

وسلم يقول: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلَّمُهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده حسن، أبو صخر هو حميد بن زياد الخراط، ويقال: حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وسعيد المقبرى ثقة أخرج حديثه الجماعة، وهو وإن رمي بالاختلاط قبل موته – لم يأخذ عنه أحد في الاختلاط فيما قاله الإمام الذهبي في «الميزان».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٩١/١ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، فقد احتجوا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. فقال البوصيري: وقد أعلمه الدارقطني في عللها بأن اختلف فيه على سعيد المقبرى، فرواه حميد عن هكذا، وخالفه عبيد الله بن عمر فرواه عن المقبرى، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن كعب، قوله، ورواه ابن عجلان عن المقبرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب، قوله، وقول عبيد الله بن عمر أشبه بالصواب.

وقول الحاكم: «إن الشيفيين احتجوا بجميع رواته» فيه نظر، فلم يحتاج البخاري بحميد، ولا أخرج له في صحيحه، وإنما روی له في كتاب «الأدب المفرد» حديثين. نعم أخرج له مسلم في «صحيحه».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٩/١٢، ومن طريقه ابن ماجة (٢٢٧) في المقدمة: باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، عن حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، به. قال البوصيري في الزوائد ورقة ١٦: هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته.

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢ و٤١٨ و٥٢٧ من طرق عن أبي صخر حميد، به. وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الطبراني في الكبير (٥٩١١)، عن النبي ﷺ، قال: «من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً، أو ليعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان بمنزلة من يرى ما يعجبه وهو شيء لغيره»، ومن حديث أبي أمامة عند الحاكم ٩١/١، =

ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل

٨٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن داود الخريسي، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل

عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل، فقال: يا أبو الدرداء، إني أتيتك من مدينة الرسول في حديثٍ بلغني أنك تُحدّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء: أما جئت لحاجة، أما جئت لتجارة، أما جئت إلا لهذا الحديث؟ قال: نعم. قال: فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، والملائكة تضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا

= والطبراني في «الكبير»، ولفظه عند الطبراني: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تماماً حجته». قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٣/١: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون كلهم. وأخرج مالك ١٧٥/١، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، عن سمي مولى أبي بكر، أن أبو بكر بن عبد الرحمن كان يقول: «من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً، أوليعلمه، ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً».

ديناراً ولا درهماً، وأورثوا العلم، فمن أخذَ بحظٍ وافرٍ^(١).

[٢: ١]

(١) إسناده ضعيف لضعف داود بن جمبل - ويقال: الوليد بن جمبل - وكثير بن قيس - ويقال: قيس بن كثير - والأول أكثر، وأخرجه أبو داود (٣٦٤١) في أول كتاب العلم، وابن ماجة (٢٢٣) في المقدمة: باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، والدارمي ٩٨/١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٣٩ و٤٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٢٩/١، والبغوي (١٢٩)، من طرق عن عبدالله بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥، وابن عبدالبر ص ٣٧ و٣٨ و٤١ من طرق عن عاصم بن رجاء، به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة، فحدثني عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء... وهذا سند حسن في الشواهد، فيتحقق الحديث به.

وعبارة: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقة يطلب به علماً سهل الله له طريقة إلى الجنة،» أوردها البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم، ضمن عنوان باب العلم قبل القول والعمل. قال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١ (طبعه بولاق): «طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكنائى، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنته، لكن له شواهد يتقوى بها».

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥، والترمذى (٢٦٨٢) من طريق محمود بن خداش البغدادي، كلاهما عن محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا عاصم بن رجاء بن حية، عن قيس بن كثير، به. [يعنى بإسقاط داود بن جمبل] قال الترمذى عقبه: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حية، وليس هو عندي بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خداش، بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حية، عن الوليد بن جمبل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الحديث بيان واضح أنَّ العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هُمُ الَّذِينَ يُعْلَمُونَ عِلْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون غيره من سائر العلوم. ألا ترَاهُ يقولُ: «العلماء وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورِثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا، لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

ذكر إرادةِ اللَّهِ جَلَّ وَعِلَّا خَيْرَ
الدارين بمن تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ

٨٩ - أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ معاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»^(١) [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحة» (١٠٣٧) في الزكاة: باب النهي عن المسألة، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٧١) في العلم: باب «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، ومن طريقه البغوي (١٣١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٩/١، عن سعيد بن عفیر، و (٧٣١٢) في الاعتصام: باب قول النبي: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم»، عن إسماعيل بن أبي أويس، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٧٨ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وابن عبد البر ١٨/١ من طريق سحنون، أربعتهم عن ابن وهب، به.
وأخرجه البخاري (٣١٦) في فرض الخامس: باب قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلِرَسُولِهِ» عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به.

ذكر إباحة الحسد لِمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةِ وَعَلِمَهَا النَّاسَ

٩٠ — أخبرنا محمد بن يحيى بن خالد، أئبنا محمد بن رافع، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا داود الطائي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ مُسْعُودَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُهَا»^(١).
[٢: ١]

= وأخرجه أحمد ٤/١٠١، والدارمي ١/٧٣، ٧٤، من طريق عبد الوهاب بن أبي بكر، عن الزهرى، به.

وأخرجه مالك ٢/٩٠٠، ٩٠١، وأحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨ و ٩٩ و ١٠٤، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨)، وابن ماجة (٢٢١) في المقدمة: باب فضل العلماء، والدارمي ١/٧٤، والطحاوى في «المشكل» ٢/٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/٧٢٩ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٩٢ و ٧٩٧ و ٨١٥ و ٨٦٠ و ٨٦٤ و ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧١ و ٩٠٤ و ٩٠٦ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٨ و ٩٢٩، والقضاعى في «مسند الشهاب» ٣٤٦ و ٩٥٤، وابن عبد البر ١٩/١٨، من طرق عن معاوية. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٦، والترمذى (٢٦٤٧) في العلم: باب «إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في دينه»، والدارمى ٢/٢٩٧، والبغوى (١٣٢). وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٤، وابن ماجة (٢٢٠)، والطبراني في «الصغير» ١٨/٢، والطحاوى في «مشكل الآثار» ٢/٢٨٠، والقضاعى (٣٤٥)، وابن عبد البر ١/١٩. وعن ابن عمر عند ابن عبد البر ١/١٧، والطحاوى في «مشكل الآثار» ٢/٢٨١.

(١) حديث صحيح، رجاله رجال مسلم غير داود الطائي وهو ثقة، ومصعب بن المقدام وإن كان له أوهام، فهو متابع، وباقى رجاله ثقات. وأخرجه الحميدى =

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ
خُلُقُهُ فِي فَقْهِهِ

٩١— أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنُ مُجَاشِعٍ، حَدَثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ
الْقَيْسِيُّ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ
سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= (٩٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَخَارِيُّ (٧٣) فِي الْعِلْمِ: بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «السِّنْنَ» ٨٨/١٠، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» ص١٤، عَنْ
سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «الْمَشْكُلِ» ١٩٠/١١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ،
وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص١٤ مِنْ طَرِيقِ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ
أَبِي خَالِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٨/١ و٤٣٢، وَالْبَخَارِيُّ (١٤٠٩) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ إِنْفَاقِ
الْمَالِ فِي حَقِّهِ، وَ(٧١٤١) فِي الْأَحْكَامِ: بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحُكْمَةِ،
وَ(٧٣١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَايَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمُسْلِمٌ (٨١٦) فِي صَلَاةِ
الْمَسَافِرِينَ: بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيَعْلَمُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٠٨) فِي الزَّهْدِ:
بَابُ الْحَسْدِ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْعِلْمِ كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ١٣٤/٧، وَوَكِيعُ فِي «الْزَّهْدِ»
(٤٤٠)، وَابْنُ الْمَبَارِكِ فِيهِ أَيْضًا (١٢٠٥) وَكَذَا الْمَرْوُزِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ (٩٩٤)،
وَالْبَغْوَيُّ (١٣٨) مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَمِّرِ، سَيَّأْتِي عَنْهُ الْمَصْنُفُ بِرَقْمِ (١٢٥) وَ(١٢٦)
وَ(١٩٣٧).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ أَحْمَدٍ ٢٧٩/٣، وَالْبَخَارِيُّ (٥٠٢٦) فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ:
بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، وَ(٧٢٣٢) فِي التَّمْنَىِ، وَ(٧٥٢٨) فِي التَّوْحِيدِ،
وَالنِّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنَ» ٤/١٨٩،
وَالْطَّحاوِيُّ ١٩١/١.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي شِبَّيَّ ٥٥٧/١٠، وَالْطَّحاوِيُّ ١/١٩١.

[٢: ١] وسلم يقول: «خَيْرُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقَهُوا»^(١).

ذكر البيان بأنَّ خِيَارَ المُشْرِكِينَ هُمُ الْخِيَارُ فِي
الإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا

٩٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
أخبرنا النضر بن شمائل، حدثنا هشام، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«النَّاسُ مَعَادِنُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي
الإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(٢). [٩: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤٦٦ / ٢، ٤٦٧ و ٤٦٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، و ٤٨١ عن وكيع، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٥) عن حجاج بن منهال، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٦)، وأحمد ٤٨٥ / ٢ عن حسن بن موسى، وعفان، وعبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن حماد، عن عمارة بن أبي عمارة، عن أبي هريرة، بلفظ «الناس معادن في الخير والشر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، وهو لفظ الحديث الوارد بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه القضاوي في «مسند الشهاب» (١٩٦) من طريق يحيى بن يمان، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق كثيرة عن أبي هريرة الحميدي (١٠٤٥)، وأحمد في «المسند» ٢٥٧ / ٢ و ٢٦٠ و ٣٩١ و ٤٣٨ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٥١٨) و (١٥١٩) و (١٦٧٣)، والبخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب قوله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» و (٣٣٧٤) باب «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءِ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ»، و (٣٣٨٣) باب قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلْسَائِلِينَ» و (٣٤٩٣) و (٣٤٩٦) في أول المناقب، و (٣٥٨٨) في المناقب أيضاً: باب علامات النبوة في الإسلام، و (٤٦٨٩) في =

ذكر

البيان بأنَّ الْعِلْمَ مِنْ خَيْرٍ مَا يَخْلُفُ الْمَرءَ بَعْدَهُ

٩٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبيَّد بن أبي كريمة - هو الحراني -، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرٌ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد بقي من هذا النوع أكثرُ من مئة

= التفسير: باب «لقد كان ليوسف وإنوته آيات للسائلين»، ومسلم (٢٣٧٨) و (٢٥٢٦) في الفضائل، و (٢٦٣٨) (١٦٠) في البر والصلة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣١٥/٤، والنسيائي في التفسير كما في «التحفة» ٤٧٩/٩ و ٣٠٣/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٤٤) و (٣٨٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٠٦).

(١) إسناده صحيح، إسماعيل بن عبيَّد بن أبي كريمة: ثقة، وبباقي السند على شرط الصحيح. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، وأبو عبد الرحيم: خالد بن أبي يزيد بن سمك بن رستم الأموي مولاهم الحراني، وأخرجه ابن ماجة (٢٤١) في المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير، والنسيائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٢٨٤/٩ عن إسماعيل بن عبيَّد بن أبي كريمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٦٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبي داود (٢٨٨٠) وأحمد ٣٧٢/٢، والنسيائي ٢٥١/٦، والطحاوي في «المشكل» ٨٥/١، والترمذى (١٣٧٦) والبيهقي ٢٧٨/٦.

حديث بددناها في سائر الأنواع من هذا الكتاب، لأن تلك الموضعـ بها أشبه.

ذكر الأمر بـإقالة زلات أهل العلم والدين

٩٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، ومحمد بن الصبّاح، وقتيّة بن سعيد، قالوا: حدثنا أبو بكر بن نافع العُمري، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَقِلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ زَلَاتِهِمْ»^(١). [٧٨: ١]

(١) أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب: ضعيف، وهو من رجال «التهذيب»، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٢٦/٣ والبيهقي في «السنن» ٣٣٤/٨، من طرق عن أبي بكر بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٣٧٥) في الحدود: باب في الحد يشفع فيه، من طريقين عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨١/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٢٩/٣، والبيهقي ٢٦٧/٨ و ٣٣٤، من طرق عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله، ﷺ، قال: «أَقِلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدُودُ». عبد الملك بن زيد: قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقاف» ٩٥/٧، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٣/٥ - ٤١٤، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقد تابعه عليه أبو بكر بن نافع عند المؤلف وغيره كما تقدم، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عند النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ٤١٣/١٢، والطحاوي ١٢٧/٣ - ١٢٨، وباقى رجاله ثقات على شرط الشيختين، فهو حسن كما قال الحافظ ابن حجر في أجوبيه عن أحاديث لـ «مشكاة المصابيح» ص ١٧٩٠.

ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم
العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين

٩٥ — أخبرنا عبد الله^(١) بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شمائل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم البُناني، عن عطاء بن أبي رباح

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كَتَمْ عِلْمًا، تَلَجَّمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [١٠٩: ٢]

= وله شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم» أخرجه الخطيب في «تاریخه» ٨٥/١٠، ٨٦، وأبو نعيم في «تاریخ أصبان» ٢٣٤/٢ وسنده حسن في الشواهد. وآخر من حديث ابن عمر عند ابن الأعرابي في «معجمه» بلفظ «تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئة» وسنده حسن. فالحديث قوي.

وذروا الهيئة: قال ابن الأثير: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فينزل أحدهمزلة. وقال الطحاوي: هم ذوو الصلاح لا من سواهم، ولم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المرءات والهيئات التي هي الصلاح، فاما من أتى ما يوجب حداً فقد خرج بذلك من المعنى الذي أمر أن يتغافل عن زلات أهله، وصار بذلك فاسقاً راكباً للكبائر.

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسم» ٢/لوحة ٢٣٠ إلى: «عبد الله»، وكتب على هامش «الإحسان» صوابه: «عبد الله بن محمد».

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه أحمد ٢٦٣/٢ و٣٠٥ عن أبي كامل البغدادي مظفر بن مدرك، و٣٤٤ عن عفان بن مسلم، و٣٥٣ عن حسن بن موسى الأشيب، وأبو داود (٣٦٥٨) في العلم: باب كراهة منع العلم عن موسى بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٤)، وابن أبي شيبة ٥٥/٩، وأحمد ٤٩٥/٢، والترمذى (٢٦٤٩) في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم، وابن ماجة (٢٦١)

ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه

٩٦ - أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّد الْهَمْدَانِي ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشَ بْنُ عَبَّاسَ ، [عَنْ أَبِيهِ]^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِّنْ نَارٍ»^(٢).

[١٠٩: ٢]

= في المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه، من طريق عمارة بن زاذان، عن علي بن الحكم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٩، وأحمد ٤٩٩/٢، و٥٠٨، والطبراني في «الصغير» ٦٠/١ و١١٤ و١٦٢، والبغوي (١٤٠) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به، وصححه الحاكم ١٠١/١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو في الحديث الذي بعده.

(١) سقطت من «الإحسان» و«التقاسيم» ٢/لوحة ٢٣٠، واستدركت من مصادر التخريج وكتب الجرح والتعديل، ومنها «ثقة المؤلف» ٥١/٧.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. عبد الله بن عياش، قال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حدثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وروى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد لا في الأصول، وباقى رجاله على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن السرح المصري، وأبو عبد الرحمن الجibli: هو عبد الله بن يزيد المعاذري. وأخرجه الحاكم ١٠٢/١، وصححه وافقه الذهبي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٨/٥، ٣٩ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ونسبة الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/١، إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: ورجاله موثقون.

ذكر الخبر الدال على إباحة كتمان العالم
بعض ما يعلم من العلم إذا علم أن قلوب
المستمعين له لا تتحتمله

٩٧ — أخبرنا الحسين بن أحمد بن سطام بالأبلة، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروقٍ

عن عبد الله، قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة متوكلاً على عصيب، إذ جاءته اليهود، فسألته عن الروح، فنزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١) الآية [الإسراء: ٨٥]. [٦٤: ٣]

ذكر البيان بأن الأعمش لم يكن بالمنفرد في سماع هذا الخبر من عبد الله بن مرّة دون غيره

٩٨ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين: ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي، وعبد الله بن مرة هو الهمданى الخارفي الكوفي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وآخرجه أحمد وابنه عبد الله ١٠/٤ عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم (٢٧٩٤)

(٢) في صفات المنافقين: باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، عن أبي سعيد الأشج، كلامها عن ابن إدريس، بهذا الإسناد. والعصيب: جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص.

عن عبد الله، قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث^(١) بالمدينة، وهو متوكى على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: لو سألكم عنه؟ فقال بعضهم: لا تسأله فليس معكم ما تكرهون، فقالوا: يا أبا القاسم، أخبرنا عن الروح، فقام ساعة ينتظر الوحي، فعرفت أنه يوحى عليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قرأ: ﴿وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢) الآية. [الإسراء: ٨٥]. [٦٤: ٣]

(١) في «الإحسان» مهملة فتقرأ «خرب» و«حرث». وفي «التقاسيم» ٣/لوحة ٢١٦: «حرث». قال النووي في «شرح مسلم» ١٣٧/١٧: اتفقت نسخ «صحيح» مسلم على أنه «حرث» بالثاء المثلثة، وكذلك رواه البخاري في مواضع، ورواه في أول الكتاب في باب ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾: خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خراب. قال العلماء: الأول أصوب، وللآخر وجه ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان. والحرث: هو موضع الزرع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وأخرجه مسلم (٢٧٩٤) (٣٣) في صفات المنافقين: باب سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٧) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، عن محمد بن عبيد بن ميمون، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٣)، والترمذى (٣١٤١) في التفسير: باب ومن سورةبني إسرائيل، والنمسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٨/٧؛ عن علي بن خشrum، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٤/١، ٤٤٥، والبخاري (١٢٥) في العلم: باب ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، و(٤٧٢١) في التفسير: باب ﴿وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الرُّوحِ﴾، و(٧٤٥٦) في التوحيد: باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتُنَا لِعَبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، و(٧٤٦٢) باب ﴿إِنَّمَا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَا﴾، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٢) و(٣٣) =

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرّحُ بصحّةِ ما ذكرناه

٩٩ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا مسروقُ بْنُ المَرْبُّان، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، قال: حدثني داودُ بْنُ أبي هند، عن عِكْرمة عن ابنِ عَبَّاس، قال: قالتْ قُرِيشُ لِلْيَهُود: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُل. فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ، فَنَزَّلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإِسْرَاء: ٨٥] فَقَالُوا: لَمْ نُؤْتُ مِنَ الْعِلْمِ نَحْنُ إِلَّا قَلِيلًا، وَقَدْ أُوتِينَا التُّورَاةَ، وَمَنْ يُؤْتَ التُّورَاةَ، فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا؟! فَنَزَّلَتْ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾^(١) الآية [الكَهْف: ١٠٩]. [٦٤: ٣]

= و (٣٤)، والطبرى في «التفسير» ١٥٥/١٥، والواحدى في «أسباب النزول» ص ١٩٧، والطبرانى في «الصغير» ٢/٨٦؛ من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه الطبرى ١٥٦/١٥ من طريق جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، به.

وقوله تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»؛ قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ (أوتitem) على وفق القراءة المشهورة، وفي أكثر نسخ البخارى ومسلم: «وَمَا أُوتُوا». وقد أورد البخارى عقب الحديث (١٢٥) قول الأعمش: هكذا في قراءتنا. قال الحافظ: وليس هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها. انظر «الفتح» ١/٢٢٤، و ٨/٤٠٤.

(١) إسناده حسن، مسروق بن المرزبان: صدوق، له أوهام، وباقى رجاله على شرط مسلم، وابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، وأخرجه أحمد ١/٢٥٥، والترمذى (٣١٤٠) في التفسير: باب ومن سورةبني إسرائيل، والنمسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٣٣، ثلاثة عن قتيبة بن سعيد، عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ذكر ما يستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث
حضر قلة التعظيم والتوقير لها

١٠٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أبو الطاهر بن السرّح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنَّ عروة بن الزبير حدثه

أن عائشة قالت: «ألا يُعجِّبُكُمْ^(١) أبو هريرة جاء فجلسَ إلى جانب حجرتي يُحدِّثُ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَاتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»^(٢).

[١٠٩: ٢]

(١) بضم أوله، وإسكان ثانية من الإعجاب، ويفتح ثانية والتشديد من التعجب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٤٩٣) في الفضائل: باب من فضائل أبي هريرة، عن حرملة بن يحيى، وأبوداود (٣٦٥٥) في العلم: باب في سرد الحديث، عن سليمان بن داود المهرى، كلامها عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٨/٦ عن علي بن إسحاق، عن عبد الله، و١٥٧/٦ عن عثمان بن عمر، كلامها عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦، والترمذى (٣٦٣٩) في المناقب: باب في كلام النبي ﷺ، من طريق أسامة بن زيد، وأبوداود (٣٦٥٤) في العلم من طريق ابن عيينة، كلامها عن الزهرى، به. وقولها: «لم يكن يسرد الحديث كسردكم» أي لم يكن يتبع الحديث استعجالاً بغضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع، وعلقه البخارى (٣٥٦٨) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ فقال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، به. وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/٦: وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح، عن الليث. وزاد في «تغليق التعليق» =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول عائشة: «لرَدْتُ عليه»، أرادت به سرد الحديث لا الحديث نفسه.

ذكر الإخبار عن إباحة جواب المرأة بالكلِّيَّة
عما يسأل وإن كان في تلك الحالة مدحه

١٠١ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا
قرةُ بنُ خالد، عن عمرو بنِ دينار

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: بينما النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ^(١)، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا وَيْلِي لَقَدْ شَقِّيْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»^(٢).

[٦٥:٣]

= ٤/٥٠: ووصله أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، وزاد في آخره: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً تفهمه القلوب». قوله: «كنت أسبح» أي أصلبي نافلة.

(١) هو موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للحرام، وهي بكسر الجيم، وتسكين العين والتحفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيحين، وأخرجه البخاري (٣١٣٨) في فرض الخامس: باب ومن الدليل على أن الخامس النوائب المسلمين، عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣ عن أبي عامر العقدي، عن قرة بن خالد، به.
وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٣٥٣/٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥، ومسلم (١٠٦٣)
في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وابن ماجة (١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥٣) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الحافظ: ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتاهم رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً، =

ذكر الخبر الدال على أن العالم عليه ترك
التصلُّف بعلمه ولزوم الافتقار إلى الله
جل وعلا في كُل حالي

١٠٢ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحِيَى، حدثنا ابن وَهْبٌ،
أخبرنا يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن ابن عباس، أنه تمارى هو والحرُّ بْنُ قيس بن حُصْنٍ
الفَزَارِي في صاحب موسى، فقال ابن عباس: هو الخضر. فمر بهما
أبُي بْنُ كعب، فدعاه ابن عباس، فقال: يا أبا الطفيل، هَلْمَ إلينا،
فإنِّي قد تماريت أنا وصاحبِي هذا في صاحب موسى الذي سأله
موسى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهِ، فهل سمعت رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا؟ فقال: سمعت رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= فقال: يا محمد اعدل. ولم يسم الرجل أيضًا، وسماه محمد بن إسحاق بسند
حسن عن عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد والطبراني أيضًا، ولفظه: أتى
ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين، فقال:
يا محمد.. فذكر نحو هذا الحديث المذكور (يعني الحديث رقم ٦٩٣٣) في
استتابة المرتد़ين: باب من ترك قتال الخوارج، من حديث أبي سعيد) قال
الحافظ: فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين،
وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي. انظر «الفتح» ١٢/٢٩١.

وقوله: «لقد شقيت» - ورواية مسلم: «لقد خبت وخسرت» - قال النووي:
روي بفتح التاء وبضمها، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبت أنت أيها
التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله
أعلم. انظر «شرح صحيح مسلم» ٧/١٥٩، وانظر «فتح الباري» ٦/٢٤٣.

وسلم يقول: «بينما موسى في ملأٌ منْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِيرُ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ تَلَقَّاهُ. فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتَنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ لِمُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. وَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كَنَا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا، فَوَجَدَا خَضِيرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحة» (٢٣٨٠) (١٧٤) في الفضائل: باب من فضائل الخضر عليه السلام، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرى في «التفسير» ٢٨٢/١٥ من طريق عبدالله بن عمر النميرى، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٦/٥، والبخارى (٧٨) في العلم: باب الخروج في طلب العلم، و (٧٤٧٨) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة والطبرى ٢٨٢/١٥؛ من طريق الأوزاعى، عن الزهرى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى (٧٤) في العلم: باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر، و (٣٤٠٠) في أحاديث الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام؛ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى، به.

وأخرجه الحميدى (٣٧١)، وأحمد ٥/١١٧، ١١٨، والبخارى (١٢٢) في العلم: باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم، و (٣٢٧٨) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و (٣٤٠١) في أحاديث الأنبياء، و (٤٧٢٥) في التفسير: باب **«وَإِذْ =**

ذكر الخبر الدال على إباحة إجابة العالم
السائل بالأجوبة على سبيل التشبيه
والمقاييسة، دون الفصل في القصة

١٠٣ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا المخرمي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله الأصم، قال: حدثنا يزيد بن الأصم

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، أرأيت جنة عرضها السماوات والأرض فain النار؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرأيت هذا الليل

= قال موسى لفتاه لا أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً، و(٤٧٢٧) باب **(قال أرأيت إذ أؤينا إلى الصخرة)**، و(٦٦٧٢) في الأيمان والندور: باب إذا حنت ناسياً في الأيمان، ومسلم (٢٣٨٠) في الفضائل، وأبو داود (٤٧٠٧) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٣١٤٩) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١١٩/٥، ١٢٠، والبخاري (٢٢٦٧) في الإجارة: باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريده أن ينقض، و(٤٧٢٦) في التفسير: باب **(فلما بلغا مجمع بينهما نسيأ هوتهما فاتخذ سبيله في البحر سرباً)**، من طريق ابن جرير، أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٧٠٥) و(٤٧٠٦) في السنة: باب في القدر، من طريقين عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

قد كان ثم لَيْسَ شَيْءٌ أَيْنَ جُعِلَ؟» قال: اللَّهُ أَعْلَمْ. قال: «فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاء»^(١). [٦٥:٣]

ذكر

الخبر الدال على إباحة إعفاء المسؤول
عن العلم عن إجابة السائل على الفور

١٠٤ — أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّد الْهَمْدَانِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بْنُ المُشَنِّي، قال: حدثنا عثمانُ بْنُ عمر، قال: حدثنا فُلَيْحٌ، عن هلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عطاءِ بْنِ يَسَارٍ

عن أبي هريرة، قال: بينما رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةِ؟ فَمَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، وَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ، فَانتَظِرِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الله بن عبد الله الأصم: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج حديثه مسلم، والمخزومي هو المغيرة بن سلمة، أبو هشام المخزومي. وأخرجه البزار (٢١٩٦)، والحاكم ٣٦/١ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن معمر، عن المغيرة بن سلمة المخزومي بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٦: ورجاته رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم أيضاً ٣٦/١ من طريق محمد بن إسماعيل، عن أبي النعمان محمد بن الفضل، عن عبد الواحد بن زياد، به، وصححه، ووافقه الذهبي.

السَّاعَةَ» قال: فَمَا إِضَاعْتُهَا؟ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ^(١) فانتظرِ السَّاعَةَ»^(٢).

ذكر الإباحة للعالم إذا سُئل عن الشيء أن
يُغضي عن الإجابة مُدَّةً ثم يُجيِّب ابتداءً منه

١٠٥ - أخبرنا محمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَوْنَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عن أنس بن مالك، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى

(١) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣ / لوحة ٢٤٤، ولم يتابع عليه المؤلف فيما وقعت عليه من مصادر، والمحفوظ رواية البخاري في العلم: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله» ولفظه في الرقاق: «إذا أسنـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ» ورواه أحمد بلفظ: «إذا توـسـدـ الـأـمـرـ غـيرـ أـهـلـهـ، فـانتـظـرـ السـاعـةـ».

(٢) فليح هو ابن سليمان، أبو يحيى المدنى. قال الحافظ في «الفتح» ١٤٢/١: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه. وأخرج له في الموعظ والأداب، وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها. وهلال بن علي يقال له: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، فقد يظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦١ عن يونس وسريج بن النعمان، والبخاري (٥٩) في العلم: باب من سُئلَ عَلِمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ، و(٦٤٩٦) في الرقاق: باب رفع الأمانة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٣٢) عن محمد بن سنان، وعن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، والبيهقي في «السنن» ١١٨/١٠ من طريق سريج بن النعمان، أربعتهم عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

الله عليه وسلم إلى الصلاة، فلما قضى الصلاة، قال: «أين السائل عن ساعته؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها كبير شيء ولا صلاة ولا صيام، أو قال: ما أعددت لها كبير عمل إلا أنني أحب الله ورسوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الماء مع من أحب» أو قال: «أنت مع من أحببت» قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحا بشيء بعده الإسلام مثل فرجهم بهذا^(١). [٦٥:٣]

ذكر الخبر الدال على إباحة القاء العالم على
تلamientoه المسائل التي يريد أن يعلّمهم إياها
ابتداءً وحثه إياهم على مثلها

١٠٦ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملاة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلى لهم صلاة الظهر، فلما سلم، قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسألني عن شيء، فليسألني عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا حذثكم به ما دمت في مقامي» قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: «سلوني

(١) إسناده صحيح. الحسين بن الحسن المروزي: قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، وبقي السندي على شرطهما. وتقدم تحريره من جميع طرقه برقم (٨).

سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبْيَ يَأْرَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رُكْبَتِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضٍ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالَّيْوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(١). [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل، عن حرملاة بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٩٦)، ومن طريقه أحمد ١٦٢/٣، والبخاري (٧٢٩٤) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٢٣٥٩) في الفضائل، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٢٠)، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٩٣) في العلم: باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث و (٥٤٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، ومسلم (٢٣٥٩) كلامها عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٦٢) في الدعوات: باب التعود من الفتنة، و (٧٠٨٩) في الفتنة: باب التعود من الفتنة، من طريقين عن هشام، عن قتادة، عن أنس. وأخرجه مختصرًا البخاري (٧٤٩) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و (٦٤٦٨) في الرفاق: باب القصد والمداومة على العمل، من طريقين عن فليح، عن هلال بن علي، عن أنس.

وأخرجه مختصرًا أيضًا أحمد ١٠٧/٣ من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس. وأورد المؤلف صدره، وهو قوله «خرج رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس» برقم (١٥٠٢) في مواقيت الصلاة، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ذكر الخبر الدال على أنَّ المصطفى صلى اللهُ عليه وسلم قد كان يَعْرِضُ له الأحوال في بعض الأحيان يُرِيدُ بها إعلام أُمّته الحكم فيها لو حدثت بعده صلى اللهُ عليه وسلم

١٠٧ — أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد اللهِ بن نمير، قال: حدثنا عبدةُ وأبو معاوية، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: كان النبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فقال: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيَتُهَا»^(١). [١٧: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وأبو معاوية: محمد بن خازم، وأخرجه مسلم (٢٢٥) (٧٨٨) في صلاة المسافرين: باب فضائل القرآن وما يتعلّق به، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة، به.

وأخرجه أحمد ١٣٨/٦، والبخاري (٢٦٥٥) في الشهادات: باب شهادة الأعمى، و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) في فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، و(٥٠٤٢) باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، و(٦٣٣٥) في الدعوات: باب قول الله تعالى: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ»، ومسلم (٧٨٨)، وأبوداود (١٣٣١) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، و(٣٩٧٠) في الحروف والقراءات، من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

قال القاضي عياض فيما نقله النووي في «شرح مسلم» ٦/٧٦، ٧٧: جمهور المحققين جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقة البلاغ، واختلفوا فيما طريقة البلاغ والتعليم، ولكن من جوز، قال: لا يقر عليه، بل لا بد أن يتذكره أو يذكره. وانظر «الفتح» ٩/٨٦.

ذكر الخبر الدال على إباحة اعتراض المتعلم
على العالم فيما يعلمه من العلم

١٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، حدثنا هشام بن عمار،
حدثنا أنس بن عياض، حدثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن
المسيب

سمع أبا هريرة يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
يا رسول الله نعمل في شيء نأتنفه، أم في شيء قد فرغ منه؟ قال:
«بل في شيء قد فرغ منه» قال: فقيم العمل؟ قال: «يا عمر، لا يدركك
ذاك إلا بالعمل» قال: إذا نجتهد يا رسول الله^(١). [٣٠: ٣]

ذكر الإباحة للمرء أن يسأل عن الشيء وهو
خبير به من غير أن يكون ذاك به استهزاء

١٠٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا حوثرة بن أشرس، قال: حدثنا
حماد بن سلمة، عن ثابت

(١) رجاله ثقات رجال الشيفيين غير هشام بن عمار، فإنه من رجال البخاري وحده، ورواه البزار (٢١٣٧) عن صدقة بن الفضل العملي، عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد بنحوه.

قال البزار: رواه غير واحد عن الزهري، عن سعيد أن عمر قال: ...، لا نعلم أحداً يسنه عن أبي هريرة إلا أنس، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن عمر... .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٤/٧، ١٩٥ مختصراً وقال: رواه البزار وروجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطيالسي بنحوه ص ٤ من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله عن سالم، عن أبيه، عن عمر. وفي الباب غير ما حديث يشهد له، وقوله: نأتنف أي: نبتئنه من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير.

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا، ولدي أخ صغير يُكنى أبا عمير، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «أبا عمير ما فعل النَّجِير؟»^(١). [٢٢: ٤]

(١) إسناده صحيح. حوثرة بن أشرس: هو حوثرة بن أشرس العدوبي، أبو عامر البصري، روى عن جماعة، وروى عنه غير واحد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢١٥/٨، وأرخ وفاته سنة إحدى وثلاثين ومئتين، وهو مترجم في «الجرح والتعديل» ٢٨٣/٣، وباقى رجاله ثقات على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ٢٨٨/٣، عن عفان، وأبو داود (٤٩٦٩) في الأدب: باب ما جاء في الرجل يتكونى وليس له ولد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٧) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٣، ٢٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٤) من طريقين عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٣٣ من طريق عمارة بن زاذان، عن ثابت، به.

وأخرجه من طرق عن أبي التياح، عن أنس: الطيالسي (٢٠٨٨)، وابن أبي شيبة ١٤/٩، وأحمد ١١٩/٣ و١٧١ و١٩٠ و٢١٢، والبخاري (٦١٢٩) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، و(٦٢٠٣) باب الكنية للصبي، وفي «الأدب المفرد» (٢٦٩)، ومسلم (٢١٥٠) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، والترمذى (٣٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على البسط، و(١٩٩٠) في البر: باب ما جاء في المزاح، وابن ماجة (٣٧٢٠) في الأدب: باب في المزاح، والترمذى في «الشمائل» ٢٣٦، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٤٣٦/١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٣٢ و٣٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣١٢/١ – ٣١٣، وفي «السنن» ٢٠٣/٥ و٣١٠/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٧٧).

وأخرجه أبو الشيخ ص ٣٢ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

ذكر الإِخْبَارِ عَمَّا يُجْبِي عَلَى الْمَرءِ مِنْ تَرْكِ
الْتَّكْلُفِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا تُنْكِبُ عَنْهُ وَأَغْضِبِي
عَنْ إِبْدَائِهِ

١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَلْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنَ
أَبِي وَقَاصِ
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ
النَّاسِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ تُحَرَّمْ، فَحُرِمَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١). [٦٦:٣]

= وأخرجه أحمد ١١٥/٢ و ١١٨ و ٢٠١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٣/٥، من
طرق عن حميد الطويل، عن أنس.
وأخرجه أحمد ٢٧٨/٣ عن بندار، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة،
عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الشافعي ١٥/١، ومن طريقه
البغوي في «شرح السنة» (١٤٤)، وأخرجه مسلم (٢٣٥٨) (١٣٢) في
الفضائل: باب توقيره عليه السلام، عن يحيى بن يحيى، كلامها عن إبراهيم بن سعد،
عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٧)، وأحمد ١٧٩/١، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٢)، وأبوداود
(٤٦١٠) في السنة: باب في لزوم السنة؛ من طريق سفيان بن عيينة،
عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١٧٦/١، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٣)، من طريق عبد الرزاق، عن
معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٧٢٨٩) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، من
طريق عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٨) (١٣٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري،
به.

ذكر الخبر الدال على إباحة إظهار المرء
بعض ما يحسن من العلم إذا صحت نيته في
إظهاره

١١١ — أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرمته بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أن عبيداً الله بن عبد الله أخبره

أنَّ ابن عباس كان يُحَدِّثُ أنَّ رجلاً أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً^(١) تَنْطِفُ^(٢) السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ^(٣) [مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ]، وَأَرَى سَبِيلًا^(٤) وَاصْلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ]^(٥) فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ، فَعَلَا. قَالَ أَبُوبَكْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهُ لَتَدَعَنِي فَلَا عَبْرَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَبْرٌ» قَالَ أَبُوبَكْرٌ: أَمَا الظُّلَّةُ، فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسْلِ، فَالْقُرْآنُ حَلَوَتُهُ وَلِيْنُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثِرُ [مِنْ

(١) أي: سحابة.

(٢) تنطف، بكسر الطاء وضمها أي: تقطر.

(٣) أي: يتلقونه بأفهمهم، ويأخذونه، يقال: تكشف الرجل الشيء، واستكشفه: إذا مد كفه، فتناول بها.

(٤) أي: حبلاً.

(٥) ما بين حاصلتين مستدرك من صحيحي مسلم والبخاري.

الْقُرْآن] وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، أَخْدَتَهُ فِيْعَلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُوْبِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُوْبِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ، فَيَعْلُوْ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأْبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»^(١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٢٦٩) في الرؤيا، عن حرملة بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٤٦) في التعبير: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، والبيهقي في «السنن» ٣٩/١٠؛ من طريقين عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٥٣٦)، وابن أبي شيبة ٥٩/١١، ٦٠، وأحمد ١/٢٣٦، ومسلم (٢٢٦٩) في الرؤيا: باب في تأويل الرؤيا وأبو داود (٣٢٦٧) و(٣٢٦٩) في الأيمان والندور: باب في القسم هل يكون يميناً، و(٤٦٣٣) في السنة: باب في الخلفاء، والترمذى (٢٢٩٤) في الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي، وابن ماجة (٣٩١٨) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا، والدارمى ١٢٨ - ١٢٩، والنمسائي في الرؤيا من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٢/٥، والبيهقي في «السنن» ٣٨/١٠؛ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذى (٢٢٩٣) في الرؤيا، وأبو داود (٣٢٦٨) في الأيمان والندور، و(٤٦٣٢) في السنة، وابن ماجة (٣٩١٨)، والبغوي (٣٢٨٣)، والبيهقي ١٠ - ٣٨ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً... وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٦٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. لم يذكر فيه ابن عباس.

= وأخرجه النسائي في الرؤيا كما في «التحفة» ١٣٨/١٠ من طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، وكان أحياناً يقول: عن أبي هريرة أن رجلاً، ولم يذكر ابن عباس أيضاً.

وأخرجه مسلم من طريق عبيد الله، عن ابن عباس، أو أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٣/١٢ تعليقاً على رواية البخاري «أن ابن عباس كان يحدث»: كذا لأكثر أصحاب الزهري، وتردد الزبيدي: هل هو عن ابن عباس، أو أبي هريرة. واختلف على سفيان بن عيينة، ومعمر، فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أو أبي هريرة. قال عبد الرزاق: كان معمر يقول أحياناً: عن أبي هريرة، وأحياناً يقول: عن ابن عباس، وهكذا ثبت في «مصنف عبد الرزاق» رواية إسحاق الدبرى. وأخرجه أبو داود، وابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الرزاق، فقال فيه: «عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث»، وهكذا أخرجه البزار عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، وقال: لا نعلم أحداً قال: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق، عن معمر. ورواه غير واحد، فلم يذكروا أبا هريرة. انتهى. وأخرجه الذهلي في «العلل» عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبد الرزاق، فاقتصر على ابن عباس، ولم يذكر أبا هريرة، وكذا قال أحمد في «مسنده»: «قال إسحاق: عن عبد الرزاق: كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري»، كما ذكرناه، وكان لا يشك فيه بعد ذلك. وأخرجه مسلم من طريق الزبيدي: «أخبرني الزهري، عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة» هكذا بالشك. وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس، وذكر الحميدي: أن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس، قال: فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس. أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الحميدي هكذا.

قال الذهلي: المحفوظ رواية الزبيدي، وصنع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه، وقد جزم بذلك في (الأيمان والنذور) حيث قال: «وقال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: لا تقسم»، فجزم بأنه عن ابن عباس.

= وانظر «تحفة الأشراف» ٥/٦١ - ٦٢، و ١٣٨/١٠ - ١٣٩.

ذكر الحكم فيما دعا إلى هدى أو ضلاله
فأتبع عليه

١١٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن أبي المقابري، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةً، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»^(١)». [١٢: ٣] ^(٢).

= قال الحافظ ابن حجر: قال ابن التين: فيه أن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الإطلاع عليه، ومن ثم لم يبرر قسم أبي بكر، لكونه سأله ما لا يجوز الإطلاع عليه لكل أحد. قلت: فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهاراً، وأن يكون أعلم به بذلك سراً. «الفتح» ٤٣٧ / ١٢.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣ / ٥٧: «شيء»، والوجه ما أثبتت كما في «صحيح مسلم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٦٧٤) في العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، وأبو داود (٤٦٠٩) في السنة: باب لزوم السنة، عن يحيى بن أبي طالب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٧ / ٢، ومسلم (٢٦٧٤)، والترمذى (٢٦٧٤) في العلم: باب ما جاء فيما دعا إلى هدى، والدارمى ١٣٠ / ١، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، به.

ذكر البيان بأنَّ على العالم أن لا يُقْنَطَ عباد
اللهِ عن رحمة اللهِ

١١٣ - سمعتُ أبا خليفة، يقول: سمعتُ عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم، يقول: سمعتُ الربيع بن مسلم، يقول: سمعتُ محمداً، يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: مرَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَلَى رَهْطٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِّكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ: لِمَ تُقْنَطُ عِبَادِي؟ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»^(١). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد: هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدنبي. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٤) عن موسى بن إسماعيل، عن الربيع بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٧/٢ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف برقم (٣٥٨) في باب ما جاء في الطاعات وثوابها.

وقوله: «لو تعلمون ما أعلم... ولبكيرتم كثيراً» أخرجه أحمد ٤٧٧/٢، والبيهقي في «ال السنن» ٥٢/٧ من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به.

وأخرجه أحمد ٣١٢/٢، والبخاري (٦٦٣٧) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، من طريقين عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢ و٤١٨ من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٥٠٢/٢، والترمذى (٢٣١٣) في الزهد من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «سَدِّدُوا» يريده به: كونوا مسددين . والتسديد: لزوم طريقة النبي صلى الله عليه وسلم واتباع سنته . قوله: «وَقَارِبُوا» يريده به: لا تتحملوا على الأنفس من التسديد ما لا تطيقون ، وأبشروا ، فإن لكم الجنة إذا لَرِمْتُم طريقتي في التسديد ، وقاربتم في الأعمال .

ذكر إباحة تأليف العالم كتب الله جل وعلا

١١٤ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحذث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شمسة

عن زيد بن ثابت ، قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤْلِفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ»^(١) . [١: ٤]

= وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وسيورده المؤلف برقم (٦٦٢) في كتاب الرقائق ، من طريق الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيختين ، غير عبد الرحمن بن شمسة ، فهو من رجال مسلم وحده . عبد الأعلى: هو حماد بن نصر الباهلي ، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري ، وأخرجه الترمذى (٣٩٥٤) في المناقب: باب في فضل الشام واليمن ، عن محمد بن بشار ، والحاكم ٦١١/٢ ، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٤٧/٧ من طريق يحيى بن أبي طالب ، كلها عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه للذهبي ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩١/١٢ - ١٩٢ ، وأحمد ١٨٥/٥ ، والطبراني في «الكبير» (٤٩٣٣) ، والحاكم ٢٢٩/٢ من طريق يحيى بن إسحاق ، عن =

ذكر الحث على تعليم كتاب الله

وإن لم يتعلم الإنسان بالتمام

١١٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أئبنا عبد الله، عن موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحْن في الصفة، فقال: «أيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو إِلَى بُطْحَانَ أوِ الْعَقِيقِ^(١)، فَيَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كُوماً وَنِزَّهَراً وَيَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحْمٍ؟» قالوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَلَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ عِدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبْلِ»^(٢). [٢: ١] [٢: ١]^(٣).

= يحيى بن أيوب بهذا الإسناد، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجه، ووافقه الذهبي. قال الحاكم: وفيه الدليل الواضح أن القرآن إنما جُمع في عهد رسول الله ﷺ.

(١) بطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي بطحان والعقيق وقناة.

(٢) ناقة كوماء: مشرفة السنام عاليته، والزهراء زهراء. والزَّهْرُ: البياض النَّيْرُ، وهو أحسن الألوان.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وحيان هو ابن موسى بن سوار السلمي المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٣/١٠، ٥٠٤، ومسلم ٨٠٣ في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، من طريق الفضل بن دكين، وأحمد ٤/١٥٤ عن أبي عبد الرحمن المقرئ، وأبو داود ١٤٥٦ في الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن، من طريق ابن وهب، والطبراني في «الكبير» ١٧/٧٩٩ من طريق المقرئ وعبد الله بن صالح، كلهم عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم : هذا الخبر أضمر فيه كلمة وهي : «لو تصدق بها» يريده بقوله : فیتعلّم آیتين من کتاب اللّه خیر من ناقتين وثلاث لوتَصَدِّقَ بها ، لأنَّ فَضْلَ تعلُّم آیتين من کتاب اللّه أكْبَرُ من فضل ناقتين وثلاث وعداً هنَّ من الإبل لو تصدق بها ، إذ محال أن يُشَبَّهَ من تعلُّم آیتين من کتاب اللّه في الأجر بمن نال بعْضَ حُطَامِ الدُّنْيَا ، فصحٌ بما وصفت صحة ما ذَكَرْتُ .

١١٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، قال : حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حدثنا عَلَيُّ بْنُ الْمَبَارِكَ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن زَيْدِ بْنِ سَلَامَ ، عن جَدِّهِ

عن أَبِي أُمَّامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعاً لِأَصْحَابِهِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالزَّهْرَاوَيْنِ : الْبَقْرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّاً يَاتَانِ^(١) ، أَوْ فِرْقَانٌ مِنْ طَيْرٍ تُحَاجِجُنَّ عَنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَعَلَيْكُمْ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ»^(٢) . [٨٠ : ١]

(١) في هامش الأصل : «الغيايا : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل : السحابة ، والغيرة ، والظلة ، وغير ذلك».

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات ، رجاله رجال مسلم ، ويحيى بن أبي كثير – وإن رواه بالعنعنة – توبع عليه . وأخرجه الطبراني (٧٥٤٢) عن علي بن عبد العزيز ، عن مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤٩ / ٥ و ٢٥٤ – ٢٥٥ عن عفان ، والطبراني (٧٥٤٣) من طريق موسى بن إسماعيل ، كلاهما عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا =

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تعلم
كتاب الله جل وعلا واتباع ما فيه عند وقوع
الفتن خاصة

١١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مسعود بن كدام، عن عمرو بن مُرّة، عن عبدالله بن الصامت

عن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله، هل بعْدَ هَذَا الْخَيْرِ
الذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ شَرٍّ نَحْذَرُهُ؟ قال: «يَا حُذَيْفَةُ، عَلَيْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ
فَتَعَلَّمْهُ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ خَيْرًا لَكَ»^(١).
[٦٥:٣]

= الإسناد. وهو في «المستدرك» ٥٦٤/١ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وقد سقط من المطبوع «أبو سلام».

وأخرجه مسلم (٨٠٤) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن، والطبراني (٧٥٤٤)، والبيهقي في «ال السنن» ٣٩٥/٢، من طرق عن الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٥ و٢٥٧، والبغوي (١١٩٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، به، (بإسقاط زيد بن سلام).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٩٩١) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٨١١٨). وفي الباب عن عقبة بن عامر الجهني عند أحمد ١٥٤/٤، وأبي داود (١٤٥٦) وعن بزيدة عند الحاكم ٥٦٠/١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين سوى عبدالله بن الصامت، فإنه من رجال مسلم. وأخرجه أحمد ٤٠٦/٥ عن عبد الصمد، عن حماد، عن علي بن زيد، عن اليشكري، عن حذيفة. وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف. وأخرجه مطولاً أحمد ٣٨٦/٥، وأبو داود (٤٢٤٦) في الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن =

ذكر

البيان بـأنَّ من خـير النـاس مـن تـعلـم القرـآن وعـلـمه

١١٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة^(٢)، عن أبي عبد الرحمن السلمي

= دلائلها، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٧) من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم، عن اليشكري، عن حذيفة. وهذا سند رجاله رجال الصحيح غير اليشكري – واسمها سبعون بن خالد، ويقال: خالد بن خالد – روى عنه جمع، وذكره المؤلف في الثقات، والعجمي.

وأخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (٥٨)، والحاكم ٤/٤٣٢، من طريق حميد بن هلال، عن عبد الرحمن بن قرط، عن حذيفة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كذا قالا، مع أن عبد الرحمن بن قرط لم يخرج له، ثم هو مجھول.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٩/٧٤ - ٧٥: كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن السلمي سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري، فقال: عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر سعد بن عبيدة... ورجح الحفاظ روایة الثوري وعدوا روایة شعبة من المزید في متصل الأسانيد، وقال الترمذی: وكأن روایة سفيان أصح من روایة شعبة، وأما البخاری، فآخر الطریقین، فكأنه ترجح عنده أنهما جمیعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبو عبد الرحمن، فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن، فثبته فيه سعد.

وقد شدت روایة عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه رواها أحمد ١/٦٩، والترمذی بإثر الحديث رقم (٢٩٠٨)، وابن ماجة (٢١١)، والخطیب في «تاریخه» ٤/٣٠٢، والقضاعی (١٢٤٠) من طريق یحیی بن سعید القطان، حدثنا شعبة وسفيان، قالا: حدثنا علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان... قال الترمذی: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذکرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح.

عن عثمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: فهذا الذي أقعدني هذا المقعد. [٢: ١]

ذكر الأمر باقتناة القرآن مع تعليمه

١١٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول:
سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا القرآن واقتنوه، فوالذي نفسي بيده لھو أشد تفصيًّا من المخاص في العقل»^(٢).

= وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم. وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري.

وقال الحافظ: الصواب عن الثوري بدون ذكر سعد، وعن شعبة بإثباته.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الطيالسي (٧٣) عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١/٥٨، والبخاري (٥٠٢٧) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأبو داود (١٤٥٢) في الصلاة: باب ثواب قراءة القرآن، والترمذى (٢٩٠٧) في ثواب القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن، والدارمي ٢/٤٣٧ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٩٩٥) عن سفيان الثوري، عن علقة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، به.

وأخرجه أحمد ١/٥٧، والبخاري (٥٠٢٨)، والترمذى (٢٩٠٨)، وابن ماجه (٢١٢)، من طرق عن سفيان الثوري بإسناد عبدالرزاق الآنف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في المصنف ١٠/٤٧٧ لابن أبي شيبة. وأخرجه أحمد ٤/١٤٦، والدارمي ٢/٤٣٩، والنمسائي في «فضائل القرآن» =

ذكر الزجر عن أن لا يستغني^(١) المرء بما
أُوتِيَ من كتاب الله جل وعلا

١٢٠ — أخبرنا محمد بن الحسن بن قبية، قال: حدثنا يزيد بن

= (٥٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧ / ٨٠١ من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٣ و٤/١٥٠، والنسائي في «فضائل القرآن» (٦٠) و(٧٤)، والطبراني ١٧ / ٨٠١ و(٨٠٢) من طرق عن قبات بن رزين، عن علي بن رباح، به.

وقد نسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٦٩ لأحمد والطبراني، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن ابن مسعود سيرد عند المؤلف برقم (٧٦٢)، وعن أبي موسى عند ابن أبي شيبة ١٠/٤٧٧، ومسلم (٧٩١) في صلاة المسافرين.

قوله: «أشد تفصيًّا» أي: أشد خروجاً، يقال: تفصيت من الأمر تفصيًّا: إذا خرجت منه وخلصت. والمخاص: اسم للنُّوق الحوامل.

(١) تفسيره «التغني» الوارد في الحديث بمعنى «الاستغناء» هو ما ذهب إليه سفيان بن عيينة، كما نقل ذلك عنه البخاري عقب الحديث (٥٠٢٤) في فضائل القرآن: باب من لم يتغم بالقرآن، قوله تعالى: «أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم» قال الحافظ ابن حجر: أشار البخاري بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة، ويمكن أن يستأنس لهذا التفسير بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص.. ثم ساق الحافظ الحديث الذي أورده المؤلف هنا، وقبله زيادة: لقيني سعد بن أبي وقاص وأنا في السوق، فقال: تجار كسبة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس منا... .

ثم قال الحافظ: وذكر الطبراني عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء، فلم يرته، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت... . وقال الحافظ: ويعيده رواية عبد الرزاق عن معمر: «ما أذن النبي حسن الصوت... .».

مَوْهِبٌ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١). [٦١: ٢]

= وبعد أن أورد الحافظ الأقوال المتعددة في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام «يتغنى بالقرآن»؛ قال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنها، وغير الحسن ربما انجر برماقاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بطبع الأداء. انظر «الفتح» ٦٨/٩ - ٧٢.

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، ثقة، عابد، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، وعبد الله بن أبي نهيك ذكره في «التقريب» في عبد الله، وقال: ويقال: عبد الله مصغراً. وثقة النسائي.

وأخرجه أبو داود (١٤٦٩) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٥/١، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي ٤٧١/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٢٧/٢ - ١٢٨ و ١٢٨، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٥٦٩/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميدى (٧٦)، وابن أبي شيبة ٥٢٢/٢ و ٤٦٤/١٠، وأحمد ١٧٩/١، وأبو داود (١٤٧٠) في الصلاة، والدارمي ٣٤٩/١، والطحاوى ١٢٧/٢، والبيهقي ٢٣٠/١٠، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، به. ومن طريق الحميدى صححه الحاكم ٥٦٩/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميدى أيضاً (٧٧) عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به.

قال أبو حاتم: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا» في هذه الأخبار يريد به: ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل، لأنّا لا نفعله، فمن فعل ذلك، فليس مثلنا.

ذكر وصفٍ من أُعطي القرآن والإيمان أو
أُعطي أحدهما دون الآخر

١٢١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا العباس بن الوليد النّرسِي، حدثنا مُعتمر بن سليمان، قال: سمعت عوفاً يقول: سمعت قَسَامَةَ هو ابن زهير، يحدّث

عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَثَلُ
مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ كَمَثَلِ أَتْرُجَةِ طَيْبِ الطَّعْمِ، طَيْبِ الرِّيحِ،
وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُعْطَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطَ الإيمانَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ مُرَّةِ الطَّعْمِ،
لَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الإيمانَ وَلَمْ يُعْطَ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَيْبَةِ
الْطَّعْمِ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطَ الإيمانَ، كَمَثَلِ

= وأخرجه الطيالسي (٢٠١)، وابن أبي شيبة ٥٢٢/٢، وأحمد ١٧٢ من طريق وكيع، كلاهما عن سعيد بن حسان، عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٣٣٧) في الإقامة: باب في حسن الصوت بالقرآن، من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب، عن سعد... وفي إسناده أبو رافع إسماعيل بن رافع، قال الحافظ: ضعيف الحفظ.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٧٥٢٧) في التوحيد، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ١٢١٨).

وعن ابن عباس عند الحاكم في «المستدرك» ١/٥٧٠.

[٢: ١] الرّيْحَانَةِ مُرَّةُ الطَّعْمِ ، طَبِيبَةُ الرِّيحِ»^(١).

ذكر

نفي الضلال عن الآخذ بالقرآن

١٢٢ — أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح الخزاعي، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ^(٢)، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرْفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرْفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ

(١) إسناده صحيح، عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدى البصري، وقسامه بن زهير: هو المازني التميمي البصري، وثقة ابن سعد، والعجلي، وذكره المؤلف في «الثلاث». .

وسيورده المؤلف في باب قراءة القرآن برقم (٧٧٠) من طريق همام، و(٧٧١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، بلفظ «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترة...» ويرد تخریجه من طريقهما في موضعه.

قال الحافظ: قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه.
انظر «الفتح» ٦٦/٩.

(٢) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم» و«مصنف» ابن أبي شيبة، والوجه أن يقال: بلـى، كما جاء في «مختصر قيام الليل للمرزوقي» و«مجمع الزوائد» ١٦٩/١، وإن كان ما هنا له وجه. انظر «المغني» حرف النون «نعم» و«شرح شواهد المغني» ٥٨/٦.

[٢١] تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١).

ذكر

إثبات الهدى لمن اتبع القرآن والضلال لمن تركه

١٢٣ — أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق

عن يزيد بن حيّان، عر، زيد بن أرقم، قال: دخلنا عليه فقلنا له: لقد رأيت خيراً، صحيحت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصَلَّيْتَ خَلْفَهُ؟ فقال: نعم، وإنه صلى الله عليه وسلم خطبنا، فقال: «إنَّ

(١) إسناده حسن على شرط مسلم أبو خالد الأحمر – واسمها سليمان بن حيان – قال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه ابن سعد والعجلي ، وابن المديني وغيرهم ، وقال ابن معين : صدوق ، وليس بحججة ، وقال ابن عدي : إنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطيء ، وله عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث كلها مما توبع عليه ، وروى له مسلم وأهل السنة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٨١/١٠ ، ومن طريقه عبد بن حميد في «المتحب من المسند» ١/٨٥.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» كما في «مختصره» للمقرizi ص ٧٨ من طريق أبي حاتم الرazi ، عن يوسف بن عدي ، عن أبي خالد الأحمر ، به . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٦٩ : رواه الطبراني في «الكبير» ورجا له رجال الصحيح .

وأخرجه من حديث جبير بن مطعم البزار (١٢٠) ، والطبراني في «الكبير» (١٥٣٩) ، و«الصغرى» ٢/٩٨ . قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٩ : فيه أبو عبادة الزرقى ، وهو متوك الحديث .

تارِكٌ فيكم كتابَ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ»^(١). [٢: ١]

ذكر البيان بأنَّ القرآنَ مَنْ جعلَهُ إمامَه بالعملِ،
قادَهُ إلى الجنةِ، وَمَنْ جعلَهُ وراءَ ظهرِه بتركِ
العملِ، ساقَهُ إلى النارِ

١٢٤ — أخبرنا الحسينُ بنُ محمدٍ بنِ أبي مَعْشَرِ بِحَرَانَ، حدثنا
محمدُ بنُ العلاءِ بنِ كُرَيْبٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحَ، عن الأعمشِ، عن
أبي سفيان

عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْقُرْآنُ
مُشَفَّعٌ، وَمَا حَلَّ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «المصنف» ٥٠٥/١٠ لابن أبي شيبة، وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) (٣٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، عن محمد بن بكار بن الريان، والطبراني (٥٠٢٦) من طريق كثير بن يحيى، كلاهما عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦، ومسلم (٢٤٠٨)، والدارمي ٢/٤٣١، والنسائي في المناقب كما في «التحفة» ٢/٢٠٣، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٤ - ٣٦٩ - ٣٦٨، والطبراني (٥٠٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٤، من طرق عن يزيد بن حيان، به.

وأخرجه الترمذى (٣٧٨٨) في المناقب: باب مناقب أهل بيت النَّبِيِّ ﷺ، عن علي بن المنذر الكوفي، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الترمذى (٣٧٨٦)، وعن أبي سعيد عنده (٣٧٨٨)، وعن ابن عباس عند البيهقي في «السنن» ١٠/١٤، وغيرهم.

[٢: ١] خَلْفَ ظَهِيرَةِ، سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»^(١).

قال أبو حاتم: هذا خبر يُوهم لفظه من جهل صناعة العلم أنَّ القرآن مجعلٌ مربوب، وليس كذلك، لكن لفظه مما نقول في كتبنا: إنَّ العرب في لغتها تُطلق اسم الشيء على سببه، كما تُطلق اسم السبب على الشيء، فلما كان العمل بالقرآن قاد صاحبه إلى الجنة أطلق اسم ذلك الشيء الذي هو العمل بالقرآن على سببه الذي هو القرآن، لا أنَّ القرآن يكون مخلوقاً.

ذكر إِيَّاهِ الْحَسَدِ لِمَنْ أُتِيَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى
فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٢٥ — أخبرنا محمدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنَ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرِ
الْعَدَنِيُّ، حَدَثَنَا سَفيَّانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

(١) إسناده جيد، رجاله رجال الشيخين غير عبدالله بن الأجلح، فإنه لم يخرجا له، ولا أحدهما، وهو صدوق، وأبو سفيان: هو ظلحة بن نافع، قال ابن عدي: أحاديث الأعمش عنه سقيمة. وأخرجه البزار (١٢٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧١/١: رجاله ثقات.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي نعيم في «الحلية» ٤/١٠٨، والطبراني (٤٥٠/١٠) في «المعجم الكبير»، وفي سنته الربع بن بدر الملقب بـعُلَيَّة، وهو متروك، كما قال الحافظ في «التقريب»، فلا يصلح شاهداً، وانظر «مجمع الزوائد» ٧/٦٤.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠١٠)، وابن أبي شيبة ١/٤٩٧ - ٤٩٨، والبزار (١٢١) من طريقين عن ابن مسعود موقوفاً عليه، قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٧١: رواه البزار هكذا موقوفاً على ابن مسعود، ورجاله فيه المعلى الكندي، وقد وثقه ابن حبان.

عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العَدَنِي: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأخرجه الترمذى (١٩٣٦) في البر: باب ما جاء في الحسد، عن ابن أبي عمر بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦١٧)، وابن أبي شيبة (٥٥٧/١٠)، والبخاري (٧٥٢٩) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به»، وفي كتابه «خلق أفعال العباد» ص ١٢٤، ومسلم (٨١٥) في صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، والنمسائي في «فضائل القرآن» (٩٧)، وابن ماجة (٤٢٠٩) في الزهد، والبيهقي في «ال السنن» ٤/١٨٨، والبغوي (٣٥٣٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٦/٢ و ٨٨ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، به. وأخرجه البخاري (٥٥٠٢٥) في فضائل القرآن: باب اغتاباط صاحب القرآن، من طريق شعيب، عن الزهرى، به.

وسيرد بعده من طريق يونس، عن الزهرى، به، ويرد تحريرجه في موضعه. وأخرجه أحمد ١٣٣/٢، والطبراني (١٣١٦٢) و (١٣٣٥١)، والطحاوى ١٩١ من طريقين عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، به. وقد تقدم الحديث برقم (٩٠) عند المصنف من حديث ابن مسعود. والحسد: تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، أما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، وهو محمود في الطاعات، مذموم في المعصية، جائز في المباح. ويجوز حمل الحسد على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقاً، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيها، فلا حسد أصلاً. انظر «الفتح» ١/١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ٧٣/٩.

ذكر البيان بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم :

«فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»

أراد به فهو يتصدق به

١٢٦ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ»^(١)

[٢: ١]

ذكر الخبر المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْكَبَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ جَائزٍ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ بَعْضُ أَحْكَامِ الوضوءِ وَالصَّلَاةِ

١٢٧ - أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِي، قال: حدثنا محمدُ بْنُ الْمُشَنِّي، قال: حدثنا عبدُ الصَّمِدِ بْنُ عبدِ الْوَارِثِ، قال: سمعْتُ أَبِي، قال: حدثنا حُسَيْنُ الْمَعْلُومُ: أَنَّ يَحِيَّى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحة» (٨١٥) (٢٦٧) في صلاة المسافرين، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٩١/١، ١٩٠/١، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٢، والطحاوي ١٩١/١ عن عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق ابن عيينة، عن الزهرى، به. وسبق تخریجه من طريقه هناك.

عن زيد بن خالد الجهمي، «أنه سأله عثمان بن عفان، عن الرجل، إذا جامع ولم ينزل؟ فقال: ليس عليه شيء. ثم قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فسألتُ بعد ذلك عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبida الله، وأبي بن كعب، فقالوا مثل ذلك. قال أبو سلمة: وحدثني عروة بن الزبير، أنه سأله أباً أويوب الأنصاري، فقال مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(١). [٥٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأنخرجه أحمد ٦٣/١، ومسلم (٣٤٧) في الحيض: باب إنما الماء من الماء — إلا أنه لم يذكر قول علي ومن معه — والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٣/١، والبيهقي في «السنن» ١٦٤/١، من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٤)، ومن طريق ابن خزيمة عن عبد الصمد، به، سيورده المؤلف برقم (١١٧٢) في باب الغسل. وأخرجه البخاري (٢٩٢) في الغسل: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، عن أبي معمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٤/١، من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن عبد الوارث، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٠/١، وأحمد ٦٤/١، والبخاري (١٧٩) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/١ من طرق، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثیر، به.

وهذا الحديث منسوخ بحديث عائشة الذي سيورده المؤلف في كتاب الطهارة برقم (١١٧٥) وما بعده.

٥ - كتاب الإيمان

١ - باب الفطرة

١٢٨ - أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقَ، حَدَثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ وَيُنَصِّرُهُ وَيُمَجْسِنُهُ»^(١).

[٣٥: ٣]

(١) إسناده صحيح؛ موسى بن مروان: هو أبو عمران التمار البغدادي، يروي عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٦١/٩، وأرخ وفاته سنة أربعين ومئتين، وبباقي السند على شرطهما. وأخرجه من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به: الذهلي في «الزهريات» كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٤٨/٣. وأخرجه البخاري (١٣٥٨) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي هريرة، من غير ذكر واسطة بينهما. وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢، والبخاري (١٣٥٩) في الجنائز، و(١٣٨٥) باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٤٧٧٥) في التفسير: باب لا تبدل لخلق الله، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والطحاوي ١٦٢/٢، من طريقين عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ذكر

إثبات الألف بين الأشياء الثلاثة التي ذكرناها

١٢٩ — أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا يحيى بن بكيه، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ، أَوْ يُنَصِّرُهُ، أَوْ يُمَجِّسُهُ»^(١). [٣٥:٣]

قال أبو حاتم: قُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» أراد به: على الفطرة التي فطرَ اللَّهُ عَلَيْهَا جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ

= وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ من طريق عمرو بن دينار، و٣٤٦/٢ من طريق قيس، كلاهما عن طاوس، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٤١٠/٢ من طريق الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٥) من طريق الدراوري، عن العلاء، عن أبيه، عن يهودة.

وسيورده المؤلف بعده من طرق متعددة عن أبي هريرة، ويأتي تحرير كل طريق في موضعه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦٢/٢ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٣)، وأحمد ٤٨١ و ٢٥٣/٢، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والترمذى (٢١٣٨) في القدر: باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، والأجري في «الشريعة» ص ١٩٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٩، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وانظر ما قبله.

أخرجهم من صُلْبِ آدم، لقوله جَلَّ وعلا: ﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

يقول: لا تبديل لتلك الخلقة التي خلقهم لها، إما لجنة، وإما لنار، حيث أخرجهم من صُلْبِ آدم، فقال: هؤلاء للجنة، وهؤلاء للنار. ألا ترى أنَّ غلامَ الْخَضِيرَ قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَبَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا»^(١) وهو بين أبوبين مؤمنين، فأعلم اللَّهُ ذلِكَ عَبْدُهُ الْخَضِيرُ، ولم يُعلَمْ ذلِكَ كَلِيمَهُ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على ما ذكرنا في غير موضعٍ من كتبنا^(٢).

ذكر الخبر المُذْهَضِ قولَ مَنْ زعمَ أَنَّ هذَا
الخبر تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٣٠ — أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْأَزْدِيُّ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) أخرجه من حديث أبي بن كعب مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) في الفضائل: باب من فضائل الخضر، و(٢٦٦١) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأبو داود (٤٧٠٥) و(٤٧٠٦) في السنة: باب في القدر، والترمذى (٣١٥٠) في تفسير سورة الكهف.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٨/٣: وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة: الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾: الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب «اقرءوا إن شئتم ﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾». وب الحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم» الحديث. وقد رواه غيره، فزاد فيه «حنفاء مسلمين». ورجحه بعض المتأخرین بقوله تعالى: (فِطْرَةُ اللَّهِ) لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام. وانظر الرواية التالية.

أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهِ وَيُنَصَّرَانِهِ وَيُمَجَّسَانِهِ كَمَا تَتِجُونَ إِبْلَكُمْ هَذِهِ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟» ثم يقول أبو هريرة: فاقرروها إن شئتم: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»^(١). [٣٥:٣]

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهِ وَيُنَصَّرَانِهِ وَيُمَجَّسَانِهِ» مما نقول في كتابنا: إنَّ العَربَ تُضِيفُ الفعلَ إلى الأمرِ، كما تُضِيفُه إلى الفاعلِ، فأطلق صلى الله عليه وسلم اسمَ التَّهُودِ والتَّنَصِّرِ والتمَجِسِ على مَنْ أَمَرَ ولَدَهُ بشيءٍ منها بِلِفَظِ الفعلِ، لَا أَنَّ المُشْرِكِينَ هُمُ الَّذِينَ يُهُودُونَ أَوْ لَادُهُمْ أَوْ يُنَصَّرُونَهُمْ أَوْ يُمَجَّسُونَهُمْ دُونَ قَضَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ فِي عَبِيدِهِ، عَلَى حِسْبِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٠٨٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٧٥/٢، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر.

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٢، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق الزبيدي، عن الزهري، به. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٨/٣ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٢، والبخاري (٦٥٩٩) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر الحديثين قبله:

ما ذكرناه في غير موضعٍ من كتبنا. وهذا كقول ابن عمر: «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ» يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْحَالَقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفْسَهُ، وَهَذَا كَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِّنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَخُطُوطَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحْطُطُ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرْجَةً» يُرِيدُ: أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، لَا أَنَّ الْخَطْوَةَ تَحْطُطُ الْخَطِيئَةَ، أَوْ تَرْفَعُ الدَّرْجَةَ. وَهَذَا كَوْلُ النَّاسِ: الْأَمْيَرُ ضَرَبَ فَلَانًا أَلْفَ سَوْطًا، يُرِيدُونَ: أَنَّهُ أَمْرَ بِذَلِكَ لَا أَنَّهُ فَعَلَ بِنَفْسِهِ.

ذكر خبرٍ قد يوهم عالماً من الناس أنه مضادٌ
للخبرين اللذين ذكرناهما قبل

١٣١ - أخبرنا محمدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ قُتْبَيَةَ، حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونَسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١). [٣٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه من طرق عن الزهرى بهذا الإسناد عبد الرزاق (٢٠٠٧٧)، وأحمد ٢٥٩/٢ و ٢٦٨، والبخارى (١٣٨٤) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٦٦٠٠) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٥٩) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والنمسائي ٤٥٨/٤ في الجنائز: باب أولاد المشركين، والأجرى في «الشريعة» ص ١٩٤.

وأخرجه أحمد ٤٧١/٢ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخارى (١٣٨٣) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٦٥٩٧) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم =

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث
أنه مضاد لخبر أبي هريرة الذي ذكرناه

١٣٢ — أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا مسلم بن إبراهيم،
حدثنا السري بن يحيى أبو الهيثم — وكان عاقلاً — حدثنا الحسن
عن الأسود بن سريع — وكان شاعراً، وكان أول من قص في
هذا المسجد — قال: أفضى بهم القتل إلى أن قتلوا الذريّة، فبلغَ
النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أولئك خياركم أولاد
المشركين، ما من مولودٍ إلا على فطرة الإسلام حتى يُعرِب،
فأباوه يهوداً وينصرانه ويمجسانه» (١). [٣٥:٣]

= (٢٦٠) في القدر، وأبي داود (٤٧١١) في السنة: باب في القدر، والنسائي
٤/٥٩ في الجنائز: باب أولاد المشركين.
وعن عائشة عند أبي داود (٤٧١٢).

(١) رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٧) عن الفضل بن الحباب،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٤٥/١، و«الصغير» ٨٩/١ عن
مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصرح عنده الحسن بسماعه من الأسود.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦٣/٢ من طريق عمرو بن الربيع
الهلالي، عن السري بن يحيى، به. وعنده التصريح بسماع الحسن.

وأخرجه من طرق عن الحسن، عن الأسود: عبدالرزاق (٢٠٠٩٠)،
وابن أبي شيبة ٣٨٦/١٢، وأحمد ٤٣٥/٣ و٤٣٥/٤ و٢٤/٤، والدارمي ٢٢٣/٢،
والنسائي في السير، كما في «التحفة» ١/٧٠، والحازمي ص ٢١٣، والطبراني
(٨٢٦) و(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢) و(٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥)
والحاكم في «المستدرك» ١٢٣/٢، وصححه، ووافقه الذهبي،
والبيهقي في «السنن» ٩/٧٧، ٧٨ و ١٣٠، وأورده الهيثمي في
«مجمع الزوائد» ٥/٣١٦، ونبه إلى أحمد، والطبراني في «الكبير» =

قال أبو حاتم: في خبر الأسود بن سريع هذا: «ما من مولودٍ يُولد إلا على فطرة الإسلام»، أراد به: الفطرة التي يعتقدُها أهل الإسلام التي ذكرناها قبلَ حيث أخرج الخلق من صلب آدم، فإنَّ قرارَ المرضِ بتلك الفطرة من الإسلام، فنسب الفطرة إلى الإسلام عند الاعتقاد على سبيل المجاورة.

ذكر الخبر المُصرّح بـأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم، «الله أعلم بما كانوا عاملين» كان بعد قوله: «كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة»

١٣٣ - أخبرنا عمُرُ بْنُ سعيد الطائي بمنْبِحٍ ، أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزَّهْرِيِّ ، عن مالِكٍ ، عن أبي الزَّنَاد ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ وَيُنَصَّرَاهُ كَمَا تُنَاجِيُ الْإِبْلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءِ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَذْعَاءِ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١) . [٣٥:٣]

= و «الأوسط»؛ وقال: وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح. قوله: «حتى يعرب» أي يفصح ويتكلّم، وفي رواية ابن أبي شيبة: «حتى يبلغ فيعبر عن نفسه»، وفي رواية عبد الرزاق: «حتى يعرب عنه لسانه»، ووقع في المطبوع من «موارد الظمان» ص ٣٩٩، «حتى يعرف» وهو خطأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبوالزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وهو في «الموطأ» ٢٣٩/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٤٧١٤) في السنة: باب في ذراري المشركين، والأجرى في «الشريعة» ص ١٩٤، والبيهقي في =

ذكر العلة التي من أجلها قال صلى الله عليه وسلم: «أوليس خياركم أولاد المشركين»

١٣٤ — سمعت أبا خليفة يقول: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم، يقول: سمعت الربيع بن مسلم، يقول: سمعت محمد بن زياد يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»^(١). [٣٥: ٣]

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «عجب ربنا» من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ علم المخاطب بما يخاطب به فيقصد إلا بهذه الألفاظ التي استعملها الناس فيما بينهم. والقصد في هذا

= «الاعتقاد والهداية» ص ١٠٧، ١٠٨.

وأخرجه الحميدي (١١١٣) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

وتقدم من طرق عن أبي هريرة بالأرقام (١٢٨) و (١٢٩) و (١٣٠) و (١٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢، والبخاري (٣٠١٠) في الجهاد: باب الأسارى في السلسل، ومن طريقه البغوي في «شرح السنّة» (٢٧١١) عن محمد بن بشار، كلاهما (أحمد وبندار) عن غندر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٢ و ٤٠٦ عن عبد الرحمن بن مهدي وعفان، وأبو داود (٢٦٧٧) في الجهاد: باب في الأسير يوثق، عن موسى بن إسماعيل، ثلاثة عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به. وأخرجه البخاري (٤٥٥٧) في التفسير: باب «كتتم خير أمة أخرجت للناس...» من طريق محمد بن يوسف، والن sai في التفسير، كما في «التحفة» ٩١/١٠ من طريق أبي داود الحفري، كلاهما عن سفيان، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

الخبر السُّبُّيُّ الذي يَسِّبِّهِمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الشُّرُكِ مُكَتَّفِينَ فِي السلاسلِ يُقادُوْنَ بِهَا^(١) إِلَى دورِ الإِسْلَامِ حَتَّى يُسْلِمُوْا فَيُدْخُلُوْا جَنَّةَ النَّعَمَةِ.

ولهذا المعنى أرادَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِي خَبْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: «أَوْلَىْسَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ أُطْلَقَتْ أَيْضًا بِحَذْفِ «مِنْ» عَنْهَا، يَرِيدُ: أَوْلَىْسَ مِنْ خِيَارَكُمْ.

ذَكَرَ خَبْرُ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ طَلَبَ الْعِلْمِ مِنْ
مَظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرُنَا لَهَا

١٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدَ بْنُ سِنَانَ، أَنَّبَانَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبِي عُمَرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَىَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ»^(٢). [٣٥: ٣]

(١) فِي «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/١١٩: بِهِمْ، وَالوجهُ مَا أثبَّنَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَّةِ» (٢٦٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعُبِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِذَا إِسْنَادٌ. وَهُوَ فِي «الموطأ» ٢/٦ فِي الْجَهَادِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ فِي الْغُزوَةِ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢/١٠٣، وَأَحْمَدٌ ٢/٣٤ وَ٢/٧٥، ٧٦، وَابْنِ مَاجَةَ ٢/٧٦ فِي الْجَهَادِ: بَابُ الْغَارَةِ وَالْبَيَاتِ وَقَتْلُ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٣/٢٢١، وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/٩٤.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ١٢/٣٨١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَمَّةَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (١٧٤٤) (٢٥) فِي الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ: بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ، وَالطَّحاوِيُّ ٣/٢٢٠، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٩/٧٧.

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث
أنه مضاد للأخبار التي ذكرناها قبل

١٣٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عبد الجبار بن العلاء،
حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهرى عوداً وبدعاً، عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس، قال: أخبرني الصعيب بن جثامة قال: مر
بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأبواء أو بودان، فأهدى إلية
لحم حمار وحش، فرده على، فلما رأى الكراهة في وجهي، قال:
«إنه ليس بنا رد عليك، ولكن حرم».

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من نسائهم وذرارיהם، قال: «هم منهم». .
قال: وسمعته يقول: «لا حمى إلا لله ورسوله»^(١). [٣٥: ٣]

= وأخرجه من طرق عن نافع به: أحمد ٢/١٠٠ و ١١٥، والبخاري (٣٠١٤) في
الجهاد: باب قتل الصبيان في الحرب، و(٣٠١٥) باب قتل النساء في الحرب،
ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) في الجهاد، وأبوداود (٢٦٦٨) في الجهاد: باب في قتل
النساء، والترمذى (١٥٦٩) في السير: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء
والصبيان، والدارمى ٢٢٢/٢، والنمسائي في السير كما في «التحفة» ١٩٦/٦،
والطحاوى ٢٢١/٣، والبيهقي ٧٧/٩، والطبرانى (١٣٤١٦)، وأبوعوانة
٩٤/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه بتمامه أحمد ٤/٣٧، ٣٨ و ٧١،
والبيهقي ٧٨/٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرج القسمين الأولين منه أحمد ٤/٣٧ من طريق سفيان، به.
والقسم الأول منه أخرجه الشافعى ٢/١٠٣، والحميدى (٧٨٣)، ومسلم
(١١٩٤) (٥٢) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، وابن ماجة (٣٠٩٠) في =

.....

= المناسب: باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، والدارمي ٣٩/٢ في المناسب، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٣٢٥/١ في الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، عن الزهرى بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى ٢٥/٢، وأحمد ٤/٣٨، والبخارى (١٨٢٥) في جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب في قبول الهدية، ومسلم (١١٩٣) (٥٠)، والنسائى ١٨٣/٥، ١٨٤ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والبغوى في «شرح السنة» (١٩٨٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٣٦)، والطبرانى (٧٤٣٠)، والبيهقي ١٩١/٥.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٣٢٢) عن معمر، عن الزهرى، به، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٤/٧٢، ومسلم (١١٩٣) (٥١) في الحج، وابن الجارود (٤٣٦)، والطبرانى (٧٤٢٩).

وأخرجه من طرق عن الزهرى به: أحمد ٤/٧٢، والبخارى (٢٥٩٦) في الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١١٩٣) (٥١)، وابن ماجة (٣٠٩٠)، والترمذى (٨٤٩) في الحج: باب ما جاء في كراهة لحم الصيد، والطبرانى (٧٤٣١) – (٧٤٣٦)، والبيهقي ١٩٢/٥.

وأخرجه أحمد ١/٣٦٢، ومسلم (١١٩٤) (٥٣) و(٥٤) والنسائى ١٨٥/٥، من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

والقسم الثاني أخرجه الشافعى ٢/١٠٣، والحميدى (٧٨١)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٨، وأحمد ٤/٣٧، ٣٨ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣، والبخارى (٣٠١٢) في الجهاد: باب أهل الدار **يُبَيَّتُونَ** في صاب الولدان والذراري، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، وأبوداود (٢٦٧٢) في الجهاد: باب في قتل النساء، والترمذى (١٥٧٠) في الجهاد: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجة (٢٨٣٩) في الجهاد: باب الغارة والبيات، والبغوى في «شرح السنة» (٢٦٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣/٢٢٢، والبيهقي ٧٨/٩، والحازمى في «الاعتبار» ص ٢١٢، وأبو عوانة ٤/٩٦، والطبرانى (٧٤٤٦) من طرق عن =

ذكر الخبر المُصرّح بـأنّ نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الذراري من المشركين، كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «هم منهم»

١٣٧ — أخبرنا جعفر بن سinan القطّان بواسط، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن عبّيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عبّيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، عن الصّعب بن جثامة، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «لا حِمْيَ إِلَّا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَسَأَلْتُهُ عن

= سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٥) ومن طريقه أحمد ٤/٣٨ و ٧٢، وأبو عوانة ٤/٩٥،

٩٦، والطبراني (٧٤٤٥) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٧٢ و ٧٣، والطحاوي ٣/٢٢٢، وأبو عوانة ٤/٩٥ و ٩٦

و ٩٧، والطبراني (٧٤٤٧) و (٧٤٤٨) و (٧٤٥٠) و (٧٤٥١) و (٧٤٥٢)

و (٧٤٥٣) و (٧٤٥٤) من طرق عن الزهري، به. ثم نهى النبي ﷺ عن قتل أولاد المشركين. انظر الحديث التالي.

والقسم الثالث: أخرجه الحميدي (٧٨٢)، وأحمد ٤/٧٣، وابنه عبد الله في زياداته على المسند ٤/٧١ و ٧٣، والبخاري (٣٠١٢) في الجهاد: باب أهل الدار يبيتون، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠) ومن طريقه أحمد ٤/٣٨، وابن الجارود (٤٣٦)،

والطبراني (٧٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٤٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٩٠) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٠)، وأحمد ٤/٧١، وابنه عبد الله ٤/٧١، والبخاري

(٢٣٧٠) في المسافة: باب لا حِمْيَ إِلَّا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ، وأبو داود (٣٠٨٣)

و (٣٠٨٤) في الخراج: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٤/١٨٦، والدارقطني ٤/٢٣٨، والطبراني (٧٤١٩) —

(٧٤٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٤٦ من طرق عن الزهري، به.

أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ : أَنْقَتُلُهُمْ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ » ثُمَّ نَهَى
عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(١) . [٣٥:٣]

ذكر خبر قد أوهم من أغضى عن علم السنن،
واشتغل بضدّها أنه يُضادُ الأخبار التي ذكرناها

قبل

١٣٨ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَثَنَا عَثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ
عَمْرَو، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ طَلْحَةَ

عن عائشة أُمّ المؤمنين، قالت: تُوفِيَ صَبِيًّا، فَقُلْتُ: طُوبِي
لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
« أَوَلَآ تَدْرِيْنَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهِذِهِ أَهْلًا وَلِهِذِهِ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو هو ابن علقة بن وقاص الليثي المدنى، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقى رجاله ثقات. وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٧٣/٤ من طريق إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، وأبو عوانة في «مسنده» ٩٦/٤ من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. لكن فيهما «نهى عنهم يوم خير» بدل «حنين».

قال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/٦: ويؤكد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي من حديث رباح بن الربيع «فقال لأحدهم: إن الحق خالداً، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً». وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٥/٥، وقال: رواه عبدالله بن أحمد والطبراني . . ورجال المسند رجال الصحيح.

[٣٥:٣] أهلاً»^(١).

قال أبو حاتم: أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ترك التزكية لأحدٍ مات على الإسلام، ولئلا يشهد بالجنة لأحدٍ وإن عُرف منه إتيان الطاعات والانتهاء عن المزجورات، ليكون القوم أحقر على الخير، وأخوف من الرب، لأنَّ الصبي الطفل من المسلمين يُخاف عليه النار. وهذه مسألة طويلة قد أمليناها بفصولها، والجمع بين هذه الأخبار في كتاب «فصول السنن» وسنُمليها إن شاء الله بعد هذا الكتاب في كتاب «الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار» إن يسرَ الله تعالى ذلك وشاء.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، عن زهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤١/٦ و٢٠٨، ومسلم (٢٦٦٢) (٣١)، وأبوداود (٤٧١٣) في السنة: باب في ذراري المشركين، والنمسائي ٤/٥٧ في الجنائز: باب الصلاة على الصبيان، وابن ماجة (٨٢) في المقدمة، والأجري في «الشريعة» ص ١٩٥ – ١٩٦ من طريقين عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٤) من طريق يحيى بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، به.

٢ - باب التكليف

**ذكر الإخبار عن نفي تكليف الله عباده
ما لا يطيقون**

١٣٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضَّرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٣٨٤] أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فجئوا على الركب، وقالوا: لا نطيق، لا نستطيع، كلفنا من العمل ما لا نطيق ولا نستطيع، فأنزل الله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا﴿ قال: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴿ قال: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ
عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴿ قال:
نَعَمْ^(١). [٦٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (١٢٥) في الإيمان: باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، وأبو عوانة ٧٦/١؛ من طريق محمد بن المنhal الضريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٧٦/١ و ٧٧ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤١٢/٢ عن عفان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، والطبرى
١٤٣/٣، من طريق مصعب بن ثابت، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا
الإسناد. وزاد السيوطي نسبة في «الدر المنشور» ٣٧٤/١ إلى أبي داود في
ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

ورواية المؤلف هذه تختلف في ترتيبها عن روایة أحمد ومسلم، ففي روايتهما
بعد قوله: فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: كلفنا من العمل
ما لا نطيق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتريدون أن تقولوا كما قال
أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا
وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا.. فلما اقتراها القوم ذلت بها ألسنتهم،
فأنزل الله في إثرها: «آمن الرسول بما أنزل... وإليك المصير» فلما فعلوا
ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل «لا يكلف الله نفسها
إلا وسعها...». والذي أخر وقدم هو محمد بن المنھال، كما ذكر أبو عوانة ٧٧/١.
وانظر ما قيل في معنى نسخ قوله تعالى: « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم الله» في «قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن»
لمرعى الحنبلي، ص ٧٦، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص ٨٧، ٧٨،
والمحترر أن لفظ النسخ الوارد في الحديث لا يعني النسخ المصطلح عليه عند
الأصوليين، وأن المقصود في الحديث أن آية «لا يكلف الله نفسها»

ذكر الأخبار عن الحالة التي من أجلها أنزلَ
اللهُ جلَّ وعلا ﴿لا إكراه في الدين﴾

١٤٠ — أخبرنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ إسماعيلَ بْنِ سُتُّ، قال: حدثنا حسنُ بْنُ عليِّ الْحُلوانيَّ، قال: حدثنا وهبُ بْنُ جريرَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عباسَ، في قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: كانتِ المرأةُ مِنَ الأنصارِ لا يكادُ يعيشُ لها ولدٌ، فَتَحَلَّفَ لَئِنْ عَاشَ لَهَا ولدٌ لَتُهُودَنَهُ، فَلَمَّا أُجْزِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الأنصارِ، فقالتِ الأنصارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْناؤُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيةَ: ﴿لا إكراه في الدين﴾. قال سعيدُ بْنِ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شاءَ لِحَقِّهِ بِهِمْ، وَمَنْ شاءَ دَخَلَ فِي الإِسْلَامَ (١). [٦٤: ٣]

= إلا وسعها... نسخت الشدة التي اعترضت الصحابة من فهم هذه الآية، وبينت المقصود من الآية الأولى وهو أن الله يؤاخذ على خواطر النفس إذا كانت على سبيل العزم والتصميم على الفعل.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأبوبشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية، وأخرجه أبو داود (٢٦٨٢) في الجهاد: باب في الأسير يكره على الإسلام، عن الحسن بن علي الحلواني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «ال السنن» ١٨٦/٩ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٦٨٢)، والنمسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٠١، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٨٢، والطبرى في «تفسيره» ١٤/٣، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «ال السنن» ١٨٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به، مرسلًا.

ذكر البيان بأنَّ الفرض الذي جعله الله جلَّ وعلا نفلاً جائزٌ أنْ يُفرض ثانياً، فيكون ذلك الفعلُ الذي كان فرضاً في البداية فرضاً ثانياً في النهاية

١٤١ - أخبرنا عمرُ بْنُ سعيدٍ بْنِ سنان الطائي بِمُنْبِح، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ حَفْصَ النَّفِيلِي، قال: قرأتُ على مَعْقِلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرُوْةَ

عن عائشةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً في رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ وَرَاءَهُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قُضِيَتِ صَلَاةُ الْفَجْرِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَقْعُدُوا عَنْهَا».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغِبُهُمْ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِقَضَاءِ أَمْرٍ فِيهِ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

= وذكره السيوطي في « الدر المثور » ٣٢٩ / ١ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مندة، وابن مردوخ، والضياء في « المختار ».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ
كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ^(١)
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.
[١:٥]

(١) إسناده حسن. معقل بن عبيد الله، حديثه لا يرقى إلى الصحة، وأخرجه مسلم
(٧٦١) (١٧٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام الليل، من طريق
يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، عدا القسم الثاني منه.

وأخرجه مالك ١٣٤/١ في الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في
رمضان، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه
البخاري (١١٢٩) في التهجد: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة
الليل، ومسلم (٧٦١)، وأبوداود (١٣٧٣) في رمضان: باب قيام شهر
رمضان، والنسائي ٢٠٢/٣ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، والبغوي
في «شرح السنة» (٩٨٩).

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٤٧)، ومن طريقه ابن الجارود
(٤٠٢) عن معمر، وابن جرير، عن الزهري، به.

وأما القسم الثاني من الحديث وهو: وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في شهر
رمضان... من ذنبه» فلم أقف عليه من حديث عائشة عند غير المصنف، وقد
أشار إليه الترمذى بعد إيراده من حديث أبي هريرة، فقال: وقد رُوى هذا
الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧١٩)،
وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩٥/٢، وأحمد في «المسند» ٢٨١/٢ و٤٠٨
و٤٢٣ و٤٧٣ و٤٨٦ و٥٢٩، ومالك في «الموطأ» ١٣٥/١، ١٣٦،
(٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) في صلاة التراویح: باب فضل من قام رمضان، ومسلم
(٧٥٩) (١٧٣) و(١٧٤) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان
وهو التراویح، وأبوداود (١٣٧١) في رمضان: باب في قيام شهر رمضان،
والترمذى (٨٠٨) في الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من
الفضل، والنسائي ٢٠٢ و ٢٠١/٣، في قيام رمضان: باب ثواب من قام رمضان =

ذكر الإِخْبَارُ عَنِ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا
عَدَمَتْ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتْبَةِ
الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ

١٤٢ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخٍ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوِدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفَعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْغَلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» (١). [١٨:٣]

= إيماناً واحتساباً، والدارمي ٢/٢٦ في الصوم: باب في فضل قيام شهر رمضان، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٩٨٨).

وقوله «فخرج رسول الله... إلى آخر الحديث» هو من كلام ابن شهاب كما هو مصرح به عند مالك وفي إحدى روايات البخاري.

(١) إسناده حسن رجاله رجال مسلم إلا أن حماداً — وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه — له أوهام، فحديثه حسن. وأخرجه أحمد ٦/١٠١، ٦/١٠٠، والدارمي ٢/١٧١ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه النسائي ٦/١٥٦ في الطلاق: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة (٢٠٤١) في الطلاق: باب طلاق المعتوه والنائم والصغير، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، به.

وصححه الحاكم ٢/٥٩ من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل، عن حماد، به، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن علي في الحديث الذي بعده.

ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحّة ما ذكرناه

١٤٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان

عن ابن عباس، قال: مَرَّ عَلَيْيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ؛ أَمْرَ عُمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْ مَا تَذَكُّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ»؟ قَالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَى عَنْهَا^(١). [١٨:٣]

(١) رجاله ثقات رجال مسلم. أبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٠٠٣) و (٣٠٤٨).

وأخرجه أبو داود (٤٤٠١) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والنسائي في الرجم من الكبri كما في «التحفة» ٤١٣/٧، والدارقطني ١٣٩ - ١٣٨/٣، والبيهقي ٢٦٤/٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢٥٨/١ و ٥٩/٢، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و (٤٤٠٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨، والحاكم ٣٨٩/٤ من طرفيين عن الأعمش، به، ولم يصرّح برفعه.

وأخرجه أحمد ١٥٤/١ و ١٥٨، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٣٦٧/٧، والطيساني (٩٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨ - ٢٦٥ من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه النسائي من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي موقوفاً عليه.

وأخرجه الترمذى (١٤٢٣)، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٣٦٠/٧، =

ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا الخبرين
الأولين اللذين ذكرناهما، بأن القلم رفع
عن الأقوام الذين ذكرناهم في كتبة الشر
عليهم، دون كتبة الخير لهم

١٤٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عبد الجبار بن العلاء،
حدثنا سفيان، قال: سمعته من إبراهيم بن عقبة، قال: سمعت كريبا يخبر

عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم صدر من مكة، فلما كان بالرّوْحَاءِ، استقبله ركب، فسلم عليهم، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمين، «فمن أنت؟» قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرغت امرأة منهم^(١)، فرفعت صبياً لها من محفظة، وأخذت بعضليه، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢).

= وأحمد ١١٦، ١١٨، والبيهقي ٢٦٥/٨ من طريقين، عن الحسن البصري
عن علي مرفوعاً.

وأخرجها النسائي من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن علي موقوفاً عليه. ولا يعرف للحسن سماع من علي.

وأخرجها أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٦/٥٧ و٧/٣٥٩ من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي رفعه. وأبو الضحى لم يدرك علياً.

وفي الباب عن عائشة في الحديث الذي قبله، وعن أبي هريرة وأبي قتادة، وغيرهم، انظر «نصب الراية» ٤/١٦١ - ١٦٥ للزيلعي.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/لوحة ٦٦ «منهما» والتصويب من «صحيحة ابن خزيمة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجها ابن خزيمة (٣٠٤٩) عن عبد الجبار بن العلاء، بهذا الإسناد.

قال إبراهيم: فحدثت بهذا الحديث ابن المُنْكِدِرِ، فحج بأهله [١٨:٣] أجمعين.

ذكر الإخبار عما وضع الله من الحرج عن الواجب في نفسه ما لا يحيل له أن ينطّق به

١٤٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا لنجد في

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٨٩/١، والحميدي: (٥٠٤)، والطیالسي (٢٧٠٧)، وأحمد ٢١٩/١، ومسلم (١٣٣٦) في الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبوداود (١٧٣٦) في المناسك: باب في الصبي يحج، والنسائي ١٢٠/٥ - ١٢١ في الحج: باب الحج بالصغير، والبيهقي ١٥٥/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/٢، وفي «المشكل» ٢٢٩/٣، وابن الجارود في «المتنقى» (٤١١)، والطبراني (١٢١٧٦)، والبغوي (١٨٥٢)، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٣٦٨/١، ٣٦٩ في جامع الحج، عن إبراهيم بن عقبة، به، ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في «المشكل» ٢٢٩/٢، والبيهقي في «السنن» ١٥٥/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٣).

وأخرجه الطحاوي في «المعاني» ٢٥٦/٢ من طريق الماجشون، وفي «المشكل» ٢٢٩/٢ من طريق يحيى بن معين وسفيان الثوري، ثلاثة عن إبراهيم بن عقبة، به.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١٠)؛ والنسائي ١٢٠/٤، والطحاوي في «المشكل» ٢٣٠/٣، والطبراني (١٢١٨٣) من طرق عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

والروحاء: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما واحد وأربعون ميلاً.

والمحفة: بكسر الميم وتشديد الفاء: مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقرب.

أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ،
فقال صلى الله عليه وسلم: «قَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟» قالوا: نَعَمْ. قال:
«ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»^(١). [٦٥:٣]

ذكر خبرٍ أو هم من لم يتفقه في صحيح الآثار ولا أمعن
في معاني الأخبار أن وجود ما ذكرنا هو مَحْضُ الإيمان
١٤٦ — أخبرنا أبو عروبة بحران، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال:
حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح
عن أبي هريرة أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا لَنَجِدُ فِي أَنفُسِنَا
شَيئًا لَأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَّةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قال: «ذَاكَ
مَحْضُ الإِيمَانِ»^(٢). [٦٥:٣]

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقارن الليثي المدني، حسن
الحديث. وأخرجه أحمد ٤٤١/٢ عن محمد بن عبيد ويزيد، عن محمد بن
عمرو، بهذا الإسناد.

وسيورده بعده برقم (١٤٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة. وبرقم (١٤٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن
أبي هريرة، به. وبرقم (١٤٧) من حديث ابن عباس، وبرقم (١٤٩) من حديث
ابن مسعود.

(٢) إسناده حسن. عاصم بن بهدلة: صدوق، له أوهام، فهو حسن الحديث.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٠١)، وأحمد ٤٥٦/٢، وابن منه في «الإيمان» (٣٤١)
من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢، وأبو عوانة ١/٧٩، وابن منه (٣٤٠) و (٣٤٢) من
طريقين، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.
والحُمَّة: الفحمة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: إذا وجد المسلم في قلبه، أو خطر بيده من الأشياء التي لا يحلى له النطق بها، من كيفية الباري جلَّ وعلا، أو ما يُشبة هذه، فرداً ذلك على قلبه بالإيمان الصحيح، وترك العزم على شيء منها، كان ردُّه إليها من الإيمان، بل هو من صريح الإيمان، لأنَّ خطراتِ مثلها من الإيمان.

ذكر الإباحة للمرء لأنَّ يعرض بقلبه
شيء من وساوس الشيطان، بعد
أن يردها من غير اعتقاد القلب
على ما وسوس إليه الشيطان

١٤٧ — أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن ذرٍ، عن عبد الله بن شداد

عن ابن عباس، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ لِأَنَّ
يَكُونَ حُمَّمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فقالَ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ:
«اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»^(١). [٣٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وذر هو ابن عبد الله المرهبي.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٤)، وأحمد ٢٣٥/١ و ٣٤٠، وأبو داود ٥١١٢) في الأدب: باب رد الوسوسة، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٣٩/٥، والطحاوي في «المشكل» ٢٥١/٢ و ٢٥٢، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٥)، والبغوي (٦٠) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

ذكر البيان بأنَّ حكم الواجب في نفسه
ما وصفنا، وحكم المحدث إياها به سِيَانٌ
مالِم ينطق به لسانُه

١٤٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا خالدٌ، عن سُهيلٍ بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، إنَّ أحَدَنَا لَيَحْدُثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءٍ يَعْظُمُ عَلَى أَحَدِنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . قال: «أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»^(١). [٦٥:٣]

ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه

١٤٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن الدَّغُولِيُّ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنَ المُنْذِرِ النَّيْسَابُوريَّ بمكة، وعدة، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبد الوهَاب الفَرَاءُ، قال: سمعتُ عليًّا بنَ عَثَامَ يقول: أتيتُ سُعِيرَ بنَ الْخِمْسِ أَسْأَلَهُ عن حديث الْوَسْوَسَةِ، فلم يُحَدِّثنِي، فأدَبْرْتُ أَبْكِيَ، ثُمَّ لَقَيَنِي، فقال: تَعَالَ، حدثنا مُغِيرَةُ عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ

عن عبد الله، قال: سأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٣٤٣) من طريق معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد، ومن طريق محمد بن نصر، عن وهب بن بقية، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقول من وجدها، وأبو داود (٥١١١) في الأدب: باب رد الوسوسة، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٣٩٦/٩، وأبو عوانة ٧٨/١، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

الرجل يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْخَرً مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ كَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»^(١). [٦٥:٣]

ذكر الأمر للمرء بالإقرار لله جل وعلا
بالوحدانية، ولصفيه صلى الله عليه وسلم
بالرسالة عند وسوسه الشيطان إياه

١٥٠ — أخبرنا العباس بنُ أَحْمَدَ بْنُ حَسَّانَ السَّامِيَّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَذْحِجِيِّ، حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَدْعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولَ: فَمَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا حَسَّ^(٢) أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ، فَلَيَقُولَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرِسُلِهِ»^(٣). [٩٥:١]

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الوهاب الفراء، ثقة، وبباقي رجال السنن على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١٣٣) في الإيمان، والنسائي في «البيوم والليلة» كما في «التحفة» ١٠٧/٧، وأبو عوانة ٧٩/١، وابن منده (٣٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥١/٢، والبغوي (٥٩) من طرق عن علي بن عثمان، بهذا الإسناد. لفظ مسلم: سئل النبي ﷺ عن الوسوسه، قال: «تلك محض الإيمان».

(٢) يعني: شعر به.

(٣) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي: ثقة، وبباقي السنن على شرط الشيفيين.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦، والبزار (٥٠) عن حميد بن مساعدة، كلها عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن هشام بن

٣—باب فضل الإيمان

١٥١ — أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا محرر^(١) بن قعنب الباهلي، حدثنا رياح بن عبيدة، عن ذكوان السمان

عن جابر بن عبد الله، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه

= عروة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣/١ وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٣٣١/٢، والبخاري ٢٤٠/٦ في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٣٤) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان وما ي قوله من وجدها، وأبي عوانة ٨١/١ و٨٢، وأبي داود (٤٧٢١) في السنة: باب في الجهمية.

وعن أنس عند أبي عوانة ٨٢/١.

وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٢١٤/٥.

وعن عبدالله بن عمرو ذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٣٤ ونسبه للطبراني في «الأوسط والكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح خلاً أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني.

(١) تصحف في الأصل و«موارد الظمان» برقم (٧) إلى «محرز» بالزاي آخره.

وسلم، فقال: «نَادِي النَّاسَ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: ارْجِعْ. فَأَبَيْتُ، فَلَهَزَنِي لَهْزَةً فِي صَدْرِي أَلَّمُهَا^(٢)، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَجِدْ بُدَّاً. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ طَمِعُوا وَخَشُوا^(٣). فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْعُدْ»^(٤). [٣٦: ٣]

ذكر البيان بأنَّ أفضلَ الأَعْمَالِ هو الإيمانُ بِاللهِ

١٥٢ — أخبرنا الحسينُ بْنُ إدريسَ الْأَنْصَارِيُّ، حدثنا محمدُ بْنُ يحيى
ابن أبي عمر العَدَنِيُّ، حدثنا سُفيانُ الدَّارَوِدِيُّ، عنْ هشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عنْ
أبيهِ، عنْ أبي مُراوحِ الغفارِيِّ

(١) تحرف في «موارد الظمان» إلى «المتها».

(٢) تحرف في «موارد الظمان» إلى «خبتوا».

(٣) محرر بن قنب وثقة أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» ٤٠٨/٨، وبافي رجال الإسناد ثقات.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٩٦ وزاد نسبته إلى ابن خزيمة، وسعيد بن منصور، ولفظه «اذهب فناد في الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله موقناً، أو مخلصاً، فله الجنة».

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٣١) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وعن معاذ بن جبل عنده أيضاً برقم (٣٢). واللهم: الضرب بجمع الكف في الصدر.

عن أبي ذرٍّ، قال: قُلْتُ: يا رسول الله، أَئِ الْعَمَلُ أَفْضَلُ؟
قال: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^(١) [٢٠: ١].

ذكر البيان بأنَّ الواو الذي في خبر أبي ذر
الذي ذكرناه ليس بواو وصل وإنما هو واو
بمعنى «ثُمَّ»

١٥٣ — أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنُ قتيبة اللخميُّ بعسقلان، حدثنا ابنُ
أبي السريِّ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهرىِّ، عن سعيد بنِ
المُسِيبِ

عن أبي هريرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩٩)، والحميدي (١٣١)، وأحمد ١٥٠/٥ و١٧١، والبخاري (٢٥١٨) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، ومسلم (٨٤) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والدارمي ٣٠٧/٢، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ١٩٥/٩، وابن الجارود (٩٦٩)، والبغوي (٢٤١٨)، وابن منه في «الإيمان» (٢٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٧٣، ٩/٢٧٢، و ١٠/٢٧٣ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨٩) عن معمراً، عن الزهرىِّ، عن حبيب مولى عروة، والنسائي ١٩/٦ في الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، وفي العتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٥/٩ من طريق شعيب، عن الليث، عن عبد الله بن أبي جعفر، كلها عن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٣/٥، ومسلم (٨٤)، وابن منه في «الإيمان» (٢٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/٨١.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث الذي بعده، وعن عبد الله بن حُبْشي الخثعمي عند النسائي ٩٤/٨ في الإيمان وشرائعه، والبيهقي في «السنن» ٣/٩، ٤/١٨٠، ٩/١٦٤.

وسلم، فقال: يا رسول الله، أي العمل أفضّل؟ قال: «الإيمان بالله» قال: ثم ماذَا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قال: ثم ماذَا؟ قال: «ثم حجّ مبرور»^(١). [٢: ١]

(١) ابن أبي السري: هو محمد بن المتكى العسقلاني، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨٨/٩، وقال: كان من الحفاظ، وفي «التقريب»: صدوق، عارف، له أوهام كثيرة، وقد توبع عليه، وباقى رجاله على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٠٢٩٦)، ومن طرقه أخرجه أحمد ٢٦٨/٢، ومسلم (٨٣) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضّل الأعمال، والنسائي ١١٣/٥ في المتناسك: باب الحج المبرور، و١٩/٦ في الجهاد، وابن منه في «الإيمان» (٢٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٢/٥، وأبو عوانة ٦٢/١.

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٢، والبخاري (٢٦) في الإيمان: باب من قال: الإيمان هو العمل، و(١٥١٩) في الحج: باب فضل الحج المبرور، ومسلم (٨٣)، والنسائي ٩٣/٨ في الإيمان وشرائمه: باب ذكر أفضّل الأعمال، والدارمي ٢٠١/٢، وأبو عوانة ٦١/١، ٦٢، والبيهقي في «السنن» ١٥٧/٩، والبغوي (١٨٤٠)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، به.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ عن محمد بن بشر، والترمذى (١٦٥٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء أي الأعمال أفضّل من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٢ و٥٣١ من طريقين عن خليفة بن غالب الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٤٨/٢ و٥٢١ من طريقين عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٣٠/٢ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي هريرة.

٤—باب فرض الإيمان

١٥٤ — أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّد الْهَمْدَانِيُّ، قال: حدثنا عيسى بْنُ حَمَّاد قال: حدثنا الْلَّيْثُ بْنُ سعد، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن شَرِيك بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِر

أنه سمع أنسَ بْنَ مَالِكَ يقول: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهَرَانِيهِمْ، قَالُوا لَهُ: هَذَا الْأَبِيضُ الْمُتَكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشْتَدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدُوكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا

الشَّهْرُ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ، أَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِيمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جَعَلْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيَ مِنْ قَوْمٍ، وَأَنَا ضِيمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخْوَبِنِي سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ^(١).

١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَّنِّي، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَلْدِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْجُذِّي، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا ثَابَتُ الْبُنَانِيُّ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَرَعَمَ أَنَّكَ تَزَعَّمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ

(١) إسناده صحيح؛ عيسى بن حماد: هو ابن مسلم التنجيسي، وبباقي السندي من رجال الشيفتين، وأخرجه أبو داود (٤٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، والنمسائي ١٢٢/٤ - ١٢٣ في الصوم: باب وجوب الصوم، وابن ماجة (١٤٠٢) في الإقامة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، كلهم عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٨/٣، والبخاري (٦٣) في العلم: باب ما جاء في العلم، وابن مندة (١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣)، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وقدوم ضمام كان في سنة تسع بعد فتح مكة، جزم بذلك ابن إسحاق وأبو عبيد، وغيرهما كما في «الفتح» ١٥٢/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤)، وأحمد ٢٦٤/١ من حديث ابن عباس.

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ، أَلَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتَنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ، أَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ أَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صومَ شَهْرٍ فِي سَنَتَنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ، أَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ، أَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُهُنَّ شَيْئًا. فَلَمَا قَفَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) إسناده صحيح. محمد بن الخطاب البليدي: ذكره المؤلف في «الثقة» ٩/١٣٩، فقال: سكن الموصل، يروي عن المؤمل بن إسماعيل، وأبي نعيم والковيين، حدثنا عنه أبو يعلى وأهل الموصل، وباقى السنن رجاله ثقات. وأخرجه عوانة في «مسند» ١/٢ من طريقين عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٩، ١٠، وفي كتابه «الإيمان» (٥)، ومسلم (١٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام، والترمذى (٦١٤) في الزكاة: باب ما جاء إذا أديت الزكوة، والنسائي ٤/١٢١ في الصوم، وابن مندة (١٢٩)، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا النوع مثل الوضوء والتيمم والاغتسال من الجناة والصلوات الخمس والصوم الفرض وما أشبه هذه الأشياء التي هي فرض على المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل.

١٥٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبدٍ عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوههم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم، وإذا فعلوها، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فرائهم، فإذا أطاعوا بهذا، فخذ منهم، وتوّق كرائم أموال الناس»^(١).

= وأبو عوانة ٢/١ و٣، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٥، والبغوي في «شرح السنة» برقمي (٤) و(٥)، من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وتقديم قبله من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معبد: هونافع مولى ابن عباس المكي، وأخرجه البيهقي ٤/١٠١ عن الحاكم، عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٥٨) في الزكاة: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم (١٩) (٣١) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وابن مندة في «الإيمان» (٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٧) =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا النوع مثل الحجّ والزكاة وما أشبههما من الفرائض التي فُرضت على بعض العاقلين البالغين في بعض الأحوال لا الكل.

١٥٧ — أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي،
حدثنا عباد بن عباد، حدثنا أبو جمرة

عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى

من طريق أمية بن بسطام، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمه إلى توحيد الله تبارك وتعالى، من طريق عبدالله بن أبي الأسود، عن الفضل بن العلاء، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٣، وأحمد ٢٣٣/١، والبخاري (١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، و(٢٤٤٨) في المظالم: باب الاتقاء والحد من دعوة المظلوم، و(٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٣٧١) في التوحيد، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبوداود (١٥٨٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذى (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهة أخذ خيار المال في الصدقة، والنمساني ٢/٥ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجة (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة، والدارمي ١/٣٧٩ و٣٨٤ في الزكاة، وابن منه (١١٦) و(١١٧) و(٢١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٥٧)، والدارقطني (١٢٤٠٨)، الطبراني (١٣٦/٢)، من طرق عن زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، بهذا الإسناد.

والكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان. وقيل له: نفيس، لأن نفس صاحبه تتعلق به.

الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحَيَّ منْ رَبِيعَةِ، قدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرِنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قال: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْدُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمْ، وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو جمرة بالجيم والراء: هو نصر بن عمران الضبعي، وأخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (١) ص ٥٨، ٥٩، والبخاري (٥٢٣) في مواقيت الصلاة: باب «منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين» ومسلم (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، وأبو داود (٣٦٩٢) في الأشربة: باب في الأوعية، والترمذى (٢٦١١) في الإيمان: باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان، والنمسائي ١٢٠/٨ في الإيمان: باب أداء الخمس، وابن مندة (٢٢) و(١٥٣) من طرق عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٢٧) عن معمر، عن أبي جمرة، به مختصاراً، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد (١٣٣٣/١)، ٣٣٤.

وسيورده المؤلف برقم (١٧٢) من طريق شعبة، عن أبي جمرة، به. ويأتي تحريرجه في موضعه.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي جمرة، به: البخاري (١٣٩٨) في الزكاة، و(٣٠٩٥) في فرض الخمس، و(٣٥١٠) في المناقب، و(٤٣٦٩) في المغازي، و(٦١٧٦) في الأدب: باب قول الرجل مرحباً، و(٧٥٥٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»، ومسلم (١٥٧٩/٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والبيهقي في = (١٧) (٣٩) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والبيهقي في =

قال أبو حاتمٍ : روى هذا الخبر قتادةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيْبِ وعُكْرمةَ عن ابن عباسٍ^(١)، وأبي نَضْرَةَ عن أبي سعيدِ الخدري^(٢).

= «دلائل النبوة» ٥/٣٢٣ - ٣٢٤، وابن منه (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(١٥١) و(١٦٩).

وقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» تفسير لقوله: «الإيمان بالله» قال الحافظ في «الفتح» ١/١٣٣: وما وقع عند البخاري في روايته من طريق حجاج بن منهال (١٣٩٨) في الزكاة من زيادة الواو في قوله: «وشهادة» فهي زيادة شاذة لم يتبع عليها حجاج بن منهال أحدٌ. قال: والمراد بقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» أي وأن محمداً رسول الله، كما في رواية عباد بن عباد في أول المواقف، والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً، لكونها صارت علمًا على ذلك.

وفي رواية أحمد ٣/٢٣ عن أبي سعيد زباد: قالوا: [يا رسول الله]، وما علمك بالنمير؟ قال: «جذع يُنقر، ثم يلقون فيه من القطعاء أو التمر والماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف».

وسيورد المؤلف ذكر وصف الدباء والحتّم والنمير والمُقير (أي المُزفت) التي نُهي عن الانتباذ فيها في كتاب الأشربة، من حديث أبي بكرة.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٦١ عن بهز وعفان، وابن منه في «الإيمان» (١٥٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، ثلاثة عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٢، ٢٣ عن يحيى بن سعيد، ومسلم (١٨) في الإيمان، من طريق ابن علية، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٩) عن ابن جريج، عن أبي قزعة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد.

ذكر البيان بأنَّ الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد

١٤٤٦

١٥٨ — أخبرنا عبد الله بنُ محمد الأَزْدِيُّ، حدثنا إسحاقُ بْنُ إبراهيم الحنْظَلِيُّ، أخبرنا وَكِيعُ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سفيان سمعت عكرمةَ بْنَ خالدَ يَحْدُثُ طاووساً، أَنَّ رجلاً قَالَ لابنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْرُو؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»^(١). [١: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وأخرجه الترمذى (٢٦٠٩) في الإيمان، عن أبي كريب، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٦ من طريق إسماعيل، كلامهما عن وَكِيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٢، والبخاري (٨) في الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١٦) (٢٢) في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام، والنسياني ١٠٧/٨ في الإيمان: باب علىكم بني الإسلام، وأبو عبيد في «الإيمان» (٤) ص ٥٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٦/١، والبيهقي في «السنن» ٣٥٨/١، وابن مندة (٤٠) و(٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦)، من طرق عن حنظلة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٨).

ومن طرق عن ابن عمر أخرجه الحميدي (٧٠٣)، وأحمد ٤/٢٦ و٩٣ و١٢٠، ومسلم (١٦) في الإيمان، والترمذى (٢٦٠٩) في الإيمان، وأبو عبيد في كتاب «الإيمان» ص ٥٩، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٦، وابن مندة في «الإيمان» (٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(١٤٩) و(١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣) و(١٣٥١٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦٢/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٦٧/٣، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٩).

وسيورده المؤلف أيضاً برقم (١٤٤٦) في أول كتاب الصلاة.

قال أبو حاتم: هذان خبران خرج خطابهما على حسب الحال؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الإِيمَانَ، ثُمَّ عَدَهُ أَرْبَعَ خِصَالاً، ثُمَّ ذَكَرَ الإِسْلَامَ وَعَدَهُ خَمْسَ خِصَالاً، وَهَذَا مَا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: بَأْنَ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ الشَّيْءَ فِي لُغَتِهَا بَعْدِ مَعْلُومٍ، وَلَا تَرِيدُ بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدْدُ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا عُدَّ فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَأَنَّهُ ذَكَرَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ خَبْرٍ أَشْيَاءً كَثِيرَةً مِنَ الإِيمَانِ لَيْسَتْ فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا ابْنِ عَبَّاسٍ اللَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا.

ذكر الخبر الدال على أنَّ الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد

١٥٩ — أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّیْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذَا تَاهَ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرَسُولِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَرَأَيْتَ الْعُرَاءَ الْحُفَّاءَ رُؤُوسَ النَّاسِ. فِي خَمْسٍ

لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ الآية،
 [لقمان: ٣٤] ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ، فَالْتَّمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ
 جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(١).

ذكر الخبر الدال على أن الإسلام والإيمان اسمان بمعنى واحد يشتمل ذلك المعنى على الأقوال والأفعال معاً

١٦٠ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْحَجَاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ، عَنْ حَكَمَ بْنِ مَعَاوِيَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، جرير: هو ابن عبد الحميد. الرازى وأبو حيان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه البخارى (٤٧٧٧) في التفسير: باب «إن الله عنده علم الساعة»، عن إسحاق بن إبراهيم وهو الحنظلي المعروف بابن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/١١، ٥، ٦)، والبخارى (٥٠) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، ومسلم (٩) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وابن ماجة (٦٤) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن مندة في «الإيمان» (١٥) من طرق عن إسماعيل بن علية، عن أبي حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩) (٦) عن ابن نمير، عن محمد بن بشر، عن أبي حيان، به. وأخرجه مسلم (١٠) في الإيمان، من طريق زهير بن حرب، وابن مندة (١٦) و(١٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٠١/٨ في الإيمان: باب صفة الإيمان والإسلام، عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن أبي فروة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة وأبي ذر.

وأخرجه دون ذكر السؤال عن الإيمان وما بعده أبو داود (٤٦٩٨) في السنة: باب في القدر، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بإسناد النسائي المذكور. وسيرد برقم (١٦٨) من حديث ابن عمر.

عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى حلفت عدداً أصابعي هذه أن لا آتيك، فما الذي بعثك به؟ قال: «الإسلام» قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلّم قلبك لله، وأن توجه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران، لا يقبل الله من عبد توبه أشرك بعد إسلامه»^(١). [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح. وأبو قزعة هو سعيد بن حجاج البصري، وعاوية هو ابن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جد بهز بن حكيم. وأخرجه أحمد ٣/٥ عن عفان، والطبراني ١٩/١٠٣٦ من طريق أسد بن موسى، كلاماً عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١١٥)، وأحمد ٥/٥، والنسائي ٤/٥ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و ٨٢/٥، ٨٣: باب من سأل بوجه الله عز وجل، وابن المبارك في «الزهد» (٩٨٧)، والطبراني ١٩/٩٦٩ من طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه حكيم، بهذا الإسناد. وله طريقان آخران عند الطبراني ١٩/١٠٣٣ و (١٠٧٣).

وسمه الأخير وهو: «لا يقبل الله...». أخرجه ابن ماجة (٢٥٣٦) في الحدود: باب المرتد عن دينه، من طريق أبيأسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، به. وقوله «أخوان نصيران... إلى آخر الحديث» كذا ورد في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/٢٥٨ لوحدة، و«موارد الظمان» رقم (٢٨) ولفظ أحمد والنسائي ٨٣/٥ «كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين» (و«نصيران» تصحف في «موارد الظمان» إلى بصيران، بالموحدة أوله بدل النون). ولفظ عبدالرزاق: «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً». وأخرجه ابن ماجة بلفظ عبدالرزاق، وزاد «حتى يفارق المشركين إلى المسلمين».

ذكر الخبر الدال على أن الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد

١٦١ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أئبنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١). [١٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو في «الموطأ» ١٠٩/٣ في الجامع: باب ما جاء في معنى الكافر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٣٩٦) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معنى واحد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٧/٢.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٥٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣١٨/٢، والبغوي (٢٨٧٩) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ و٤٥٥، والبخاري (٥٣٩٧) في الأطعمة، وابن ماجة (٣٢٥٦) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معنى واحد، والنسياني في الوليمة كما في «التحفة» ٨٥/١٠ - ٨٦ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨ عن محمد بن كثير، وأحمد ٤٣٥/٢، والدارمي ٩٩/٢ في الأطعمة، عن يحيى بن سعيد، كلها عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢١/٢، وابن ماجة (٣٢٥٧)، وعن جابر عند أحمد ٣٩٢/٣ و٣٥٧، وعن ميمونة بنت الحارث عند أحمد ٣٣٥/٦، وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد ٣٩٧/٦، وعن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة (٣٢٥٨).

ذكر الخبر الدال على أن هذا الخطاب
مخرجه مخرج العموم، والقصد فيه
الخصوص، أراد به بعض الناس لا الكل^(١)

١٦٢ — أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنج، أئبنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة، فشرب حلبها، ثم أخرى فشرب حلبها، حتى شرب حلب سبع شياه، ثم إنه أصبح، فأسلم، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة، فحليب، فشرب حلبها، ثم أمر له بآخرى، فلم يستثنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن يشرب في معنى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»^(٢). [١٣:٣]

(١) ما ذهب إليه ابن حبان من أن الحديث ورد في كافر مخصوص قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو جعفر الطحاوي، وجزم به ابن عبد البر، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلًا من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله. وقال غيرهم: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معنى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا. انظر الفتح ٥٣٨/٩.

٥٤٠

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الموطأ» ١٠٩/٣، ١١٠ في الجامع: باب ما جاء في معنى الكافر، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٧٥/٢، ومسلم =

ذكر خبرٍ أوهم عالماً من الناس أنَّ الإسلام
والإيمان بينهما فرقان

١٦٣ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنُ قتيبةَ، حدثنا ابنُ أبي السريِّ،
قال: حدثنا عبدُ الرزاقَ، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عامِرِ بْنِ سعدِ بْنِ
أبي وقاص

عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رِجَالًا، وَلَمْ
يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا،
وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»^(١) قَالَهَا ثَلَاثَةً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: نُرِي أَنَّ الْإِسْلَامَ
الْكَلْمَةُ، وَالإِيمَانُ الْعَمَلُ^(٢).

= (٢٠٦٣) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، والترمذى (١٨١٩)
في الأطعمة: باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد، والنمسائي في الوليمة
كما في «التحفة» ٤١٦/٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١١٦/٦ - ١١٧،
والطحاوى في «مشكل الآثار» ٤٠٨/٢ - ٤٠٩، والبغوى (٢٨٨٠).

(١) أو هنا بمعنى بل، كما توضّحه رواية ابن الأعرابى في «معجمه»: فقال: «لا تقل
مؤمن بل مسلم»، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على
من يُختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأنَّ الإسلام معلوم بحكم
الظاهر. انظر «الفتح» ١/٨٠.

(٢) حديث صحيح، رجاله رجال الشيوخين غير ابن أبي السري، فإنه كثير الأوهام،
وقد توبع، وأخرجه الحميدى (٦٩)، وأحمد ١٦٧/١، وابن منده في «الإيمان»

(١٦١) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدى (٦٨)، وأبو داود (٤٦٨٣) في السنة: باب الدليل على زيادة
الإيمان ونقصانه، والنمسائي ١٠٣/٨ و ١٠٤ في الإيمان: باب تأويل قوله تعالى:
«قالت الأعراب آمنا»، وابن منده في «الإيمان» (١٦١) من طرق عن معاذ،

= بهذا الإسناد.

ذكر خبر أوهم بعض المستمعين ممَّن
لم يطلب العلم مِنْ مَظَانِه أَنَّه مُضادٌ
للخبرين^(١) اللذين ذكرناهما

١٦٤ — أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بْنُ مَوْهَبَ، قال: حدثني
اللَّيْثُ بْنُ سعد، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ

عن المِقدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:
أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَصَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ
بِالسِيفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَّ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ
بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ»
قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا،
أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ، إِنَّ
قَتْلَتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ
الَّتِي قَالَ»^(٢).

[٦٥:٣]

= وأخرجه الحميدي (٦٧)، والطيالسي (١٩٨)، وابن أبي شيبة (١١/٣١)، وأحمد
١/١٨٢، والبخاري (٢٧) في الإيمان: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة،
و(١٤٧٨) في الزكاة: باب لا يسألون الناس إلحاضاً، ومسلم (١٥٠) في
الإيمان: باب تألف قلب من يخاف على إيمانه، وابن منه (١٦٢)، من طرق
عن الزهرى، بهذا الإسناد.

(١) في هامش الأصل ما نصه: «المراد بالخبرين: هذا الخبر الذي قبل هذا،
والخبر الذي ترجمه «بالخبر الدال على أن الإيمان والإسلام اسماً بمعنى واحد»
يشتمل ذلك المعنى على الأقوال والأفعال قبل هذا الخبر ثلاثة أحاديث».

(٢) إسناده صحيح، ويزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْتَلَهُ» يُرِيدُ بِهِ: أَنَّكَ تُقْتَلَ قَوْدًا، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ أَسْلَمَ حَلَالَ الدَّمِ. وَإِذَا قَتَلَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ صَرَّتْ بِحَالِهِ تُقْتَلُ مِثْلُهُ قَوْدًا بِهِ، لَا أَنْ قَتْلَ الْمُسْلِمِ يُوجِبُ كُفَّارًا يُخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ، إِذَا اللَّهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

= الرملي أبو خالد، ثقة، ومن فوقه على شرط الشيختين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/١٠ و٣٧٨/١٢، ومسلم (٩٥) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، وأبو داود (٢٦٤٤) في الجهاد: باب علام يُقاتل المشركون، والنهاي في السير كما في «التحفة» ٥٠٣/٨، وابن منده (٥٧) و(٥٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٧/١، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٦، ومسلم (٩٥) (١٥٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهرى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧١٩) عن معمر، عن الزهرى، به. ومن طريقه أخرجه ابن منده (٥٦).

وأخرجه أحمد ٣/٦، ٤، والبخاري (٤٠١٩) في المغازي، و(٦٨٦٥) في الديات: باب قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزاؤه جَهَنَّمُ»، وابن منده (٥٥) و(٥٨) و(٦٠)، والبيهقي ١٩٥/٨ من طرق عن الزهرى، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن منده (٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، به، ثم قال ابن منده: هذا حديث وهم من حديث الأوزاعي، وتفرد به الوليد، والصواب من حديث الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي.

ذكر إثبات الإيمان للمقر بالشهادتين معاً

١٦٥ — أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن حجاج الصواف، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «كانت لي غنيمة ترعاها جارية لي في قبل أحد والجوانية، فاطلعت عليها ذات يوم وقد ذهب الذئب منها بشاة، وأنا منبني آدم آسف كما يأسفون، فصَّرَكتُها صَّكة، فعظُم ذلك علىي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أَفَلَا أَعْتِقُهَا؟ قال: «أَتَتِنِي بِهَا» فأتته بها، فقال: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١١ و٢٠، وأحمد ٤٤٧/٥ و٤٤٨، ومسلم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، وأبوداود (٩٣٠) في الصلاة: باب تشميٰ العاطس في الصلاة، و(٣٢٨٢) في الأيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٤٢٧/٨، وأبو عبيد في الإيمان (٨٤)، وابن الجارود (٢١٢)، والطبراني في «الكبير» ٩٣٨/١٩، من طريقين عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١١٠٥)، وأحمد ٤٤٨/٥، ومسلم (٥٣٧) في المساجد، والنسائي ١٤/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة، وابن خزيمة في التوحيد، ص ١٢١، وابن أبي عاصم (١٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٥٧/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٢١، واللالكائي في «السنة» (٦٥٢)، والطبراني ٩٢٧/١٩ و(٩٣٩)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه مالك ٥/٣، ٦ في العتق والولاء: باب ما يجوز في العتق في الرقب =

ذكر

البيان بـأنَّ الإيمانَ أجزاءً وشَعْبٌ لها أعلى وأدنى

١٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا جرير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضُعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضُعْ وَسِبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذْيَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِّنَ الإيمان»^(١). [١: ١]

= الواجبة، عن هلال بن أسماء، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٢٤٢)، والنسائي في النعوت والتفسير، كما في «التحفة» ٤٢٧/٢، والبيهقي ٥٧/١٠.

قال ابن عبد البر في «تجريد التمهيد»، ص ١٨٧: هكذا يقول مالك في هذا الحديث: عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو مما عُدَّ من وهمه، وسائل الناس يقولون فيه: معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في «التمهيد» ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه. وانظر «أسد الغابة» ١٤٥/٤ و ٢٥٨/٥.

والجوانية، بفتح أوله، وتشديد ثانية، وكسر النون، وباء مشددة: موضع قرب المدينة. وآسف: أغضب. وصككتها: لطمت وجهها.

وفي الباب عن الشريد بن سويد الثقفي سيورده المؤلف برقم (١٨٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منده في الإيمان (١٤٧) من طريق حسين بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٥) (٥٨) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان، وابن ماجة (٥٧) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن مندة في «الإيمان» (١٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧)، والأجري في «الشريعة» ١١٠ من =

قال أبو حاتم: أشار النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر إلى شيء الذي هو فرض على المخاطبين في جميع الأحوال، فجعله أعلى الإيمان، ثم أشار إلى شيء الذي هو نفل للمخاطبين في كل الأوقات، فجعله أدنى الإيمان، فدل ذلك على أن كُلَّ شيء فرض على المخاطبين في كُلَّ الأحوال، وكل شيء فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، وكل شيء هو نفل للمخاطبين في كل الأحوال، كُلُّه من الإيمان.

= طرق عن جرير – وهو ابن عبد الحميد – بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤١٤/٢ عن عفان، وأبو داود (٤٦٧٦) في السنة: باب في رد الإرجاء، عن موسى بن إسماعيل، والبغوي في «شرح السنة» (١٨) من طريق حاجاج الأنماطي، كلهم عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وسيورده برقم (١٩١) من طريق سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، به، ويرد تخریجه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٠، والنسائي ١١٠/٨ في الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان، وابن ماجة (٥٧)، وابن مندة في «الإيمان» (١٤٧) و(١٧١) و(١٧٢) من طريق عن محمد بن عجلان، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه ابن مندة (١٤٦) من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، به.

وسيورده بعده (١٦٧) و(١٩٠) من طريق سليمان بن بلال، عن ابن دينار، به، وبرقم (١٨١) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن ابن دينار، به، ويرد تخریج كل طريق في موضعه.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٢) من طريق وهب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢ من طريق قتيبة، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأما الشك في أحد العدددين، فهو من سهيل بن أبي صالح في الخبر، كذلك قاله معمر عن سهيل، وقد رواه سليمان بن بلال^(١)، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، مرفوعاً، وقال: «الإيمان بضع وستون شعبة». ولم يشك، وإنما تنكينا خبر سليمان بن بلال في هذا الموضع، واقتصرنا على خبر سهيل بن أبي صالح لنبين أن الشك في الخبر ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو كلام سهيل بن أبي صالح كما ذكرناه.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سهيل بن أبي صالح

١٦٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان»^(٢). [١: ١]

(١) ومن طريق سليمان بن بلال أورده المؤلف في الرواية التالية، وتابعه يزيد بن عبد الله بن الهاد في الرواية التي سيوردها المؤلف برقم (١٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وأخرجه مسلم (٣٥) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان، عن عبيد الله بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٩) في الإيمان: باب أمور الإيمان، ومسلم (٣٥)، والنسائي ١١٠/٨ في الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان، وابن منه في «الإيمان» (١٤٤)، من طرق عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وسيورده المصنف برقم (١٩٠) من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي، عن أبي عامر العقدي، به.

قال أبو حاتم: اختصر سليمان بن بلال هذا الخبر، فلم يذكر ذكر الأعلى والأدنى من الشعب، واقتصر على ذكر الستين دون السبعين، والخبر في بعض وسبعين خبر مقصى صحيح لا ارتياح في ثبوته، وخبر سليمان بن بلال خبر مختصر غير مقصى. وأما البعض، فهو اسم يقع على أحد أجزاء الأعداد، لأن الحساب بناؤه على ثلاثة أشياء: على الأعداد، والفصول، والتركيب، فالأعداد من الواحد إلى التسعة، والفصول هي العشرات والمئون والألف، والتركيب ما عدا ما ذكرنا. وقد تبعت معنى الخبر مدة، وذلك أن مذهبنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم قط إلا بفائدة، ولا من سنته شيء لا يعلم معناه، فجعلت أعد الطاعات من الإيمان، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً. فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عددها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان، فإذا هي تنقص من البعض والسبعين، فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا، وتلوته آية آية بالتدبر، وعددت كل طاعة عددها الله جل وعلا من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البعض والسبعين، فضمنت الكتاب إلى السنن، وأسقطت المعااد منها، فإذا كل شيء عده الله جل وعلا من الإيمان في كتابه، وكل طاعة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان في سنته تسعة وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء، فعلمت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعين شعبة في الكتاب والسنة، فذكرت هذه المسألة

بكمالها بذكر شعبه في كتاب «وصف الإيمان وشعبه»^(١) بما أرجو أن فيها الغنية للمتأمل إذا تأملها، فاغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

والدليل على أنَّ الإيمان أجزاءٌ بُشَّعَّبَ، وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خبر عبد الله بن دينار: «الإيمان بضمُّ وسبعين شعبَةً»: أعلاها شهادةً أنْ لا إله إلَّا اللَّهُ ذُكر جُزءاً من أجزاء شعبَةٍ، هي كُلُّها فرضٌ على المخاطبين في جميع الأحوال، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: وأني رسولُ اللَّهِ، والإيمان بملائكتِه وكتابِه ورسُولِه والجنةِ والنارِ وما يُشَبِّهُ هذا من أجزاء هذه الشُّعبَة، واقتصرَ على ذكر جزءٍ واحدٍ منها حيثُ قال: «أعلاها شهادةً أنْ لا إله إلَّا اللَّهُ» فدلَّ هذا على أنَّ سائرَ الأجزاءِ من هذه الشُّعبَة كُلُّها من الإيمان، ثم عَطَّفَ، فقال: «[و] أدناها إماتةً الأذى عن الطريق» ذُكر جُزءاً من أجزاء شعبَةٍ^(٢) هي نفلٌ كُلُّها للمُخاطبين في كُلِّ الأوقات، فدلَّ ذلك على أنَّ سائرَ الأجزاءِ التي هي من هذه الشُّعبَة وكلَّ جزءٍ من أجزاء الشُّعبَة التي هي من بينِ الجزأين المذكورين في هذا الخبرِ اللَّذَيْنِ هُما مِنْ

(١) قال القاضي عياض فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٥٢/١: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم يكون ذلك هو المراد صعوبة. ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان.

قال الحافظ: «وأقربُها إلى الصواب طريقةُ ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصتُ مما أوردته ما ذكره وهو...» ثم سردها.

(٢) في هامش الأصل «الشعب».

أعلى الإيمان وأدنى كُلُّه من الإيمان. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» فهو لفظة أُطْلِقَتْ على شيء بكنائية سببه، وذلك أنَّ الحياة جِلَّة في الإنسان، فمن الناس مَنْ يَكُثُرُ فيه، ومنهم مَنْ يَقُلُّ ذلك فيه، وهذا دليلٌ صحيحٌ على زيادة الإيمان ونقصانه، لأنَّ الناس ليسوا كُلُّهم على مرتبة واحدة في الحياة. فلما استحال استواؤهم على مرتبة واحدة فيه، صحَّ أنَّ من وُجِدَ فيه أكثر؛ كان إيمانه أزيد، ومن وُجِدَ فيه أقل، كان إيمانه أنقص. والحياة في نفسه: هو الشيءُ الحايلُ بينَ المرءِ وبينَ ما يُبَايِعُهُ من ربِّه عن المحظورات، فكأنَّه صلى الله عليه وسلم جعل ترك المحظورات شُعْبَةً من الإيمان بإطلاق اسم الحياة عليه على ما ذكرناه^(١).

ذكر الأخبار عن وصف الإسلام والإيمان بذكر جوامِع شَعْبِيهِما

١٦٨ — أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ المنهال الضَّرِيرُ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسنَ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ

عن يحيى بنِ يَعْمَرْ قال: خرجتُ أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الْحِمَيْرِيِّ حَاجَيْنِ أوْ مُعْتَمِرَيْنِ، وقلنا: لَعَلَّنَا لَقِينَا رجُلاً من أصحابِ

(١) انظر ما قيل في تعريف الحياة في «جامع العلوم والحكم» ص ١٨٨ - ١٩١، شرح حديث «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، و«فتح الباري» ٥٢/١، ٥٣، ٧٤، ٧٥.

محمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسَأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِ، فَلَقِيْنَا ابْنَ عُمَرَ، فَظَنَنَتُ أَنَّهُ يَكِيلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ ظَهَرَ عَنْنَا أَنَّاسٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ يَتَقَفَّرُونَ^(١) الْعِلْمَ تَقَفُّرًا، يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُسُ^(٢). قَالَ: إِنْ لَقِيْتُهُمْ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ، وَالذِي يَحْلِفُ بِهِ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ الْلَّحْيَةِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، فَوَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى رُكْبَةِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصْدِيقِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: فَأَخْبَرْنِي: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌ حُلْوٌ وَمُرِّهٌ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ،

(١) «يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ» بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى الْفَاءِ، أَيْ يَتَطَلَّبُونَهُ، وَيَرُونَ «يَتَقَفَّرُونَ» بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ عَلَى الْقَافِ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: هِيَ عِنْدِي أَصْحَى الرِّوَايَاتِ وَأَلِيقُهَا بِالْمَعْنَى، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْتَخْرِجُونَ غَامِضَهُ، وَيَفْتَحُونَ مُغْلَقَهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ فَقَرْتُ الْبَئْرَ: إِذَا حَفَرْتُهَا لَا سْتَخْرَاجُ مَا تَحْتَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْقَدَرِيَّةُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّبْعِيْلِ لَا سْتَخْرَاجُ الْمَعْنَى الْغَامِضَةِ بِدَقَائِقِ التَّأْوِيلَاتِ؛ وَصَفْهُمْ بِذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهايَةِ».

(٢) أَيْ مُسْتَأْنَفٌ اسْتَثْنَافًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ سَبَقَ بِهِ سَابِقٌ قَضَاءٌ وَتَقْدِيرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى اخْتِيَارِكَ وَدُخُولِكَ فِيهِ.

وَتَصْدِيقِهِ إِيَاهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ: فَتَوَلَّى وَذَهَبَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، فَقَالَ: «يَا عُمَرَ، أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: لَا . قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَأْكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١). [٣٠: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن منه في «الإيمان» (٧) من طريقين عن محمد بن المنهاج، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عبدالله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وأبو داود (٤٦٩٥) في السنة: باب في القدر، والترمذى (٢٦١٠) في الإيمان: باب ما جاء في وصف جبريل للنبي الإسلام والإيمان، والنمسائي ٩٧/٨ في الإيمان، وابن ماجة (٦٣) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن منه في «الإيمان» (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) و(١٨٥) و(١٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢) من طرق عن كهمس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ص ٢١، ومسلم (٨) (٢) و(٣)، وابن منه (٩) و(١٠)، من طرق عن عبدالله بن بريدة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٩٧) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، به.

وأخرجه أحمد ٥٢/١ و٥٣ من طريقين، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/١١—٤٥ من طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، ولم يذكر

=
فيه عمر.

ذكر خبر ثانٍ أوهَمَ مَنْ لَمْ يُحِكمْ صناعَةَ
الْحَدِيثِ أَنَّ الإِيمَانَ بِكُمالِهِ هُوَ الْإِقْرَارُ
بِاللِّسَانِ دُونَ أَنْ يَقُرِّنَهُ الْأَعْمَالُ بِالْأَعْضَاءِ

١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيرٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَسْطَامَ،
حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ
رُفَيعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:
«وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ»^(١). [٢٦: ٣]

= وأخرجه أَحْمَدُ ١٠٧/٢ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن ابْنِ عَمْرٍ - وَلَمْ يُذَكَّرْ عَمْرٌ.

وسيرد برقم (١٧٣) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن يَحْيَى بْنِ
يَعْمَرَ، بِهِ، وَيَرِدْ تَخْرِيجُهُ مِنْ طَرِيقِهِ هَنَاكَ.

وَعَلَى هَامِشِ الأَصْلِ مَا نَصَهُ: «هَذَا الْخَبَرُ ثَانٌ فِي تَرْتِيبِ التَّقَاسِيمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَوَّلِ
حَدِيثٍ ذُكِرَتْهُ مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ».

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَسْطَامَ: تَرَجمَهُ الْمُؤْلِفُ فِي «الْثَّقَاتِ» ٨/٨٥، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ
بَسْطَامَ الْأَبْلَيُّ، يَرْوِي عَنِ الْبَصْرَيْنِ، مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمَئِيْنَ، حَدَثَنَا عَنْهُ
أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَبَاقِي رِجَالِ السَّنَدِ ثَقَاتٍ. أَبُو دَاوُدُ:
هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ، وَالْحَدِيثُ فِي مَسِنْدِهِ (٤٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٤٤) فِي الإِيمَانِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي
«الإِيمَانِ» (٨٣).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بِرَقْمِ (١١٢٢) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ، وَابْنُ مَنْدَةَ
(٨٤) مِنْ طَرِيقِ الْمَشْنَى، كَلاهُمَا عَنْ شَعْبَةِ، بِهِ.

= وأخرجه البخاري (٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، من طريق ابن أبي عدي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٠) من طريق يحيى بن أبي بكر، كلاهما عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٩) من طريق غندر، عن شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٨) في الاستقرار: باب أداء الديون من طريق أبي شهاب، و(٦٢٦٨) في الاستئذان: باب من أجاب بليك، من طريق حفص بن غياث، و(٦٤٤٤) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً» ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٤) من طريق أبي الأحوص، وأحمد ١٥٢/٥، ومسلم (٩٤) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة، وابن مندة في «الإيمان» (٨٤) من طريق أبي معاوية الضرير، أربعتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٨)، وابن مندة (٨٥) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٤٣) في الرقاق: باب المكثرون هم الأقلون، ومسلم (٩٤) (٣٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، به. وأخرجه ابن منده (٨٦) من طريق الحسين بن عبيد الله النخعي، عن زيد بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١٦٦/٥، والبخاري (٥٨٢٧) في اللباس: باب الثياب البيض، ومسلم (٩٤) (١٥٤) في الإيمان: باب «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وأبو عوانة ١٩/١، وابن منده (٨٧)، والبغوي (٥١) من طريق حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٥ و ١٦١، والبخاري (١٢٣٧) في الجنائز: باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، و(٧٤٨٧) في التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل، ومسلم (٩٤) في الإيمان، وأبو عوانة ١٨/١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٦) و(١١٧) من طرق عن واصل الأحدب، عن معروف بن سعيد، عن أبي ذر.

ذكر الخبر المُدحِض قولَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَئْمَتْنَا
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ قَبْلَ نُزُولِ الْأَحْكَامِ

١٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَثَنَا
هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونَسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَشْهُدُ لِسْمَعْتُ أَبَا ذَرًّا بِالرَّبَّذَةِ يَقُولُ:
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ،
فَاسْتَقْبَلَنَا أُحْدُّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ، مَا يَسْرُنِي أَنَّ أُحْدًا لِي ذَهَبًا أُمْسِيَ
وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَصْرَفُهُ لِدِينِ» ثُمَّ مَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ:
«يَا أَبَا ذَرٍ». قَلَّتْ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرَينَ
هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ، لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتِيَكَ»، ثُمَّ
انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَقَلَّتْ: أَنْطَلَقُ. ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي، فَلَبِثْتُ حَتَّى جَاءَ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَرَكَكَ، فَذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي،
فَقَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلٌ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
شَيْئًا دَخْلَ الْجَنَّةَ» قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:
«وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

= وأخرجه ابن منده (٧٨) و (٨٠) و (٨١) و (٨٢) من طريق واصل الأحدب،

والاعمش، عن المعاور بن سعيد، عن أبي ذر.

وسيورده المؤلف بعده (١٧٠) مطولاً من طريق عيسى بن يونس، عن الاعمش،

به. وبرقم (١٩٥) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن زيد بن وهب، به.

وبرقم (٢١٣) من طريق النضر بن شمائل، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وتقدم تحريره من طرقه في الرواية التي قبله.

أخبرنا القطانُ في عَقِبِهِ، حدثنا هشامُ بْنُ عَمَّار، حدثنا عيسىُ بْنُ يُونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مثله^(١). [٢٦:٣]

ذكر خبرٍ أوهم عالماً من الناسِ أنَّ الإيمانَ
هو الإقرارُ باللهِ وحدهِ، دونَ أن تكونَ
الطاعاتُ من شُعَبِهِ

١٧١ — أخبرنا الحسنُ بْنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بْنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو خالد الأحمر

عن أبي مالكِ الأشجعيِّ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: «مَنْ وَحَدَ اللَّهَ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢). [٢٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري؛ وأخرجه أحمد ٤٤٧/٦ من طريق ابن نمير، والبخاري (٦٢٦٨) في الاستاذان من طريق حفص بن غياث، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢٦) من طريق أبي معاوية، ثلاثة عن الأعمش، به. وانظر طرق هذا الحديث في «عمل اليوم والليلة» ٦٠٨—٥٩٧ و«فتح الباري» ٢٦٧/١١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم؛ أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق. وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١٢٣/١٠ و٣٧٥/١٢ و٤٧٢/٣، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٣) (٣٤) في الإيمان. وأخرجه أحمد ٣٩٥/٦، ومسلم (٢٣)، وابن منه (٣٤)، والطبراني (٨١٩٣) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، به. وأخرجه أحمد ٤٧٢/٣ و٣٩٤/٦، وابن منه (٣٤)، والطبراني (٨١٩٤) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، به. وأخرجه الطبراني (٨١٩٠) و (٨١٩١) و (٨١٩٢) من ثلاثة طرق عن أبي مالك، به.

ذكر وصف قوله صلى الله عليه وسلم: «وَحْدَ اللَّهُوكَفَرَبِمَايُعْبُدُمِنْدُونَه»

١٧٢ - أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهْبَةَ، حَدَثَنَا شَهْبَةُ
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَهْبَةُ

عن أبي جمرة قال: كنتُ أترجمُ بينَ ابن عباسِ وبينَ الناسِ، فأتته امرأةٌ تسأله عن نبيذ الجرّ، فقال: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قالوا: رَبِيعَةُ. قال: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَرَابَيَا وَلَا نَدَامِي» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ^(١) بَعِيدَةً، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قال: «فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنِمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالْمُزَفَّتِ - قال شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قال: والنَّقِيرُ، وَرُبَّمَا قال: الْمُقَيْرِ - وقال: احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مِنْ وَرَاءَكُمْ»^(٢).

(١) في الأصل: «مشقة»، والتوصيب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين؛ أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي، وأخرجته البخاري (٨٧) في العلم: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، ومسلم (٢٤) (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان =

ذكر البيان بأنَّ الإيمان والإسلام شُعْبٌ وأجزاء
غير ما ذكرنا في خبر ابن عباس وابن عمر
بحكم الأمينين محمد وجبريل عليهما السلام

١٧٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يوسف بن واضح
الهاشمي، حدثنا معمتن بن سليمان، عن أبيه

عن يحيى بن يعمر، قال: قلت: يا أبو عبد الرحمن - يعني
لابن عمر - إنَّ أقواماً يزعمون أنَّ ليس قدراً! قال: هل عندنا منهم
أحد؟ قلت: لا، قال: فأبلغهمعني إذا لقيتهم: إنَّ ابن عمر يبراً إلى
الله منكم وأنتم براء منه، حدثنا عمر بن الخطاب قال: بينما نحن
جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنسٍ، إذ جاء رجلٌ

= بالله تعالى، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١١، وأحمد ٢٢٨/١، عن محمد بن جعفر، بهذا
الإسناد، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (١٧) (٢٤).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٧) ومن طريقه البهقي في «السنن» ٢٩٤/٦، عن
شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٥٣) في الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان، و(٧٢٦٦)
في أخبار الأحاد: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم،
وابن مندة في «الإيمان» (٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠) من طريق
علي بن الجعد، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري أيضاً (٧٢٦٦) عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شمبل،
عن شعبة، به.

وتقدم برقم (١٥٧) من طريق عباد بن عباد، عن أبي جمرة، به. وورد تخرجه
من طريقه هناك.

عليه سُحْنَاء سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ^(١)، فجلس بين يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ، وَتَحْجَجَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِيمَ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا» قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْحُفَّاءَ الْعُرَاءَ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانُوا مُلُوكًا» قَالَ: مَا الْعَالَةُ الْحُفَّاءُ الْعُرَاءُ؟ قَالَ: «الْعَرَبُ». قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْأَمَمَةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» قَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ نَهَضَ، فَوَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيَّ بِالرُّجُلِ» فَطَلَبَنَا كُلُّ مَطْلَبٍ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ

(١) أي: اعتمد على وركه؛ وهو ما فوق الفخذ، وقد تحرف في المطبوع من صحيح ابن خزيمة إلى «ورد».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مِنْذَ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذَا، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى»^(١). [١: ١]

قال أبو حاتم: تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه» وبقوله: «تعتمر وتغتسل وتتيم الوضوء».

ذكر البيان بأنَّ الإيمان بكلٍّ ما جاء به المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإيمان

١٧٤ — أخبرنا الفضلُ بنُ الحُجَّابِ الجُمَحِيُّ بالبصرة، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا عبد العزيز بنُ محمد، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ

(١) إسناده صحيح، وهو الحديث الأول في « الصحيح ابن خزيمة »، لكنه ساقه إلى قوله: فإذا فعلت ذلك فأنا مُسلم؟ قال: «نعم». قال: صدقت. ثم قال ابن خزيمة: «وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان والساعة» لكن هذا الباب في القسم المفقود من « الصحيح ». ومن طريق ابن خزيمة أخرجها بتمامه ابن منه في « الإيمان » (١٤).

وأخرجها مسلم (٨) (٤) في الإيمان، وابن منه (١١) و (١٣) من طريقين عن يونس بن محمد المؤدب، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجها ابن منه (١٢) من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرماني، عن المعتمر، به. وتقدم برقم (١٦٨) من طريق عبدالله بن بريدة، عن ابن يعمر،

[١: ١] وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(١).
تفرد به الدراوري، قاله الشيخ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منه في «الإيمان» (١٩٨) من طريق معاذ بن المثنى، عن القعنبي، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢٢٠) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن عبدالعزيز الدراوري، بهذا الإسناد. ويرد تحريرجه هناك.

وأخرجه مسلم (٢١) (٣٤) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وابن منه (١٩٦) و(٤٠٢)، والبيهقي ٨٩/٢ ٢٠٢/٨، من طريق روح بن القاسم، وابن منه (٤٠٣)، والدارقطني

من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما عن العلاء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/١٠ و ٣٧٤/١٢، ومسلم (٢١) (٣٥) في الإيمان، وأبوداود (٢٦٤٠) في الجهاد: باب علام يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٦) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وابن ماجة (٣٩٢٧) في الفتنة: باب الكف عن قاتل الناس قال: لا إله إلا الله، وابن منه (٢٦) و(٢٨)، والبيهقي ١٩٦/١ و ٩٢/٣ و ١٩٦/٨ و ١٨٢/٩ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤١)، وابن أبي شيبة ١٢٤/١٠، وأحمد ٣١٤/٢ و ٣٧٧ و ٤٢٣ و ٤٣٩ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٥٠٢ و ٥٢٨، والنسائي ٦/٦ و ٧ في الجهاد، و ٧٧/٧، ٧٨، ٧٩ في تحريم الدم، والدارقطني ٢٣٢ – ٢٣١/١ و ٨٩/٢، وابن منه (٢٣) و (٢٧) و (١٩٩) و (٢٠٠)، وابن الجارود (١٠٣٢)، والبغوي (٣١) و (٣٢)، من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيورده المصنف (٢١٨) من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وبرقم (٢١٦) و (٢١٧)، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي هريرة عن عمر. ويرد تحريرج كل طريق في موضعه.

(٢) هذا وهم من ابن حبان، فقد تابعه عليه روح بن القاسم، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام كما تقدم في التخريج.

ذكر البيان بأنَّ الإيمان بكلِّ ما أتى به النبِيُّ
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإيمان مع العمل به

١٧٥ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْهِ الْمُشْنَى بِالْمُوْصَلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ
اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١). [٢: ١].
قال أبو حاتم: تفرد به شعبة^(٢). وفي هذا الخبر بيان واضح بأنَّ

(١) إسناده صحيح إبراهيم بن محمد بن عرعرة: ثقة، حافظ، تكلم أحمد في بعض
سماعه، وبباقي السندي رجاله رجال الشيفخين. وأخرجه الدارقطني ٢٣٢/١ من
طريقين، عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥) في الإيمان: باب «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا^١
الزَّكَاةَ» وابن منه في «الإيمان» (٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٧/٣
و١٧٧/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣) من طريق عبد الله بن محمد
المستدي، عن حرمي بن عمارة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا
الله، والبيهقي في «السنن» ٩٢/٣ من طريق أبي المثنى العنبري، كلاهما عن
أبي غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، عن عبد الملك بن الصباح، عن
شعبة، بهذا الإسناد.

وسيعيده المصنف برقم (٢١٩) بإسناده هنا.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١/٧٥، ٧٦: وهو عن شعبة عزيز، تفرد بروايته عنه حرمي
هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المستدي
وإبراهيم بن محمد بن عرعرة. ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان
والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك، تفرد به عنه أبو غسان
مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيفخان على الحكم بصحته مع

الإيمان أجزاءً وشعبٌ تتبادرُ أحوالُ المخاطبين فيها، لأنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلم ذكر في هذا الخبر «حتى يشهدوا أنَّ لا إله إلا الله وأنِّي رسولُ الله» فهذا هو الإشارة إلى الشَّعبَةِ التي هي فرضٌ على المخاطبين في جميع الأحوال، ثم قال: «ويقيموا الصلاة»، فذكرَ الشيءَ الذي هو فرضٌ على المخاطبين في بعضِ الأحوال، ثم قال: «ويؤتوا الزكاة» فذكرَ الشيءَ الذي هو فرضٌ على المخاطبين في بعضِ الأحوال، فدلَّ ذلك على أنَّ كُلَّ شيءٍ من الطاعاتِ التي تُشَبِّهُ الأشياءَ الثلاثةَ التي ذكرها في هذا الخبر من الإيمان.

ذكر إطلاق اسم الإيمان على مَنْ أتى ببعضِ أجزائه

١٧٦ - أخبرنا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنُ مُجَاشِعٍ، حدثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عن هشام الدَّسْتُوائِيِّ، عن يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عن جَدِّهِ

عن أَبِي أُمَّامَةَ، قال: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، ما الإيمان؟ قال: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ، وسَاءَتْكَ سَيِّئَاتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ» قال:

يا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الإِثْمُ؟ قال: «إِذَا حَاكَ فِي قَلْبِكَ^(١) شَيْءٌ فَدَعْهُ»^(٢).

[٢٣:٣]

= غرابة، وليس هو في «مسند» أحمد على سعته، وقد استبعد قوم صحته بأنَّ الحديثَ لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينazu أبا بكر في قتال مانعي الزكاة.... والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضاره في تلك الحالة، ولو كان مستحضاراً له فقد يحتمل ألا يكون حضر المناظرة المذكورة.... إلى آخر ما قاله الحافظ فانظره.

(١) في هامش الأصل: «صدرك» نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد خرج أصحاب الصحيح ليحيى بن =

ذكر

إطلاقِ اسمِ الإيمان على مَنْ أتى جُزءاً
مِنْ بعضِ أجزائه

١٧٧ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِع، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ بْنِ مُعاذَ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَّ اسْتَكْتَمَنِي أَنَّ أَحَدَّ ثَبَّ بِهِ مَا عَاشَ مَعَاوِيَةُ، فَذَكَرَ عَامِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودَ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ

= أَبِي كَثِيرِ بْنِ الْعَنْعَنَةِ، وَجَدُ زَيْدُ بْنِ سَلَامَ هُوَ مُمْطَورُ الْأَسْوَدُ الْجَبَشِيُّ أَبُو سَلَامٍ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٥/٥ - ٢٥٦٢ عنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٢/٥، وَالْقَضَاعِي فِي «مِسْنَدِ الشَّهَابَ» (٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ الْحَاكِمِ ١٤/١ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ مَنْدَهِ (١٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ هَشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٠١٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمِ ١٤/١، وَالْقَضَاعِي (٤٠١)، وَالْطَّبَرَانِيِّ (٧٥٣٩)، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥١/٥ مِنْ طَرِيقِ رِبَاحٍ، وَابْنِ مَنْدَهِ (١٠٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، كَلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدٍ ٤/٣٩٨، وَالْبَزَارِ (٧٩)، وَالْطَّبَرَانِيِّ كَمَا فِي «الْمُجْمَعِ» ١/٨٦، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَرِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ مَا خَلَا الْمُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ثَقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يَدْلِسُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ»^(١).

قال عطاء: فحين سمعت الحديث منه، انطلقت به إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته فقال: أنت سمعت ابن مسعود يقول هذا؟ كالدخل عليه في حديثه — قال عطاء: فقلت: هو مريض فما يمنعك أن تعوده؟ قال: فانطلق بنا إليه، فانطلق وانطلقت معه، فسألة عن شکواه، ثم سأله عن الحديث. قال: فخرج ابن عمر وهو يُقْلِبُ كَفَهُ، وهو يقول: ما كان ابن أم عبد يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٤٩:٣]

ذكر إطلاق اسم الإيمان على من آتى بجزءٍ من أجزاء شعب الإقرار

١٧٨ — أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن ربيعي

عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربعٍ: يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله،

(١) إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح غير عامر بن السبط، وهو ثقة. وأخرجه مسلم (٥٠) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو عوانة في «مسنده» ٣٦ و ٣٥ / ١، والبيهقي في «السنن» ٩١ / ١٠، من طرق عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن مسعود.

[٤٩:٣] وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ^(١).

ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى بجزءٍ
من أجزاء الشُّعبة التي هي المعرفة

١٧٩ — أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ بْنُ مُعاذَ،
حدثنا أبي، عن شعبة، عن قتادة

عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ

(١) إسناد صحيح على شرطهما. منصور هو ابن المعتمر، وربعي هو ابن حراش.
وأخرجه الحاكم ٣٢/١ — ٣٣ من طريق أبي عاصم النبيل، وأحمد بن سيار،
كلاهما عن محمد بن كثير العبدلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦) ومن طريقه الترمذى (٢١٤٥) في القدر: باب ما جاء
في الإيمان بالقدر خيره وشره، وأحمد ٩٧/١ عن محمد بن جعفر، كلاهما
عن شعبة، وابن ماجة (٨١) في المقدمة: باب في القدر، من طريق شريك،
والحاكم ٣٣/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن منصور، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦) عن ورقاء، والترمذى (٢١٤٥) من طريق النضر بن
شميل، عن شعبة، والحاكم ٣٣/١ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود
النهدي، عن سفيان، والبغوي في «شرح السنة» (٦٦) من طريق أبي نعيم، عن
سفيان، ثلاثتهم عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل، عن علي.

قال الترمذى عقبه: حديث أبي داود [الطيالسي] عن شعبة عندى أصح من
حديث النضر، وهكذا رواه غير واحد عن منصور، عن ربعي، عن علي. وقال
الحاكم: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدى وإن كان البخارى يحتاج به فإنه كثير
الوهم، لا يحکم له على أبي عاصم النبيل ومحمد بن كثير وأقرانهم، بل يلزم
الخطأ إذا خالفهم، والدليل على ما ذكرته متابعة جرير بن عبد الحميد الثورى في
روايته عن منصور، عن ربعي، عن علي. وجرير من أعرف الناس بحديث
منصور. قلت: وتتابع الثورى أيضاً شعبة وشريك كما تقدم في التخريج.

أَحْدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبًّا إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١). [٤٩:٣]

ذكر إطلاق اسم الإيمان على من آمنه الناس
على أنفسهم وأملائهم

١٨٠ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بمصر، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(٢). [٤٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ١٧٧/٣ و٢٧٥، ومسلم (٤٤)
(٧٠) في الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، وابن ماجة (٦٧) في المقدمة: باب في الإيمان، من طريق محمد بن جعفر، وأحمد ٢٠٧/٣ و٢٧٨ عن روح، والبخاري (١٥) في الإيمان: باب حب الرسول من الإيمان، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٢) عن آدم بن إياس، والنسائي ١١٤/٨، ١١٥ من طريق بشر بن المفضل، والدارمي ٣٠٧/٢ عن يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، وأبو عوانة ٣٣/١ من طريق حجاج وأبي النضر، وابن منه في «الإيمان» (٢٨٤) من طريق آدم ومحمد بن جعفر وبشر بن المفضل وأحمد بن مهدي، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي ١١٥/٨، وابن منه (٢٨٦) من طريق إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صحيب، عن أنس.

وأخرجه أيضاً مسلم (٤٤)، والنسائي ١١٥/٨، وابن منه (٢٨٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صحيب، عن أنس.

(٢) إسناده قوي. ابن عجلان - واسمه محمد: صدوق، أخرج له مسلم في «صحيحه» متابعة، وبقي السند على شرط مسلم. وأخرجه الترمذى (٢٦١٧) في الإيمان: باب ما جاء في أن المسلمين من سلم المسلمين من لسانه ويده، والنمسائي ١٠٤/٨، ١٠٥ في الإيمان: باب صفة المؤمن عن قتيبة بن سعيد، والحاكم ١٠/١ من طريق يحيى بن بکير، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد. =

ذكر الخبر المُدحِض قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
الإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

١٨١ — أخبرنا الحسنُ بْنُ محمد بن مُضْعِب بخبر غريب، غريب،
حدثنا أبو داود السُّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حدثنا ابنُ أَبِي مَرِيمٍ، حدثنا
يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عن ابنِ الْهَادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي صَالِحٍ

عن أَبِي هَرِيرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الإِيمَانُ سَبْعُونَ أَوْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَرْفَعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهُ
إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١). [١: ١]

= قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: قد اتفقا على إخراج طرف حديث «المسلم من سلم المسلمين من
لسانه ويده» ولم يخرجاهذه الزيادة، وهي صحيحة على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو سيرد برقم (١٩٦)، وعن جابر سيرد برقم
(١٩٧)، وعن أنس بن مالك سيرد برقم (٥١٠).
وعن فضالة بن عبيد عند أحمد ٢١/٦ و ٢٢، وابن ماجة (٣٩٣٤) في الفتنة:
باب حرمة دم المؤمن وما له، وابن منه في «الإيمان» (٣١٥). قال البوصيري
في «الزواائد»: إسناده صحيح. وصححه الحاكم ١٠/١، ١١ على شرط
الشيفيين، وسكت الذهبى.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أَبِي مَرِيمٍ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكْمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
سَالِمٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ الْجُمَحِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو مُحَمَّدَ الْمَصْرِيُّ ثَقَةُ ثَبَتَ،
وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ هُوَ الْغَافِقِيُّ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْجَمَاعَةُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي
«الْتَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ رَبِّما أَخْطَأَ، وَابْنُ الْهَادِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ
الْهَادِ الْلَّيْثِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ، رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْهَى فِي
«الإِيمَانِ» (١٤٥) و (١٧٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْعَلَافِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي مَرِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَتَقْدِمُ بِرَقْمِ (١٦٦) مِنْ طَرِيقِ سَهْيَلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ، وَبِرَقْمِ (١٦٧) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالَ، كَلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، بِهِ. وَسَيِّدٌ أَيْضًا بِرَقْمِ (١٩٠) و (١٩١).

قال أبو حاتم: الاقتصر في هذا الخبر على هذا العدد المذكور في خبر ابن الهاد مما نقول في كتابنا: إنَّ العَرَبَ تذَكُّرُ العَدَدَ لِلشَّيْءِ، وَلَا تُرِيدُ بِذَكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَأَهُ، وَلِهَذَا نَظَائِرٌ نَوَّعْنَا لِهَذَا أَنْوَاعًا، سَنَذْكُرُهَا بِفَصْوْلَهَا فِيمَا بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

ذكر الخبر المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيمَانَ
الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنَّ يَكُونَ فِيهِ زِيادةً
أَوْ نَقْصَانَ

١٨٢ - أخبرنا الفَضْلُ بْنُ الْحُجَّابِ الْجُمَحِيُّ، قال: حدثنا عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، قال: حدثنا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قال: حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عن عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِيهِ

عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ [النَّارَ]^(٢)»، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَّامًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبَتُ حِبَّةٌ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَهَا صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَّةً؟^(٣)

(١) في هامش الأصل ما نصه: «يعني بقوله: فيما بعد» من ترتيب كتابه.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، وليس هو في «الموطأ». وقد تابع معن بن عيسى في روايته عن مالك، عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، ومن طريق عبدالله بن وهب سيورده المصنف برقم (٢٢٢)، ويخرج هناك. ومن =

ذكر البيان بـأَنَّ قوله صلى الله عليه وسلم:
 «أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةً خَرْدَلٍ مِّنْ
 إِيمَانٍ» أراد به بعد إخراج مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 قَدْرُ قِيراطٍ مِّنْ إِيمَانٍ

١٨٣ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال حدثنا يحيى بن أبي رجاء بن أبي عبيدة الحراني، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مُّيَزَّ أَهْلُ

= طريق إسماعيل بن أبي أوس عن مالك، به: أخرجه البخاري (٢٢) في الإيمان: باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٥٧)، وابن منه في «الإيمان» (٨٢١).

وأخرجه أحمد ٥٦/٣، والبخاري (٦٥٦٠) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٨٤) (٣٠٥) في الإيمان، وابن منه (٨٢٢) من طرق عن وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، به.

وأخرجه ابن منه (٨٢٣) من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، به. وأخرجه أحمد ١٦/٣ و٩٤، والبخاري (٤٥٨١) في التفسير: باب «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» و(٤٩١٩): باب «يَوْمٌ يَكْشِفُ عَنِ السَّاقَ»، و(٧٤٣٩) في التوحيد: باب قوله تعالى: «وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرٌ إِلَيْهِ رَبُّهَا نَاظِرٌ»، ومسلم (١٨٣)، باب معرفة طريق الرؤية، والترمذى (٢٥٩٨) في صفة جهنم: باب ما جاء أَنَّ للنَّارِ نَفَسَيْنِ وما ذُكِرَ مِنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، مِنْ طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد ٥/٣ و١١ و١٩ و٢٥ و٤٨ و٧٨ و٩٠، وابن منه (٨٣٦)، من طرق عن أبي سعيد الخدري، به.

والحُمَّمُ: جمع الْحُمَّةِ، وهي الفحمة. والجِبَّةُ بالكسر: بزور القول وحبُّ الرياحين، وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش، فإذا استقرت على جانب السيلِ حِبَّةً، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أجسادهم وأجسامهم إليها بعد إحراق النار لها.

الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ، يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارِ، قَامَتِ الرُّسُلُ فَشَفَعُوا، فَيَقَالُ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشَرًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقَالُ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشَرًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا إِنَّا أُخْرِجُ بِنِعْمَتِي وَبِرَحْمَتِي. فَيُخْرِجُ أَصْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَصْعَافَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا^(١)، وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَتَسْقُطُ مُحَاشِهِمْ عَلَى حَافَةِ ذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَعُودُونَ بِيَضَا مِثْلَ الشَّعَارِيرِ^(٢)، فَيُكْتَبُ فِي رُقَابِهِمْ: عُتْقَاءُ اللَّهِ، وَيُسَمَّونَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيَّينَ»^(٣).

[٨٠: ٣]

(١) أي: احترقوا، ويروى: امتحشوا، لما لم يسم فاعله.

(٢) بمثلثة مفتوحة، ثم مهملة، واحدتها ثعوره كعصفورة، قال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار، وقال أبو عبيدة مثله، وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة. وقيل: هونبت في أصول الشمام كالقطن، قال الحافظ: والمقصود الوصف بالبياض والدقة، وجاء تفسيره في رواية البخاري (٦٥٥٨) بالضغابيس، وفسره الأصممي بأنه شيء ينبع في أصول الشمام يشبه الهليون، قال الحافظ: هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبعوا، وأما في أول خروجهم النار فإنهم يكونون كالفحى، ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم: «فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهرًا، فيغتسلون، فيخرجون كأنهم القراطيس البيض» انظر «الفتح» ١/٣٢٩ و ٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) يحيى بن أبي رجاء: ذكره المؤلف في «الثقة» ٩/٢٦٤، وكناه أبا محمد، وقال: يروى عن زهير بن معاوية، وعتاب بن بشير، وأهل بلده، حدثنا عنه أبو عروبة، مات سنة أربعين ومئتين، وباقى رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير – وهو محمد بن مسلم بن تدرس – مدلس وقد عنعن. وأخرجه أحمد ٣٢٥/٣ عن أبي النضر، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

الشارير: القثاء^(١) الصغار. قاله الشيخ.

ذكر الإخبار بأنهم يعودون ب ايضاً بعد أن كانوا
فحماً يرش أهل الجنة عليهم الماء

١٨٤ — أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بن حمزة، قال: حدثنا نصر بن علي الجهمي، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنبهم، أو قال: بخطاياهم، حتى إذا كانوا فحاماً أذن في الشفاعة، فجيء بهم ضبائير ضبائير، فبُثوا على أهل

= وأخرجه أحمد ٣٧٩/٣ مختصراً من طريق زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، حدثني جابر. وهذا سند جيد.

وأخرجه أبو عوانة ١٣٩/١ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

وأخرجه مختصراً مسلم (١٩١) (٣٢٠) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة، من طريق يزيد الفقير، عن جابر، بنحوه.

وللبخاري (٦٥٥٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٩١) (٣١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٤١)، والأجري في «الشريعة» ٣٤٤، وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧٧، من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً «إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة».

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٩٠، وزاد نسبته لابن منيع والبغوي في «الجعديات».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري في الحديث التالي.

(١) تحرفت في «التقاسيم» لوحدة ٤٥٠، و«الإحسان» إلى: «البقر».

الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، قال: فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل» فقال رجل من القوم: كأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبادية^(١). [٨٠: ٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيوخين غير أبي نصرة – واسمها المنذر بن مالك – فإنه من رجال مسلم، وأبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي.

وأخرجه مسلم (١٨٥) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، وابن ماجة (٤٣٠٩) في الزهد: باب ذكر الشفاعة، كلاهما عن نصر بن علي الجهمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٢ عن أحمد بن المقدام، وابن منه (٨٣١) من طريق مسدد، كلاهما عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ١١/٣ عن إسماعيل ابن علية، و ٧٨/٣، ٧٩ من طريق شعبة، والدارمي ٣٣١/٢ من طريق خالد بن عبد الله، وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧٤ من طريق شعبة، و ٢٧٩ من طريق ابن علية، و ٢٨٠ من طريق يزيد بن زريع، و ٢٨١ من طريق غسان بن مضر، وابن منه (٨٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، و (٨٣٠) من طريق شعبة، و (٨٣٢) من طريق ابن علية، وأبو عوانة ١٨٦ من طريق شعبة؛ كلهم عن أبي مسلمة، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع الدارمي إلى أبي سلمة.

وأخرجه من طرق عن أبي نصرة، عن أبي سعيد: أحمد ٣/٥ و ٢٥ و ٢٠، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٢ و ٢٨٣، وأبو عوانة ١٨٦/١، وابن منه (٨٢٤) و (٨٢٥) و (٨٢٦) و (٨٢٧) و (٨٢٨) و (٨٣٣) و (٨٣٤) و (٨٣٥).

وأخرجه من طرق عن أبي سعيد أحمد ٣/٩٠، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨١، وابن منه (٨٢٠) و (٨٢١) و (٨٢٢) و (٨٢٣)، وأبو عوانة ١٨٥/١.

وحميل السيل: ما يحمله من طين، وغيره. وتقدم شرح المعنى في تحرير الحديث رقم (١٨٢).

ذكر الخبر المُدحِض قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
الإِيمَانَ لَمْ يَزُلْ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنَّ
يَدْخُلَهُ نَقْصٌ أَوْ كَمَالٌ

١٨٥ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ،
أخبرنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن أبيهِ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ

عن طارقِ بنِ شهابٍ، قال: قال يهوديُّ^(١) لِعُمرَ: لو علمْنَا،
مَعْشَرَ الْيَهُودِ، متى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، لَا تَخْذُنَا عِيدًا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وَلَوْ نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَّلْتَ فِيهِ لَا تَخْذُنَا
عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ،
وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ؛ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعِرْفَاتٍ»^(٢).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠٥/١ أن هذا الرجل من اليهود: هو كعب الأحبار، بَيْنَ ذَلِكَ مسْدَدٌ في «مسند»ه، والطبراني في «تفسيره» (١١٠٠)، والطبراني في «الأوسط» كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نُسي، عن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب... وأشار في الموضع الآخر ٢٧٠/٨ إلى احتمال أن سؤال كعب وقع قبل إسلامه، لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وأخرجه النسائي ٥/٥٢٥ في الحج: باب ما ذكر في يوم عرفة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٠١٧) (٤) في التفسير، والطبراني (١١٠٩٥)، والأجري في «الشريعة» ص ١٠٥، والبيهقي في «السنن» ١١٨/٥، من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الحميدي (٣٣)، والبخاري (٤٥) في الإيمان: باب زيادة الإيمان

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرّحُ بإطلاقِ لفظةِ مرادُها نفي
الاسمِ عن الشيءِ للنقصِ عن الكمالِ
لا الحكمُ على ظاهره

١٨٦ - أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الوليدُ بْنُ مسلمَ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سعيدُ بْنُ المُسَبِّبَ، وأبو سلامةَ بْنُ عبد الرحمنَ، وأبو بكرَ بْنَ عبد الرحمنَ بن الحارثَ بْنَ هشامَ، كُلُّهم يُحدِّثُونَ

عن أبي هريرةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرْزِقُ الْمُؤْمِنَ حِينَ يَرْزِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ».

فقلتُ للزُّهريِّ: ما هذا؟ فـقال: على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَلَاغُ، وعلينا التسلیمُ^(١).

= ونقاصانه، و(٤٤٠٧) في المغازى: باب حجة الوداع، و(٤٦٠٦) في التفسير: باب (اليوم أكملت لكم دينكم)، و(٧٢٦٨) في الاعتصام، ومسلم (٣٠١٧) في التفسير، والترمذى (٣٠٤٣) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، والنمسائي ١١٤/٨ في الإيمان، والأجري في «الشريعة» ص ١٠٥، والطبرى (١١٠٩٤) و(١١٠٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١١٨/٥ من طرق عن قيس بن مسلم، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما لولا عنعنة الوليد بن مسلم، لكنه تويع. وأخرجه النسائي ٣١٣/٨ في الأشربة: باب ذكر الروايات المغلفات في شرب الخمر، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

= وأخرجه ابن منهـه في «الإيمان» (٥١٠) من طريق محمد بن المبارك، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أبو عوانة ١٩/٢٠، وابن منهـه (٥١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مسلم (٥٧) (١٠٢) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، والدارمي ٨٧/٢ في الأضاحي، و١١٥/٢ في الأشربة، وابن منهـه (٥١٠) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه ابن منهـه (٥١٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٦ من طريق الليث، عن عقيل، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٨) في الأشربة: باب **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾** عن أحمد بن صالح، ومسلم (٥٧)، وابن منهـه (٥١٢) عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) في المظالم: باب النهي بغير إذن صاحبه، و (٦٧٧٢) في الحدود: باب ما يحذر من الحدود، ومسلم (٥٧) (١٠١) في الإيمان، والنسائي ٣١٣/٨، وابن ماجة (٣٩٣٦) في العتق: باب النهي عن النهـة، وابن منهـه (٥١١)، والبيهقي ١٨٦/١٠، من طرق عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/١١ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه النسائي ٦٤/٨ في قطع السارق: باب تعظيم السرقة، والأجرى في «الشريعة» ص ١١٣، من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦، والبخاري (٦٨١٠) في الحدود: باب إثم الزنا، ومسلم (٥٧) (١٠٤)، وابن منهـه (٥١٧) و (٥١٨)، والترمذى (٢٦٢٥) في الإيمان، وأبوداود (٤٦٨٩) في السنة، والنسائي ٦٥/٨، والأجرى في «الشريعة» ص ١١٢ - ١١٣ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ذكر خبرٍ ثالثٍ يُصرّحُ بالمعنى الذي ذكرناه

١٨٧ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد وابنُ كثير قالا : حدثنا شعبة :
قال واقدُ بنُ عبدِ اللهٖ^(١) : أخبرني عن أبيه

أنه سمع ابنَ عمرَ يَحْدُثُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

[٦٥: ٢]

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٩، ٢٤٨/٩ من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي (١١٢٨) من طريق سفيان، وابن منه (٥١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٣١٧/٢، مسلم (٥٧) (١٠٣)، وابن منه (٥١٣)، والبغوي

(٤٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن منه (٥١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٤/٣ من طريق عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أبو نعيم ٣٢٢/٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، به.
وأخرجه ابن منه (٥١٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، و (٥١٨)

من طريق بعجة بن عبد الله بن بدر، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وأخرجه الطبراني (١٣٣٠٤) من طريق أبي عوانة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة. وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي : ضعيف.

(١) واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، نسب إلى جده الأعلى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٦٨٦٨) في الديات : باب قول الله تعالى : «وَمَنْ أَحْيَاهَا...»، وأبوداود (٤٦٨٦) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن منه في «الإيمان» (٦٥٨) من طريق أبي مسعود، وأبو عوانة ٢٥/١
من طريق أبي قلابة، كلاهما عن أبي الوليد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/١٥، وأحمد ٨٥/٢ و ٨٧ و ١٠٤ ، والبخاري =

ذكر البيان بأنَّ العرب في لغتها تُضيفُ الاسم
إلى الشيء للقربِ من التمام، وتُنفي الاسم
عن الشيء للنقصِ عن الكمال

١٨٨ — أخبرنا عمرُ بْنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ
أبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عن زيد بن خالد الجهنميٌّ أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ
اللَّيلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ
رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ
بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ

= (٦٦٦) في الأدب: باب قول الرجل: وبذلك، و(٧٠٧٧) في الفتنة: باب
«لا ترجعوا بعدِي كفاراً»، ومسلم (٦٦) في الإيمان: باب معنى قول النبي ﷺ:
«لا ترجعوا بعدِي كفاراً»، والنمسائي ١٢٦/٧ في تحريم الدم: باب تحريم
القتل، وأبو عوانة ٢٥/١، وابن منه (٦٥٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٧٨٥) في الحدود من طريق عاصم بن محمد، عن واقد بن
محمد، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٠٣) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم (٦٦)
(١٢٠)، وابن ماجة (٣٩٤٣) في الفتنة: باب «لا ترجعوا بعدِي كفاراً»،
وابن منه (٦٥٩)، وأبو عوانة ٢٥/١، ٢٦ من طريق عمر بن محمد (وهو أخوه
واقد) أن أباه حدثه، عن ابن عمر.

وقوله: «لا ترجعوا بعدِي كفاراً»، قال الحافظ: جملة ما فيه من الأقوال
ثمانية، . . . ثم وجدت تاسعاً وعشراً. انظر هذه الأقوال في «الفتح» ١٢/٨٧
و ١٣/٢٧.

بي ، كافر بالكوكب ، وأمّا مَنْ قال : مُطْرُنا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذا ، فَذَلِكَ كَافِرْ
بِي ، مُؤْمِنْ بالكوكاب»^(١) .

ذكر خبر آخر يُصرّح بصحة ما ذكرنا أنَّ
العرب تذكّر في لغتها الشيء الواحد الذي
هو من أجزاء شيء باسم ذلك الشيء نفسه

١٨٩ - أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو في «الموطأ» ١٩٢/١ في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/١١٧، والبخاري ٨٤٦ في الأذان: بباب يستقبل الناس الإمام إذا سلم، و(١٠٣٨) في الاستسقاء: باب «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» ومسلم (٧١) في الإيمان: بباب كفر من قال: مطرنا بنوء كذا، وأبو داود (٣٩٠٦) في الطب: بباب في النجوم، وأبو عوانة ٢٦/١، وابن منه (٥٠٣)، والبغوي (١١٦٩). وأخرجه عبد الرزاق (٢١٠٠٣)، والحميدي (٨١٣)، والبخاري (٤١٤٧) في المغازى: بباب غزوة الحديبية، و(٧٥٠٣) في التوحيد: بباب «يريدون أن يبدلوا كلام الله»، والنسيائي ١٦٥/٣ في الاستسقاء: بباب كراهية الاستمطار بالكوكاب، وابن منه (٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦)، والطبراني (٥٢١٣) و(٥٢١٤) و(٥٢١٥) و(٥٢١٦)، وأبو عوانة ٢٧/١؛ من طرق، عن صالح بن كيسان، به.

وأورد الحافظ ما قيل في شرح هذا الحديث، ثم قال: وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعى، قال في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان في بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا، فذلك كفر، لأن النوع وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إليّ منه، يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يُحمل إطلاق الحديث. انظر «الفتح» ٥٢٣/٢.

عن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقِيفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ نَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءً، قَالَ: «اْدْعُ بِهَا»، فَجَاءَتْ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١). [٦٥: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَهُ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ، تُطْلِقُ اسْمَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَشُعَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجَزْءُ وَتَلِكَ الشَّعْبَةُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِكُمَالِهِ

١٩٠ — أَخْبَرَنَا حَبَّانَ بْنَ إِسْحَاقَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّحَامِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه الطبراني (٧٢٥٧) من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٨٨/٧ - ٣٨٩ من طريق العباس بن محمد الدوري، عن أبي الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٢ و ٣٨٨ عن عبد الصمد، و ٣٨٩ عن مهني بن عبد الحميد، وأبو داود (٣٢٨٣) في الأيمان والنذور: باب الرقبة المؤمنة عن موسى بن إسماعيل، والنسائي ٦/٢٥٢ في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، من طريق هشام بن عبد الملك، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن معاوية بن الحكم السلمي، أورده المؤلف برقم (١٦٥)، وتقدم تحريره في موضعه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:
 «الإيمان بضعف وسبعون باباً والحياة من الإيمان»^(١). [٦٥: ٢]

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم:
 «الإيمان بضعف وسبعون باباً» أراد به: بضع
 وسبعون شعبة

١٩١ - أخبرنا الحسين بن سطام بالأبلة، قال: أخبرنا عمرو بن علي،
 قال: حدثنا حسين بن حفص، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن
 أبي صالح [عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح]^(٢)

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «الإيمان بضعف وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله،
 وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»^(٣). [٦٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أورده المؤلف برقم (١٦٧) من طريق أبي قدامة عبد الله بن سعيد، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد، وتقدم تخريرجه هناك.

(٢) ما بين حاصلتين سقط من الأصل، وجاء على الصواب برقم (١٦٦) المتقدم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منه (١٧٠) من طريق أسيد بن عاصم، عن حسين بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٨)، والترمذى (٢٦٤) في الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزياسته ونقصانه، والنمسائي ١١٠/٨ في الإيمان وشرائعه: باب ذكر شعب الإيمان، وابن ماجة (٥٧) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن منه في «الإيمان» (١٧٠)، من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٦٦) من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، به، وذكرت هناك الطرق التي أوردها المؤلف.

ذكر نفي اسم الإيمان عَمِّن أتى ببعض
الخصال التي تَنْقُصُ بِإِتِيَانِهِ إِيمَانَهُ

١٩٢ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ
أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عُمَرٍو الْفَقِيمِيُّ، عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ وَلَا الْلَّعَانِ وَلَا الْبَذِيءُ وَلَا الْفَاحِشُ»^(١).

[٥٠:٣]

ذكر خبرٍ يدلُّ على صحةِ ما تأوَّلنا لهذه الأخبار

١٩٣ — أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبَ، وَمَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَا:

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن يزيد الرفاعي، لكنه توبع عليه، فقد أخرجه
أحمد ٤١٦/١ عن الأسود بن عامر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)،
والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٣)، والحاكم ١٢/١، والبيهقي في «السنن»
١٩٣/١٠ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، كلاهما عن أبي بكر بن
عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٠١) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن الحسن بن
عمرو، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨/١١، وأحمد ٤٠٤/٤٠٥، والبخاري في «الأدب
المفرد» (٣٣٢)، والترمذى (١٩٧٧) في البر: باب ما جاء في اللعنة، والحاكم
١٢/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٥)، والخطيب في «تاريخه»
٣٣٩/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٣٥، و٥/٥٨، والبيهقي في «السنن»
٢٤٣/١٠، كلهم من طريق محمد بن ساق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. وقال الترمذى: حديث حسن
غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن دراجاً أبا السمع، حدثه عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَلِيمٌ إِلَّا ذُو عُثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمٌ إِلَّا ذُو تَجْرِيَةٍ»^(١).

قال موهب: قال لي أحمدر بن حنبل: أيش كتبت بالشام؟ فذكرت له هذا الحديث، قال: لولم تسمع إلا هذا لم تذهب رحلتك.

[٥٠:٣]

ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال

١٩٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت

(١) إسناد ضعيف لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم: قال ابن الجوزي: تفرد به دراج، وقد قال أحمدر: أحاديثه مناكير، ومع ذلك فقد حسن الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه القضاوى في «مسند الشهاب» (٨٣٥) من طريق أبي عمرو عثمان بن محمد الأطروشى، عن ابن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢٩٣/٤، والقضايا (٨٣٤) من طرق عن يزيد بن موهب الرملى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمدر ٨/٣، والبخارى في «الأدب المفرد» (٥٦٥)، والترمذى (٢٠٣٣) في البر: باب ما جاء في التجارب، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٤/٨ من طريق قتيبة بن سعيد، وأحمد ٦٩/٣ عن هارون بن معروف، كلها عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (٥٦٥) موقوفاً على أبي سعيد، وسنه أصح.

عن أنس بن مالك، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال في الخطبة: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(١). [٥٠:٣]

ذكر الخبر الدال على صحة ما ذكرنا أن معاني هذه الأخبار ما قلنا: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء للنقص عن الكمال، وتضيف الاسم إلى الشيء للقرب من التمام

١٩٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن هشام بن أبي عبدالله، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن زيد بن وهب

عن أبي ذر قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم، نحو

(١) إسناده حسن في الشواهد. مؤمل بن إسماعيل: صدوق، سيسىء الحفظ، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧)، و«المصنف» ١١/١١، وأحمد ١٣٥ و١٥٤ و٢١٠، والبزار (١٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩) و(٨٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦ و٢٣١/٩ من طرق عن أبي هلال (محمد بن سليم الراسبي) عن قتادة، عن أنس، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٣٨).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٦/١، وزاد نسبته للطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه أبو هلال، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩٧/٤ من طريق عمرو بن العارث، عن ابن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٣، والقضاعي (٨٤٨) من طريق عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس، به.

والمغيرة بن زياد الثقفي لا يعرف، وانظر «تعجيز المنفعة» ص ٤١٠.

بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَانطَلَقْتُ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرًّا»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ ثُمَّ سَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: «الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ» قَالَهَا ثَلَاثَةً – ثُمَّ عَرَضَ لَنَا أُحْدُدَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرَ، مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لَا لِمُحَمَّدٍ ذَهَبَ إِيمَسِي مَعَهُمْ دِينَارٌ أَوْ مِثْقَالٌ» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وَادِ، فَاسْتَبَطَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَّلَ فِيهِ، وَجَلَستُ عَلَى شَفِيرِهِ، فَظَنَّتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَأَبْطَأَ عَلَيَّ وَسَاءَ ظَنِّي، فَسَمِعْتُ مُناجَاهَةً، فَقَالَ: «ذُلِكَ جِبْرِيلٌ يُخْبِرُنِي لِأَمْتَي مَنْ شَهَدَ مِنْهُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

[٥٠: ٣]

ذكر إثبات الإسلام لمن سلم المسلمين من لسانه ويده

١٩٦ – أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهْرَى الْخَافِظُ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ – يَعْنِي الْكَعْبَةَ –

(١) إسناده حسن، حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام، أخرج له مسلم، وبباقي السند على شرطهما. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٣) عن معاذ بن فضالة، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٣) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد.

وتقديم برقم (١٦٩) و(١٧٠) من طريق الأعمش وغيره عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، به، وتقديم تحريرجه من طرقه هناك.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [٢: ١].^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن منه (٣١٣) من طريق يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. لكن عنده أن عبارة «ورب هذه البنية» من قول عبدالله بن عمرو، وهو ما نقله الحافظ أيضاً عن ابن حبان، كما في «الفتح» ٥٤/١.

وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٠) في الإيمان: باب «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» قال: وقال أبو معاوية: حدثنا داود، عن عامر [الشعبي] قال: سمعت عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الأعلى: عن داود، عن عامر، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. ولفظ روایة البخاري: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

قال الحافظ: والتعليق عن أبي معاوية وصله إسحاق بن راهويه عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه، وانظر «تعليق التعليق» ٢/٢٧.

وأخرجه بلفظ روایة البخاري: أحمد ٢/٢، ١٦٣، ١٩٢، ٢١٢، ٢٠٥، والبخاري (١٠) في الإيمان، و(٦٤٨٤) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، وأبو داود (٢٤٨١) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت، والنمسائي ١٠٥/٨ في الإيمان: باب صفة المسلم، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٣٤٦، والدارمي ٢/٣٠٠ في الرقاق: باب في حفظ اليد، والطبراني في «الصغير» ١/١٦٦، وابن منه (٣٠٩)، و(٣١٠)، و(٣١١)، و(٣١٢)، والقضاعي (١٦٦)، و(١٧٩)، و(١٨٠)، و(١٨١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٧، والبغوي في «شرح السنة» (١٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، وزكريا بن أبي زائدة، ومغيرة، أربعة عن الشعبي، به. وسيورده المؤلف برقم (٢٣٠) في باب ما جاء في صفات المؤمنين، من طريق بيان بن بشر، عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٦، و٢١٥ عن زيد بن الحباب، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، به.

ذكر البيان بأنَّ مَنْ سلم المسلمين مِنْ لسانه
ويده كان مِنْ أسلمهم إسلاماً

١٩٧ - أخبرنا عبدان قال: حدثنا محمدُ بنُ مَعْمَر، قال: حدثنا
أبو عاصم، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول: «أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَاماً مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

= وسيورده المؤلف بنحوه في باب الإخلاص وأعمال السر برقم (٤٠٠) من طريق
يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو. ويأتي تخرجه
هناك.

وسيعيده المؤلف بالإسناد المذكور هنا برقم (٣٩٩) في باب الإخلاص.

وفي الباب عن أبي هريرة تقدم برقم (١٨٠)، وعن جابر سيرد برقم
(١٩٧)، وعن أنس بن مالك سيرد برقم (٥١٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم (٤١) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام، عن حسن
الحلواني، وعبد بن حميد، وابن منه في «الإيمان» (٣١٤) من طريق
إسحاق بن سيار النصيبي، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/١٠ من طريق
إبراهيم بن عبد الله السعدي، كلهم عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد، بلفظ:
«ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده».

وصححه الحاكم ١٠/١ من طريق محمد بن سنان القزار، عن أبي عاصم، به.
ووافقه الذهبي، بلفظ «أكمل المؤمنين من سلم المسلمين من لسانه ويده».
وأخرجه بنحوه أحمد ٣٧٢/٣، والطيالسي (١٧٧٧)، من طرق عن الأعمش،
عن أبي سفيان، عن جابر.

ذكر إيجاب دخول الجنة لمن
مات لم يُشرك بالله شيئاً وتَعْرَى
عن الدين والغلول

١٩٨ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير وأمية بن سطام، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة

عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جاء يوم القيمة بريئاً من ثلاثة، دخل الجنة: الكبُر والغلول والدَّين»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة. وأخرجه النسائي في السير من «الكبري» كما في «التحفة» ٢/١٤٠، والدارمي ٢٦٢/٢ عن محمد بن عبد الله بن بزيع الرقاشي، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨١، والترمذى ١٥٧٣) في السير: باب ما جاء في الغلول، وابن ماجة ٢٤١٢) في الصدقات: باب التشديد في الدين، والبيهقي في «السنن» ٣٥٥/٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. ورواية الترمذى «الكتز» بدل «الكبُر».

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٢، والبيهقي في «السنن» ٩/١٠١، ١٠٢ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه الترمذى ١٥٧٢) في السير: باب في الغلول من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، لم يذكر فيه معدان. قال الترمذى: ورواية سعيد أصح. والغلول: الخيانة في المغنم، يقال: غل في المغنم يَغْلُ غلولاً: إذا سرق من الغنيمة. وفي «الموطأ» ٢/٤٥٩، و«الصحيحين» من حديث أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم في مِدْعُوم حين أصابه سهم، فمات =

ذكر إيجاب الجنة لمن شهد لله جل وعلا
بالوحدانية مع تحريم النار عليه به

١٩٩ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب،
قال: أخبرني حيوة، قال: حدثنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن
سعيد بن الصلت

عن سهيل بن بيضاء من بني عبد الدار قال: بينما نحن في سفرٍ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ
وَلِحَقَّهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ إِذَا اجْتَمَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ،
وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ» (١).

[٢: ١]

= منه، وقال الناس: هنيئاً له الجنة: «كلا والذى نفسي بيده إن الشملة التي أخذ
يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» والكبش: العظمة الباعثة
على بطر الحق، وازدراء الآخرين.

(١) رجال ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن الصلت، فإنه لم يوثقه غير المؤلف،
ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم ٤/٣٤ جرحًا ولا تعديلاً، وروايته عن سهيل مرسلة،
فإنما لم يدركه ولم يسمع منه، لأن سهيلًا قد توفي رسول الله حي، كما في
«صحيح مسلم» من حديث عائشة.

وأنخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠٣٤) عن أحمد بن داود المكي، عن
حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأنخرجه أحمد ٣/٤٦٧ عن هارون، عن ابن وهب، به.

وأنخرجه الطبراني (٦٠٣٣) من طريق يعقوب قال: سمعت أبي يحدث عن يزيد

يعنى ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن سهيل بن بيضاء.
فأسقط سعيد بن الصلت منه.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبرٌ خرجَ خطابُه على حسب الحال، وهو من الضرب الذي ذكرتُ في كتاب «فصل السنن» أنَّ الخبرَ إذا كانَ خطابُه على حسب الحال لم يجزْ أنْ يحكم به في كل الأحوال. وكل خطابٍ كانَ من النبي صلى الله عليه وسلم على حسب الحال، فهو على ضربين: أحدهما: وجودُ حالةٍ مِنْ أجلها ذكر ما ذكر لم تذكر تلك الحالة مع ذلك الخبر. والثاني: أسئلةٌ سُئلَ عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فأجاب عنها بأجوبة، فروت عنه تلك الأجوبة من غير تلك الأسئلة، فلا يجوز أن يحكم بالخبر إذا كان هذا نعنه في كُلِّ الأحوال دون أن يُضمَّ مجملُه إلى مفسره، ومختصرُه إلى مُتقصَّاه.

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجُب لمن شهد لله جل وعلا بالوحدانية، وكان ذلك عن يقين من قلبه، لا أن الإقرار بالشهادة يوجب الجنة للمُقرَّ بها دون أن يُقرَّ بها بالإخلاص

٢٠٠ — أخبرنا علي بن الحسين العسكري بالرقة، قال: حدثنا عبدان بن محمد الوكيل، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن سفيان، عن عمرو بن دينار

عن جابرٍ، أنَّ معاذًا لما حضرَتُه الوفاة، قال: اكشفوا عني سجفَ القبة، سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «مَنْ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥/١، ونسبة لأحمد والطبراني، وأعلمه بالإرسال. ولكن الحديث صحيح يشهد له الأحاديث التالية.

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» يريده بـ«جَنَّةً» دون جَنَّةً لأنها جِنَانٌ كثيرةٌ فَمَنْ أتَى بِالْإِقْرَارِ الْذِي هُوَ أَعْلَى شُعَبِ الإِيمَانِ، وَلَمْ يَدْرِكِ الْعَمَلَ، ثُمَّ ماتَ، أُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ جَنَّةً فَوْقَ تِلْكُ الْجَنَّةِ، لَأَنَّ مَنْ كَثُرَ عَمَلُهُ، عَلِتْ دَرْجَاتُهُ، وَارْتَفَعَتْ جَنَّتُهُ، لَا أَنَّ الْكُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَفَاوتَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَيَّنَتْ، لَأَنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنَّةً وَاحِدَةً.

ذكر البيان بأنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجْبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفَنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ ماتَ عَلَيْهِ

٢٠١ - أخبرنا محمدُ بْنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الجَهْضَمِيِّ، قال: حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ^(٢)، قال: حدثنا خالدُ الْحَدَّاءُ، عن الوليدِ بْنِ مسلمٍ أبِي بِشْرٍ، قال: سمعتُ حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ، يقول:

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي (٣٦٩)، وأحمد ٥/٢٣٦، وابن منه (١١١)، والطبراني ٢٠/٦٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن منه (١١٢) و(١١٣)، والطبراني ٢٠/٥٩ و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وسيرد من حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن معاذ برقم (٢٠٣). وأخرجه من حديث أنس بن مالك عن معاذ أحمد ٥/٢٢٩ و٢٤٠ و٢٤١، ومسلم (٣٢) في الإيمان، والنثائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٤)، وابن منه (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩).

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «الفضل»، والتصويب من «التقاسيم» ١ / لوحة ٢٩٧.

سمعتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ، يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). [٢: ١]

ذكر البيان بأنَّ الجنة إنما تجُب لمن شهد لله، جلَّ وعلا، بالوحدةانية، وقرَن ذلك بالشهادة للمصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة

٢٠٢ — أخبرنا إسماعيلُ بْنُ داود بنَ وَرْدان بالفُسْطاط، قال: حدثنا عيسى بْنُ حَمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن محمدِ بْنِ يحيى بْنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيز

عن الصُّنَابِحِيِّ، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: مَهُ، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وأخرجه مسلم (٢٦) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو عوانة ٦/١ من طريق علي بن عبد الله، وأبو عوانة أيضاً، وابن منه (٣٣) من طريق مسدود، والقواريري، ثلاثة عن بشير بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٥/١ و٦٩، ومسلم (٢٦)، والنسياني في «اليوم والليلة» (١١١٣) و (١١١٤)، وأبو عوانة ١/٧، وابن منه (٣٢) من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه النسياني في «عمل اليوم والليلة» (١١١٥) من طريق شعبة، عن بيان بن بشر، عن حمران، به.

وسيرد برقم (٢٠٤) من روایة عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ.

لأشهدنَ لكَ، ولئنْ شُفِعْتُ، لأشفَعَنَ لكَ، ولئنْ استَطَعْتُ، لأنْفَعَنَكَ،
 ثُمَّ قالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ
 الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ
 يَقُولُ: «مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَهُ
 اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١). [٢: ١]

ذكر البيان بأنَّ الجنة إنما تجُب لمن شهدَ لله
 بالوحدانية ولنبيه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ
 بالرسالة، وكان ذلك عن يقين منه

٢٠٣ - أخبرنا الفضلُ بنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قالَ: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ
 مُسَرَّهَدٍ، عن ابن أبي عَدِيٍّ، قالَ: حدثنا حَجَاجُ الصَّوَافُ، قالَ: أخبرني

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن محيريز: هو عبد الله، والصنابحي:
 هو عبد الرحمن بن عيسية، من كبار التابعين.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ عن يونس بن محمد، ومسلم (٢٩) في الإيمان: باب
 الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والترمذى (٢٦٣٨) في
 الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ومن طريقه
 ابن منه (٤٦) عن قتيبة بن سعيد، وأبو عوانة ١٥/١ من طريق شعيب بن
 الليث، وداود بن منصور، أربعة عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٨) عن قتيبة بن سعيد، عن
 الليث، بهذا الإسناد، لكن سقط من إسناده الصنابحي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٩) من طريق إسماعيل بن
 عبيدة الله، عن قيس بن الحارث المذحجي، عن عبادة بن الصامت، به، بلفظ
 «من مات لا يشرك بالله شيئاً فقد حرم الله عليه النار».

وسيرد بنحوه برقم (٢٠٧) من طريق جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.
 ويرد تخریجه في موضعه.

حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنِي هِصَانُ بْنُ كَاهِنٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ سَمْرَةَ وَلَا أَعْرَفُهُ، فَقَالَ:

حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَشَهَّدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُؤْمِنٍ إِلَّا غُفرَ لَهَا».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مَعَاذِ؟ قَالَ: فَعَنَّنِي الْقَوْمُ، فَقَالَ: دَعْوَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُسِّيءِ الْقَوْلَ، نَعَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ مَعَاذِ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١). [٢: ١]

(١) هسان بن كاهن – ويقال: كاهن باللام – العدوi: ذكره المؤلف في «الثلاث» ٥١٢/٥، وقال: يروي عن عبد الرحمن بن سمرة، وأبي موسى الأشعري، عداده في أهل البصرة، روى عنه حميد بن هلال العدوi، والأسود بن عبد الرحمن العدوi، وبباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٢٩/٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٨) عن عمرو بن علي، كلها عن محمد بن أبي عدي، عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وقد تابع حجاجاً حبيب بن الشهيد عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٩). (وسقط في «المسند» لفظ «أبي» من ابن أبي عدي، ووقع فيه هسان الكاهن، بإسقاط لفظ «بن»).

وأخرجه الحميدي (٣٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٦) و (١١٣٧)، وابن ماجة (٣٧٩٦) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله، من طرق عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، به.

وتقدم من حديث جابر عن معاذ برقم (٢٠٠) وورد تحريره عنده. وأخرجه أبو داود (٣١١٦) في الجنائز: باب في التلقين، عن مالك بن عبد الواحد المسمعي، عن الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قاتل رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجحب لمن شهد بما
وصفنا عن يقين منه، ثم مات على ذلك

٢٠٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران بن أبان

عن عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إنّي لأعلم كلاماً لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك إلا حرمه الله على النار: لا إله إلا الله»^(١).

[٢: ١]

ذكر إعطاء الله جل وعلا نور الصحيفة من
قال عند الموت ما وصفناه

٢٠٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن مسعود بن كدام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سعدى المريأة، قالت:

مَرْ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناد صحيح؛ محمد بن يحيى الأزدي: هو محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي، ومسلم بن يسار: هو مسلم بن يسار البصري الأموي المكي. وأخرجه أحمد ٦٣/١، والحاكم ٧٢/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٦/٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وتقديم برقم (٢٠١) من طريق الوليد بن مسلم، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان، وليس فيه ذكر عمر بن الخطاب.

عليه وسلم، فقال: مالك مكتبًا^(١) أساءتك إمرأة ابن عمك؟ قال: لا، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما لا يعلم كلاماً لا يقولها عبدٌ عند موته إلا كانت له نوراً لصحيحته، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحًا عند الموت» فقبض ولم أسأله، فقال: ما أعلم إلا التي أراد عليها عمه، ولو علم أن شيئاً أنجح له منها، لأمره^(٢). [٢: ١]

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ١ / لوحة ٢٩٩: «مكتب»، والجادلة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عبد الوهاب هو القناد السكري الكوفي، الشعبي: هو عامر بن شراحيل، سعدى المرية: لها صحبة، وهي امرأة طلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١١٠١)، وابن ماجة (٣٧٩٦) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله، عن هارون بن إسحاق الهمداني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦١/١، والنسياني في «اليوم والليلة» (١١٠٠)، والحاكم ١/٣٥٠ - ٣٥١ من طرق عن مطرف، عن عامر الشعبي، عن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، أن عمر رأه كثيراً... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٨/١، والنسياني في «اليوم والليلة» (١٠٩٨)، من طريق عبد الله بن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت عمر يقول لطلحه... .

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٩) من طريق جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن ابن لطحة بن عبيد الله، قال: رأى عمر طلحة حزيناً... .

وأخرجه أحمد ٣٧/١، والنسياني (١١٠٢) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الشعبي، قال: مر عمر بطلحة... .

ذكر البيان بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُبَيِّنُ فِي

الدارين مَنْ أَتَى بِمَا وَصَفَنَا قَبْلَ

٢٠٦ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرِ الْحَوْضِيُّ، قال: حدثنا شعبة، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سعدِ بْنِ عَبْيَدَةَ عن البراء، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَرَفَ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١) [إبراهيم: ٢٧]. [٢: ١].

= وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢١٢، فقد ذكر الاختلاف على الشعبي في هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٢٤ - ٣٢٥، ونسبة إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح. حفص بن عمر الحوضي من رجال البخاري، وباقى السنن على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١٣٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مستنته» (٧٤٥)، ومن طريقه الترمذى (٣١٢٠) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم، وابن منه في «الإيمان» (١٠٦٢) عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٩) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، وأبو داود (٤٧٥٠) في السنة: باب في المسألة في القبر، والطبرى في «التفسير» ١٣/٢١٤، وابن منه في «الإيمان» (١٠٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٢٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٣٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، ومسلم =

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجُب لمن أتى بما
وصفتنا وَقَرَنَ ذلك بالإقرار بالجنة والنار،
وآمن بعيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٧ — أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد، عن ابن^(١) جابر، قال: حدثني عمير بن هانىء، حدثني جنادة بن أبي أمية، قال:

حدثني عبادة بن الصامت، قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخِلُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ شَاءَ»^(٢).

= (٢٨٧١) في الجنة: باب عَرْض مَقْعَدِ الْمَيْتِ فِي الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، والنسائي ٤/١٠١، ١٠٢ في الجنائز: باب عذاب القبر، وابن ماجة (٤٢٦٩) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، كلهم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرى ٢١٤/١٣ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، بنحوه.
وأخرجه الطبرى ٢١٣/١٣ من طريقين عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به.
وأخرجه مسلم (٢٨٧١) (٧٤)، والنسائي ٤/١٠١، وابن منه (١٠٦٣) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن خيثمة، عن البراء.
وأخرجه الطبرى ٢١٤/١٣ و ٢١٥ من طرق عن الأعمش، عن المنهاج بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، بنحوه.

(١) «ابن» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ١ / لوحة ٣٠٠، وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

(٢) إسناده صحيح، صفوان بن صالح: وثقه غير واحد، وأخرج له أصحاب السنن، وباقى السند من رجال الشيفيين. وأخرجه أحمد ٥/٣١٤، والبخارى (٣٤٣٥)=

ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم
لمن شهد بالرسالة له وعلى منْ أبى عليه
ذلك

٢٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي هانئ، عن أبي علي الجنبي^(١)

عن فضالة بن عبيد، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَاحْبُّ إِلَيْهِ لِقاءَكَ، وَسَهَّلْ عَلَيْهِ قَضَائَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهُدْ

= في أحاديث الأنبياء: باب قوله: «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم» عن صدقة بن الفضل، ومسلم (٢٨) في الإيمان: باب من مات على الإيمان دخل الجنة قطعاً، وابن منه في «الإيمان» (٤٥) من طريق داود بن رشيد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وصرح الوليد بسماعه من ابن جابر في رواية أحمد والبخاري.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٠)، وأبو عوانة ٦/١، وابن منه (٤٥) و (٤٠٤) من طرق عن ابن جابر، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣١٣، والبخاري (٣٤٣٥) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٥) عن صدقة بن الفضل، وأبو عوانة ٦/١، وابن منه (٤٤) و (٤٠٥) من طريق دحيم، وسليمان بن عبد الرحمن، أربعتهم عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عمر بن هانئ، به. وقد صرخ الوليد بالسمع من الأوزاعي في رواية ابن منه، وتابعه مبشر بن إسماعيل عند مسلم (٢٨) وابن منه (٤٤)، والوليد بن مزيد، ومسكين بن بكير عند أبي عوانة ٦/١، وعمرو بن أبي سلمة التنسبي عند ابن منه (٤٤) أيضاً.

وتقدم مختصراً برقم (٢٠٢) من طريق الصنابحي، عن عبادة بن الصامت.

(١) تحريف في «الإحسان» إلى «الجهني».

أَنِّي رَسُولُكَ، فَلَا تُحِبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَائِكَ، وَأَكْثُرُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

ذكر وصف الدرجات في الجهنم لمن صدق
الأنبياء والمرسلين عند شهادته لله جلَّ وعلا
بالوحدانية

٢٠٩ — أخبرنا وصيفُ بْنُ عبدِ اللهِ الحافظُ بِأَنطاكِيَّةَ، قَالَ. حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُوِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عن سهلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْغَرَفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرَّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَلْعُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيْدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، يزيد – وهو ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب – ثقة، وما فوقه من رجال الصحيح، وأبو هانئ: هو حميد بن هانئ، وأبو علي: هو عمرو بن مالك الهمданى الجنبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨ / ٨٠٨ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات خلا أىوب بن سويد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. وأبو حازم هو الأعرج سلمة بن دينار التمار.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨ / ٨٠٨ من طريق ياسين بن عبد الأحد المصري، عن أىوب بن سويد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا أحمد ٥ / ٣٤٠، والبخاري (٦٥٥٥) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٢٨٣٠) في الجنة وصفة نعيمها: باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله صلى =

ذكر البيان بأنَّ الجنة إنما تجُب لمن أتى بما
وصفنا من شَعْب الإيمان، وقرن ذلك بسائر
العبادات التي هي أعمال بالأبدان، لا أنَّ مَنْ أتَى
بالإقرار دون العمل تجُب الجنة له في كُلِّ حال

٢١٠ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ زَاجُ، قَالَ: حَدَثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونَ

= الله عليه وسلم قال: «إنَّ أهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغَرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ
الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». قَالَ: فَحَدَثَتِ بِذَلِكَ النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ فَقَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرُّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ
أَوِ الْغَرْبِيِّ».

وأخرج البخاري (٣٢٥٦) في بَابِ مَا جَاءَ فِي صَفَةِ الْجَنَّةِ، ومسلم
(٢٨٣١) من طرق عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن
أبي سعيد الخدري.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٢٧/٦ في رواية أبي سعيد هذه: وهذا من صحيح
أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ». ووهم أئوب بن سويد، فرواه عن
مالك، فقال: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، ذكره الدارقطني في
«الغرائب»، وقال: «إنه وهم فيه»، ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند
البخاري ومسلم [كما تقدم في التخريج]، وأما ابن حبان فاغتر بثقة أئوب عنده،
فأخرج في «صحيحه»، وهو معلول بما نبه عليه الدارقطني. وانظر «الفتح»
٤٢٥/١١.

قلت: وأخرج الطبراني (٥٧٤٠) و(٥٧٦٢) و(٥٨٧٨) و(٥٩٤٠) و(٥٩٩٨)
من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد... .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٣٣٩/٢، والترمذى (٢٥٥٦) في صفة
الْجَنَّةِ: بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْغَرْفَةِ. وَقَوْلُهُ: أَيِّ
الْذَّاهِبِ، وَفِي رَوْاِيَةِ «الْغَارِبِ».

عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ» قَالَ: «فَمَا حَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٥٦٥)، ومن طريقه أبو عوانة ١٦/١، وابن منه (١٠٧) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٤٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٥٤/٢٠ والبغوي في «شرح السنة» (٤٨) عن معمر، وأحمد ٥/٢٢٨ من طريق إسرائيل، والطيالسي (٥٦٥)، والبخاري (٢٨٥٦) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، ومسلم (٣٠) (٤٩) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وأبو عوانة ١٦/١، وابن منه (١٠٨)، والطبراني ٢٥٦/٢٠ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، والترمذى (٢٦٤٣) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن منه (١٠٦) من طريق سفيان، والنسائي في العلم من «الكبير» كما في «التحفة» ٤١١/٨، ٤١٢ من طريق عمارة بن رزيق، خمستهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٢، والبخاري (٥٩٦٧) في اللباس: باب إرداد الرجل خلف الرجل، و (٦٢٦٧) في الاستئذان: باب من أجاب بليبك أو سعديك، و (٦٥٠٠) في الرفاق: باب من جاهد نفسه في طاعة الله، ومسلم (٣٠) (٤٨) في الإيمان، وأبو عوانة ١٧/١، وابن منه في «الإيمان» (٩٢) من طرق عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٩، ٢٣٠، والبخاري (٧٣٧٣) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمه إلى توحيد الله، ومسلم (٣٠) (٥٠) و (٥١) في الإيمان، وأبو عوانة ١٦/١، ١٧، وابن منه في «الإيمان» (١٠٦) و (١٠٩) و (١١٠) من طرق عن أبي حصين والأشعث ابن سليم، عن الأسود بن هلال، عن معاذ... .

وأخرجه من طرق عن معاذ بن جبل: البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٣)، وأحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٨، وابن ماجة (٤٢٩٦) في الزهد: باب =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح بأنَّ الأخبار التي ذكرناها قبل كُلِّها مختصرةٌ غير مُتَقَصَّة، وأنَّ بعض شُعَب الإيمان إذا أتى المرءُ به لا توجُبُ له الجنةَ في دائم الأوقات، أَلَا ترَاهُ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَعَلَ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؟ وَعِبَادَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ. ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا سُأْلُوهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَقِّهِمْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالُوا: فَمَا حَقِّهِمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ وَلَمْ يَقُولُوا: فَمَا حَقِّهِمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا قَالُوا ذَلِكَ، وَلَا أَنْكَرُ عَلَيْهِمْ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْفَظْتَةَ. فَفِيمَا قُلْنَا أَبَيْنَا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجُبُ لِمَنْ أَتَى بِعَضِ شُعَبِ الإيمانِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، بَلْ يَسْتَعْمِلُ كُلَّ خَبَرٍ فِي عُمُومِ مَا وَرَدَ خَطَابُهُ عَلَى حَسْبِ الْحَالِ فِيهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ.

ذكر إيجاب الشفاعةِ لِمَنْ ماتَ مِنْ أُمَّةِ
المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ
بِاللهِ شَيْئًا

٢١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَرَسَ بِنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة، وابن منه (٩٢) و(١٠٢) و(١٠٥)، والطبراني ١٠ / (٨١) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(١٤٠) و(٢٤٥) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩) و(٣٢٠) و(٣٧٢).

وسلم ذات ليلة، فافتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ . قال: فَأَنْتَ بَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، إِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، إِذَا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ ، فَقُلْتُ: أَينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ؟ ، فَقَالَا: لَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي ، إِذَا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى . قال: فَلَبِثْنَا يَسِيرًا ، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي مِنْ رَبِّي آتٍ ، فَخَيَّرَنِي بِأَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسْدُوكَ^(١) بِاللَّهِ وَالصُّحْبَةِ لَمَا جَعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي» قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا قَالَ: «إِنِّي أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي»^(٢)

(١) في الأصل: أنسدك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيفين غير عبد الواحد بن غيث، وهو صدوق. وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهدلي: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، وأبو عوانة: هو الوراضي بن عبد الله البشكري، وأخرجه أحمد ٦/٢٨، والترمذى (٢٤٤١) في صفة القيمة، والطبراني ١٨/١٣٤ من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٩٨)، وأحمد ٦/٢٩، والترمذى (٢٤٤١) في صفة القيمة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٤ و ٢٦٥، وابن منه في «الإيمان» (٩٢٥)، من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه الطبراني ١٨/١٣٣ من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٦٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٧، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ من طرق عن =

ذكر كتبة الله جل وعلا الجنة وإيجابها لمن
آمن به ثم سدّ بعد ذلك

٢١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، قال:

حدثني رفاعة بن عربة الجهنمي، قال: صدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، فجعل ناس يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)، فجعل يأذن لهم. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ما بال شق الشجرة التي تلي رسول الله أبغض إليكم من الشق الآخر؟» قال: فلم نر من القوم إلا باكيًا. قال: يقول أبو بكر: إن الذي يستأذنك بعد هذا السفيه - في تفسي - فقام رسول الله صلى

= أبي قلابة، عن عوف بن مالك.
وأخرجه أحمد ٢٣/٦، وابن ماجة (٤٣١٧) في الزهد: باب ذكر الشفاعة،
وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٣ و ٢٦٨، والطبراني ١٨/١٣٥ من طرق
عن عوف بن مالك.

وصححه الحاكم ٦٧/١ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن عوف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٦٩/١٠ - ٣٧٠ مطولاً، وقال: رواه الطبراني
بأسانيد رجال بعضها ثقات.

وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد ٤٠٤/٤، ٤١٥، وابن خزيمة في
«التوحيد» ص ٢٦٧، وابن منه في «الإيمان» ٢/٨٧٠، وعن أبي موسى ومعاذ
عند أحمد ٢٣٢/٥، وعن أبي هريرة عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٠.

(١) زاد في «المسند» إلى أهليهم.

الله عليه وسلم، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ— وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: «أَشْهُدُ عِنْدَ اللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ^(١) ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَتَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذَرَارِيْكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»^(٢). [٦٦:٣]

(١) في «المسندي» أشهد عن الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقًا من قلبه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أحمد ٤/١٦، وابن ماجة مختصراً (٤٢٨٥) في الزهد: باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والطبراني (٤٥٥٦) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٢٩١) و (١٢٩٢)، وأحمد ٤/١٦، والبزار (٣٥٤٣)، والطبراني (٤٥٥٩) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٦، والطبراني (٤٥٥٧) و (٤٥٥٨) و (٤٥٦٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

ونصفه الثاني وهو من قوله: «إذا مضى شطر الليل... الخ» أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥)، وابن ماجة (١٣٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٠٨/١٠، وقال: رواه الطبراني والبزار بأسانيد، ورجال بعضها عند الطبراني والبزار رجال الصحيح.

ذكر الإخبار عن إيجاب الجنة لمن حلّت

المنية به وهو لا يجعل مع الله ندأ

٢١٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم البزار بالبصرة، حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا النضر بن شمائل، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت وسليمان، وعبدالعزيز بن رفيع، قالوا: سمعنا زيد بن وهب يُحدّث

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل، فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»^(١).

قال سليمان: فقلت لزيد: إنما يروى هذا عن أبي الدرداء^(٢).

[٤٢: ٣]

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» يُريد به: إلا أن يرتكب شيئاً أو عذته عليه دخول النار.

وله معنى آخر: وهو أن من لم يشرك بالله شيئاً ومات، دخل الجنة لا محالة، وإن عذّب قبل دخوله إليها مدة معلومة.

(١) إسناد صحيح، خلاد بن أسلم: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيوخين.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢١) عن عبدة بن عبد الرحيم، عن النضر بن شمائل، بهذا الإسناد.

وقد أورده المؤلف برقم (١٦٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد، وتقدم تحريره هناك، مع ذكر طرقه في الكتاب.

(٢) تقدم تحريره من حديث أبي الدرداء عقب الحديث (١٧٠).

٢١٤ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ . وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

أَنَّهُ سَمِعَ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَلْتَ: حَدَّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ: «بَخِ بَخِ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ بِهِ . تُقْيِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» (١). [١١: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشرك بالله شيئاً» أراد به الأمر بترك الشرك.

(١) إسناده حسن. ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، العنسي الدمشقي، قال الحافظ في «الترغيب»: صدوق يخطيء. وبباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٢٢ من طريق أحمد بن الحسين بن مكرم، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ: أحمد ٥/٤٥، والبزار ١٦٥٣ (١٤١)، والطبراني ٢٠/١١٥ (١٣٧) و (١٤١).

وأخرجه أيضاً من طرق عن معاذ بن جبل: الطيالسي (٥٦٠)، وابن أبي شيبة ١١/٧، وعبد الرزاق (٢٠٣٠٣)، وأحمد ٥/٢٣١ و ٢٣٧، والترمذى (٢٦١٦) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنمسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/٣٩٩، وابن ماجة (٣٩٧٣) في الفتنة: باب كف اللسان في الفتنة، والطبراني ٢٠/٢٠٠ و (٢٦٦) و (٢٩١) و (٢٩٢) و (٢٩٣) و (٢٩٤) و (٣٠٤) و (٣٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١).

ذكر البيان بأنَّ الله جلَّ وعلا قد يجمعُ في
الجنة بينَ المسلم وقاتلِه من الكفار، إذ سدَّ
بعد ذلك وأسلم

٢١٥ — أخبرنا عمُرُ بْنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ
أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأُغْرِج
عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَكُلَّهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ :
يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشَهِدُ»^(١). [٦٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٣٢) من طريق أبي مصعب أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٤٦٠ / ٢ في الجهاد: باب الشهادة في سبيل الله، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٨٢٦) في الجهاد: باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، والنسائي ٣٩ / ٦ في الجهاد: باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة، وفي النعوت من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٤ / ١٠، والأجرى في «الشريعة» ص ٢٧٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦٧ - ٤٦٨، وفي «السنن» ١٦٥ / ٩، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤.

وأخرجه مسلم (١٨٩٠) في الإمارة: باب بيان الرجلين يقاتلا أحدهما الآخر يدخلان الجنة، وابن ماجة (١٩١) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤، والأجرى في «الشريعة» ص ٢٧٨ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨٠) ومن طريقه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦٨، وفي «السنن» ١٦٥ / ٩، وابن خزيمة ص ٢٣٤، ٢٣٥، والأجرى ص ٢٧٨، والبغوي (٢٦٣٣) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

ذكر أمر الله جل وعلا صفيه صلى الله عليه

وسلم بقتال الناس حتى يؤمّنوا بالله

٢١٦ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثنا عبد الله بن عبد الله

أن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبي بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا يقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة من حق المال، والله لو منعني عناها كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق^(١).

= وأخرجه الدارقطني في كتاب «الصفات» (٣١)، وابن خزيمة ص ٢٣٤ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ضحك الله عز وجل من رجلين قتل أحدهما صاحبه، ثم دخلا الجنة. قال عبد الرحمن: سئل الزهري عن تفسير هذا، فقال: مشرك قتل مسلماً، ثم أسلم، ثم مات، فدخل الجنة.

(١) إسناده صحيح؛ عمرو بن عثمان بن سعيد: هو ابن كثير بن دينار القرشي، مولاهم، صدوق، وأبوه ثقة، وبباقي السند على شرطهما.

ذكر البيان بأنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
قد يخفى عليه من العلم بعضُ ما يُدْرِكُهُ مِنْ
هُوَ فَوْقُهُ فِيهِ

٢١٧ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ،
عن عَقِيلٍ، عن الزهرى، أخبرنى عبیدُ اللہِ بنُ عبدِ اللهِ بنُ عُتبةَ

عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستُخلفَ أبو بكر رضي الله عنه، وكفرَ مَنْ كفرَ مِنَ الْعَرَبِ،
قال عمرُ رضي الله عنه لأبي بكر: كيف تُقاتِلُ النَّاسَ؟ وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَاتَلَهُ»، عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،

= وأخرجه النسائي ٥/٦ في الجهاد: باب وجوب الجهاد و٧٨/٧ في تحريم الدم، من طريق عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٥٦) في الزكاة: باب أخذ العناق في الصدقة، وابن منه في «الإيمان» (٢١٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٠٤ من طريق أبي اليمان، والنسائي ٦/٥، من طريق بقية، كلامها عن شعيب بن أبي حمزة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٧١٨) عن معمر، وأحمد ٥٢٨/٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، و٤٢٣/٢، والنسائي ٧٧/٧ في تحريم الدم، من طريق سفيان بن حسين، والنسائي ٦/٥، وابن منه في «الإيمان» (٢١٦) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعمائتهم عن الزهرى، به.

وسيورده المصنف في الرواية التالية من طريق عقيل عن الزهرى، ويأتي تحريرها في موضعها.

وقوله: عرفت، وقع في أغلب المصادر: فعرفت، بالفاء.

والعناق: أنشى المعز لم تبلغ سنة.

وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهُ لَا يُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدِّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، عرفت أنه الحق^(١). [٧: ٣]

ذَكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنْمَا يَعْصِمُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ
بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ إِذَا قَرَنَهُ بِالشَّهادَةِ لِلنَّصْطَفِي
بِالرَّسَالَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، أخبرنى سعيد بن المسيب

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وأخرجه البخاري (٧٢٨٤) و (٧٢٨٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٠) في الإيمان، وأبوداود (١٥٥٦) في الزكاة، والترمذى (٢٦٠٧) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والنمسائي ١٤/٥ في الزكاة: باب مانع الزكاة، و٧٧/٧ في تحريم الدم، وابن منه في «الإيمان» (٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤ و ٤/١٠٤ و ١٧٦/٨ و ١٨٢/٩ كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٤) في استتابة المرتدین: باب قتل من أبى قبول الفرائض، والبيهقي في «السنن» ٤/١١٤ و ٣/٧ من طريق يحيى بن بکير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، به، فانظر تخریجه ثمت.

أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

وأنزل الله في كتابه، فذكر قوماً استكروا، فقال: «إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ» و قال: «إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ [حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى» [الفتح: ٢٦] وهي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» استكبر عنها المشركون يوم الحديبية^(١)

[٧:٣]

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: صدوق، وأبوه ثقة، وبباقي السند على شرطهما. وأخرج نصفه الأول النسائي ٦/٧ في وجوب الجهاد، عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٦/٧ في وجوب الجهاد، و٧/٧٨ في تحريم الدم، عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٧/٧٨، ٧٩ من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في «السنن» ٩/٤٩ من طريق أبي اليمان، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به.

وأخرجه مسلم (٢١) (٣٣) في الإيمان، والنسائي ٧/٧٨ في تحريم الدم، وابن منه في «الإيمان» (٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٣٦ و ٩/١٨٢ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وتقدم قبله (٢١٦) من طريق شعيب، و (٢١٧) من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وبرقم (١٧٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه بتمامه الطبراني ٢٦/١٠٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٠٦ كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي أوس، عن أخيه عبد الحميد بن عبد الله، =

ذكر البيان بأن المرأة إنما يحقن دمها ومآلها
بالإقرار بالشهادتين اللتين وصفناهما إذا أقرَّ
بهما بإقامة الفرائض

٢١٩ — أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١). [٧:٣]

ذكر البيان بأن المرأة إنما يحقن دمها ومآلها إذا
آمنَ بكل ما جاء به المصطفى صلى الله عليه
 وسلم من الله جل وعلا، وفعلها، دون
 الاعتماد على الشهادتين اللتين وصفناهما قبل

٢٢٠ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن عبدة،
 حدثنا الدراردي، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمْنُوا بِي وَبِمَا

= عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، به.
 وأخرج نصفه الثاني وهو من قوله: «وأنزل الله...» البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٠٦، ١٠٥ من طريق ابن إسحاق، حدثني يحيى بن صالح الوحاظي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح.. وقد تقدم تحريرجه برقم (١٧٥).

جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا،
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١). [٧:٣]

ذكر خبر أوهم مستمعه أنَّ منْ لقي اللَّهَ عَزَّ
وَجلَّ بالشهادة، حَرَمَ عليه دخولُ النارِ في
حالةٍ من الأحوال

٢٢١ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حدثنا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَ، عنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حدثني المُطَلِّبُ بْنُ
حَنْطَبٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ

عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
فَاصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةً شَدِيدَةً، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ فِي نَحْرٍ بَعْضِ
ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيَاعًا
رَجَالَةً؟ وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ تَدْعُ النَّاسَ بِبِقِيَّةِ أَرْوَادِهِمْ.
فَجَاءُوا بِهِ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ
الذِّي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، فَجَمَعَهُ عَلَى نَطْعٍ، ثُمَّ دَعَ اللَّهَ بِمَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَ النَّاسَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَمَا بَقَيَ فِي الجَيْشِ وِعَاءً إِلَّا
مَمْلُوءٌ وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحة» (٢١) (٣٤) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وابن منه في «الإيمان» (١٩٧) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٧٤) من طريق القعنبي، عن الدراوري، به، وتقدم عنده تحريرجه.

اللَّهُ، وَأَشْهُدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حَجَبَتَاهُ عَنِ النَّارِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

أبو عمْرة الأنصاريُّ هذا اسمُه ثعلبةُ بنُ عمرو بنِ مُحْصَن^(٢).

[٤١:٣]

(١) المطلب بن حنطسب: هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطسب بن الحارث المخزومي صدوق، وهو— وإن كان موصوفاً بالتدليس — قد صرَح بالتحديث في رواية أحمد والطبراني والبيهقي، وبباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد أَحَمَد ٤١٧/٣، ٤١٨ عن علي بن إسحاق، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٤٠) عن سويد بن نصر، كلاهما عن عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٥)، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن العلاء، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٢١ من طريق عمرو بن أبي سلمة، ثلاثة عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطبراني (٥٧٥) من طريق عبدالله بن العلاء، عن الزهرى، عن المطلب بن حنطسب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٠، وزاد نسبته إلى «الأوسط» وقال: رجاله ثقات.

وآخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٤٢١/٢، ومسلم (٤٤) (٢٧) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وأبو عوانة ١/٩ و٨. وأخرجه مسلم أيضاً (٤٥) (٢٧)، وأبو عوانة ١/٧ من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد، شك الأعمش راوي الحديث.

(٢) ذكره في «الثقات» ٣/٤٦، وفي «الإصابة» ٤/١٤١: أبو عمْرة الأنصاري، قيل: اسمه بشر، وقيل: بشير، قال الأول أبو مسعود، والثاني حفيده يحيى بن ثعلبة بن عبدالله بن أبي عمْرة في رواية لابن منه، وقيل: اسمه ثعلبة بن عمرو بن مُحْصَن . . .

وفي «أسد الغابة» ١/٢٩١: ثعلبة بن عمرو بن مُحْصَن الأنصاري من بني مالك ابن النجار، ثم من بني عمرو بن مبذول، شهد بدرًا، وقتل يوم الجسر مع

ذكر الخبر الدال على أن قوله صلى الله عليه

وسلم: «إلا حَجَبَتَاهُ عن النَّارِ» أراد به: إلا^(١)

أن يرتكب شيئاً يستوجب من أجله دخول

النَّارِ ولم يتفضَّل المولى جَلَّ وعَلَا عليه بعفوه

٢٢٢ - أخبرنا وصيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِأَنطاكِيَّةَ، حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيَّ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرٍ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، حَدَثَنِي أَبِي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنَ الْإِيمَانِ فَأَخْرِجُوهُ، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا حُمَّماً بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا،

فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتونَ فِيهِ كَمَا تَنْبَتُ الْجِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفَرَاءَ

مُلْتَوِيَّةً»^(٢).

= أبي عبيد الثقيفي، قاله موسى بن عقبة. كذا نسبه ابن منه، وأبو نعيم... وفي «التهذيب» ٢٤٢/٦ في ترجمة ابنه عبد الرحمن: واسم أبي عمرة: عمرو بن محسن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن محسن، وقيل: أسيد بن مالك، وقال ابن سعد: يسير بن عمرو بن محسن.

(١) لفظ «إلا» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٣/٣ / لوحة ١٣١.

(٢) إسناده صحيح. الربيع بن سليمان: ثقة، ومن فوقه رجال الشيختين. وأنخرجه مسلم (١٨٤) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، وابن منه (٨٢١)، كلاهما من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وتقدم من طريق معن بن عيسى عن مالك برقم (١٨٢)، وخرج هناك من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أيضاً، فانظره.

ذكر تحريم الله جل وعلا على النار من
وَحْدَه مُخْلِصاً في بعض الأحوال دون
البعض

٢٢٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرمته بن يحيى،
حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أنَّ محمود بن الربيع
الأنصاري أخبره

أنَّ عتبان بن مالك - وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً من الأنصار - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أنكرت بصري، وأنا أصلٍ لقومي، وإذا كان الأمطار، سأ الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلٍ لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي، فتصلي في بيتي أتخذه مصلٍ. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل». قال عتبان: فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تُحب أن أصلٍ من بيتك؟» قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبَّر وقمنا وراءه، فصلٍ ركعتين، ثم سلم. قال: وحبسناه على خزيرٍ^(١) صنعتها له. قال: فثاب رجال من أهل الدار حوله، حتى اجتمع في البيت رجال

(١) الخزير: حساء من دقيق فيه دسم.

ذوو عَدِّ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ^(١)? فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ وَلَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيِّرُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢).

(١) أو ابن الدُّخْشُنِ، وهو ما في رواية البخاري (٤٢٥) و مسلم (٣٣) (٢٦٤) في المساجد، ونقل الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٥٠) عن أحمد بن صالح أن الصواب: الدخشم بالمير، وهي رواية الطيالسي، و مسلم (٣٣) في الإيمان، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) و (١١٠٨)، والطبراني.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٣) في المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٨ / ٥٠) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به. وأخرجه أحمد (٤٥٠ / ٥)، والدارقطني (٨٠ / ٢) من طريق عثمان بن عمر، والطبراني (١٨ / ٥١) من طريق عنبرة بن خالد، كلاهما عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢٩) عن معمر، عن الزهرى، به، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤ / ٤٤) و (٤٤ / ٥)، و مسلم (٣٣) (٢٦٤) في المساجد، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٢٩، وأبو عوانة في «مسند» ١٢ / ١ وابن منه في «الإيمان» (٥٠) والطبراني في «الكتاب» (١٨ / ٤٧).

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٤)، والنمسائي (٢ / ١٠٥) في الإمامة: باب الجمعة للنافلة، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن سعد (٥ / ٣٣٠) عن محمد بن عمر، كلاهما عن معمر، عن الزهرى، به.

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٣)، والبخاري (٦٨٦) في الأذان: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهما، و (٨٣٨) باب يسلم حين يسلم الإمام، و (٨٤٠) باب من لم يرد السلام =

= على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، و(٦٤٢٣) في الرقاق: باب العمل الذي يبتغي فيه وجه الله، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتد़ين: باب ما جاء في المتأولين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٨)، و٦٤/٣، ٦٥ في السهو: باب تسليم المأمور حين يسلم الإمام، وفي التفسير من «الكبير» كما في «التحفة» ٢٣٠/٧، والبيهقي في «السنن» ١٨١/٢، ١٨٢، من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤١)، والبخاري (٤٢٤) في الصلاة: باب إذا دخل بيته يصلِّي حيث شاء، و(١١٨٦) في التهجد: باب صلاة النوافل جماعة، وابن ماجة (٧٥٤) في المساجد: باب المساجد في الدور، والبيهقي في «السنن» ٣٣٣ و٥٣/٣، ٨٨، وابن خزيمة في التوحيد ص ٣٣٠ و٣٣٣، ٣٣٤، وأبو عوانة ١١/١، والطبراني ١٨/٤٨)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، به. وأخرجه البخاري (٤٢٥) في الصلاة، و(٤٠٠٩) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرأً، و(٥٤٠١) في الأطعمة: باب الخزيرة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٣٥، وأبو عوانة ١١/١، والطبراني ١٨/٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٨؛ من طريق عقيل، عن الزهرى، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣، ٤٤ من طريق سفيان بن حسين، ومسلم (٣٣) (٢٦٥) في المساجد، والطبراني ١٨/٥٥) من طريق الأوزاعي، كلَّاهما عن الزهرى، به. وأخرجه الطبراني ١٨/٥٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، و١٨/٥٤) من طريق عبد الرحمن بن نمر، و١٨/٥٦) من طريق الزبيري، ثلاثة عن الزهرى، به.

وسيرد برقم (١٦١٢) في كتاب المساجد، من طريق مالك، عن الزهرى، به، ويرد تخرِّجه من طريقه هناك.

وأخرجه أحمد ٥/٤٤٩، ومسلم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠٧)، وأبو عوانة ١٣/١، وابن منه (٥٢)، والطبراني ١٨/٤٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان. وأخرجه مسلم (٣٣) (٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) و(١١٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ وابن منه (٥١)=

قال ابن شهاب: ثم سألتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَ – وهو أحدُ بْنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَّاِتِهِمْ – عن حديث مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ [٩:٣].

ذكر البيان بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا بِتفضيلِهِ
لَا يُدْخِلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شُعْبَةً مِنْ
شَعْبِ الإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْخَلْوَةِ

٢٢٤ – أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ كِبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ» [٧٩:٣]. ^(١)

= من طريق سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة، عن أنس، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان. ولم يذكر محمود بن الربيع. وله طرق أخرى عن أنس عند أحمد ٤/٤٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٣)، والطبراني (١٨/٤٤) و(٤٥) و(٤٦).

(١) عبد الغفار بن عبد الله. ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٢١/٨، وقال: حدثنا عنه الحسن بن إدريس، والمواصلة، وترجمه ابن أبي حاتم ٥٤/٦ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبافي رجال الإسناد ثقات على شرطهما. وأخرجه مسلم (٩١) (١٤٨) في الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه، وابن ماجة (٤١٧٣) في الزهد: باب البراءة من الكبر، وابن منه في «الإيمان» (٥٤٢) من طرق عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٩، وأحمد ٤١٢/٤١٦، وأبوداود (٤٠٩١) في اللباس: باب ما جاء في الكبر، والترمذ (١٩٩٨) في البر والصلة: باب ما جاء =

ذكر البيان بآنَّ اللَّهَ، جَلَّ وعلا، بِتفضُّله قد
يغْفِرُ لَمَنْ أَحَبَّ مِنْ عباده ذنبه بشهادته له
ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ فَضْلٌ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ

٢٢٥ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدَ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ:
حَدَثَنِي عَامِرٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ الْحُبْلَيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى
رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجْلًا، كُلُّ
سِجْلٍ مَدْ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟ أَظَلَّمَكَ كَتَبِتِي
الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَبْهَتُ

= في الكبير، والطبراني (١٠٠٠١) و(١٠٠٠١)، وأبو عوانة في «مسنده» ١٧/١،
وابن منه (٥٤٢)، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٩١) في الإيمان، والترمذى (١٩٩٩)، وابن خزيمة في
«التوحيد» ص ٣٨٤، وأبو عوانة ٣١/١، وابن منه (٥٤٠) و(٥٤١)، والبغوي
في «شرح السنة» (٣٥٨٧)، من طريق أبان بن تغلب، وأحمد ٤٥١/١ من
طريق حجاج، كلاهما عن فضيل بن عمرو الفقيهي، عن إبراهيم النخعي، به.
وأخرجه أحمد ٣٩٩/١، والطبراني (١٠٥٣٣)، والحاكم ٢٦/١ من طريق
عبدالعزيز القسملي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن
جعدة، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني (١٠٠٦٦) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن
أبي وائل، عن ابن مسعود.

الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ
لَا ظُلْمٌ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ،
مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلِمُ. قَالَ:
فَتُوَضَّعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَةِ الْبِطَاقَةِ فِي كِفَةِ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ،
وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَتَّقْلُ أَسْمَ اللَّهِ شَيْءٌ»^(١). [٧٤: ٣]

ذكر الإخبار بأنَّ اللَّهَ قد يغفرُ بفضلِه لمن
لم يُشْرِكْ به شيئاً جميـع الذُّنوب التي كانت بينه وبينه

٢٢٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ
الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ
رُفَيعَ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذِرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ
اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ لَوْلَقِيتَنِي بِمِثْلِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَا تُشْرِكْ

(١) إسناده صحيح، عبد الوارث بن عبيدة الله: صدوق، وباقى رجاله على شرط
مسلم. عبدالله: هو ابن المبارك، وأبو عبد الرحمن المعافري: هو عبد الله بن
يزيد المعافري. وأخرجه أَحْمَد ٢١٣/٢، والترمذى (٢٦٣٩) في الإيمان:
باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، والبغوي (٤٣٢١) من
طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٤٣٠٠) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم
القيمة، من طريق محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، والحاكم ٥٢٩/١ من
طريق يحيى بن عبد الله بن بكر، كلاماً عن الليث، به. وصححه الحاكم،
ووافقه الذهبي. وأخرجه أَحْمَد ٢٢٢/٢ من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن
عمرو (صوابه: عامر) بن يحيى، به. والسجل: الكتاب الكبير، والبطاقة:
الورقة، وطاشت: أي خفت من الطيش وهو الخفة.

بِي شَيْئاً، لَقِيتُكَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً^(١). [٦٨:٣]

ذكر إعطاء الله جل جلاله علا الأجر مررتين لمن
أسلم من أهل الكتاب

٢٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن صالح بن صالح الهمданى، عن الشعبي، قال: رأيت رجلاً من أهل خراسان أتاه^(٢) فقال: يا أبو عمرو إنَّ مَنْ قَبَلَنَا مَنْ أَهْلَ خُراسان يقولون: إذا عَتَقَ الرَّجُلَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ تزوجها، فهو كالراكب بدناته، فقال الشعبي: حدثني أبو بُردة

عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوْلَاهُ، فَلَهُ

(١) شريك: هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، سيء الحفظ، لكن تابعه أبو معاوية ووكيع وعلي بن مسهر كما سيرد، وبباقي رجال الإسناد ثقات، فالحديث صحيح . وأخرجه أحمد ١٥٣/٥، ١٦٩، ومسلم (٢٦٨٧) في الذكر والدعاء: باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ، من طريق أبي معاوية، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١) في الأدب: باب فضل العمل ، من طريق وكيع، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥٣) من طريق علي بن مسهر، ثلاثة عن الأعمش، عن المعروف، به.

وآخرجه أحمد ١٤٧/٥ و ١٤٨ و ١٥٥ و ١٨٠ من طرق عن المعروف بن سويد، به.

وآخرجه أحمد ١٥٤/٥ و ١٦٧ و ١٧٢ ، والدارمي ٣٢٢/٢ في الرفاق، من طرق عن أبي ذر.

(٢) يعني أتني الشعبي .

أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

(١) صالح بن صالح: هو صالح بن صالح بن حي، ويقال ابن صالح بن مسلم بن حي، وأبو بردة: هو ابن موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارت. وأخرجه مسلم (١٥٤) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس، والدارمي ١٥٤/٢ - ١٥٥، وسعيد بن منصور في «سته» (٩١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٩٤/٢، والبيهقي ١٢٨/٧، من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٦٨)، وأحمد ٤/٣٩٥، والبخاري (٣٠١١) في الجهاد: باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، ومسلم (١٥٤)، والترمذى (١١١٦) في النكاح: باب ما جاء في الفضل في ذلك، وسعيد بن منصور (٩١٤)، وأبو عوانة ١/١٠٣، والطحاوى ٣٩٦/٢، وابن منه (٣٩٥) و(٣٩٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٧، والبيهقي ١٢٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن المبارك، عن صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٠٢)، وأحمد ٤/٤١٤ و٤٠٢، والبخاري (٩٧) في العلم: باب تعليم الرجل أمهه وأهله، (٣٤٤٦) في الأنبياء: باب «وادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمًا»، و(٥٠٨٣) في النكاح: باب اتخاذ السراري، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٣)، ومسلم (١٥٤) في الإيمان، والنسائي ٦/١١٥ في النكاح: باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، وابن ماجة (١٩٥٦) في النكاح: باب الرجل يعتق أمهه ثم يتزوجها، والدارمي ٢/١٥٥، وأبو عوانة ١/١٠٣، والطحاوى ٣٩٥/٢ و٣٩٦، وابن منه (٣٩٦) و(٣٩٨) و(٣٩٩) و(٤٠٠)، والبغوي (٢٥) و(٢٦) من طرق عن صالح، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥، والبخاري (٢٥٤٤) في العتق: باب فضل من أدب جاريته وعلّمها، وأبو داود (٢٠٥٣) في النكاح: باب في الرجل يعتق أمهه ثم يتزوجها، والترمذى (١١١٦) في النكاح، والنسائي ٦/١١٥ في النكاح، وأبو عوانة ١/١٠٣، وابن منه في «الإيمان» (٤٠٠)، والطبراني في «الصغير» ١/٤٤، والطحاوى في «المشكل» ٢/٣٩٦، ٣٩٥/٢، من طرق عن الشعبي، به.

وأخرجه مختصرًا الطيالسي (٥٠١)، والبيهقي ١٢٨/٧، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بُردة، به.

قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو دونه^(١).

ذكر الإخبار عمّا تفضل الله على المحسنين
في إسلامه بتضييف الحسنات له

٢٢٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، وكل سيئة يعملها يكتب له مثلها حتى يلقى الله جل وعلا»^(٢). [٦٦:٣]

(١) قال الحافظ: في «الفتح» ١٩٢/١: كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل. وروى الدارمي ١٤٠/١ بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله قال: إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد. وعن أبي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم، فنسمعه منهم.

(٢) إسناده صحيح، العباس بن عبد العظيم: هو العنبري، ثقة، حافظ، أخرج له مسلم، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣١٧/٢ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٢) في الإيمان: باب حسن إسلام المرأة ومن طريقه البغوي (٤١٤٨) عن إسحاق بن منصور، ومسلم (١٢٩) في الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتب، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن محمد بن رافع، وابن منه في «الإيمان» (٣٧٣) من طريق محمد بن حماد الطهراني، وأحمد بن يوسف السلمي، كلهم عن عبد الرزاق، به.

٥ - باب

ما جاء في صفات المؤمنين

٢٢٩ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). [٨٨: ٢]

(١) إسناده ضعيف لضعف قرة، وأخرجه ابن ماجة (٣٩٧٦) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وأخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (١٩٢) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الترمذى (٢٣١٧) في الزهد، عن أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا: حدثنا أبو مسهر، عن إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَة، عن الأوزاعي، به. قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه.

وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٩٦/٣ في حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق، عن الزهري، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ ومن طريق مالك أخرجه الترمذى (٢٣١٨)، وقال: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن علي بن حسين، عن النبي صلى =

٢٣٠ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة بضم الصلح^(١)، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا عبيدة بن حميد، عن بيان بن بشر، عن عامر عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٢). [٤٩:٣]

ذكر الأمر بمعونة المسلمين بعضهم ببعضًا في
الأسباب التي تقربهم إلى الباري جل وعلا

٢٣١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبوأسامة، عن بُريد، عن (٣) أبي بردة

= الله عليه وسلم نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة». وممن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا أحمد وابن معين والبخاري والدارقطني، انظر «تحفة الأحوذى» ٦٠٨/٦، وقد وصله أحمد ٢٠١/١ من طريق عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف - عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أيضاً ٢٠١/١ من طريق آخر عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الباب عن أبي ذر، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، والحارث بن هشام كما في «الجامع الصغير» فالحديث حسن بهذه الشواهد.

(١) فم الصلح: بلدة على شرق دجلة، اشتهر أمرها بالقصر الفخم الذي أنشأه فيها الحسن بن سهل وزير المأمون، وفيه بنى المأمون ببوران ابنته، ثم خربت.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري وعامر هو الشعبي. وتقدم برقم (١٩٦) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، به، وأوردت تحريرجه هناك.

(٣) تحرف في الأصل إلى «بن»، وبُريد هو ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة، وقد تصحّف في المطبوع من «سنن الترمذى» (١٩٢٨) إلى «يزيد».

عن أبي موسى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١). [١٣: ١]

ذكر تمثيل المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
المؤمنين بالبنيان الذي يمسك بعضه ببعضًا

٢٣٢ - أخبرنا بكرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْقَزَازِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثُّوْرَيْ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ^(٢)

عن أبي موسى قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَثَلِ الْبُنْيَانِ - قَالَ: وَأَدْخِلْ أَصَابَعَ يَدِهِ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبوكريبي: هو محمد بن العلاء، وأبوأسامة: هو حماد بن أسامة، وأخرجه البخاري (٢٤٤٦) في المظالم: باب نصر المظلوم، ومسلم (٢٥٨٥) في البر والصلة: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١٣٥) من طريق أبي كريبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٩٢٨) في البر: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من طريق الحسن بن علي الخلال، والقضاعي (١٣٤) من طريق إبراهيم بن سعيد، كلها عن أبيأسامة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١/١١ - ٢٢، وأحمد ٤/٤٠٥، والقضاعي (١٣٤) من طريق محمد بن إدريس، والطيالسي (٥٠٣) من طريق ابن المبارك، كلها عن بُرِيدَ، به.

(٢) كذا في «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/لوحة ٨٩، ويغلب على ظني أنه خطأ، صوابه: «عن جده» كما رواه البخاري وغيره من طريق سفيان، ولأن ابن أبي بُرْدَةَ - وهو بُرِيدَ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري - لا تعرف له رواية عن أبيه، وفي « ثقات المؤلف » ٦/١١٦ يروي عن جده أبي بُرْدَةَ، روى عنه سفيان الثوري.

الأرضٍ — وَقَالَ: يُمْسِكُ بَعْضُهَا بَعْضًاً^(١). [٢٨:٣]

ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم
المؤمنين بما يجب أن يكونوا عليه من
الشفقة والرقة

٢٣٣ — أخبرنا ابن قحطة، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن الشعبي، قال:

سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ^(٢) مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ»^(٣). [٢٨:٣]

(١) أحمد بن عبدة الضبي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيوخين. وأخرجه الحميدي (٧٧٢)، وأحمد ٤/٤٠٤، ٤٠٥، عن سفيان، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨١) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره عن خلاد بن يحيى، و(٦٠٢٦) في الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ومن طريقه البغوي (٣٤٦١) عن محمد بن يوسف، والنمسائي ٧٩/٥ في الزكاة: باب الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال: أخبرني جدي أبو بردة، عن أبيه أبي موسى. قوله: «أدخل أصابع يده في الأرض»: هو عند البخاري «وَشَبَّكَ أصَابِعَهُ» «ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ».

(٢) مثله عند أحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٤، وفي بقية المصادر: «المؤمنين».

(٣) إسناده صحيح رجاله الصحيح، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٠، والبخاري ٦٠١١) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٥٨٦) في البر: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، وتعاضدهم، والبيهقي في «السنن» ٣٥٣/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥٩); من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، به.

ذكر نفي الإيمان عمن لا يحب أخيه ما يحب
لنفسه

٢٣٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى
قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة، عن قتادة

عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١). [٢: ١]

= وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٨ و ٢٧٦، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٠)، من طرق عن الأعمش، عن الشعبي، به.

وأخرجه الحميدي (٩١٩)، الطيالسي (٧٩٠)، والرامهرمزي في الأمثال ص ٨٤ و ٧٥، من طرق عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧١ و ٢٧٦، ومسلم (٢٥٨٦) من طريق الأعمش، عن خيشفة، عن النعمان بن بشير.

وأخرجه بنحوه أحمد ٤/ ٢٧٤، الطيالسي (٧٩٣) من طريق سماك بن حرب، والرامهرمزي ص ٨٤ - ٨٥، والقضاعي (١٣٦٦) و (١٣٦٨) من طريق عبالملك بن عمير، كلها عن النعمان بن بشير.

وسيورده المؤلف برقم (٢٩٧) من طريق المغيرة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٦ و ٢٧٢، ومسلم (٤٥) في الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب أخيه المسلم ما يحب لنفسه، وابن ماجة (٦٦) في المقدمة: باب في الإيمان وابن منه في «الإيمان» (٢٩٦)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣) في الإيمان، والترمذى (٢٥١٥) في صفة القيامة، والنسائي ١٢٥/ ٨ باب علامة المؤمن، والدارمي ٣٠٧/ ٢، وابن المبارك في «الزهد» (٦٧٧)، والقضاعي (٨٨٩)، وأبو عوانة ٣٣/ ١، وابن منه (٢٩٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ذكر البيان بأنَّ نفي الإيمان عَمِّن لا يحبُ
لأخيه ما يُحبُ لنفسه إنما هو نفي حقيقة
الإيمان لا الإيمان نفسه، مع البيان بأنَّ
ما يحبُ لأخيه أراد به الخير دون الشر

٢٣٥ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي سَمِّيَّةَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسْنَى الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ
الْخَيْرِ»^(١). [٢: ١]

ذكر
نفي الإيمان عَمِّن لا يتحابُ في الله جلَّ وعلا

٢٣٦ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ بْنِ الرَّمَاحِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

= وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٤)، وأحمد ٢٥١/٣ و ٢٨٩، وأبو عوانة ٣٣/١، وابن
منده (٢٩٧)، والبغوي (٣٤٧٤)، من طرق عن همام، عن قتادة، به.

وسيورده المصنف في الرواية التالية من طريق حسين المعلم عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم
وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣، والبخاري (١٣) في الإيمان: باب من الإيمان أن يحب
لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم (٤٥) (٧٢) في الإيمان، والنسائي ١١٥/٨ في
الإيمان: باب علامة الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (٢٩٤) و(٢٩٥) من
طرق عن حسين المعلم، به. وتقدم قبله من طريق شعبة، عن قتادة، به.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا^(١) الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبُّتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢). [٢: ١]

(١) كذا الرواية هنا وفي أكثر المصادر بحذف النون الأخيرة من «لا تدخلوا» و«لا تؤمنوا» والجادة إثباتها كما جاء في موضعين من مسند أحمد ٣٩١/٢ و ٤٤٢.

(٢) إسناده قوي؛ عبدالله بن عمر الرماح هو: عبدالله بن عمر بن ميمون بن الرماح، لا يعرف بجرح ولا تعديل، وقد روى عنه اثنان غير محمد بن عبد الله الراوي عنه هنا كما في «الجرح والتعديل» ١١١/٥، وذكره المؤلف في «الثقة» ٣٥٧/٨ وقال: مستقيم الحديث إذا حدث عن الثقة. وبباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٤/٨، ٦٢٥ ومن طريقه مسلم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وابن ماجة (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان، و (٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٢٦٨٨) في الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام، عن هناد، وأبو عوانة ٣٠/١ من طريق أبي عمر الكوفي، وابن منه في «الإيمان» (٣٣١) من طريق زكريا بن عدي، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد العبسي، ومحمد بن العلاء، ستهם، عن أبي معاوية، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٤/٨، ٤٩٥/٢، وأحمد ٤٤٢/٢، وابن ماجه (٣٦٩٢)، وأبو عوانة ٣٠/١، وابن منه (٣٢٩) من طريق عبدالله بن نمير، وأحمد ٤٧٧، ومسلم (٥٤) (٩٣)، وابن ماجة (٦٨)، وأبو عوانة ٣٠/١، وابن منه (٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٠٠) من طريق وكيع، وأحمد ٣٩١/٢ من طريق شريك، ومسلم (٥٤) (٩٤)، وابن منه (٣٣٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو داود (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام، وأبو عوانة ٣٠/١، وابن منه (٣٣٠) من طريق زهير بن معاوية، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ذكر إثبات وجود حلاوة الإيمان لمن أحب
قوماً لله جل وعلا

٢٣٧ — أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجل يحب القوم لا يحبهم إلا في الله، والرجل إن قذف في النار أحب إليه من أن يرجع يهودياً أو نصراانياً» (١) [٢: ١].

= وأخرجه أحمد ٥١٢/٢ من طريق أسود بن عامر، عن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، به.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٠)، وابن منه (٣٣٣) و(٣٣٤) من طريقين عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) من طريقين عن إبراهيم بن أبيأسيد، عن جده، عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن منه (٣٣٥) من طريق سلمة بن دينار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١٧٤/٣ و٢٤٨ عن المؤمل بن إسماعيل وعفان بن مسلم، و٣/٢٣٠ عن يونس وحسن بن موسى، ومسلم ٤٣ (٦٨) في الإيمان: باب بيان خصال من اتصف بها وجد حلاوة الإيمان، من طريق النضر بن شميل، وابن منه في «الإيمان» (٢٨٣) من طريق حجاج بن منهال، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٩)، وأحمد ١٧٢/٣ و٢٤٨ و٢٧٥، والبخاري (٢١) في الإيمان: باب من كره أن يعود في الكفر، و(٦٠٤١) في الأدب: باب الحب في الله، ومسلم (٤٣) (٦٨) في الإيمان، والنمسائي ٩٦/٨ في الإيمان: باب حلاوة الإيمان، وابن ماجة (٤٠٣٣) في الفتنة: باب الصبر على البلاء، وابن المبارك في «الزهد» (٨٢٧)، وابن منه (٢٨٢)، والبغوي (٢١) من طريق =

٢٣٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن تُوقد له نار فيقذف فيها»^(١). [٩٣: ١]

= شعبة، عن قتادة، عن أنس.
وأخرجه النسائي ٩٤/٨ في الإيمان وشرائعه: باب طعم الإيمان عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن أنس.
وأخرجه أيضاً ٩٧/٨ عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن حميد عن أنس.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤)، و«الصغير» ٢٥٧/١ - ٢٥٨ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي الحويرث، عن نعيم المجمري، عن أنس.
وأخرجه أحمد ١١٣/٣ - ١١٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن نوفل بن مسعود، عن أنس بلفظ «ثلاث من كن فيه حرم على النار، وحرمت النار عليه: إيمان بالله، وحب الله، وأن يلقى في النار فيحرق أحب إليه من أن يرجع في الكفر».

(١) إسناده صحيح رجال الشيختين، عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقي، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، لكنه لم يحدث في زمن التغيير، إذ حجب الناس عنه، كما ذكر العقيلي في «الضعفاء» ٧٥/٣، ولم ينفرد به كما في الحديث السابق.
وأخرجه البخاري (٦١) في الإيمان: باب حلاوة الإيمان، وابن منه في «الإيمان» (٢٨١) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٦٩٤١) في الإكراه: باب من اختصار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ومسلم (٤٣) في الإيمان: باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، والترمذى (٢٦٢٤) في الإيمان، وابن منه (٢٨١)، من طرق عن عبد الوهاب الثقي، بهذا الإسناد.

ذكر ما يجُب على المسلم لأخيه المسلم من
القيام في أداء حقوقه

٢٣٩ — أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث كُلُّهُنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ»^(١). [٣٢: ٣]

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يُرد بهذا العدد المذكور نفيًا عمما وراءه

٢٤٠ — أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الله بن عمر القواريري^(٢)، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن حكيم بن أفلح عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) إسناده حسن؛ عمر بن أبي سلمة: صدوق يخطيء، ويaci رجاله ثقات. شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي، وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٢) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٦/٢ عن يحيى بن إسحاق، و٣٥٧ عن إسحاق بن عيسى، و٣٨٨ عن عفان بن مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩) عن مالك بن إسماعيل، أربعتهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، وسيورده برقم (٤١) من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة. وبرقم (٤٢) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي مسعود في الحديث التالي .

(٢) تحرف في «الاحسان» إلى: «عبد الله»، والتوصيب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٧، وهو من رجال الشيفيين .

«لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خَلَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُشَمَّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيئُهُ إِذَا دَعَاهُ»^(١). [٣٢: ٣]

ذكر البيان بأنّ هذا العدد الذي ذكره المصطفى صلّى الله عليه وسلم في خبر أبي مسعود لم يُرد به التفويق عمما وراءه

٢٤١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ»^(٢).

[٣٢: ٣]

(١) حكيم بن أفلح: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير جعفر بن عبد الله الأنصاري، وباقى رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، كذا قالا مع أن حكيم بن أفلح لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب». وأخرجه أحمد ٢٧٣/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٢٣) عن علي بن عبدالله، وابن ماجة (١٤٣٤) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، عن بندار، وبكر بن خلف، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٢٦٤ من طريق مسدد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن حكيم بن أفلح، به، بإسقاط «عن أبيه» بين عبد الحميد بن جعفر وحكيم، وسقط أيضاً من «تلخيص» الحافظ الذهبي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد صرّح الوليد بن مسلم بالسماع، فانتقت شبهة تدليسه، ومن طريق الوليد بن مسلم، به، أخرجه الإمام عيلى كما في «الفتح» ١١٣/٣. وأخرجه أحمد ٥٤٠/٢، والبخاري (١٢٤٠) في الجنائز: =

ذكر البيان بأنَّ هذا العدد المذكور في خبر سعيد بن المسيب لم يُرد به النفي عما وراءه

٢٤٢ — أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعبيُّ، حدثنا عبد الغزير بنُ محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ» قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ، وَإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ يُشَمْتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ عَادَهُ، وَإِذَا مَاتَ صَحِبَهُ»^(١). [٣٢: ٣]

= باب الأمر باتباع الجنائز، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٢٢/١ و٤/١٥٠، والبيهقي في «السنن» ٣٨٦/٣؛ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٩) عن زمعة، ومسلم (٢١٦٢) في السلام: باب من حق المسلم للMuslim، رد السلام، من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهرى، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٧٩) عن معمر، عن الزهرى، قال: قال رسول الله . . . قال عبدالرزاق — كما نقل عنه مسلم — : «كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهرى، وأسنده مرة عن ابن المسيب، عن أبي هريرة» وقد أخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر مسندًا: مسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣١) في السنة: باب في العطاس، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٠٤). وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩١) من طريق مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وفيه «خمس». وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم (٢١٦٢) (٥) في السلام، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٧/٥ و١٠٨/١٠، والبغوي =

ذكر

الإخبار عما يُشبة المسلمين من الأشجار

٢٤٣ — أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثُلَّهَا مَثُلُّ الْمُؤْمِنِ، أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَمَنْعَنِي مَكَانٌ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا كَانَ

= (١٤٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ٤١٢/٢ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، كلها عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٢٧٣٧) في الأدب: باب ما جاء في تشميته العاطس، والنسائي ٤/٥٣ في الجنائز: باب النهي عن سب الأموات، كلها عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى المخزومي المدنى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٢١/٢ من طريق أبي عبد الرحمن، عن سعيد، عن عبد الله بن الوليد، عن ابن حجر، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن البراء عند البخارى (١٢٣٩) في الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم، و(٥١٧٥) في النكاح، و(٥٦٣٥) في الأشربة، و(٥٦٥٠) في المرضى، و(٥٨٤٩) و(٥٨٦٣) في اللباس، و(٦٢٢٢) في الأدب، (٦٢٣٥) في الاستذان، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠٨/١٠. وعن علي عند الترمذى (٢٧٣٦)، وعن أبي أيوب الأنصارى عند البخارى في «الأدب المفرد» (٩٢٢)، والطحاوى في «مشكل الآثار» ١/٢٢٣ و٤/١٤٩.

أَحَبَّ إِلَيْيَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَخْسِبُهُ قَالَ: حُمْرُ النَّعْمِ^(١). [٦٦:٣]

ذكر

الإخبار عن وصف ما يُشَبِّهُ المسلم من الشجر

٢٤٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر، قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه

(١) إسناده صحيح . أبو عمر الضرير هو حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري لا بأس به ، كما في «التقريب»، ومن فوقه على شرطهما . وأخرجه أحمد ١٢٣ / ٢ عن هاشم وحجين ، عن عبد العزيز بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦١ / ٢ ، والبخاري (١٣١) في العلم: باب الحياة في العلم عن إسماعيل بن أبي أوس ، والترمذى (٢٨٦٧) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن من طريق معن ، وابن منه (١٨٨) من طريق القعنبي ، أربعتهم عن مالك ، عن عبدالله بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٦١ / ٢ أيضاً عن عبد الملك بن عمر ، عن عبدالله بن دينار ، به . وأخرجه الحميدي (٦٧٧) ، وأحمد ١٥٧ / ٢ ؛ من طريق سفيان ، والبخاري (٦٢) في العلم: باب طرح الإمام المسوأة على أصحابه ليختبر ما عندهم من علم ، من طريق سليمان بن بلال ، كلها عن عبدالله بن دينار ، به .

وسيورده المؤلف برقم (٢٤٦) من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبدالله بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٣١ / ٢ ، والبخاري (٦١٢٢) في الأدب: باب ما لا يستحبى من الحق للتتفقه في الدين ، وابن منه (١٩٠) من طريق شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٤٦٩٨) في التفسير: باب (كشارة طيبة أصلها ثابت...) ، و (٦١٤٤) في الأدب: باب إكرام الكبير ، ومسلم (٢٨١١) ، وابن منه (١٨٧) ؛ من طريق عبيدة الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وسيرد بعده من طريقين عن مجاهد ، عن ابن عمر .

وسلم، إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً بَرَكَتُهَا كَالْمُسْلِمِ» قَالَ: فَأَرَيْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ نَفَرَتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ، وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَّتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(١). [٢٨:٣]

٢٤٥ — أخبرنا أبو الطَّيِّبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيرَفِيُّ، قال: حدثنا أبو كامل الجحدريُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بْنُ زيدٍ، قال: حدثنا أَيُوبُ، عن أبي الخليل، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لأصحابه: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ» قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَكَّرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْوَادِي^(٢) — قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَلْقَى فِي نَفْسِي أَوْ رَوَعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ — قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ، فَأَرَى أَسْنَانًا مِنَ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكُشِّفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٤١/٢، وابن معاوية، والبخاري (٥٤٤٤) في الأطعمة: باب أكل الجمار، من طريق حفص، بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه الحميدي (٦٧٦)، وأحمد ١٢/٢ و ١١٥، والبخاري (٧٢) في العلم: باب الفهم في العلم، و (٢٢٠٩) في البيوع: باب بيع الجمار وأكله، و (٥٤٤٨) في الأطعمة: باب بركة النخلة، ومسلم (٢٨١١) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن مثل النخلة، والبزار (٤٣)، والرامهرمزي ص ٦٨ و ٦٩، من طرق عن مجاهد، به.

والجمار، بالضم: شحم النخلة، ومنه يخرج الشمر، والسعف: أغصانها.

(٢) كذا في «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٥، وأثبتت فوقها كلمة صح في «الإحسان» وعند أحمد ومسلم «البواudi»، وهو ما ورد في الرواية التي بعد هذه.

عليه وسلم: «هي النخلة»^(١). [٥٣:٣]

ذكر خبر ثانٍ يصرّح بصحة ما ذكرناه

٢٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقايري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: وأخبرني عبد الله بن دينار

أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الشجر شجرة لا يُسقط ورقتها وإنها مثل المسلمين، فحدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: وقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة» فذكرت ذلك لعمراً، فقال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا^(٢). [٥٣:٣]

ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم المؤمن بالنخلة في أكل الطيب ووضع الطيب

٢٤٧ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، وأخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٤) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن مثل النخلة، وابن منه (١٨٩) من طريق محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحة» (٢٨١١) (٦٣) عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١) في العلم: باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا، ومسلم (٢٨١١) (٦٣) في صفات المنافقين، والبغوي (١٤٣) من طريق قتيبة وعلي بن حجر، كلها عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وتقديم برقم (٢٤٣) من طريق القسملي، عن ابن دينار، به. فانظر تخريرجه هناك.

العنبرئي، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس

عن عمّه أبي رزين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِ مَثْلُ النَّحْلَةِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

قال أبو حاتم: شعبة واهم في قوله «عدس»^(٢) إنما هو «حدس» كما قاله حماد بن سلمة وأولئك.

(١) مؤمل بن إسماعيل سفيء الحفظ، ووكييع بن عدس لم يوثقه غير المؤلف. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٨/٧ من طريق حرمي بن عمارة، والنسائي في التفسير، كما في «التحفة» ٣٣٥/٨، والطبراني في «الكتاب» ٤٦٠/١٩ من طريق محمد بن أبي عدي، والقضاعي (١٣٥٣) و(١٣٥٤) من طريق حجاج بن نصير، ثلاثتهم عن شعبة، به. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/١٠ إلى الطبراني في «الأوسط»، وأعلمه بحجاج بن نصير.

وفي الباب ما يقويه، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، أخرجه أحمد ١٩٩/٢ من طريق مطر الوراق، والحاكم ٧٥/١، ٧٦ من طريق حسين المعلم، كلاهما عن عبدالله بن بريدة، عن أبي سيرة، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «إن مثل المؤمن كمثل النحلة، أكلت طيباً ووضعت طيباً». قال الحاكم: هذا حديث صحيح، قد اتفق الشیخان على الاحتجاج بكل روایته، غير أبي سيرة الھذلي، وهو تابعی کبیر، مبین ذکرہ فی المسانید والتواریخ، غیر مطعون فیه، ووافقه الذہبی.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/١٠: ورجاله رجال الصحيح غير أبي سيرة، وقد وثقه ابن حبان.

(٢) في «ثقات المؤلف» ٤٩٦/٥: وكيع بن عدس، ويقال: حدس، فأما شعبة وهشيم فقا: عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، وقال حماد بن سلمة، وأبو عوانة: عن يعلى، عن وكيع بن حدس، وأرجو أن يكون الصواب، بالحاء، سمعت عبدالجبار الجوالبي يقول: الصواب: حدس. وإنما قال شعبة: عدس، فتابعه الناس، وفي «التهذيب»: وكيع بن عدس، ويقال: حدس.

فصل

ذكر البيان بأنَّ من أكفرَ إنساناً
 فهو كافِرٌ لا محالة

٢٤٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، حدثنا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عن ابنِ إسحاقِ، عن عاصِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ قَتَادَةِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»^(١). [٥٤: ٢]

٢٤٩ - أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسِ الأنصاريِّ، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أبي بكرٍ، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ دينار

(١) سلمة بن الفضل - وهو الأبرش الأنباري - كثير الخطأ إلا أنه أثبت الناس في ابن إسحاق فيما نقله ابن معين عن جرير، وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وبافي رجال الإسناد ثقات، ويشهد له حديث ابن عمر التالي، وحديث أبي هريرة، عند البخاري (٦١٠٣) في الأدب: باب «من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال»، وحديث أبي ذر عند البخاري (٦٠٤٥) في الأدب، وأبي عوانة ٢٣/١، وابن منه (٥٩٣)، والبغوي (٣٥٥٢) بنحوه.

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»^(١). [٥٤: ٢]

ذكر وصف قوله صلى الله عليه وسلم: فقد
باءَ بِهِ أَحَدُهُمَا

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا أَمْرِيٌّ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ»^(٢). [٥٤: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٥١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ٩٨٤/٢ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٣/٢، والبخاري (٦١٠٤) في الأدب: باب «من أکفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال»، والترمذى (٢٦٣٧) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، وأبو عوانة في «مسنده» ٢٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٨/١٠ . وأخرجه أحمد ١٨/٢ و ٦٠ و ١١٢، وابن منه (٥٩٥) من طريق سفيان، وأحمد ٤٤/٢ و ٤٧، وابن منه (٥٩٤)، والبغوي (٣٥٥٠) من طريق شعبة، وأبو عوانة ٢٣/١، وابن منه (٥٢١) من طريق يزيد بن الهاد، ثلاثة عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وسيورده بعده من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، به. ويخرج عنده.

وآخرجه أحمد ٢٣/٢ و ١٤٢، ومسلم (٦٠) في الإيمان: باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، وأبوداود (٤٦٨٧) في السنة، وأبو عوانة ٢٢/١ و ٢٣، وابن منه (٥٩٦) و (٥٩٧)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه في «صحيحه» (٦٠) في الإيمان، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

٦—باب ما جاء في الشرك والتفاق

ذكر استحقاق دخول النار لا محالة من جعل
للله نداً

٢٥١ — أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ،
قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أبي وائل

عن ابن مسعود، قال: كَلِمَتَانِ سَمِعْتُ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأُخْرَى أَقُولُهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ
النَّارَ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (١).

[١٠٩: ٢]

= وأخرجه مسلم أيضاً (٦٠)، وابن منه (٥٢١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر،
بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، به. وذكرت
تخریجه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، والمغيرة هو ابن مُقْسِمُ الضبي، وأبو وائل:
شقيق بن سلمة، وأخرجه ابن منه (٧٢) من طريق حفص بن عمر، عن
أبي عوانة، بهذا الإسناد.

=

ذكر الخبر الدال على أن الإسلام ضد الشرك

٢٥٢ — أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بپست، قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلاني، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يُحدّث عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَيَنَادِي: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ، أَيُّ رَبٌّ.. أَبِي، قَالَ: فَيَتَحَوَّلُ فِي صُورَةٍ قَبِحَةٍ وَرِيحٍ مُّنْتَنِيةٍ، فَيَتُرْكُهُ».»

قال أبو سعيد: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ

= وأخرجه أحمد ١/٣٧٤، وابن منه (٧٣)، من طريق هشيم، عن سيار ومغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦)، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٥ و٤٤٣، والبخاري (١٢٣٨) في الجنائز، و(٤٤٩٧) في التفسير: باب قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً»، و(٦٦٨٣) في الأيمان والندور، ومسلم (٩٢) في الإيمان: باب «مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، والنمسائي في التفسير، كما في «التحفة» ٧/٤١، وابن منه (٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) و(٧١) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٤١٠) من طريق أبي أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٧ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَقَلَّتْ أَنَا: مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ.

أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ (١).

ذكر إطلاق اسم الظلم على الشرك بالله جل وعلا

٢٥٣ — أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي بأنطاكية، ومحمد بن إسحاق قالا: حدثنا محمد بن العلاء بن كريج، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة

عن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أئُنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ قال: فَنَزَّلتْ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه البزار برقم (٩٤) عن أحمد بن المقدام العجلي أبي الأشعث، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم رواه إلا [سليمان] التيمي، ولا عنه إلا ابنه، وهو حديث غريب. وقد زيد في المطبوع من «زوائد البزار» لفظه «ثنا» بين أحمد بن المقدام، وأبي الأشعث، وهو خطأ، لأن أبي الأشعث كنية أحمد.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٨٧، ٥٨٨ من طريق عبيد بن عبيدة القرشي، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشعيبين، ووافقه الذهبي.

وورد التصريح بأن الرجل الذي يأخذ بيده هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند البخاري برقم (٣٣٥٠) في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذْ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٧٦٨) و(٤٧٦٩) في التفسير: باب ﴿وَلَا تَخْرُنِي يَوْمَ يَعْثُونَ﴾.

لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ^(١) [لقمان: ١٣].

قال ابن إدريس: حدثني أبي عن أبان بن تغلب، عن الأعمش، ثم لقيت الأعمش، فحدثني به. [٦٤: ٣]

ذكر

إطلاق اسم النفاق على من أتى بجزء من أجزاءه
٢٥٤ — أخبرنا عمر بن محمد الهمданى، حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة، من رجال الستة. وأخرجه ابن منه (٢٦٨) من طريقين عن محمد بن إسحاق بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٨) في الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه، والطبرى ٢٥٥/٧ من طريق محمد بن العلاء بن كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٧)، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/١٠، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠)، وأحمد ١/٣٨٧ و٤٢٤ و٤٤٤، والبخاري (٣٢) في الإيمان: باب ظلم دون ظلم، و(٣٤٢٩) و(٣٤٢٨) في أحاديث الأنبياء: باب «ولقد آتينا لقمان الحكمة»، و(٤٦٢٩) في التفسير: باب «ولم يلبسوا إيمانهم بظلم»، و(٤٧٧٦) باب «لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم»، و(٦٩١٨) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله، و(٦٩٣٧) باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (١٢٤) في الإيمان، والترمذى (٣٠٦٧) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، والطبرى ٢٥٥/٧ و٢٥٦، والنمسائي في التفسير كما في «التحفة» ٧/١٠٠، وابن منه (٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/١٠؛ من طرق عن الأعمش، به.

وسلم : «أَرْبَعٌ مَّنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنْهَا، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (١). [٤٩:٣]

ذكر الخبر المُدحِض قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا
الخبر تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ

٢٥٥ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْنَى، حَدَثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الزَّهْرَانِيُّ،
حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُسْرُوقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح؛ سلم بن جنادة: ثقة، أخرج له الترمذى، وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيفين. ابن نمير: هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمданى، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩٣/٨، ٥٩٤، ومن طريقه مسلم (٥٨) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق، وأبو داود (٤٦٨٨) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ عن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، والترمذى (٢٦٣٢) في الإيمان: باب ما جاء في علامه المنافق، عن الحسن بن علي الخلال، وأبو عوانة في «مسند» ١/٢٠، وابن منه (٥٢٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١١، والبيهقي في «السنن» ٢٣٠/٩ و ٧٤/١٠ من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري، ثلاثة عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه أَحْمَدُ ١٨٩ و ١٩٨، والبخاري (٣٤) في الإيمان: باب علامه المنافق، و (٢٤٥٩) في المظالم: باب إذا خاصم فجر، ومسلم (٥٨)، والترمذى (٢٦٣٢)، ووكيع في «الزهد» (٤٧٣)، والنسائي ١١٦/٨ في الإيمان: باب علامه الإيمان، وفي التفسير، وفي السير كما في «التحفة» ٣٨٢/٦، وأبو عوانة ١/٢٠، وابن منه (٥٢٣) و (٥٢٤) و (٥٢٦)، والبغوي (٣٧) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، وأبي إسحاق الفزارى عن الأعمش، به. وانظر ما بعده.

وسلم: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». ومنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(١). [٤٩:٣]

٢٥٦ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى فِي عَقِّيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ، حَدَثَنَا جَرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثْلِهِ^(٢).

ذكر الخبر المُذْهَضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خطاب
هذا الخبر وَرَدَ لغير المسلمين

٢٥٧ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِالْجَبَارِ، حَدَثَنَا أَبُونَصْرَ التَّمَارُ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ — وَحَبِيبِ، عَنِ الْحَسَنِ — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّهَمَ خَانَ»^(١). [٤٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبوالربيع: هو سليمان بن داود العتكبي الزهراني، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي، وأخرجه البخاري (٣١٧٨) في الجزية والمواعدة: باب إثم من عاهد ثم غدر، عن قتيبة بن سعيد، وابن منه (٥٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلها عن جرير، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن البخاري أخرج لأبي سفيان — وهو طلحة بن نافع القرشي — مقويناً بغيره.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبونصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

ذكر

إطلاق اسم النفاق على غير المعدود إذا
تخلَّفَ عن إتيان الجمعة ثلاثة

٢٥٨ — أخبرنا جعفرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَنَانَ الْقَطَّانَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاؤِدَ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفِيَّاً،
عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= وأخرجه مسلم (٥٩) (١١٠) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق، وأبو عوانة ٢١/١ عن محمد بن هارون، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦ من طريق محمد بن بشر، ثلاثة عن أبي نصر التمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٧ و٥٣٦، ومسلم (٥٩) (١١٠)، وأبو عوانة ٤١/١، وابن منه (٥٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦، والبغوي (٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٢، والبخاري (٣٣) في الإيمان: باب علامة المنافق، و(٢٧٤٩) في الوصايا: باب قوله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها»، و(٢٦٨٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و(٦٠٩٥) في الأدب، ومسلم (٥٩) في الإيمان، والترمذى (٢٦٣١) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، والنسائي ١١٧/٨ في الإيمان: باب علامة المنافق، وفي التفسير كما في «التحفة» ٣١٣/١٠، وأبو عوانة ٢٠/١، ٢١، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٨، وابن منه (٥٢٧)، والبغوي (٣٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن نافع بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٩) (١٠٩) في الإيمان، والترمذى (٢٦٣١) في الإيمان، وأبو عوانة ٢١/١، وابن منه (٥٢٨) و(٥٢٩) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٥٣٦/٢ عن حسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، به.

عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِّنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»^(١).

[٤٩:٣]

ذكر إطلاق اسم النفاق على المؤخر صلاة
العصر إلى أن تكون الشمس بين قرنَيِ
الشَّيْطَانِ

٢٥٩ — أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان، حدثنا عيسى بن حماد،
أخبرنا الليث، عن ابن عجلان

عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دَخَلْتُ عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكَ،
أَنَا وصَاحِبُ لِي، بَعْدَ الظَّهَرِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمَا الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا:
لَا . قَالَ: فَصَلِّيَا عَنْكُمَا فِي الْحُجْرَةِ . فَفَرَغْنَا وَطَوَّلَ هُوَ، ثُمَّ انْصَرَفَ
إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يُمْهِلُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ

(١) إسناده حسن، يحيى بن داود: هو ابن ميمون الواسطي ثقة، ومن فرقه على شرط الصحيح، إلا أن محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة بن وقارن الليبي المدني – له أوهام، فحديثه من قبيل الحسن. وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٥٧) عن سلم بن جنادة، عن وكيع، بهذا الإسناد وبهذا اللفظ.

قال ابن خزيمة: هو في خبر ابن إدريس – يعني عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد –: «طبع على قلبه» وفي خبر وكيع « فهو منافق».

قلت: بلفظ «طبع الله على قلبه»، سيورده المؤلف في باب الجمعة، من طريق يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ويرد تحريرجه من طرقه بهذا اللفظ هناك.

عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).
[٤٩:٣]

ذكر الخبر المُدْحِض قولَ مَنْ زعمَ أَنَّ هذَا
الخبر تفردَ به العلاءُ بْنُ عبد الرحمن

٢٦٠ — أخبرنا أبو يعلى بالموصل، حدثنا هارونُ بْنُ معروف، حدثنا
ابنُ وهب، أخبرنا أسامةُ بْنُ زيد، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة،
وحدثني أسامةُ بْنُ زيد أَنَّ حفصَ بْنَ عُبيدة اللَّهِ بْنَ أنسٍ، قالَ:
سمعتُ أنسَ بْنَ مالكَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِصَلَةِ الْمُنَافِقِينَ؟ يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ
قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ كَنْقَرَاتِ الدِّيْكِ لَا يَذْكُرُ
اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٢).
[٤٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢١٣٠) عن ورقاء، عن
العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وسمى صاحبه «عمر بن ثابت»، وذكر فيه
أنهما صليا وراء خالد بن أبي سعيد، ثم دخلا على أنس.
وأخرجه أحمد ١٠٢/٣، ١٠٣ عن محمد بن فضيل، عن محمد بن
أبي إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وانظر «سنن» الدارقطني
٢٥٤/١.

وسيعيده المؤلف برقم (٢٦٣).
 وسيعوده برقم (٢٦١) من طريق مالك، و(٢٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر،
كلاهما عن العلاء، به.

وبرقم (٢٦٠) من طريق أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن
أنس، والزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ عن
هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن حفص بن
عبيد الله بن أنس، بهذا الإسناد.

ذكر إثبات اسم المنافق على المؤخر صلاة
العصر إلى اصفار الشمس

٢٦١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك

عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «تُلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ أَرْبَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

[١٠٩: ٢]

ذكر البيان بأن تأخير صلاة العصر إلى أن
يقرب اصفار الشمس صلاة المنافقين

٢٦٢ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، قال:
حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال:

حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر. قال: وداره بجنب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٤١٣) في الصلاة: باب وقت العصر، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٤٤/١، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٢٢١/١ في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٤٩/٣ و ١٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٨). وسيرد بعده من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: صلّيتُ العَصْرَ؟ قلنا: إنما انصرفنا الساعَةَ من الظَّهِيرَةِ. قال: فصلوا العَصْرَ. فقمْنَا فصلَيْنَا العَصْرَ، فلما انصرفنا، قال: سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» [١]. [٧: ٥]

ذكر خبر ثانٍ يُصرّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

٢٦٣ - أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، حدَثَنَا عَيسَى بْنُ حَمَادَ، أخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِ لَيِّ بَعْدَ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ: أَصْلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَصَلَيَا عَنْدَنَا فِي الْحُجْرَةِ، فَفَرَغْنَا، وَطَوَّلَ هُوَ، وَانْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوْلَى مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَقْعُدُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» [٢]. [٧: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٣٣)، وأخرجه مسلم (٦٢٢) في المساجد، والترمذى (١٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل العصر، والنمسائي ٢٥٤/١ في المواقف: باب التشديد في تأخير العصر، ثلاثتهم عن علي بن حُجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٦٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٣/١، ٤٤٤ من طريق محمد بن الصباح، ويحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، به. وتقدم قبله من طريق مالك، عن إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٥٩).

ذكر الإخبار عن وصف عشرة المنافق للMuslimين

٢٦٤ — أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عتبة بن عبد الله اليحمدي، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر

عن عبيد بن عمر، أنه كان يقص بمكة وعنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن صفوان وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال عبيد بن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَثُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، إِنْ مَا لَتْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ نُطِحْتُ، وَإِنْ مَالَتْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ نُطِحْتُ». قال ابن عمر: لَيْسَ هَكَذَا، فَغَضِبَ عَبِيدُ بْنُ عُمَيرَ، وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: فَكَيْفَ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ وَبَيْنَ الْغَنَمَيْنِ سَوَاءً. قَالَ: كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْدُهُ، وَلَمْ يُقْصِرْ دُونَهُ^(١). [٢٨:٣]

(١) إسناده صحيح، عتبة بن عبد الله اليحمدي: صدوق، ومن فوقه على شرطهما، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر. وأخرجه الحميدي (٦٨٨)، والدارمي ٩٣/١ من طريق سفيان، وأحمد ٨٢/٢ من طريق مصعب بن سلام، كلاهما عن محمد بن سوقة، بهذا الإسناد والربض: الموضع الذي تربض فيه الغنم، والربض: الغنم نفسها. وأخرجه أحمد أيضاً ٦٨/٢ من طريق خلف بن الوليد، عن الهذيل بن بلال، عن =

= ابن عبيد، عن أبيه عبيد، والطیالسي (١٨٠٢) من طريق المسعودي، عن أبي جعفر، عن عبيد بن عمیر. لكن في هاتين الروايتين أن القائل «بين الربیضین» إنما هو عبیدالله بن عمیر وليس ابن عمر كما في رواية المؤلف ورواية الحمیدي، وأحمد ٢/٨٢، ولعله الراجح، فقد أخرجه أحمد ٢/١٠٢ و ١٤٣، ومسلم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين، من طرق عن عبیدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمین تغير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة لا تدری أيهما تتبع».

وأخرجه مسلم (٢٧٨٤) في المنافقين، والنمسائي ٨/١٢٤ في الإيمان: باب مثل المنافق، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارئ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به. وهو في «الأمثال» ص ٨٦ للرامهرمزي.

وأخرجه أحمد ٢/٨٨ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان بن يزدويه، عن يعفر بن روذی: سمعت عبید بن عمیر وهو يقص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمین» فقال ابن عمر: ويلكم، لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمین». والعائرة هي التي تفارق جماعة الغنم، وتعدل إلى بعض النواحي، ومنه قيل للذی یعیر نحو الباطل، ويفارق أهل الاستقامة والحق: العیار.

٧ - باب ما جاء في الصفات

٢٦٥ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا المقرئ، حدثنا حرملاً بن عمران التنجيبي، عن أبي يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير

عن أبي هريرة، أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا - إِلَى قُولِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً﴾ [النساء: ٥٨] رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يَضْعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أَذْنِهِ وأَصْبَعَهُ الدَّعَاءَ عَلَى عَيْنِهِ^(١).

قال أبو حاتم: أراد صلى الله عليه وسلم بوضعه أصبعه على أذنه وعينه تعريف الناس أن الله، جل وعلا، لا يسمع بالأذن التي

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. والمقرئ: هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المكي، وهو عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٢، ٤٣.

وأخرجه أبو داود (٤٧٢٨) في السنة: باب في الجهمية، ومن طريق البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٧٩، عن علي بن نصر، ومحمد بن يونس، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٣ عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثة عن عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وانظر « الدر المثور » ١٧٥/٢.

لها سماخ والتواء، ولا يُبصِّرُ بالعين التي لها أشفار وحدق وبياض، جلَّ ربُّنا وتعالى عن أن يُشبِّه بخلقه في شيءٍ من الأشياء، بل يسمع ويُبصِّرُ بلا آلة كيف يشاء.

٢٦٦ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يوسفُ بن موسى، قال: حدثنا جريرٌ، عن العلاء بنِ المُسَيْبِ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن أبي عبيدةَ بنِ عبد الله

عن أبي موسى ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيلِ، وَعَمَلُ اللَّيلِ قَبْلَ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْكُشِفَ طَبْقَهَا، أَحْرَقَ سُبُّحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ. وَاضْعَفَ يَدُهُ لِمُسِيِّءِ اللَّيلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ، وَلِمُسِيِّءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١). [٦٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «التوحيد» لابن خزيمة ص ١٩ . وأخرجه ابن منه في «الإيمان» (٧٧٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٩١)، وأحمد ٤/٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٥، ومسلم (١٧٩) في الإيمان: باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»، وابن ماجة (١٩٥) و (١٩٦) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، والأجري في «الشريعة» ص ٣٠٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٩ و ٢٠، وابن منه (٧٧٥) و (٧٧٦) و (٧٧٧) و (٧٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٨٠ ، ١٨١ ، والبغوي في «شرح السنة» (٩١) من طرق عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

ذكر الخبر الدال على أن كُلَّ صفةٍ إذا وُجِدَتْ
في المخلوقين كان لهم بها النقصُ، غيرُ جائزٍ
إضافةً مثلها إلى الباري جلَّ وعلا

٢٦٧ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا
محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا شَبَابَة، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزَّناد، عن
الأعرج

عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَيُشْتَمِنِي
ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي، فَأَمَّا تَكْذِيهُ إِيَّايَ فَقُولُهُ: لَنْ
يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأْنِي، أَوْ لَيْسَ أَوْلُ خَلْقٍ بِأَهْوَانَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا
شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقُولُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا. وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ
وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ»^(١). [٦٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤، ٣٩٣، والبخاري (٣٩٣) في بدء الخلق، من طريق سفيان الثوري، و(٤٩٧٤) في التفسير: باب سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والنسياني في النعوت كما في «التحفة» ١٠/١٧٥، وابن منه (١٠٧٣)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسياني ٤/١١٢ في الجنائز: باب أرواح المؤمنين، من طريق ابن عجلان، ثلاثة عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري: وليس أول خلق... بدل أوليس... . وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٤٩٧٥) في التفسير: باب ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، والبغوي في «شرح السنة» (٤١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم، رضي الله عنه، في قوله صلى الله عليه وسلم: «أوليس أول خلق بأهون على من إعادته»: فيه البيان الواضح أنَّ الصفات التي توقع النقص على من وُجدت فيه، غير جائز إضافة مثلها إلى الله جلَّ وعلا، إذ القياس كان يوجِب أن يُطلق بدَل هذه اللفظة «بأهون على» بأشعب علي، فتنكِب لفظة التصعيب إذ هي من الفاظِ النقص وأبدلْت بلفظ التهويين الذي لا يشوبه ذلك.

ذكر خبرٍ شنَع به أهل البدع على أئمتنا حيث
حرموا التوفيق لإدراك معناه

٢٦٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا حرميُّ بن عمارَة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة

عن أنسِ بن مالك، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «يلقى في النار، فتقول: هل من مزيد؟ حتى يَضعَ الرَّبُّ جلَّ وعلا قدَمهُ فيها، فتَقول: قَطْ قَطْ»^(١). [٦٧:٣]

= وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٨٣، ٣٨٤. و «أهون» هنا بمعنى هين، أي كل شيء عليه هين. انظر «تفسير» الطبرى ٢٦/٢١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. القواريري: هو عبید الله بن عمر بن ميسرة. وأخرجه البخاري (٤٨٤٨) في التفسير: باب «وتقول هل من مزيد» و (٧٣٨٤) في التوحيد: باب قوله تعالى: «وهو العزيز الحكيم»، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٩، من طريقين عن حرمي بن عمارة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ و ١٤١ و ٢٣٤، والبخاري (٦٦٦١) في الأيمان: باب الحلف بعزة الله، ومسلم (٢٨٤٨) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون، والترمذى (٣٢٧٢) في التفسير: باب ومن سورة «ق»، وابن خزيمة في =

قال أبو حاتم: هذا الخبر من الأخبار التي أطلقـت بـتمثيلـ المـجاورة، وذلك أنـ يوم الـقيـامـة يـلـقـى فـي النـارـ منـ الـأـمـمـ والأـمـكـنـةـ الـتيـ عـصـيـ اللـهـ عـلـيـهـ، فـلاـ تـرـازـ تـسـتـرـيـدـ حـتـىـ يـضـعـ الرـبـ جـلـ وـعـلـاـ مـوـضـعاـ منـ الـكـفـارـ وـالـأـمـكـنـةـ فـيـ النـارـ، فـتـمـتـلـىـءـ، فـتـقـولـ: قـطـ قـطـ، تـرـيدـ: حـسـبـيـ حـسـبـيـ، لـأـنـ الـعـربـ تـطـلـقـ فـيـ لـغـتـهـ اـسـمـ الـقـدـمـ عـلـىـ المـوـضـعـ. قال اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ: «لـهـمـ قـدـمـ صـدـقـ عـنـدـ رـبـهـمـ» يـرـيدـ: مـوـضـعـ صـدـقـ، لـأـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـضـعـ قـدـمـهـ فـيـ النـارـ؛ جـلـ رـبـنـاـ وـتـعـالـىـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ وـأـشـبـاهـهـ^(١).

= «التوحيد» ص ٩٧ و ٩٨؛ والطبرـي ١٠٦/٢٦، من طرق عن قـتـادـةـ، بـهـ.
وفي الـبـابـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ عـنـ الـبـخـارـيـ (٤٨٤٩ـ) وـ (٤٨٥٠ـ) فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ (قـ)، وـمـسـلـمـ (٢٨٤٦ـ) فـيـ الـجـنـةـ، وـابـنـ خـزـيمـةـ فـيـ التـوـحـيدـ صـ ٩٣ـ وـ ٩٢ـ وـ ٩٥ـ.

وعـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـريـ عـنـ مـسـلـمـ (٢٨٤٧ـ)، وـابـنـ خـزـيمـةـ فـيـ «الـتوـحـيدـ» صـ ٩٨ـ.

وقـولـهـ: «قطـ، قـطـ» بـالـتـخـفـيفـ وـالـسـكـونـ، وـيـجـوزـ قـطـ مـنـوـنـاـ مـجـرـوـرـاـ، وـقـطـيـ، وـكـلـهـ بـمـعـنـىـ حـسـبـيـ حـسـبـيـ، وـرـوـاهـ بـعـضـهـمـ: «فـتـقـولـ: قـطـنـيـ قـطـنـيـ».

(١) قال الترمذـيـ فـيـ «سـنـتـهـ» ٤/٦٩٢ـ: وقد رـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ، وـالـمـذـهـبـ فـيـ هـذـاـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـأـئـمـةـ مـثـلـ: سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ، وـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ، وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ... وـغـيـرـهـمـ، أـنـهـمـ قـالـواـ: نـرـوـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ، وـنـؤـمـنـ بـهـاـ، وـلـاـ يـقـالـ: كـيـفـ؟ وـهـذـاـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـرـوـواـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ كـيـفـ جـاءـتـ، وـيـؤـمـنـ بـهـاـ، وـلـاـ تـقـسـرـ، وـلـاـ تـوـهـمـ، وـلـاـ يـقـالـ: كـيـفـ. وـهـذـاـ أـمـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـذـيـ اـخـتـارـوـهـ وـذـهـبـواـ إـلـيـهـ.

وـقـدـ ذـهـبـ طـائـفةـ إـلـىـ تـأـوـيـلـهـ. انـظـرـ مـاـ قـيلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ «أـقـاوـيلـ الثـقـاتـ فـيـ تـأـوـيـلـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ وـالـآـيـاتـ الـمـحـكـمـاتـ وـالـمـشـبـهـاتـ» لـمـرـعـيـ الـحـنـبـلـيـ، بـتـحـقـيقـنـاـ.

ذكر الخبر الدال على أن هذه الألفاظ من هذا النوع أطلقت بالفاظ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم، دون الحكم على ظواهرها

٢٦٩ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بنسأ، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصيّاح، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلامة، قال: أخبرنا ثابت، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقُولُ اللَّهُ، جَلَّ وَعَلَا، لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ، فَلَمْ تَعْذِنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا^(١) مَرِضَ، فَلَمْ تَعْذِنْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْعَدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي؟ وَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقِيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْسَقَيْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمَتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَكَيْفُ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا^(١) اسْتَطَعْمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٢).»

[٦٧:٣]

(١) في الأصل: فلان، والوجه ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم (٢٥٦٩) في البر: باب فضل عيادة المريض، من طريق بهز، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٥١٧) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن حماد بن سلامة، بهذا الإسناد.

ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار أطلقت
بالفاظ التمثيل والتشبیه على حسب ما يتعارفه
الناس بينهم دون كيفيتها أو وجود حقائقها

٢٧٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار،
قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار أبي الحباب
عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:
«ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيئاً،
ولا يصعد إلى السماء إلا طيئ - إلا كأنما يضعها في يد الرحمن،
فيربيها له كما يربى أحذكم فلوه وفصيله، حتى إن اللقمة أو التمرة
لتأتي يوم القيمة مثل الجبل العظيم»^(١). [٦٧:٣]

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار، حافظ، ومن فوقه على شرط مسلم.
وأخرجه الحميدي (١١٥٤)، والشافعي ٢٢١/١ - ٢٢٢، والبغوي (١٦٣١)،
من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٢، وابن خزيمة في التوحيد ص ٦١ عن بكر بن مضر،
وأحمد ٤٣١/٢، وابن خزيمة ص ٦٠ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن
ابن عجلان، به.

وأخرجه أحمد ٣٣١/٢ عن أبي النضر، والحسن بن موسى كلاهما عن
ورقاء، عن عبدالله بن دينار، عن سعيد بن يسار، به.

وأخرجه أحمد ٥٣٨/٢، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة: باب قبول الصدقة من
الكسب الطيب وتربيتها، والترمذى (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل
الصدقة، والنمسائي ٥٧/٥ في الزكاة: باب الصدقة من غلول، وفي
النعوت كما في «التحفة» ٧٥/١٠، وابن ماجة (١٨٤٢) في الزكاة: باب
فضل الصدقة، وابن خزيمة ص ٦١، والأجري في «الشرعية» ص ٣٢٠
و٣٢١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٨، والبغوي (١٦٣٢)، من
طرق عن الليث، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٦١ و٦٢ و٦٣ وفي «صححه» =

قال أبو حاتم، رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا كَأْنَمَا يَضْعُفُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ» يَبْيَنُ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أُطْلَقَتْ بِالْفَاظِ التَّمثِيلِ دُونَ وُجُودِ حَقَائِقِهَا، أَوِ الْوُقُوفُ عَلَى كِيفِيَّتِهَا، إِذْ لَمْ يَتَهَيَّأْ مَعْرِفَةُ الْمُخَاطَبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِالْأَفْاظِ الَّتِي أُطْلَقَتْ بِهَا.

= (٢٤٢٥)، والدارقطني في «كتاب الصفات» (٥٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٤٨)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٠/٧٥، والأجري ص ٣٢١، والدارمي ٣٩٥/١ من طرق عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، به. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٥/٢ في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة، ومن طريقه ابن خزيمة ص ٦١ - ٦٢ و ٦٣ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، به. وأخرجه البخاري (١٤١٠) في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب، من طريق عبدالله بن منير، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وعلقه في التوحيد (٧٤٣٠)، فقال: وقال خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، حدثني عبدالله بن دينار. قال الحافظ: وقد وصله أبو عوانة، والجوزي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨١/٢ و ٤١٩، ومسلم (١٠١٤) (٦٤) في الزكاة، من طريقين عن سهيل بن أبي ذئن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥٠)، وابن أبي شيبة ١١١/٣ - ١١٢، وأحمد ٢٦٨/٢ و ٤٠٤ و ٤٧١، والترمذى (٦٦٢)، والدارقطني في «كتاب الصفات» (٥٥)، وابن خزيمة ص ٦٣، وفي «صحيحه» (٢٤٢٦) و (٢٤٢٧)، والبغوي (١٦٣٠)، من طرق عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٥٤١/٢ عن أحمد أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند ابن خزيمة ص ٥٩ و ٦٠ و ٦٢. والفلو، بالكسر وكعدو وسموا: المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذات الحافر، يقال: فلا الصبي والمهر فلوأ وفلاء: إذا عزله عن الرضاع، أو فطمته. والفصيل: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه.

٦ - كتاب البر والإحسان

١ - باب

الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٧١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اَضْمَنْنَا لِي سَتَّاً، اَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اَصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(١). [٥٧: ١]

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، المطلب لم يسمع من عبادة كما ذكر غير واحد من الأئمة، وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥ عن أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود، الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٤، ٣٥٨، ٣٥٩ من طريق عاصم بن علي، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٨ من طريق أبي عبيد، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم ١١٦) من طريق خالد بن مخلد البجلي، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وله شاهد بسند حسن يتقوى به عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٠، والحاكم ٤/٣٥٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن =

ذكر كتبة الله جل وعلا المرء عنده من الصدّيقين بمُداومته على الصدق في الدنيا

٢٧٢ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي مُعشر بحران، قال: حدثنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، ومنصور، عن أبي وائل

عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١). [٢: ١]

= أنس بن مالك. وأخر من حديث الزبير عند البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/١٢٥، وفيه انقطاع، فالحديث بشاهديه صحيح، وانظر «الترغيب والترهيب ٣٥٨٨»، و«مجمع الزوائد» ٤١٤٥ و١٤١٣، و«فيض القدير» ١/٥٣٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وأخرجه أحمد ١/٤٣٩ و٣٩٣، وعليه منصور ٤٤٠ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٢٤٣ من طريق شبيب بن سعيد المكي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧) عن شعبة، عن منصور، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٩٠، ٥٩١، وأحمد ١/٣٨٤ و٤٣٢، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) في البر والصلة: باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، وأبو داود (٤٩٨٩) في الأدب، والترمذى (١٩٧٢) في البر والصلة: باب ما جاء في الصدق والكذب، ووكيع في «الزهد» (٣٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٧٤)، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٤) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، به.

= وسيورده المؤلف بعده من طريقين عن جرير، عن منصور، به.

ذكر رجاء دخول الجنان للدوام

على الصدق في الدنيا

٢٧٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدق ليهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنّة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١). [٢: ١]

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تعود
الصدق ومجابنة الكذب في أساليبه

٢٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل

= وأخرجه أحمد ٤١٠/١، ومسلم (٢٦٠٦) في البر: باب تحريم النميمة، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وأخرجه المؤلف في «روضة العقلاة» ص ٥١ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبدالله بن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٤٣/١٠ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٣) عن زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٩٤) في الأدب: باب قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٣)، والبيهقي ٢٤٣/١٠، والبيهقي

من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف بعده من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١). [٦٦:٣]

ذكر ما يحب على المرء من القول بالحق
وإن كرهه الناس

٢٧٥ - أخبرنا السامي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَاهُ»^(٢). [١٦:٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) في البر والصلة: باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الجريري واسمته سعيد بن إيس قد اختلف قبل موته بثلاث سنين، وقد أخرج له الشیخان من روایة خالد بن عبد الله. قال الحافظ في مقدمة «الفتح» ص ٤٠٥: «ولم يتحرر لي أمره حتى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟». وقد تابعه عليه غير واحد، وخالد بن عبد الله هذا: هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي. وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى، العوقي البصري.

وأخرجه أحمد ٨٧/٣ عن خلف بن الوليد، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥٣/٥ و ٤٤/٣ من طريق سليمان بن طران التميمي، و ٤٤/٣ من طريق أبي سلمة، و ٤٦/٣، ٤٧ عن طريق المستمر بن الريان، ثلاثة عن أبي نضرة، بهذا الإسناد.

ذكر رضاة الله جل وعلا عن التمس رضاه بسخط الناس

٢٧٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عمر الجعفري، قال: حدثنا عبد الرحمن المخاربي، عن عثمان بن واقد العمري، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن عروة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من التمس رضي الله بسخط الناس، رضي الله عنه، وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضي الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس»^(١). [٢: ١]

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٢٠) عن معمر، وأحمد ١٩/٣ من طريق حماد بن سلمة، والترمذى (٢١٩١) في الفتنة: باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيمة، وابن ماجة (٤٠٠٧) في الفتنة: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طريق حماد بن زيد، ثلاثة عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد. وعلي بن زيد حسن الحديث بالمتابعة، وهذا منها.

وأخرجه أحمد ٥٠/٣ من طريق جعفر، عن المعلى القردوسي، و٧١، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، كلها عن الحسن، عن أبي سعيد. وسيرد برقم (٢٧٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي نصرة، به:

(١) إسناده حسن. عثمان بن واقد صدوق ربما وهم، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (٤٩٩) و(٥٠٠)، وابن عساكر ١٥/٢٧٨ من طرق عن عبد الرحمن المخاربي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٩٩)، ومن طريقه الترمذى (٢٤١٤) في الزهد، والبغوي (٤٢١٣) عن عبد الوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة، قال: كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن اكتب إلى كتاباً توصيَّني فيه، ولا تكثري علي. فكتبت: من عائشة إلى معاوية، سلام =

**ذكر الإخبار عما يجب على المرء من إرضاء
الله عند سخط المخلوقين**

٢٧٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن واصد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم

عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أرضى الله سخط الناس، كفاه الله، ومن أسخط الله برضي الناس، وكله الله إلى الناس»^(١). [٦٩:٣]

**ذكر الزجر عن السكوت للمرء عن الحق إذا
رأى المنكر أو عرفه مالم يلقي بنفسه إلى
التهلكة**

٢٧٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نصرة

= عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره.
وهو - على ضعف سنته لجهالة الرجل الذي لم يسم - شاهد للطريق التي
أوردها المؤلف.

وأخرجه البغوي (٤٢١٤) من طريق آخر، لكن فيها انقطاع.
وأخرجه الترمذى بإثر الحديث المرفوع من طريق سفيان الثورى، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية، فذكر الحديث بمعناه
ولم يرفعه، وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن المبارك (٢٠٠)، والحميدى (٢٦٦) من طريق آخر موقوفاً عليها.

(١) رجاله ثقات رجال الشيفيين غير إبراهيم بن يعقوب، وهو ثقة. وهو في «مسند الشهاب» (٥٠١) من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، بهذا الإسناد. لكن
أخرجه أحمد في «الزهد» ص ١٦٤ من طريق أبي داود، عن شعبة، بهذا
الإسناد موقوفاً عليها.

عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُم مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَرَفَهُ»^(١). [٣: ٢]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بَنَا الْبَلَاءُ حَتَّى قَصَرْنَا وَإِنَّا لَنَبْلُغُ فِي الشَّرِّ^(٢).

ذكر البيان بِأَنَّ الدَّرَءَ يَرُدُّ فِي الْقِيَامَةِ الْحَوْضَ
عَلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ
الْحَقُّ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ فِي الدِّينِ

٢٧٩ – أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هارونُ بْنُ إسحاق الْهَمْدَانِيُّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢١٥١) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٤/٣ عن يزيد بن هارون، و٩٢ عن محمد بن جعفر، وحجاج، والبيهقي في «السنن» ٩٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي بكر، ووهب بن جرير، وعبدالصمد، ستهم عن شعبة، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نصرة، به.

وتقدم برقم (٢٧٥) من طريق الجُرِيري، عن أبي نصرة، به. وأوردت تخريرجه من طريقه وغيرها هناك.

وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٨) من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري – سعيد بن فiroز الطائي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُم نَفْسَهُ» قالوا: يا رسول الله، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قال: «يَرِي أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّاهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشِي» قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح.

(٢) مثله عند أحمد ٩٢/٣، ولفظ البيهقي في «السنن»: «في السر».

قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن مسعود، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي

عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ تِسْعَةً: خَمْسَةً وَأَرْبَعَةً، أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، أَوْهَلْ سَمِعْتُمْ؟ إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الوهاب: هو القناد السكري، وأبو حصين هو عثمان بن حصين الأسدي الكوفي، وعاصم العدوي: هو الكوفي. وأخرجه الترمذى (٢٢٥٩) في الفتنة: باب تحريم إعانة الحاكم الظالم، والنسائي ١٦٠ / ٧ في البيعة: باب من لم يعن أميراً على الظلم، كلامها عن هارون بن إسحاق الهمданى، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: حديث صحيح، وصححه الحاكم ١ / ٧٩، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ٢٩٦ و (٢٩٧) من طرق عن مسعود بن كدام، به.

وأخرجه الطبراني ١٩ / ٢٩٥ من طريق قيس بن الزبيع، والحاكم ١ / ٧٨، ٧٩ من طريق مالك بن مغول، كلامها عن أبي حصين، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢٨٢) و (٢٨٣) و (٢٨٥) من طريق سفيان، عن أبي حصين، به، ويأتي تخريرجه من طريقه هناك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ٢٩٨، وفي «الصغرى» ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عقيل رجل من بنى جعدة، عن أبي إسحاق، عن عاصم العدوي، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٤)، والطبراني ١٩ / ٢١٢، والبيهقي في «السنن» ٨ / ١٦٥؛ من طرق عن كعب بن عجرة.

ذكر رجاء تمكّن المرء من رضوان الله جل
وعلا في القيامة بقوله الحق عند الأئمة في
الدنيا

٢٨٠ — أخبرنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر
بغداد، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن
محمد بن عمرو، عن عمرو بن علقمة

عن علقمة بن وقاص، قال: مر به رجل من أهل المدينة له
شرف، وهو جالس بسوق المدينة، فقال علقمة: يا فلان، إن لك
حرمة، وإن لك حقاً، وإنني قد رأيتك تدخل على هؤلاء النساء فتكلّم
عندهم، وإنني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إن أحدكم ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ
ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم
ليتكلّم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب

= وأخرجه الترمذى (٦١٤) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة بأطول مما
هنا، من طريق عبد الله بن موسى، عن غالب أبي بشر، عن أيوب بن عائذ
الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة. وحسنه.
وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، من حديث جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة...» سيورده المؤلف برقم
(١٧٢٣)، يرد تخرّيجه مع متنه هناك.

وفي الباب عن خباب سيرد برقم (٢٨٤)، وعن أبي سعيد الخدري سيرد
برقم (٢٨٦). وانظر «مجمع الزوائد» ٢٤٧/٥، ٢٤٨.

اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقة بن وقارن الليثي حسن الحديث، ووالده عمرو ذكره المصنف في «ثقاته» ٢٠٩/٥، وروى عن غير واحد من الصحابة، وروى عنه جمع. وباقى رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الحميدي (٩١١)، وأحمد ٤٦٩/٣، والترمذى (٢٣١٩) في الزهد: باب في قلة الكلام، وابن ماجة (٣٩٦٩) في الفتنة: باب كف اللسان في الفتنة، والبيهقي ١٦٥/٨، والنسائي في الرقائق كما في «التحفة» ١٠٣/٢، ١٠٤، والطبراني (١١٢٩) و(١١٣٠) و(١١٣١) و(١١٣٢)، والبغوي (٤١٢٤) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ٤٥/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، ومن طريقه النسائي في الرقائق، والطبراني (١١٣٦)، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٨، والبغوي (٤١٢٥)، من طريق موسى بن عقبة، عن علقة، به.

وأخرجه الطبراني (١١٣٥) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقة، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٢٣٥/١ من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيدة الله بن عمر، عن عمر بن عبد الله، عن بلال بن الحارث.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨٥/٢ في الكلام: باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، ومن طريقه أخرجه النسائي في الرقائق كما في «التحفة» ١٠٣/٢، والطبراني (١١٣٤)، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، فأسقط علقة جد محمد بن عمرو. وأخرجه النسائي في الرقائق، والطبراني (١١٣٣)، من طريق محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال، ولم يذكرها فيه علقة أيضاً.

قال ابن عبد البر: تابع مالكاً على ذلك الليث بن سعد، وابن لهيعة، لم يقولوا: عن جده، ورواه ابن عيينة وأخرون عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال، قال: وهو الصواب، وإليه مال الدارقطني، وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربہ السكري، عن مالك، فقال: عن جده، عن بلال بن الحارث. قلت: وبلال بن الحارث: هو المزنی أبو عبد الرحمن، أقطعه النبي صلی الله علیه =

قال علقة: انظر ويحك ماذا تقول، وماذا تتكلّم به، فربّ كلامٍ قد منعني ما سمعته من بلال بن الحارث. [٢: ١]

ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه

٢٨١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال:

سمعت بلال بن الحارث المزنبي يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أنّها تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلّم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أنّها تبلغ ما بلغت، فيكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(١). [٢: ١]

= وسلم العقيق، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، مات سنة ستين هـ وله ثمانون سنة.

وسيعده المؤلف برقم (٢٨١) من طريق عبدة بن سليمان، وبرقم (٢٨٧) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٤٧٧) و (٦٤٧٨) في الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٢٩٨٨) في الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، والبيهقي في «السنن» ١٦٤/٨ و ١٦٥.

(١) إسناده حسن، وأخرجه الترمذى (٢٣١٩) في الزهد: باب في قلة الكلام، عن هناد، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به.

**ذكر الإخبار عن نفي الورود على الحوض
يوم القيامة عَمَّن صَدَقَ الْأُمَرَاءِ بِكَذِبِهِمْ**

٢٨٢ - أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبhani، قال: حدثنا محمد بن عصام بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي

عن كعب بن عجرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ تِسْعَةُ، وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(١).

أبو حصين: عثمان بن عاصم. قاله الشيخ.

ذكر نفي الورود على حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم عَمَّن أَعْنَاهُ الْأُمَرَاءُ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ صَدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ

٢٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن

(١) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد، وأبوه، ترجمهما ابن أبي حاتم ٥٣/٨ و٢٦/٧، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وبباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٤/٢٤٣، والترمذى (٢٢٥٩) في الفتنة، والنسائي ٧/١٦٠ بباب ذكر الوعيد لمن أَعْنَاهُ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ، وفي السير كما في «التحفة» ٨/٢٩٧، والطحاوى في «مشكل الآثار» ٢/١٣٦، والطبراني ١٩ / (٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٥؛ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢٧٩) من طريق مسurer، عن أبي حصين، به. وأوردت تخریجه من طریقه هنک.

ابراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا الملاطي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي
 عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن جلوس على وسادة من أدم، فقال: «سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم، وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس يردد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد على الحوض»^(١).

الملاطي: هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

ذكر الزجر عن تصديق الأمراء بكذبهم
 ومعونتهم على ظلمهم إذ فاعل ذلك لا يردد
 الحوض على المصطفى صلى الله عليه
 وسلم، أعاذنا الله من ذلك

٢٨٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ، قال:
 حدثنا أبي، قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن خباب
 عن أبيه، قال: «كنا قعوداً على باب النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج علينا، فقال: اسمعوا، قلنا: قد سمعنا، قال:
 اسمعوا، قلنا: قد سمعنا، قال: اسمعوا، قلنا: قد سمعنا، قال: إنه سيكون بعدي أمراء، فلا تصدقوهم بكذبهم، ولا تعينوهم على

(١) إسناده صحيح، وأنخرجه البيهقي في «ال السنن» ١٦٥/٨ من طريق أبي حاتم الرازي وعمرو بن تميم، عن الملاطي، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

ظُلْمِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْض»^(١). [٣: ٢]

ذكر الزجر عن أن يصدق المرأة على
كذبهم أو يعينهم على ظلمهم

٢٨٥ - أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبhani، قال: حدثنا محمد بن عاصام بن يزيد بن مرة بن عجلان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم، فقال: «إنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم، وصدقهم بکذبهم، وأعنهما على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بکذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض»^(٢). [٦١: ٢]

ذكر التغليظ على من دخل على الأمراء يريد
تصديق كذبهم ومعونة ظلمهم

٢٨٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا المقدمي، قال:

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد ٣٩٥/٦ عن روح، والطبراني في «الكبير» (٣٦٢٧) من طريق خالد بن العارث، والحاكم ٧٨/١، من طريق عبد الله بن بكر السهمي، ثلاثتهم عن حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ونسبة الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٨/٥، إلى الطبراني، وقال: ورجاته رجال الصحيح، خلا عبد الله بن خباب، وهو ثقة.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٨٢).

حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٌ [مِنَ] النَّاسِ^(١)، فَمَنْ
صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ مِنِي
بَرِيءٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ
وَهُوَ مِنِي»^(٢). [٥١: ٣]

ذكر إيجاب سخط الله جل جلاله على الأمراء القائل
عندهم بما لا يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
٢٨٧ - أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي^(٣)، قال: حدثنا
محمد بن يحيى الأزدي^(٤)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن
عمرو بن علقمة، عن أبيه

(١) زاد في المسند: «يظلمون ويكتذبون».

(٢) سليمان بن أبي سليمان، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣١٥، وروى عنه قتادة
والعوام بن حوشب، وأورده ابن أبي حاتم ٤/١٢٢ ولم يذكر فيه جرحًا، وباقى
رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤ عن يحيى بن سعيد، و٣/٩٢ عن محمد بن جعفر
وحجاج، ثلاثة عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في
«مجمع الزوائد» ٥/٤٦، ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلى بنحوه، وقال: فيه
سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) الطاحي، بفتح الطاء المهملة، وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلىبني
طاحية، وهي محلة بالبصرة، وطاحية قبيلة من الأزد نزلت هذه المحلة، فنسبت
إليهم. «الأنساب» ٨/١٦٩.

(٤) تحرف في الأصل إلى الأودي بالواو بدل الزاي، والتوصيب من «التهذيب»
و«الثقات» المؤلف ٩/١٢١.

عن جده قال: كُنَّا معاً جُلُوساً في السُّوق، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ لَكَ حَقّاً، وَإِنَّكَ لَتَذَلُّ
عَلَى هُؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، وَتَكَلَّمُ عِنْهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَّ بْنَ الْحَارِثِ
صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَلَا يُرَاها بَلَغَتْ
حَيْثُ بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرَاها بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى
يَوْمِ يَلْقَاهُ» فَانْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي مَا تَقُولُ وَمَا تَكَلَّمُ، فَرُبَّ كَلَامٍ كَثِيرٍ قَدْ
مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالَّ بْنِ الْحَارِثِ (١). [١٠٩:٢]

ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من
هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان
قصده فيه النصيحة دون التعير

٢٨٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، ومحمدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبة
- واللفظ للحسن - قالا : حدثنا محمدُ بنُ المُتَوَكِّل وهو ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال:
حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا محمدُ بنُ حمزة بنُ يوسف بنِ عبدِ الله بنِ
سلام، عن أبيه، عن جده، قال:

قال عبدُ الله بنُ سلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا أَرَادَ هُدًى
رَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ، قَالَ رَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ

(١) صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٩) عن إدريس بن جعفر، عن
يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وتقديم برقم (٢٨٠) من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به،
وأوردت تخریجه هناك.

إلا وقد عرفتها في وجه محمد، صلى الله عليه وسلم، حين نظرت إليه؛ إلا اثنين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيد شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجده. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرات، ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله، قريةبني فلان قد أسلموا، ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرتهم أنهم إن أسلموا، أتاهم الرزق رغداً، وقد أصابهم شدة وقحط من الريث، وأنا أخشى، يا رسول الله، أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً، فإن رأيت أن ترسّل إليهم من يغيثهم به فعلت. قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل إلى جانيه، أراه عمر، فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال زيد بن سعنة: فدنت إليه، فقلت له: يا محمد، هل لك أن تعيّني تمراً معلوماً من حائطبني فلان إلى أجلكذا وكذا؟ فقال: «لا، يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجلكذا، ولا أسمى حائطبني فلان»، قلت: نعم، فباعني صلى الله عليه وسلم، فأطلقت همياني^(١)، فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمراً معلوم إلى أجلكذا وكذا، قال: فأعطها الرجل، وقال: «اغسل عليهم وأغثهم بها» قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنائزه

(١) الهمياني: كيس للنفقة يُشد في الوسط.

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، دَنَا مِنْ جِدَارٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوْجِهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - بِمُطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، وَقَالَ: أَيْ عَدُوٌّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْمَعْ، وَتَفَعَّلْ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أُحَادِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنْقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرَ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ^(١)، إِذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرَ، فَاقْضِيهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ» قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ، فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمِّ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتَكَ . فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا . فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ . قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُلْتَ وَتَفَعَّلَ بِهِ مَا فَعَلْتَ . فَقُلْتُ: يَا عُمَرَ، كُلُّ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْتَيْنِ

(١) التباعة: طلب الدين.

لَمْ أَخْتِبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَقَدْ أَخْتِبَرْتُهُمَا، فَأَشْهُدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنِا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَا، وَأَشْهُدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي - فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا - صَدَقَةً عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعَهُمْ كُلَّهُمْ. قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآمَنَ بِهِ وَصَدَقَهُ، وَشَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوفِيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقِيلًا غَيْرَ مُذَبِّرٍ»^(١).

(١) محمد بن الم توكل بن أبي السري ، صدوق له أوهام كثيرة ، لكن توبع عليه كما سيرد ، وحمزة بن يوسف لم يوثقه غير المؤلف ٤ / ١٧٠ قال : يروي عن أبيه ، روى عنه محمد بن حمزة . وباقى رجال الإسناد ثقات . وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث .

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» برقم (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦ / ٢٧٨ - ٢٨٠ من طريق الحسن بن سفيان ، به .

وأخرجه الحاكم ٣ / ٦٠٤، ٦٠٥، والطبراني في الكبير (٥١٤٧) من طريق أحمد بن علي الأبار ، والبيهقي ٦ / ٢٧٨ - ٢٨٠ من طريق خشنام بن بشر ، وأبو الشيخ ص ٨١ من طريق الحسن بن محمد ، عن أبي زرعة ، ثلاثة عن محمد بن الم توكل ، به .

وأخرجه الطبراني في «الكتاب» (٥١٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ، ص ٨١ من طريقين عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي - وهو ثقة - عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد . وهذا يدفع توهם الحافظ ابن حجر في «الإصابة» =

رحم الله زيداً. قال: فسمعتُ الوليدَ يقول: حدثني بهذا كله
محمد بن حمزة، عن أبيه عن جده، عن عبد الله بن سلام. [٢: ١]

ذكر إعطاء الله جل وعلا الأمر بالمعروف
ثواب العامل به من غير أن ينقص من أجره
شيء

٢٨٩ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشير بن خالد
العسكري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان قال:
سمعت أبو عمرو الشيباني

عن أبي مسعود، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم، فسألَه، فقال: «ما عندي ما أعطيك، لكن أثت فلاناً»، قال:
فأتى الرجل، فأعطاه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من
دل على خير، فله مثل أجر فاعله أو عامله»^(١). [٢: ١]

= (ترجمة زيد بن سعنة) تفرد ابن أبي السري برواية الحديث عن الوليد بن مسلم.
وأخرجه مختصراً ابن ماجة (٢٢٨١) في التجارات: باب السلف في كيل
علوم وزن معلوم إلى أجل معلوم، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب،
عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد. ويعقوب متابع ثان لابن أبي السري.
وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: ما أنكره وأركه، لا سيما قوله: «مقبلاً
غير مدبر» فإنه لم يكن في غزوه تبوك قتال.
وقال الحافظ المزي في «التهذيب» ٢٤٣/٧ - ٢٤٧: هذا حديث حسن مشهور
في «دلائل النبوة».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، سليمان هو الأعمش، وأخرجه مسلم
(١٨٩٣) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، عن
بشر بن خالد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أحمد ٢٧٣/٥ من طريق محمد بن جعفر، به.

ذكر^(١) الإخبار عما يجب على المرء من استحلال النصرة على أعداء الله الكفارة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دار الإسلام

٢٩٠ — أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، عن عمرو بن عثمان بن هاني، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة

عن عائشة، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضاً، وما كلام أحداً، ثم خرج، فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقعد على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إن الله، تبارك وتعالي، يقول لكم: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم»

= وأخرجه الطيالسي (٦١١) ومن طريقه الترمذى (٢٦٧١) في العلم: باب الدال على الخير كفاعله، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥٤)، وأحمد ٤/١٢٠، و٢٧٤ و ٢٧٢/٥، ومسلم (١٨٩٣)، وأبوداود (٥١٢٩) في الأدب: باب الدال على الخير، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، والطبراني ١٧/٦٢٢ و (٦٢٣) و (٦٢٤) و (٦٢٥) و (٦٢٧) و (٦٢٨) و (٦٢٩) و (٦٣٠) و (٦٣١)، والبغوي (٣٦٠٨) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/٦٣٢ من طريق الحر بن مالك، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، به.

(١) هذا العنوان لم يظهر في الصورة المأخوذة عن الأصل، مع قوله «أخبرنا الحسن بن» من السند، وقد استدركته من «التقاسيم والأنواع» ٣/٣ لوحدة ٣٤٩.

فما زاد عليهنَّ حتى نَزَلَ^(١). [٦٨:٣]

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الغيرة عند استحلال المحظورات

٢٩١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شعيب والوليد، قالا: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة بن الزبير

عن أسماء بنت أبي بكر، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا»^(٢). [٦٧:٣]

(١) إسناده ضعيف لجهالة عاصم بن عمر بن عثمان، كما ذكر الحافظ في «التقريب»، وراويه عنه عمرو بن عثمان: قال الحافظ في «التقريب»: ويقال: عثمان بن عمرو، قلبه بعضهم، مستور.

وأخرجه البزار (٣٣٠٤) عن إسحاق بن بهلوان، عن ابن أبي فديك، به. وأخرجه أحمد ١٥٩/٦، وابن ماجه (٤٠٠٤) مختصراً في الفتنة: باب الأمر بالمعروف، والبزار أيضاً (٣٣٠٥) من طريقين عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٦/٧، ونسبة إلى أحمد، والبزار، وأعلمه بعاصم بن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أحمد ٣٥٢/٦ عن أبي المغيرة، والطبراني ٢٤ / ٢٢٠ من طريق محمد بن مصعب القرقاني، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٠)، وأحمد ٣٤٨/٦، والبخاري (٥٢٢٢) في النكاح:

**ذكر الإخبار بأنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ
غَيْرَةِ أَوْلَادِ آدَمَ**

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرَةً»^(١). [٦٧: ٣]

**ذكر وصف الشيء الذي من أجله يكون الله
جلًّا وعلاً أشدَّ غَيْرَةً**

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِي سَلْمَةَ

= باب الغيرة، ومسلم (٢٧٦٢) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، والطبراني
٢٤ / (٢٢١) و (٢٢٣) و (٢٤٤) و (٢٤٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٤ / (٢٢٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن
أبي سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحة» (٢٧٦١) (٣٨) في
التوبة: باب غيرة الله تعالى، عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٥ / ٢ عن ابن أبي عدي و ٤٣٨ عن يحيى بن سعيد، كلاهما
عن شعبة، عن العلاء بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٠ / ٢، ومسلم (٢٧٦١) (٣٨) من طريق محمد بن جعفر، عن
شعبة، عن العلاء، به.

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَغْارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغْارُ، فَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ»^(١). [٦٧:٣]

ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه

٢٩٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير وعبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن شقيق عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذِلْكَ مَدْحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذِلْكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ»^(٢). [٦٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٧)، وأحمد ٣٤٣/٢ و٥١٩، ٥٢٠ و٥٣٦ و٥٣٩، والبخاري (٥٢٢٣) في النكاح: باب الغيرة، ومسلم (٢٧٦١) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، والترمذى (١١٦٨) في الرضاع: باب في الغيرة، من طرق عن يحيى بن أبي كثیر، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٢ عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعراوي، وأخرجه مسلم (٢٧٦٠) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٠) أيضاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١ و٤٢٥، والبخاري (٥٢٢٠) في النكاح: باب الغيرة، و (٧٤٠٣) في التوحيد: باب قوله تعالى: «وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٣)، والنمسائي في التفسير كما في «التحفة» ٧/٤١، ٤٢، والدارمي ٢/١٤٩ في النكاح: باب في الغيرة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧٣)، =

ذكر الإخبار عن الغيرة التي يحبها الله والتي يبغضها

٢٩٥ — أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عتik الأنباري

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فاما الغيرة التي يحب الله، فالغيرة في الله، وإن من الخيال ما يحب الله أن يتخيّل العبد بنفسه عند القتال، وأن يتخيّل عند الصدقة، وأما الخيال التي يبغض الله، فالخيال لغير الدين»^(١). [٦٦:٣]

= والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٣، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٦)، وأحمد ٤٣٦/١، والبخاري (٤٦٣٤) في التفسير:
باب «ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن»، و(٤٦٣٧) باب «إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن»، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٤)، والترمذى (٣٥٣٠) في الدعوات، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٣، من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٣٧٨) من طريق حصين بن نمير، عن حصين، عن مرة، عن عبدالله بن مسعود.

(١) ابن عتik هو ابن جابر بن عتik الأنباري، قيل اسمه عبد الرحمن، مجهول، كما ذكر الحافظ في «التقريب»، وأبوه جابر بن عتik الصحابي، يقال له: جبر أيضاً، وباقى رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٥ من طريق إسماعيل، والطبراني (١٧٧٦) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد: باب في الخيال في =

قال أبو حاتم: [ابن عتیک]^(١) هذا هو أبو سفیان^(٢) بن جابر بن عتیک بن النعمان الأشهلي، لأبيه صحبة.

ذَكْر رجاءِ الْأَمْنِ مِنْ غَضْبِ اللَّهِ لِمَنْ
لَمْ يَغْضُبْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٩٦ - أخبرنا أبو يعلى الموصلي^١، قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري^٢، قال: حدثنا ابن وهب^٣، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن عبد الرحمن بن جبير^٤

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي

= الحرب، والطبراني (١٧٧٢) من طريق أبان بن يزيد، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، والدارمي ١٤٩/٢ في النكاح: باب في الغيرة، والطبراني (١٧٧٤) و(١٧٧٥) من طريق الأوزاعي، والطبراني (١٧٧٣) من طريق حرب بن شداد، و(١٧٧٧) من طريق شيبان، كلهم عن يحيى بن أبي كثیر، به.

ويشهد له حديث عقبة بن عامر الجهني عند عبدالرزاق (١٩٥٢٢) ومن طريقه أحمد ٤/١٥٤ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد الأزرق، عن عقبة، وهذا سند رجاله ثقات، غير عبدالله بن زيد، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، وصححه الحاكم ١/٤١٧ - ٤١٨، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٢٩، ونسبة لأحمد والطبراني، وقال: ورجاله ثقات. فالحديث حسن.

(١) زيادة لا بد منها.

(٢) ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/٣٩، فقال: أبو سفیان بن جابر بن عتیک الأنصاري، عن أبيه، روی عنه نافع بن يزيد، وكان قدم مصر. وترجمه المزري في «التهذيب» ورقة ١٦٦١، وأورد له هذا الحديث، ثم قال: إن لم يكن عبد الرحمن بن جابر بن عتیک، فهو أخ له. وانظر «تحفة الأشراف» ٢/٤٠٣.

[٢١] منْ غَضِبَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا تَغْضِبْ»^(١).

ذكر الإخبار عن وصف القائم في حدود الله
والمداهن فيها

٢٩٧ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

سمعت النعمان بن بشير على منبرنا هذا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — ففرغت له سمعي وقلبي، وعرفت أنني لن أسمع أحداً على منبرنا هذا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول: «مثلك القائم على حدود الله والمداهن في حدود الله، كمثل قوم كانوا في سفينته، فاقتربوا منازلهم، فصار مهرأق الماء ومختلف القوم لرجل، فضجر، فأخذ القدوم — وربما قال الفاس — فقال أحدهم للآخر: إن هذا يريد أن يغرقنا ويخرق سفينتكم، وقال الآخر: دعه، فإنما يخرق مكانه»

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١٧٥/٢ عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٩/٨، ونسبة إلى أحمد، وقال: وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن جارية عند أحمد ٤٨٤/٣ و ٣٤/٥ و ٣٧٠، وأبي يعلى ٢/٣٩٥، والطبراني (٢٠٩٣) و (٢٠٩٧)، وصححه المؤلف وسيرد فيما بعد. وعن أبي هريرة عند البخاري (٦١١٦)، وأحمد ٣٦٢/٢ و ٤٦٦، والترمذى (٢٠٢٠)، وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد ٣٧٣/٥، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، وعن أبي الدرداء عند الطبراني في «الكبير» و «الأوسط».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي
الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ لَهَا الْجَسَدُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ لَهَا
الْجَسَدُ كُلُّهُ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُونَ
تَرَاهُمْ هُمْ وَلُطْفٌ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ كَأَسَدٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُ
جَسَدِهِ أَلِمَ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»^(١). [٢٨: ٣]

ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم
الراكب حدود الله والمداهن فيها مع القائم
بالحق بأصحابِ مركبٍ ركبوا لجَّ البحر

٢٩٨ - أخبرنا أبو يعلى ، قال: حدثنا أبو خيثمة ، قال: حدثنا جرير ،
عن مطرف ، عن الشعبي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرج القسمين الأول والثاني: أحمد
٤/٢٧٠ عن يحيى بن سعيد ، عن زكريا ، عن الشعبي ، به .

وأخرج القسم الأول منه: أحمد ٤/٢٦٨ و ٢٧٠ و ٢٧٣ ، والبخاري (٢٤٩٣)
في الشركة: باب هل يقرع في القسمة ، و (٢٦٨٦) في الشهادات: باب القرعة
في المشكلات ، والترمذى (٢١٧٣) في الفتنة ، والرامهرمي في «الأمثال»
ص ١٠٤ ، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠ و ٢٨٨ ، والبغوي (٤١٥١) ، من طرق
عن الشعبي ، به .

وأخرج القسم الثاني: الطيالسي (٧٨٨) ، وأحمد ٤/٢٧٤ ، والبخاري (٥٢) في
الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة: بابأخذ
الحلال وترك الشبهات ، وابن ماجة (٣٩٨٤) في الفتنة: باب الوقوف عند
الشبهات ، والدارمي ٢/٤٥ في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين ، من
طرق عن الشعبي ، به .

والقسم الثالث تقدم برقم (٢٣٣) فانظر تخرجه هناك .

عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا فِي سَفِينَةٍ مِنْ سُفْنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مُؤَخَّرَ السَّفِينَةِ وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْمِرْفَقِ، وَكَانُوا سُفَهَاءَ، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ، آذَوْهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَقْرَبُ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَتَعَالَوْا نَخْرُقُ دَفَ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَرْدُهُ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَقَالَ مَنْ نَاوَأَهُ مِنَ السُّفَهَاءِ: إِفْعَلْ. فَأَهْوَوُا إِلَى فَأْسٍ لِيُضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رَشِيدٌ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ؛ أَخْرِقُ دَفَ السَّفِينَةِ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، سَدَّدْنَاهُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»^(١).

[٦٦:٣]

ذكر كتبة الله، جل وعلا، الصدقة لمن يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر، إذا تعرى فيهما عن العلل

٢٩٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو معمر القطبي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ» فقال رجل من القوم: ومن يطيق هذا؟ قال: «أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وتقدم تخرجه في الذي قبله. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء: المقتول. ومرافق الدار: مصاب الماء، ونحوها مما يرتفق به، أي يتفع به.

صَدَقَةُ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْضَّعِيفِ صَدَقَةُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةً»^(١). [٢: ١]

(١) سماك بن حرب صدوق إلا في روايته عن عكرمة فإن فيها اضطراباً، وباقى رجال الإسناد ثقات. وأبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن حسن الهلالي، ثقة، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، روى حديثه الجماعة.

وأخرجه البزار (٩٢٦)، والطبراني (١١٧٩١)، من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك، به. وتابع الوليد عليه حازم بن إبراهيم عند الطبراني (١١٧٩٢). وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٤/٣، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. كذا قال، ولم يبين حال سماك في روايته عن عكرمة.

والمنسّم : هو المفصل.

ويتقوى بحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٦ و ٣٢٨، والبخاري (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس، و(٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، و(٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل أنواع المعروف.

و الحديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٤٤٥) في الزكاة: باب على كل مسلم صدقة، و(٦٠٢٢) في الأدب: باب كل معروف صدقة، ومسلم (١٠٠٨) في الزكاة، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨ و ٩٤/١٠، والطیالسي (٤٩٥). و الحديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٥٤ و ١٦٨، ومسلم (٧٢٠) في المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبي داود (١٢٨٥) في الصلاة: باب صلاة الضحى، و(٥٢٤٣) في الأدب: باب في إماتة الأذى عن الطريق، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٧ و ٤/١٨٨ و ٩٤/١٠.

و الحديث عائشة عند مسلم (١٠٠٧) في الزكاة، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨.

و الحديث بريدة بن الحصيب عند أحمد ٥/٣٥٤ و ٣٥٩ وأبي داود (٥٢٤٢) في الأدب.

ذكر استحقاقِ القومِ الذين لا يأمرُون
بالمَعْرُوفِ ولا ينْهَانَ عنِ الْمُنْكَرِ عنْ قُدْرَةِ
مِنْهُمْ عَلَيْهِ عَمُومُ العِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٠٠ - أخبرنا الفضلُ بْنُ الْحُبَابَ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ،
قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ
عن أبيه، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ
وَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده حسن؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ - وقد تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣ / لوحة ٢٣٩ إلى «عبد الله» - ذكره المصنف في «الثقة» ٥/٦٥ وقال: يروي عن أبيه، روى عنه أبو إسحاق السبيبي . وبباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (٢٣٨٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (٢٣٨٢) أيضاً عن معاذ بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣٩) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والطبراني (٢٣٨٢)، من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٤ و ٣٦٦، وابن ماجة (٤٠٠٩) في الفتنة: باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والطبراني (٢٣٨٠) و (٢٣٨١) و (٢٣٨٣).

و (٢٣٨٤) و (٢٣٨٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩١؛ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦١ و ٣٦٣، والطبراني (٢٣٧٩)؛ من طريق حجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير،
عن أبيه. وفي الباب عن أبي بكر سيفي برقم (٣٠٤).

ذكر ما يستحب للمرء استعمال الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر لعوام الناس دون الأماء
الذين لا يأمن على نفسه منهم إن فعل ذلك

٣٠١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْأَمْرِ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةً مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي مُؤَخَّرِ السَّفِينَةِ؛ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ، فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الْمَاءَ وَهُمْ فِي آخِرِ السَّفِينَةِ، آذَوْا رِحَالَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَخْرُقُ دَفَّةَ السَّفِينَةِ، وَنُسْتَقِي، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، سَدَّدْنَاهُ، فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْهُمْ: إِفْعَلُوا. قَالَ: فَأَخَذَ الْفَأسَ، فَضَرَبَ عَرْضَ السَّفِينَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَشِيدٌ: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَكْسِرُ دَفَّ السَّفِينَةِ، فَنُسْتَقِي، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، سَدَّدْنَاهُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»^(١).

[٥٥:٣]

ذكر توقع العقاب من الله جل وعلا لمن قدر
على تغيير المعا�ي ولم يغيرها

٣٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد بيست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٩٨).

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(١). [١٠٩: ٢]

ذكر جواز زجر المре المنكر بيده دون لسانه
إذا لم يكن فيه تَعَدُّ

٣٠٣ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا المُقدَّمي ورحمويه، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: «قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَرَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيْنَ خَاتَمُكَ؟ قَالَ: أَلْقَيْتُهُ، قَالَ: أَظْنَنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»^(٢). [٩: ٥]

(١) إسناده حسن، وهو مكرر رقم (٣٠٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف النعمان بن راشد، ذكره يحيى القطان فضعفه جداً، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وضعفه أيضاً أبو داود والنسائي. وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل صدوق. انظر «التهذيب».

وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦١ عن ابن مرزوق، كلاماً عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، والنسائي ٨/١٧١ في الزينة: باب خاتم الذهب، عن عمرو بن منصور، كلاماً عن عفان بن مسلم، عن وهب بن خالد، عن النعمان بن راشد بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: النعمان بن راشد ربما أخطأ على الزهري.

ذكر البيان بأنَّ المُنْكَرَ والظلم إذا ظهرَا كان
على مَنْ عَلِمَ تغييرُهُما حذراً عموم العقوبة
إياهم بهما

٣٠٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

قرأ أبو بكر الصديق هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: إنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ - أَوْ قَالَ: الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ - عَمَّهُمُ اللَّهُ يُعَقِّبُهُ»^(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الحميدي (٣)، وأحمد ٢/١ و٥ و٧، وأبوداود (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والترمذى (٢١٦٨) في الفتنة: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، و(٣٠٥٧) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وابن ماجة (٤٠٠٥) في الفتنة: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠؛ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً. وروى بعضهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر قوله، ولم يرفعه.

وانظر طرقاً أخرى له عند الطبرى (١٢٨٧٦) و(١٢٨٧٧) و(١٢٨٧٨). وانظر « الدر المنشور » ٢/٣٣٩.

ذكر البيان بأنَّ المُتَأْوِلَ لِلأَيِّ قد يخطئ في تأويله لها وإن كان من أهل الفضل والعلم^(١)

٣٠٥ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذَ بْنُ مُعَاذَ، حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ كُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الْمُنْكَرَ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُؤْشِكُ أَن يَعْمَمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٢).

ذكر وصف النهي عن المنكر
إذا رأه المرأة أو علمه

٣٠٦ — أخبرنا عمرانُ بْنُ مُوسَى بْنُ مُجَاشِعَ، قال: حدثنا عثمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيانُ الثورِيُّ، عن قيس بن مسلم عن طارِقِ بْنِ شَهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، قال: أُولُو مَنْ بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروانُ بْنُ الْحَكَمَ، فقام إليه رَجُلٌ، فقال: الصلاة قبل الخطبة! ومدَّ بها صوته، فقال: تُرِكَ مَا هناكَ أبا فلان، فقال

(١) في «الإحسان» أكثر من كلمة مطمورة لم أتبينها، واستدركتها من «التقاسيم» ٣ / لوحة ٢٧٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وأخرجه أحمد ٩/١ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. فانظر تخریجه ثمت.

أبو سعيد الخدري: أَمَّا هذا فقد قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَاكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ»^(١):

[٣٧: ١]

ذكر الخبر المُدحِض قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا
الْخَبَرُ تَفَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

عن أبي سعيد، قال: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ
بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وأخرجه أحمد ٥٤/٣، ومسلم (٤٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩/٣، والترمذى (٢١٧٢) في الفتن: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، والنمسائي ١١١/٨ في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، عن محمد بن بشار، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به. وأخرجه الطيالسي (٢١٩٦)، وأحمد ٣/٢٠، ومسلم (٤٩)، ثلاثة من طريق شعبة، والنمسائي ١١٢/٨ في الإيمان وشرائعه: باب تفاضل أهل الإيمان، من طريق مالك بن مغول، كلاهما عن قيس بن مسلم، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق الأعمش، عن قيس، به، والأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، ويرد تحريرجه في موضعه.

أَخْرَجَتِ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرُجُ، وَيَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُدَأْ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فِي سَانِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ»^(١). [٣٧: ١]

بعونه تعالى وتوفيقه

تم طبع الجزء الأول من
الإحسان في تقريب

صحيح ابن حبان

وilye الجزء الثاني وأوله

باب

ما جاء في الطاعات وثوابها

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي، عن هناد بن السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠/٣، ومسلم (٤٩) (٧٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو داود (١١٤٠) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، و (٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وابن ماجة (١٢٧٥) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة العيددين، و (٤٠١٣) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن أبي كريب محمد بن العلاء، كلها (أحمد وأبو كريب) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٢/٣، والبيهقي في «ال السنن» ٩٠/١٠؛ من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، به.

فهرس الأحاديث على نسق حروف المعجم

رقم الحديث	الحديث
١٥٧	أمركم بأربع: الإيمان بالله.
١٦٥	أئنني بها فأتته بها فقال: أين الله قال في السماء.
١٠٩	أبا عمير ما فعل النغير.
١٢٢	أبشر وأبشروا أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله.
٢١٣	أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً.
٥٢	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بقدحين.
٣٨	أحياناً يأتيه مثل صلصلة الجرس.
٢٤٥	أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن.
٨٠	أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان.
١٨٩	ادع بها فجاءت فقال من ربك.
٤٠	ادع لي زيداً ويجيء معه باللوح والدّواة.
٢٢٨	إذا أحسن أحدكم إسلامه.
٧٣	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشبه منه.
٧٦	إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم.
١٧٦	إذا سرتك حسناتك وساعتك سيئاتك فأنت مؤمن.
٦٣	إذا سمعتم الحديث يعني تعرفه قلوبكم.
٣٦	إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة.
١٨٣	إذا ميز أهل الجنة وأهل النار.

الحديث	رقم الحديث
إذا نزلت من القرآن آية دعا النبي بعض من يكتب. إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط.	٤٣
رأيت هذا الليل قد كان ثم ليس شيء. أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً.	١٦
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً.	١٠٣
اسق يا زبیر ثم أرسل إلى جارك.	٢٥٤
أسلم المسلمين إسلاماً من سلم المسلمين من لسانه ويده. اسمعوا إنه سيكون بعدي أمراء.	٢٤
اسمعوا أو هل سمعتم إنه يكون بعدي أمراء.	١٩٧
أشهد أن لا إله إلا الله.	٢٧٩
اضمنوا لي ستاً.	٢٢١
أعظم الفريدة على الله من قال إن محمدًا رأى ربه.	٦٠
أقلوا ذوي الهيئات زلاتهم.	٩٤
ألا أخبركم بصلة المنافقين.	٢٦٠
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة.	٨٦
ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء.	٢٥
ألا لا يمنعن أحدكم مخافة الناس.	٢٧٥
ألا يعجبك أبو هريرة.	١٠٠
أما أهل النار الذين هم أهلها.	١٨٤
أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم.	١٤١
أمرت أن أقاتل الناس.	١٧٥-٢١٩
	-٢١٧-٢١٦
	-٢٢٠-٢١٨
أمرت أن أقاتل الناس.	٢٧٤
إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله.	٢٨١-٢٨٠
إن أعظم الناس في المسلمين جرماً من سأل.	١١٠
إن أهل الجنة يرون أهل الغرف.	٢٠٩
أن تسلم قلبك لله.	١٦٠

ال الحديث	رقم الحديث
أن تؤمن بالله وملائكته.	١٥٩
أن رسول الله رأى في بعض مغازييه.	١٣٥
أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن.	٧٥
أنزل القرآن على سبعة أحرف والمراء في القرآن كفر.	٧٤
إن الصدق ليهدي إلى البر.	٢٧٣
إن العبد ليتكلم بالكلمة ولا يراها.	٢٨٧
إن لكل عمل شرة وإن لكل شرة فترة.	١١
إن الله يبغض كل جعظري جواز سخاب.	٧٢
إن الله يغار والمؤمن يغار.	٢٩٣
إن الله إذا تكلم بالوحى سمع أهل السماء.	٣٧
إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق.	٢٢٥
إن الله لا ينام.	٢٦٦
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان.	٢٣١
إن المؤمن يشرب في معنى.	١٦٢
إن ما تخوف عليكم رجل قرأ القرآن.	٨١
إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم.	١٩
إن مثل ما أتاني الله من الهدى والعلم.	٤
إن من أعظم الفرية ثلاثة أن يفري.	٣٢
إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.	٢٢٩
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها.	٢٤٦
إن من الغيرة ما يحب الله.	٢٩٥
إن الناس إذا رأوا الظالم.	٣٠٥
إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب.	١٥٦
إنه أتاني من ربِّي آت.	٢١١
إنه لا شيء أغير من الله جل وعلا.	٢٩١
إنه ليس بنا رد عليك ولكن حرم.	١٣٦
إنه من شهد أنه لا إله إلا الله.	١٩٩-٢٠٠
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة.	٥

رقم الحديث	الحديث
١٣٨	أو لا تدررين أن الله خلق الجنة.
١٣٢	أو ليس خياركم أولاد المشركين.
١٦٣	أو مسلم.
١٢	إنني تارك فيكم كتاب الله هو حبل الله.
٢٠٤	إنني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً.
٢٠٥	إنني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته.
٤١	إيتوني بالكتف أو اللوح.
١١٥	أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان.
٢٥٠	أيما أمرىء قال لأخيه كافر.
٢٤٩	أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باع به أحدهما.
١٥٢	إيمان بالله وجهاد في سبيله.
٣٠٣	أين خاتمك.
١٠٤	أين السائل عن الساعة.
٢٥٣	أينا لم يظلم نفسه.
٣٠٤	أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية.
١٧٣	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله.
١٩١	الإيمان بضع وسبعون شعبة.
١٦٧	الإيمان بضع وستون شعبة.
١٥٣	الإيمان بالله... ثم الجهاد.
١٨١	الإيمان سبعون أو اثنان وسبعون باباً.
١٣١	الله أعلم بما كانوا عاملين.
١٤٧	الله أكبر الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسعة.
٨٢	اللهم إني أسألك علمًا نافعاً.
٨٣	اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع.
٢٠٨	اللهم من آمن بك وشهد أنني رسولك فحبب إليه لقاءك.
٢١٤	بح بخ سألت عن أمر عظيم.
١٠	بعثت أنا والساعة كهاتين.
١٠٨	بل في شيء قد فرغ منه.

ال الحديث	رقم الحديث
بني الإسلام على خمس.	١٥٨
بينما أنا في الحطيم.	٤٨
بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل.	١٠٢
بينما النبي في بعض حيطان المدينة متوكلاً.	٩٧
تركنا رسول الله وما طائر يطير بجناحه.	٦٥
تسمعون ويسمع منكم.	٦٢
تعلموا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة.	١١٦
تعلموا القرآن واقتنوه.	١١٩
تلك صلاة المنافقين.	٢٦١ - ٢٥٩
٢٦٣ - ٢٦٢	٢٦٣ - ٢٦٢
ثلاث كلهن على المسلم.	٢٣٩
ثلاث من كن فيه فهو منافق.	٢٥٧
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان.	٢٣٨ - ٢٣٧
جاورت في حراء فلما قضيت جواري.	٣٥ - ٣٤
حق المسلم على المسلم خمس.	٢٤١
حق المسلم على المسلم ست.	٢٤٢
خيركم أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا.	٩١
خيركم من تعلم القرآن وعلمه.	١١٨
خير ما يخلف الرجل بعده ثلاث.	٩٣
دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب.	٥٤
دعا رسول الله زيداً فجاء بكتف فكتبها فيه.	٤٢
ذاك صريح الإيمان.	١٤٩
ذاك محض الإيمان.	١٤٦
ذروني ما تركتم.	١٨
رأى رسول الله جبريل في حالة من ياقت.	٥٩
رأيت رسول الله يضع إيهامه على أذنه.	٢٦٥
رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تفرض شفاههم.	٥٣
رأيت نوراً.	٥٨
رحم الله أمرءاً سمع مني حديثاً.	٦٧

ال الحديث	رقم الحديث
رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون.	١٤٣
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم.	١٤٢
سأفعل... أين تحب أن أصلي لك.	٢٢٣
سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون.	١٧٧
— سيكون بعدي أمراء.	٢٨٢—٢٨٣
٢٨٥—٢٨٦	
شهادة أن لا إله إلا الله.	١٦٨
صدق... لئن صدق ليدخلن الجنة.	١٥٥
عَبَرَهُ... أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً.	١١١
عجب ربنا من أقوام يقادون إلى الجنة في السلسل.	١٣٤
على كل منسم من بني آدم صدقة كل يوم.	٢٩٩
عليكم بالصدق.	٢٧٤
ففزعت امرأة منهم.	١٤٤
قالت قريش أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل فقالوا: سلوه عن	٩٩
الروح.	
قال الله كذبني ابن آدم.	٢٦٧
قد أجبتك... سل ما بدا لك.	١٥٤
قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه.	١٨٥
قد وجدتم ذلك؟	١٤٥
القرآن مشفع.	١٢٤
كان النبي إذا أتاه جبريل استمع.	٣٩
كفى بالمرء إثماً أن يحدث كل ما سمع.	٣٠
كل أمر ذي بال.	٢-١
— كل مولود يولد على الفطرة.	١٢٩—١٩٨
١٣٣—١٣٣	
كنا عند رسول الله نؤلف القرآن من الرقاع.	١١٤
لا أعرفن الرجل يأتيه الأمر من أمري.	١٣
لا إيمان لمن لا أمانة له.	١٩٤

رقم الحديث	الحديث
٢٩٦	لا تغضب.
٧٩	لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوم.
١٨٧	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب... .
٦١	لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم خذلان.
٧٧	لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء.
١٦٤	لا تقتله... . فإن قتله فإنه بمنزلك قبل... .
٦٤	لا تكتبوا عني إلا القرآن.
٩٠	لا حسد إلا في اثنتين.
١٢٦	لا حسد إلا على اثنتين.
١٩٣	لا حليم إلا ذو عشرة.
١٣٧	لا حمى إلا لله ورسوله.
٢٨٨	لا يا يهودي... . ولكن أبيعك تمراً معلوماً.
٢٣٥	لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس.
٢٢٤	لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل.
٢٧٢	لا يزال يصدق ويتحرى الصدق.
١٨٦	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.
٢٥١	لا يلقى الله عبد يشرك به إلا دخله النار.
٢٧٨	لا يمنعن أحدكم مخافة الناس.
٢٣٤	لا يؤمن أحدكم بالله حتى يحب لأخيه.
١٧٩	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده.
١٧٨	لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع.
٤٤	لقد قبض من الدنيا وهو أكثر مما كان.
٢٤٠	للMuslim على Muslim أربع خلال.
٥٥	لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس.
١٥٠	لن يدع الشيطان أن يأتي أحدكم.
١١٣	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً.
٢٣	لو لم تفعلوا كان خيراً.
٢٢	لو لم يفعلوا لصلح ذلك.

رقم الحديث	الحديث
٢٥٢	ليأخذن رجل بيد أبيه يوم القيمة.
٢٩٤	ليس أحد أحب إليه المدح من الله.
١٢٠	ليس منا من لم يتغنى بالقرآن.
١٩٢	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان.
٤٧	ليلة أسرى بي انتهيت إلى بيت المقدس.
٥١	ليلة أسرى بي لقيت موسى رجلاً الرأس.
٨	ما أعددت لها.
٢٤٨	ما أكفر رجل رجلاً فقط.
٣٣	ما أنا بقاريء.
٢١٢	ما بال شق الشجرة التي تلني رسول الله.
١٤	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا.
٢٧٠	ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب.
٢١٠	ما حق الله على العباد.
٢٠٣	ما على الأرض نفس تموت لا تشرك.
٨٥	ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم.
٣٠٢-٣٠٠	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي.
٢٠	ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.
٤٦	ما يحملك على هذا؟
٢٩٧	مثل القائم على حدود الله.
٣٠١	مثل المداهن في حدود الله.
٢٦٤	مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين.
٢٤٧	مثل المؤمن مثل النخلة.
٢٣٣	مثل المؤمن مثل الجسد.
٢٣٢	مثل المؤمنين فيما بينهم كمثل البناء.
١٢١	مثل من أعطي القرآن والإيمان كمثل أترة.
٣	مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه.
٥٠	مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي.
٤٩	مررت ليلة أسرى بي على موسى يصلي في قبره.

رقم الحديث	الحديث
١٦١	المسلم يأكل في معى واحد.
١٩٥	المكثرون هم المقلون يوم القيمة.
٢٠٦	المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمداً.
٢٩٢	المؤمن يغار والله أشد غيرة.
١٩٦	المهاجر من هجر السينات.
١٥١	ناد في الناس.
٦٩-٦٦	نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً.
٦	هذه سبل على كل سبيل.
١٨٨	هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟
٥٦	هي رؤيا عين أريها رسول الله.
٢٣٦	والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى . . .
١٧	والذي نفسي بيده لتدخلن الجنة كلكم.
٨	وما أعددت لها؟
١٧٠	يا أبا ذر ما يسرني أن أحداً لي.
٩٨	يا أبا القاسم أخبرنا عن الروح.
٢٢٦	يا ابن آدم لو لقيتني بمثل الأرض خطايا.
٢٩٠	يا أيها الناس.
١١٧	يا حذيفة عليك بكتاب الله.
١٤٠	يا رسول الله أبناؤنا.
٩	يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا.
١٠١	يا ويلي لقد شقيت إن لم أعدل.
٢٢٢	يدخل أهل الجنة الجنة.
١٠٧	يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها.
٢١٥	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر.
١٥	يعمد أحدهم إلى جمرة من النار.
٢٦٩	يقول الله للعبد يوم القيمة.
٢٦٨	يلقى في النار.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٧	التعريف بابن حبان
٥١	ترجمة الأمير علاء الدين الفارسي
٥٤	وصف نسخة الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
٥٨	صفة الأجزاء التي عندنا من التقاسيم والأنواع
٦٧	عملنا في الكتاب
٩٥	مقدمة الإحسان
٩٧	ترجمة ابن حبان بقلم الأمير علاء الدين
١٠٠	مقدمات ابن حبان الأصلية
١٠٥	القسم الأول: الأوامر
١١٩	القسم الثاني: النواهي
١٣١	القسم الثالث: الإخبار
١٤٠	القسم الرابع: الإباحات
١٤٥	القسم الخامس: الأفعال الخصوصيات
١٥١	قصد ابن حبان في تقسيم كتابه وتنويعه
١٥١	شرط ابن حبان في هذا الصحيح
١٥٢	دفاع ابن حبان عن احتجاجه ببعض الرواية المتalking فيهم وضربه مثلاً لذلك: الاحتجاج بحمد بن سلامة
١٥٥	استعمال الاعتبار فيما روى النقلة الثقات

الموضع	الصفحة
قبول الرفع من الراوي الثقة، وإن أرسله ثقة آخر ١٥٧	
الاحتجاج لقبول رواية متخلّي المذاهب ١٦٠	
رواية المختلطين في أواخر أعمارهم ١٦١	
رواية المدلسين ١٦١	
خطبة ابن حبان التي رسم لكتابه الجليل هذا ١٦٣	
نص كلامه في أواخر الأقسام الخمسة التي بنى عليها الكتاب ١٦٣	
فهرس الأمير علاء الدين التي رتب عليها كتابه «الإحسان» ١٦٦	
بيان الاصطلاح الذي رسمه الأمير علاء الدين للإرشاد عن مواضع الأحاديث في كتاب «التقاسيم والأنواع»، الذي صار به كتاب «الإحسان» فهرساً	
لكتاب ابن حبان ١٧٢	
باب الابتداء بحمد الله تعالى ١٧٣	
باب الاعتصام بالسنة ١٧٦	
وصف الفرقة الناجية ١٧٨	
ما يجب على المرء من لزوم السنن ١٨٠	
ما يجب من ترك تبع السبيل، دون لزوم الصراط المستقيم ١٨١	
من أحب الله ورسوله بإيثار أمرهما يكون في الجنة ١٨٢	
ما يجب من لزوم هدي المصطفى ١٨٥	
ما يجب من تحري استعمال السنن ومجانبة البدع ١٨٦	
إثبات الفلاح لمن كانت شرته إلى السنة ١٨٧	
الخبر المصرح بأن سنن المصطفى كلها عن الله، لا من تلقاه نفسه ١٨٩	
الزجر عن الرغبة عن سنة المصطفى في أقواله وأفعاله ١٩٠	
كان المصطفى يأمر أمته بما يحتاجون إليه من أمر دينهم قولًا وفعلاً ١٩٢	
دحض الزعم بأن أمر المصطفى لا يجوز إلا أن يكون مفسراً يعقل من ظاهر خطابه ١٩٣	
إيجاب الجنة لمن أطاع الله ورسوله فيما أمر ونهى ١٩٦	
المناهي عن المصطفى والأوامر فرض على حسب الطاقة، لا يسع التخلف عنها ١٩٨	
النواهي سبيلها الحتم والإيجاب، إلا أن تقوم الدلالة على ندبيتها ١٩٩	

الصفحة	الموضوع
	بيان أن قوله «إذا أمرتكم بشيء» أراد به أمور الدين، لا الدنيا ٢٠١
	نفي الإيمان عنمن لم يخضع للسنن، أو اعترض عليها بالمقاييس ٢٠٣
	Hadith «سيخرج من ضئضيء هذا قوم» ٢٠٥
	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ٢٠٩
	إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى وهو غير عالم بصحته .. ٢١٠
	إيجاب دخول النار لمتعلم الكذب على رسول الله ٢١٤
	«إن من أعظم الفرية ثلاثة» ٢١٥
	كتاب الوحي ٢١٦
	أول ما أنزل من القرآن (اقرأ) أو (يا أيها المدثر) ٢٢٠
	القدر الذي جاور المصطفى بحراء عند نزول الوحي ٢٢١
	وصف الملائكة عند نزول الوحي عليه ٢٢٢
	وصف نزول الوحي عليه، صلى الله عليه وسلم ٢٢٥
	استعجزاله في تلقي الوحي عند نزوله عليه ٢٢٦
	الخبر المدحض قول من زعم أن الله لم ينزل آية بكمالها ٢٢٨
	أمر النبي بكتبة القرآن عند نزول الآية بعد الآية ٢٣٠
	لم ينقطع الوحي عن صفي الله إلى أن أخرجه الله من الدنيا إلى جنته ٢٣٢
	كتاب الإسراء ٢٣٣
	ركوب المصطفى البراق وإتيانه عليه بيت المقدس ٢٣٣
	استصعب البراق عند إرادة ركوبه ٢٣٤
	جبريل شد البراق بالصخرة عند إرادة الإسراء ٢٣٥
	وصف الإسراء ٢٣٦
	مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بموسى وهو يصلی في قبره ٢٤٢
	تفسير عظيم لابن حبان لحديث الإسراء ٢٤٣
	وصف المصطفى موسى وعيسى وإبراهيم ٢٤٧
	هديت الفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك ٢٤٨
	وصف الخطباء الذين يتكلون على القول دون العمل ٢٤٩
	قصر عمر بن الخطاب في الجنة ٢٥٠
	تجلية بيت المقدس لرسول الله حين كان يصفه لقريش ٢٥٢

الموضوع	الصفحة
الإسراء كان بروية عين، لا رؤية نوم	٢٥٣
رؤبة المصطفى ربه جل وعلا في ليلة المراج	٢٥٣
تحقيق الحافظ ابن حبان في إثبات ذلك	٢٥٤
كتاب العلم	٢٦١
إثبات النصرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة	٢٦١
الإخبار عن سماع المسلمين السنن، خلف عن سلف	٢٦٣
استحباب كثرة سماع العلم، ثم الاقتفاء والتسليم	٢٦٤
الزجر عن كتبة السنن، مخافة الاتكال عليها دون الحفظ	٢٦٥
دعا المصطفى لمن أدى من أمته حديثاً سمعه	٢٦٨
رحمة الله من بلغ الأمة حديثاً صحيحاً	٢٧٠
الأشياء التي استأثر الله بعلمتها	٢٧٢
الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الجهل بأمر الآخرة	٢٧٣
الزجر عن تبع المتشابه من القرآن	٢٧٤
الزجر عن المجادلة في كتاب الله، والأمر بمحاجنة من يفعل ذلك	٢٧٧
العلم الذي يتوقع لمرتكبه دخول النار	٢٧٨
الزجر عن مجالسة أهل الكلام والقدر أو مفاتحتهم بالجدال	٢٨٠
ما كان يتخوف صلى الله عليه وسلم على أمته جدال المنافق	٢٨١
ما يجب على المرء أن يسأل الله العلم النافع	٢٨٣
التعوذ من علم لا ينفع، ومن أشياء آخر	٢٨٣
تسهيل الله طريق الجنة لمن يسلك طريقة لطلب العلم	٢٨٤
بسط الملائكة أججتها لطلبة العلم	٢٨٥
الأمان من النار لمن أوى إلى مجلس علم بنية صحيحة	٢٨٦
التسوية بين طالب العلم ومعلمه وبين المجاهد في سبيل الله	٢٨٧
وصف العلماء الذين لهم هذه الفضائل	٢٨٩
إرادة الله خير الدارين بمن تفقه في الدين	٢٩١
إباحة حسد من أوتي الحكمة وعلمتها الناس	٢٩٢
من خيار الناس من حسن خلقه في فقهه	٢٩٣
خيار المشركين هم الخيار في الإسلام إذا فقهوا	٢٩٤

الصفحة	الموضوع
٢٩٥	العلم من خير ما يخلف المرء بعده
٢٩٦	إقالة زلات أهل العلم والدين
٢٩٧	عقوبة كاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين
٢٩٩	إباحة كتمان بعض العلم إذا لم تتحمله قلوب المستمعين
٣٠٢	استحباب ترك سرد الأحاديث، حذر قلة تعظيمها
٣٠٣	إباحة الجواب بالكتابية، وإن كان في ذلك مدحه
٣٠٤	على العالم ترك التصلف بعلمه، ولزوم الافتقار إلى الله جواز الإجابة على سبيل التشبيه والمقاييسة،
٣٠٦	دون الفصل في القضية
٣٠٧	إعفاء المسؤول عن الإجابة على الفور
٣٠٩	إلقاء العالم المسائل على تلاميذه إرادة تعليمهم كان صلى الله عليه وسلم يعرض له الأحوال في بعض الأحيains، إرادة إعلام
٣١١	أمتة حكمها لو حدثت بعده
٣١٢	إباحة اعتراف المتعلم على العالم فيما يعلم من العلم
٣١٢	إباحة السؤال عن الشيء هو خبير به، من غير أن يكون استهزاء
٣١٤	وجوب ترك التكلف في الدين بما أغضى عن إبدائه
٣١٥	إباحة إظهار المرء بعض ما يحسن من العلم، إذا صحت نيته
٣١٨	الحكم فيمن دعا إلى هدى أو ضلال فاتبع عليه
٣١٩	على العالم أن لا يقتنط عباد الله من رحمة الله
٣٢٠	إباحة تأليف العالم كتب الله
٣٢١	الحث على تعليم كتاب الله وإن لم يتعلم الإنسان بالتمام
٣٢٣	يجب على المرء تعلم كتاب الله واتباعه عند وقوع الفتنة خاصة
٣٢٤	من خير الناس من تعلم القرآن وعلمه
٣٢٥	الأمر باقتناء القرآن مع تعليمه
٣٢٦	الزجر عن أن لا يستغني المرء بما أotti من كتاب الله
٣٢٨	وصف من أعطي القرآن والإيمان، أو أحدهما
٣٢٩	نفي الضلال عن الأخذ بالقرآن
٣٣٠	إثبات الهدى لمن اتبع القرآن، والضلالة لمن تركه

القرآن: من جعله إمامه بالعمل قاده إلى الجنة، ومن جعله وراء ظهره بترك العمل ساقه إلى النار ٣٣١
يحسد من أوتى كتاب الله فقام به آناء الليل والنهار ٣٣٢
الخبر المدحض قول من زعم أن الخلفاء الراشدين والكبار من الصحابة غير جائز ٣٣٤
أن يخفي عليهم بعض أحكام الوضوء والصلوة ٣٣٦
باب الفطرة ٣٣٦
العلة التي من أجلها قال صلى الله عليه وسلم: «أوليس خياركم أولاد المشركين» ٣٤١
باب التكليف ٣٥٠
نفي تكليف الله عباده ما لا يطيقون ٣٥٠
سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ ٣٥٢
رفع القلم عن ثلاثة في كتبة الشر عليهم ٣٥٥
وضع الحرج عما يجده الإنسان في نفسه مما لا يحل النطق به ٣٥٨
ما ينبغي على الإنسان الإقرار به عندما تعرض له وساوس الشيطان ٣٦٠
باب فضل الإيمان ٣٦٣
أفضل الأعمال الإيمان بالله ٣٦٤
باب فرض الإيمان ٣٦٧
الخبر الدال على أن الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد ٣٧٥
ما خرج مخرج العموم من النصوص والمراد منه بعض الناس لا الكل ٣٧٩
إثبات الإيمان للمقر بالشهادتين معاً ٣٨٣
الإيمان أجزاء وشعب لها أعلى وأدنى ٣٨٤
بيان أن الإيمان بكل ما جاء به المصطفى من الإيمان ٣٩٩
إطلاق الإيمان على من أتى ببعض أجزائه ٤٠٢
إطلاق اسم الإيمان على من أمنه الناس على أنفسهم وأملاكهم ٤٠٦
رد قول من زعم أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ٤٠٧
إخراج من كان في قلبه حبة خردل من إيمان من النار ٤٠٩

بيان المعنى المراد من النفي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:	
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ٤١٤	
بيان أن العرب تضييف الاسم إلى الشيء للقرب من التمام وتنفي الاسم عن	
الشيء للنقص من الكمال ٤١٧	
إثبات الإسلام لمن سلم المسلمون من لسانه ويده ٤٢٤	
إيجاب دخول الجنة لمن مات لم يشرك بالله شيئاً ٤٢٧	
إعطاء الله نور الصحيفة من قال عند الموت لا إله إلا الله ٤٣٤	
دعا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن شهد له بالرسالة، وعلى من أبى	
عليه ذلك ٤٣٨	
تفاوت منازل أهل الجنة ٤٣٩	
إيجاب الشفاعة لمن مات من أمة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو	
لا يشرك بالله شيئاً ٤٤٢	
أمر الله سبحانه نبيه بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله ٤٤٩	
تفاضل أهل العلم في الفهم والإدراك ٤٥٠	
ما يعصم به الإنسان ماله ونفسه ٤٥١	
ما جاء من الأحاديث غير مراد منها ظواهرها ٤٥٦	
بيان أن المؤمن الموحد لا يخلد في النار ٤٥٧	
حديث البطاقة وفيه بيان فضل لا إله إلا الله ٤٦١	
من أسلم من أهل الكتاب يعطيه الله أجره مرتين ٤٦٣	
ما تفضل الله به على المحسن في إسلامه بتضييف الحسنات له ٤٦٥	
باب ما جاء في صفات المؤمنين ٤٦٦	
بيان ما يجب على المؤمنين أن يكونوا عليه من التعاون والنصرة والشفقة	
والرحمة ٤٦٩	
نفي كمال الإيمان عنمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٤٧٠	
وجود حلاوة الإيمان لمن أحب قوماً لله جل وعلا ٤٧٣	
حقوق المسلم على أخيه المسلم ٤٧٥	
تشبيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمن بالنحل ٤٧٨	
تمثيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمن بالنحلة ٤٨١	

الصفحة	الموضوع
	من أكفر إنساناً فقد باء به أحدهما ٤٨٣
	باب ما جاء في الشرك والنفاق ٤٨٥
	إطلاق اسم الظلم على الشرك ٤٨٧
	إطلاق اسم النفاق على من أتى بجزء من أجزاءه ٤٨٨
	إطلاق اسم النفاق على من تخلف عن إitan الجمعة ثلاثة ٤٩١
	إطلاق اسم النفاق على من يؤخر صلاة العصر إلى اصفار الشمس ٤٩٢
	باب ما جاء في الصفات ٤٩٨
	ما لا يجوز أن يوصف به الله من صفات المخلوقين ٥٠٠
	بيان المعنى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى يضع رب جل وعلا قدمه» ٥٠١
	كتاب البر والإحسان ٥٠٦
	باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠٦
	من داوم على الصدق في الدنيا كتب من الصديقين في الآخرة ٥٠٧
	ما يجب على المرء من القول بالحق، وإن كرهه الناس ٥٠٩
	ذكر رضا الله جل وعلا عن التمس رضاه بسخط الناس ٥١٠
	وجوب إنكار المنكر مالم يؤد ذلك إلى التهلكة ٥١١
	الإخبار عن نفي الورود على الحوض يوم القيمة عمن يمالئ الأمراء ويصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم ٥١٢
	ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه، وأن يكون قصده فيه النصيحة لا التعير، وفيه حديث عبد الله بن سلام الطويل ٥٢١
	إعطاء الله ثواب من دل على خير مثل العامل به ٥٢٥
	من غير أن ينقص من أجراه شيء ٥٢٧
	غيرة المؤمن عند استحلال المحظورات وبيان أن الله أشد غيرة ٥٢٨
	الغيرة التي يحبها الله والغيرة التي يبغضها ٥٣٣
	تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم للقائم في حدود الله والمداهن فيها بالسفينة ٥٣٦
	توقع العقاب من الله جل وعلا لمن قدر على تغيير المعا�ي ولم يغيرها ..